

شرح

القَوْلُ الجَلِيّ

في حل ألفاظ

مختصر عبد الله الهرري

شَرَحَهُ مُرِيدُهُ

الشيخ الدكتور محمّد الأخرس

بِسْمِ اللهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَصَلَّى اللهُ عَلى سَيدِنَا مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ.

أَمَّا بَعدُ فَإِنَّ كِتَابَ "مُختَصَرِ عَبدِ اللهِ الهَرَرِىّ الكَافِلِ بِعِلمِ الدّينِ الضَّرُورِىّ" مِنَ الكُتُبِ الّتِي ذَاعَتْ فِي أَرجَاءِ المَعمُورَةِ شُهرَتُهَا وَهُوَ عَلى اختِصَارِهِ مَشحُونٌ بِالفَوَائِدِ قَلَّ كِتَابٌ وَفَّى وَفَاءَهُ بِمَوضُوعِهِ وَقَدْ بَارَكَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ فَلا يُعِيدُ الطَّالِبُ قِرَاءَتَهُ وَلا العَالِمُ شَرحَهُ إلا وَيُحَصّلانِ مِنَ الفَوَائِدِ مَا لَمْ يَكُونَا قَد حَصَّلا مِن قَبلُ فَلِهَذَا وَلِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالفَرضِ العَينِىّ مِن عِلمِ الدِّينِ رَأَينَا وَضعَ حَلٍّ لِأَلفَاظِهِ مُختَصَرٍ يَزِيدُ أَلفَاظَهُ جَلاءً وَيُسَهِّلُ لِلطَّالِبِ المُبتَدِئِ فَهمَ مَعَانِيهَا عَلى هَيئَةِ شَرحٍ مُوجَزٍ مَمزُوجٍ بِالمتنِ استَمدَدنَا أَغلَبَهُ مِن شَرحِ المُصَنِّفِ لِمُختَصَرِهِ المَطبُوعِ فِي مُجَلَّدَينِ وَالمُسَمَّى "بُغيَةَ الطَّالِبِ لِمَعرِفَةِ العِلمِ الدِّينِىّ الوَاجِبِ". وَقَد سَمّينَاهُ "القَولَ الجَلِىَّ فِي حَلِّ أَلفَاظِ مُختَصَرِ عَبدِ اللهِ الهَرَرِىّ" وَأَطلَعنَا عَلَيهِ لَجنَةً مِنَ المَشَايِخِ الأَفَاضِلِ يَرأَسُهَا الدُّكتُور حُسَام الدِّينِ قَرَاقِيرَة حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى فَرَاجَعُوهُ وَتَفَضَّلُوا عَلينَا بِمُلاحَظَاتٍ أَخَذنَا بِهَا قَبلَ تَسلِيمِ هَذَا الكِتَابِ لِلطَّبعِ فَجَزَاهُمُ اللهُ خَيرًا وَبَارَكَ فِيهِم، وَاللهُ المُوَفِّقُ وَعَلَيهِ التِّكْلانُ.

(بِسْمِ اللهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ)

أَيْ أَبْتَدِئُ تَصْنِيفِي لِهَذَا الكِتَابِ بِسْمِ اللهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ أَيْ ذَاكِرًا لَهُ مُتَبَرِّكًا بِهِ ولَفْظُ الجَلالَةِ "اللهُ" عَلَمٌ للذَّاتِ المُقَدَّسِ المُسْتَحِقّ لِنِهَايَةِ التَّعْظِيمِ وَغَايَةِ الخُضوعِ، وَمَعْنَاهُ مَنْ لَهُ الإِلَـهِيَّةُ وَهِيَ القُدْرَةُ عَلَى الاخْتِرَاعِ أَيْ إبرازِ المَعْدُومِ

إلى الوُجودِ وَ"الرَّحمنِ" أي الكَثِيرِ الرَّحْمَةِ للمُؤْمِنينَ وَالكافِرينَ في الدُّنْيا وَللمُؤْمِنينَ في الآخِرَة، وَ"الرَّحِيمِ" أي الكَثِيرِ الرَّحْمَةِ للمُؤْمِنينَ مَعَ (**الحَمْدِ لِلَّهِ**، وَهُوَ الثَّنَاءُ عَلَى اللهِ بِاللِّسانِ عَلى الجَميلِ الاخْتِياريّ، أَيْ نَشْكُرُ اللهَ عَلَى مَا تَفضَّلَ بِهِ عَلَيْنا مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ عَلَيْهِ **رَبِّ العَالَمِينَ**) أَيِ المَالِكِ الخالِقِ لِكُلِّ مَا دَخَلَ فِي الوُجُودِ (**الحَيِّ القَيُّومِ** وَسَيَأْتِي أَنَّ مَعْنَى الحَيِّ المُتَّصِفِ بِحَيَاةٍ أَزَلِيَّةٍ أَبَديَّةٍ لَيْسَتْ بِروحٍ وَلَحْمٍ وَدَمٍ وَعَصَبٍ وَمُخٍّ بَلْ حَياتُهُ صِفَةٌ قَديمَةٌ قائِمَةٌ بِذَاتِهِ أَيْ ثابِتَةٌ لَهُ وَمَعْنَى القَيُّومِ القائِمِ بِنَفْسِهِ أَيِ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ لِغَيْرِهِ. **المُدَبِّرِ**) أَيِ المُقَدِّرِ (**لِجَميعِ**) ذَوَاتِ (**المَخْلُوقِينَ**) وأَفْعَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ

(**وَالصَّلاةُ** أَيْ نَطْلُبُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزيدَ سَيِّدَنا مُحَمَّدًا تَعْظِيمًا، **وَالسَّلامُ** والسَّلامُ أَيْ نَطْلُبُ مِنَ اللهِ لِرَسُولِهِ الأَمانَ مِمَّا يَخَافُهُ عَلَى أُمَّتِهِ **الأَتَمَّانِ الأَكْمَلانِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ وَصَحْبِهِ**) الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

(**وَبَعْدُ** مَعْنَاهُ بَعْدَما تَقَدَّمَ **فَهَذَا**) كِتَابٌ (**مُخْتَصَرٌ**) أَيْ قَلِيلُ الأَلْفَاظِ كَثِيرُ الْمَعَانِي وَقَدِ اخْتُصِرَ مِنْ غَيْرِهِ (**جَامِعٌ لِأَغْلَبِ الضَّرُورِيَّاتِ**) مِنْ عُلُومِ الدِّينِ -وَالدِّينُ ما وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ مِنَ التَّعَبُّدِ، ويُطلَقُ على الطَّاعةِ والعِبادَةِ والجزاءِ والحِسابِ- (**الَّتِي**) لا يُسْتَغْنَى عَنْهَا وَ(**لا يَجُوزُ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ جَهْلُهَا مِنْ**) أُمُورِ (**الاعْتِقَادِ وَمَسَائِلَ فِقْهِيَّةٍ مِنَ الطَّهَارَةِ إِلَى الحَجِّ**) بِمَا يَشْمَلُ الصَّلاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصِّيامَ لَكِنِ الحَجُّ والزَّكَاةُ إِنَّمَا يَجِبَانِ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبَيْهِمَا، الزَّكاةُ سَبَبُهَا مِلْكُ المَالِ، وَالحَجُّ سَبَبُ وُجُوبِهِ الاسْتِطَاعَةُ. وَمِنَ الوَاجِبِ العَيْنِيِّ مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ

الزّواجِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتزَوَّجَ، وَكَذَلِكَ أَحْكَامُ الطَّلاقِ، وَهَذَا الَّذِي يَجِبُ تَعَلُّمُ أَحْكَامِهِ عِنْدَ وُجُودِ السَّبَبِ، وَأَمَّا مَا يَجِبُ تَعَلُّمُهُ فِي الحَالِ فَهُوَ كَأَحْكَامِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلاةِ، وَهَذَا القِسْمُ يُسَمَّى عِلْمَ الحَالِ. **(وَشَيْءٍ)** قَلِيلٍ **(مِنْ أَحْكَامِ المُعَامَلاتِ)** كَالإِجَارَةِ وَالقِرَاضِ وَالرَّهْنِ وَنَحْوِهَا مَعَ بَيَانِ حُكْمِ الرِّبَا وَبَعْضِ الْبُيُوعِ المُحَرَّمَةِ لأنه يَجِبُ عَلَى مَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي المُعَامَلاتِ أَنْ يتَعَلَّمَ الأَحْكَامَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِيها فإِنَّ المَالَ مِنْهُ مَا هُوَ حَلالٌ وَمِنْهُ ما هُوَ حَرَامٌ **(عَلَى مَذْهَبِ** أيْ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ **الإِمَامِ)** المُجْتَهِدِ العَلَمِ مُحَمَّدِ بنِ إِدْرِيسَ **(الشَّافِعِيِّ)** القُرَشِيِّ الْمُطَّلِبِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ المَوْلُودِ سَنَةَ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ لِلْهِجْرَةِ وَالمُتَوَفَّى سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَأَرْبَعٍ وَفِي أَجْدَادِهِ شَخْصٌ اسْمُهُ شافِعٌ لِذَلِكَ لُقِّبَ بِالشَّافِعِيّ، وَمَذْهَبُهُ يُقَالُ لَهُ "المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ" وَمَنْ عَرَفَ مَذْهَبَهُ وَعَمِلَ بِهِ يُقَالُ لَهُ "شافِعِيٌّ". **(ثُمَّ بَيَانِ)** الوَاجِبَاتِ القَلْبِيَّةِ وَ**(مَعَاصِي القَلْبِ وَالجَوَارِحِ)** جَمْعُ جَارِحَةٍ وَهِيَ أَعْضَاءُ الإِنْسَانِ **(كَاللِّسَانِ وَغَيْرِهِ)** مِنْ بَطْنٍ وَعَيْنٍ وَأُذُنٍ وَيَدٍ وَفَرْجٍ وَرِجْلٍ لأَنَّ أَعْمَالَ هَذِهِ الأَعْضَاءِ مِنْهَا مَا هُوَ حَرَامٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ فَرْضٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ سُنَّةٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ مُبَاحٌ، وَمِنْ أَعْمَالِ القَلْبِ مَا هُوَ كُفْرٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ وَاجِبٌ وَمِنهَا ما هُوَ مُسْتَحَبٌّ، فَإِنَّ الإِنْسَانَ عَلَيْهِ مَسْؤولِيَّةٌ فِيمَا أَعْطَاهُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الجَوَارِحِ فَلا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا إِلَّا فِيمَا أَحَلَّ اللهُ تعالى لَهُ. ثُمَّ بَيَانِ مَعَاصِي الْبَدَنِ لِيُخْتَمَ الْكِتَابُ بِفَصْلٍ عُقِدَ لِبَيَانِ التَّوْبَةِ **(الأَصْلُ)** الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ المُؤَلِّفُ كِتَابَهُ المُخْتَصَرَ هُوَ كِتَابُ "سُلَّمِ التَّوْفِيقِ إِلَى مَحَبَّةِ اللهِ عَلَى التَّحْقِيقِ" **(لِبَعْضِ الفُقَهَاءِ الحَضْرَمِيِّينَ** أَيْ مِنْ

حَضْرَمَوْت **وَهُوَ** العَالِمُ الْفَقِيهُ الشَّيْخُ **(عَبْدُ اللهِ بنُ حُسَيْنِ بنِ طَاهِرٍ)** بنِ مُحَمَّدِ بنِ هَاشِمٍ الشَّافِعِيُّ الْعَلَوِيُّ نِسْبَةٌ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ يُقالُ لَهُ عَلَوِيُّ بنُ عُبَيْدِ اللهِ هَذَا فِي اصْطِلاحِ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ المَوْلُودُ فِي تَرِيم بِحَضْرَمَوْتَ سَنَةَ أَلْفٍ وَمِائَةٍ وَإِحْدَى وَتِسْعِينَ وَأَقَامَ سَنَواتٍ بِمَكَّةَ والمَدِينَةِ وَأَخَذَ عَنِ العَدِيدِ مِنَ المَشَاهِيرِ، قالَ عَنْهُ تِلْمِيذُهُ السَّيِّدُ عَيْدَروس الحَبَشِيُّ: "إِمَامُ المُرِيدِينَ، وَأُسْتَاذُ السَّالِكِينَ، الحَافِظُ لِزَمَانِهِ وَأَوْقَاتِهِ، المُقْبِلُ عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِ وَعِبَادَاتِهِ"، وَالمُتَوَفَّى سَنَةَ أَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ وَاثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ، اخْتُصِرَ كِتَابُهُ **(ثُمَّ ضُمِّنَ زِيَادَاتٍ كَثِيرَةً مِنْ نَفَائِسِ المَسَائِلِ)** وَالشَّيْءُ الحَسَنُ يُقَالُ لَهُ نَفِيسٌ، تَكْشِفُ مَكْنُونَاتِ مُخَبَّآتِ هَذَا الكِتَابِ وَتُوضِحُهُ **(مَعَ حَذْفِ مَا ذَكَرَهُ)** الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بنُ حُسَيْنٍ مُؤَلِّفُ الكِتَابِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ كِتابِ الْمُخْتَصَرِ **(فِي التَّصَوُّفِ)** مِمَّا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ مَوْضوعِ الكِتابِ لَا ذَمًّا فيهِ بَلْ لِأَنَّ المُخْتَصِرَ رَحِمَهُ اللهُ أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ فِي هَذَا الكِتَابِ الضَّرُورِيَّاتِ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ وَهَذِهِ الأُمُورُ لَيْسَتْ مِنْهَا **(وَ)** مَعَ **(تَغْيِيرٍ لِبَعْضِ العِبَارَاتِ)** بِعِبَارَاتٍ أَوْضَحَ **(مِمَّا لا يُؤَدِّي إِلَى خِلافِ المَوْضُوعِ)** قَالَ رَحِمَهُ اللهُ **(وَقَدْ نَذْكُرُ مَا رَجَّحَهُ بَعْضٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيِّينَ كَالْبُلْقِينِيّ)** الإِمَامِ سِرَاجِ الدِّينِ عُمَرَ بنِ رَسْلانَ الْمَوْلُودِ سَنَةَ سَبْعِمائَةٍ وَأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَالْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانِمائَةٍ وَخَمْسٍ **(لِتَضْعِيفِ مَا)** ذُكِرَ **(فِي الأَصْلِ)** أَيْ حَكَمَ الْمُخْتَصِرُ بِالضَّعْفِ عَلَى بَعْضِ المَوَاضِعِ الَّتِي فِي الأَصْلِ وَرَجَّحَ مَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ الْبُلْقِينِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ كَانَ مِنْ أَكَابِرِ القَرْنِ

الثَّامِنِ الهِجْرِيّ مِنَ الَّذينَ هُمْ مِنْ أَصْحَابِ الوُجُوه، وَكانَ فِي عَصْرِهِ عَالِمَ الدُّنيا كَمَا ذَكَرَ صَاحِبُ القَامُوسِ الفَيْرُوزْ آبَادِي.

صاحِبُ سُلَّمِ التَّوْفيقِ أَخَذَ بِتَرْجيحِ النَّوويّ فِي كُلِّ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ تَرْجيحُ النَّوَويّ وَالرَّافِعِيّ، والشَّافِعيَّةُ لَهُمْ قاعِدَةٌ يَمْشُونَ عَلَيْهَا، يَقُولُونَ إِذَا اخْتَلَفَتِ الوُجوهُ والْأَقْوالُ فِي المَذْهَبِ وَرَجَّحَ النَّوويُّ وَالرَّافِعِيُّ وَاحِدًا مِنْهَا فَمَا رَجَّحَاهُ هُوَ المُعْتَمَدُ، فَإِنْ اخْتَلَفَ تَرْجيحُهُمَا، فَالمُعْتَمَدُ تَرْجيحُ النَّوويّ، وَلَكِنْ هَذِهِ لَيْسَتْ قاعِدَةً تَنْطَبِقُ فِي كُلِّ الأَحْوَالِ، إِنَّمَا فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ قَدْ يَكونُ المُعْتَمَدُ مَا رَجَّحَهُ الرَّافِعيُّ أَوِ النَّوويُّ، لَكِنْ بِمَا أَنَّ كَثيرًا مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُونَ لِلْمَذْهَبِ الشَّافِعيّ يَسْمَعُونَ هَذَا الكَلامَ حَتَّى لَا يَقُولَ قائِلٌ كَيْفَ تَحْذِفُ مَا رَجَّحَهُ النَّوويُّ وَهُوَ المُعْتَمَدُ فَبِذِكْرِ شَيْخِنا أَنَّ البُلْقينِيَّ هوَ ضَعَّفَ هَذَا القَوْلَ وَالبُلْقينِيُّ أَعْلَى رُتْبَةً فِي المَذْهَبِ مِنَ النَّوويّ يَكونُ قَدْ سَدَّ عَلَيْهِمْ بَابَ الِاعْتِراضِ عَلَيْهِ لِيَقْبَلوا القَوْلَ المُعْتَمَدَ فِي المَذْهَبِ وَلَوْ كَانَ تَرْجيحُ النَّوَويّ خِلافَهُ **فَيَنْبَغِي**) عَلَى المُكَلَّفِ (**عِنَايَتُهُ بِهِ**) أَيْ بِالمُخْتَصَرِ بِأَنْ يَتَلَقَّاهُ وَيَدْرُسَهُ وَيُعِيدَ مَسَائِلَهُ إِلَى أَنْ يَحْفَظَهَا أَيْ لِلمَعانِي، وَحِفْظُ المَتْنِ يُساعِدُ على حِفْظِ الشَّرْحِ وَتَرْسخَ فِي قَلْبِهِ وَذَلِكَ مَعَ إِخْلاصِ النِّيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى (**لِيُقْبَلَ عَمَلُهُ**) عِنْدَ اللهِ (**أَسْمَيْنَاهُ مُخْتَصَرَ عَبْدِ اللهِ الهَرَرِيّ** وهُوَ العَالِمُ الجَليلُ، الإمَامُ المُحَدِّثُ، التَّقِيُّ الزَّاهِدُ، صَاحِبُ المَواهِبِ الجَلِيلَةِ، الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ جَامِعٍ الهَرَرِيّ، نِسْبَةً إِلَى هَرَر،

وَهِيَ مَدِينَةٌ يَحُدُّهَا مِنَ الشَّرْقِ جُمْهُورِيَّةُ الصُّومَالِ، الشَّيْبِيُّ نِسْبَةً إِلى بَنِي شَيْبَةَ، بَطْنٌ مِنْ عَبْدِ الدَّارِ مِنْ قُرَيْشٍ، وَهُمْ حَجَبَةُ الكَعْبَةِ، العَبْدَرِيُّ نِسْبَةً إِلى بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، بَطْنٌ مِنْ قُصَيِّ بنِ كِلابٍ. قَالَ فيهِ مُحَدِّثُ المَغْرِبِ عَبْدُ اللهِ بنُ الصِّدِّيق الغُمَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: "مُحَدِّثُ الدُّنيا". وُلِدَ في مَدِينَةِ هَرَرِ حَوَالَي سَنَةَ 1328هـ- 1910ر وتوفِّيَ سنةَ 1426هـ- 2008ر **الكَافِلَ بِعِلْمِ الدِّينِ الضَّرُورِيّ)** أَيِ الجَامِعِ لِعِلْمِ الدِّينِ الضَّرُورِيِّ وَهُوَ العِلْمُ الشَّامِلُ لِمَعْرِفَةِ اللهِ وَمَعْرِفَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الاعْتِقَادِ وَالشَّامِلُ أَيْضًا لِمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ العِبَادَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ عِلْمِ الدِّينِ. فَهَذَا المُخْتَصَرُ يَضْمَنُ مَعْرِفَةَ العِلْمِ الضَّرُورِيِّ، وَمَنْ فَهِمَهُ يَصيرُ مِنْ أَهْلِ التَّمْييزِ، وَهُوَ يُغْنِي عَنْ مُجَلَّدَاتٍ كَثيرَةٍ كَبيرَةٍ لِمَا فِيهِ مِنْ نَفَائِسِ العُلومِ مِنَ العقيدَةِ والأَحْكَامِ. وَلَمَّا كَانَ مَعْرِفَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالإِيمَانُ بِهِمَا هُوَ أَهَمَّ الْوَاجِبَاتِ وَأَفْضَلَهَا وأَوَّلَهَا وأَعْظَمَهَا بَدَأَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ كِتَابَهُ بِالكَلامِ عَلَى **(ضَرُورِيَّاتِ الاعْتِقَادِ)** أَيْ مَا لا يَسْتَغْنِي المُكَلَّفُ عَنْهُ مِنْ أُمُورِ الْعَقِيدَةِ لأَنَّهُ إِنْ صَحَّتِ العَقِيدَةُ صَحَّتِ الأَعْمَالُ مِنَ المُسْلِمِ إِنْ أَدَّاهَا صَحِيحَةً وَبِنِيَّةٍ صَحِيحَةٍ، أَمَّا إِنْ لَمْ تَصِحَّ العَقِيدَةُ فلَمْ تَصِحَّ الأَعْمَالَ وَلَوْ أَدَّاهَا صُورَةً بِأَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا.

فَقَالَ **(فَصْلٌ)** فِي بَيَانِ مَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ.

(**يَجِبُ عَلَى كَافَّةِ**) أَيْ جَمِيعِ (**الْمُكَلَّفِينَ**) جَمْعُ مُكَلَّفٍ وهُوَ البَالِغُ، وَيَكُونُ البُلوغُ بِالنِّسْبَةِ لِلذَّكَرِ بِحُصُولِ أَمْرٍ مِنَ اثْنَيْنِ: رُؤْيَةِ المَنِيِّ أَوْ بُلوغِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً قَمرِيَّةٍ، وَلِلْأُنْثَى بِحُصُولِ أَمْرٍ مِنْ ثَلاثَةٍ: رُؤْيَةِ المَنِيِّ أَوْ دَمِ الحَيْضِ أَوْ بُلوغِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً قَمرِيَّةً، العَاقِلُ الَّذِي بَلَغَهُ أَصْلُ دَعْوَةِ الإِسْلامِ أَيْ مَنْ بَلَغَهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ (**الدُّخُولُ فِي دِينِ الإِسْلامِ**) فَوْرًا إِنْ كَانَ كَافِرًا أي إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الـمُكَلَّفُ مُسْلِمًا، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الغُسْلِ وَمَنْ أَمَرَهُ بِذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ. (**وَالثُّبُوتُ**) أَيِ الـمُلازَمَةُ (**فِيهِ عَلَى الدَّوَامِ**) إِنْ كَانَ مُسْلِمًا بِحَيْثُ يَخْلُو قَلْبُهُ عَنْ أَيِّ عَزْمٍ عَلَى تَرْكِ الإِسْلامِ فِي الـمُسْتَقْبَلِ أَوْ تَرَدُّدٍ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ مَنْ عَزَمَ عَلَى الكُفْرِ فِي الـمُسْتَقْبَلِ أو تَرَدَّدَ فِي ذَلِكَ كَفَرَ فِي الحَالِ.

قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ**﴾ [سورة الحشر/18] أَيْ لِيَنْظُرِ الـمَرْءُ مَا يُعِدُّ وَيُقَدِّمُ لِآخِرَتِهِ مِنَ العَمَلِ الصَّالِحِ، والآخِرَةُ يَنْفَعُ فِيهَا تَقْوَى اللهِ. وَالتَّقْوَى هِيَ أَداءُ الوَاجِبَاتِ واجْتِنابُ الـمُحَرَّمَاتِ، وَمِن جُمْلَةِ الوَاجِبَاتِ تَعَلُّمُ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ، فَلَا يَكونُ العَبْدُ مِنَ الـمُتَّقِينَ مَا لَمْ يَتَعَلَّمْ مَا فَرَضَ اللهُ عَلَى عِبادِهِ مَعْرِفَتَهُ مِنْ عِلْمِ دينِهِ، فَلَا يَكونُ مُتَّقِيًا مَهْما أَتْعَبَ نَفْسَهُ فِي العِبَادَاتِ وَجاهَدَ نَفْسَهُ بِتَحَمُّلِ مَشَقَّاتِ العِبادَةِ وَكَفِّها عَنْ هَوَاهَا.

فَمَن تَمَكَّنَ فِي أَداءِ الوَاجِبَاتِ واجْتِنابِ الـمُحَرَّمَاتِ كَانَ مِنْ خِيَارِ عِبادِ اللهِ وَلَوْ كَانَ قَليلَ الاِجْتِهادِ فِي النَّوافِلِ، فَالقَليلُ مِنَ العَمَلِ الـمُوَافِقِ لِسُنَّةِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ مِنَ العَمَلِ الكَثيرِ الـمُخالِفِ لِما جَاءَ بِهِ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(وَ) يَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا **(الْتِزَامُ مَا لَزِمَ عَلَيْهِ)** أَيْ عَلَى الـمُكَلَّفِ **(مِنَ الأَحْكَامِ)** الَّتِي أَلْزَمَهُ بِهَا الشَّرْعُ وَذَلِكَ بِأَنْ يُؤَدِّيَ جَمِيعَ الوَاجِبَاتِ وَيَجْتَنِبَ جَمِيعَ الْمُحَرَّمَاتِ لِأَنَّ الأَحْكامَ فِي الشَّرْعِ خَمْسَةٌ الواجِبُ والمَنْدوبُ والمُباحُ والحَرامُ والمَكْروهُ وَاللَّازِمُ مِنْهَا أَداءُ الوَاجِبَاتِ واجْتِنابُ الـمُحَرَّمَاتِ. فَيُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الصَّبِيَّ الَّذِى مَاتَ دُونَ البُلُوغِ لَيْسَ عَلَيْهِ مَسْئُولِيَّةٌ فِي الآخِرَةِ وَكَذَلِكَ مَنْ جُنَّ قَبْلَ البُلُوغِ وَاتَّصَلَ جُنُونُهُ إِلَى مَا بَعْدَ الْبُلُوغِ حَتَّى مَاتَ وَهُوَ مَجْنُونٌ فَلَيْسَ مُكَلَّفًا وَكَذَلِكَ الَّذِي عَاشَ بَالِغًا عَاقِلًا وَلَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ الإِسْلامِ أَيْ أَصْلُ الدَّعْوَةِ وَهُوَ الشَّهَادَتَانِ فَمَنْ سَمِعَ الشَّهَادَتَيْنِ فِي الأَذَانِ وَهُوَ يَفْهَمُ العَرَبِيَّةَ وَكَانَ بَالِغًا عَاقِلًا فَهُوَ مُكَلَّفٌ فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُسْلِمِ اسْتَحَقَّ العَذَابَ الأَبَدِيَّ فِي النَّارِ. **(فَمِمَّا يَجِبُ)** عَلَى الـمُكَلَّفِ سَوَاءٌ كَانَ مُسْلِمًا أَمْ كَافِرًا **(عِلْمُهُ وَاعْتِقَادُهُ)** بِأَنْ يُذْعِنَ قَلْبُهُ لَهُ وَيَرْضَى بِهِ **(مُطْلَقًا)** أَيْ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ **(وَالنُّطْقُ بِهِ)** بِاللِّسَانِ **(فِي الحَالِ إِنْ كَانَ)** الْمُكَلَّفُ **(كَافِرًا)** أَصْلِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا لِيَدْخُلَ فِي الإِسْلامِ، فالكَافِرُ إِنِ اعْتَقَدَ الاعْتِقَادَ الصَّحيحَ ثُمَّ نَطَقَ بِالشَّهادَتَيْنِ يَصيرُ مُسْلِمًا مُؤْمِنًا، يُقَالُ لَهُ مُؤْمِنٌ مُسْلِمٌ، لأَنَّ الإِسْلامَ والإِيمَانَ مُتَلازِمَانِ لا يَكُونُ

هذَا بِدونِ هَذَا. (**وَإِلَّا**) بِأَنْ كَانَ مُسْلِمًا (**فَفِي الصَّلاةِ الشَّهَادَتَانِ وَهُمَا أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) ولَيْسَ المَقْصُودُ أَنَّهُ لا يَصِحُّ الدُّخُولُ فِي الإِسْلامِ إِلا بِهَذَا اللَّفْظِ، فَلَوْ قَالَ الشَّخْصُ مَثَلًا: "لا إِلهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ" أو "لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّ اللهِ" كَفَى لِلدُّخُولِ فِي الإِسْلامِ، كَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَعْجَمِيًّا فَقَالَ بِلُغَتِهِ: "لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ" كَفَى أَيْضًا لِلدُّخُولِ فِي دِينِ الإِسْلامِ، أَمَّا لَفْظُ أَشْهَدُ فَفِيهِ مَزِيدُ مَزِيَّةٍ لأَنَّ هذِهِ الكَلِمَةَ يَتَضَمَّنُ مَعْنَاهَا العِلْمَ والاعْتِقَادَ والاعْتِرَافَ. ومَنْ كَانَ أَعْجَمِيًّا يَقُولُ "أَنَّ مُحَمَّدًا" بِالهَاءِ يُقالُ لَهُ قُلْ "أَنَّ أَبَا القاسِمِ رَسولُ اللهِ"، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ يَأْتِي بِهاءِ لَفْظِ الجَلالَةِ "اللهُ" فَيَكْفِي تَرْجَمَتُهُ بِلُغَتِهِ. وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْطِقَ بِمَا قَبْلَ لَفْظِ الجَلالَةِ فَيَنْطِقُ بِهِ مُتَرْجَمًا. وبِمَا أَنَّ الشَّهَادَتَيْنِ هُمَا أَصْلُ الدَّعْوَةِ وَجَب عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْرِفَ مَعْنَاهُمَا وَلِذَا بَدَأَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بِشَرْحِ الشَّهَادَةِ الأُولَى فَقَالَ (**وَمَعْنَى أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَعْلَمُ وَأَعْتَقِدُ**) أَيْ أُذْعِنُ بِقَلْبِي لأَنَّ الإِذْعانَ هُوَ رِضَى النَّفْسِ بِالشَّىءِ الَّذِي عَرَفَتْهُ. (**وَأَعْتَرِفُ**) بِلِسَانِي (**أَنْ لا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إِلا اللهُ**) أَيْ أَنَّهُ لا يَسْتَحِقُّ أَحَدٌ أَنْ يُعْبَدَ أَيْ أَنْ يُتَذَلَّلَ لَهُ نِهَايَةَ التَّذَلُّلِ إِلَّا اللهُ إِذْ إِنَّ مَعْنَى العِبَادَةِ فِي اللُّغَةِ أَقْصَى غَايَةِ الخُشُوعِ وَالخُضُوعِ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الحَافِظُ اللُّغَوِيُّ تَقِيُّ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الكَافِي السُّبْكِيُّ، وَقالَ الأَزْهَرِيُّ الَّذِي هُوَ أَحَدُ كِبارِ اللُّغَوِيِّينَ فِي كِتَابِ تَهْذِيبِ اللُّغَةِ نَقْلًا عَنِ الزَّجَّاجِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَشْهَرِهِم: "العِبَادَةُ فِي لُغَةِ العَرَبِ الطَّاعَةُ مَعَ الخُضُوعِ"، وقالَ مِثْلَهُ الفَرَّاءُ كما فِي لِسانِ العَرَبِ لابنِ مَنْظُورٍ.

وقَالَ بَعْضُهُم: "أقْصَى غَايَةِ الخُشُوعِ والخُضُوعِ"، وقالَ بَعْضٌ: نِهَايةُ التَّذلُّلِ كَما يُفْهَمُ ذَلكَ مِنْ كَلامِ شَارِحِ القَاموسِ مُرتَضى الزَّبِيدِيّ خَاتِمَةِ اللّغَوِيّين، وهَذا الذي يَسْتَقِيمُ لُغَةً وعُرْفًا. ولَيْسَ مُجَرَّدُ التَّذَللِ عِبادَةً لِغَيرِ اللهِ وإلَّا لَكَفَرَ كُلُّ مَنْ يتَذَلَّلُ لِلْمُلُوكِ والعُظَماءِ. وَقَدْ ثَبَتَ أنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ لَمَّا قَدِمَ مِنَ الشَّامِ سَجَد لِرَسُولِ الله، فَقالَ الرَّسُولُ: "**مَا هَذَا**" فَقالَ: يَا رَسُولَ الله إنِّي رَأَيتُ أهْلَ الشَّام يَسْجُدُونَ لبَطارِقَتِهم وأسَاقِفَتِهِمْ وَأَنْتَ أَوْلَى بِذَلِكَ، فَقَالَ: "**لا تَفْعَلْ، لَو كُنْتُ ءَامِرُ أَحدًا أَنْ يَسْجُدَ لأحَدٍ لأَمَرْتُ المَرأةَ أنْ تسْجُدَ لِزَوْجِها**" رَواهُ ابنُ حِبَّانَ وابنُ مَاجَهْ وغَيْرُهُما. ولَم يَقُلْ لهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كفَرْتَ، ولا قالَ لهُ أشْرَكْتَ مَعَ أنَّ سجُودَهُ للنَّبي مَظْهَرٌ كَبِيرٌ مِنْ مَظاهِرِ التَّذَلُّلِ. وَلِلْبَيَانِ السُّجودُ لإِنْسَانٍ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ العِبادَةِ إنَّمَا عَلَى وَجْهِ التَّحيَّةِ حَرامٌ فِي شَرْعِ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَن يَسْجُدُ لِمَلِكٍ أَوْ نَحْوِهِ عَلَى وَجْهِ التَّحيَّةِ لَا عَلَى وَجْهِ العِبادَةِ لَهُ فَلَا يَكْفُرُ لَكِنَّهُ حَرامٌ فِي شَرْعِ نَبِيّنا مُحَمَّدٍ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَكَانَ جَائِزًا فِي شَرائِعِ مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الأَنْبياءِ السُّجودُ لِلْإِنْسَانِ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ، فَقَدْ قَالَ كَثيرٌ مِنَ المُفَسِّرِينَ إِنَّ سُجودَ إِخْوَةِ يوسُفَ وَأَبَوَيْهِ ليوسُفَ كَانَ سُجودًا بِوَضْعِ الجَبْهَةِ عَلَى الأَرْضِ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ جَائِزًا فِي شَرْعِ يَعْقوبَ، وَكَذَلِكَ سُجودُ المَلائِكَةِ لِآدَمَ عَلَى أَحَدِ التَّفْسِيرَيْنِ كَانَ هَذَا السُّجودَ المَعْهودَ.

فَيُعْلَمُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَيْسَ مَعْنَى العِبَادَةِ مُجَرَّدَ الطَّاعَةِ أَوِ النِّدَاءِ أَوِ الاسْتِغَاثَةِ أَوِ الاسْتِعَانَةِ كَما يَقُولُ بَعْضُ المُسْلِمينَ "يَا رَسُولَ اللهِ أغِثْني"، "يا شَيْخ أَحْمَد الرِّفَاعِيّ أَعِنِّي"، فَإِنَّهُ جَائِزٌ لَيْسَ حَرامًا لأَنَّ مَعْناهُ أَدْرِكْني يَا أَحْمَدُ الرِّفَاعِيُّ بِدُعائِكَ إِلى اللهِ أَوِ الخَوْفِ مِنْ إِنْسانٍ أَوْ جِنِّيٍّ فَلَيْسَ مَعْنَاهُ ذَلِكَ الخَوْفَ الَّذِي يَكونُ عِبادَةً لِغَيْرِ اللهِ، كَمَا أَنَّ الخَوْفَ مِنَ اللهِ عِبادَةٌ لَهُ. أَوِ الرَّجَاءِ كَذَلِكَ إِذَا رَجَا إِنْسانٌ إِنْسَانًا لِتَحْصِيلِ مَنْفَعَةٍ لَهُ لَا عَلَى وَجْهِ نِهَايَةِ التَّذَلُّلِ لِهَذَا الإِنْسانِ بَلْ عَلَى وَجْهِ أَنَّهُ يَكونُ سَبَبًا لِقَضَاءِ حاجَتِهِ هَذَا مَا فِيه عِبادَةٌ لِغَيْرِ اللهِ. كَمَا يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ (**الوَاحِدُ**) الَّذِي لا شَرِيكَ لَهُ الَّذِي لا مَثِيلَ لَهُ فِي الأُلُوهِيَّةِ (**الأَحَدُ**) الَّذِي لا يَقْبَلُ الانْقِسَامَ وَالتَّجَزُّؤَ لِأَنَّهُ لَيْسَ جِسْمًا لا هُوَ جِسْمٌ كَثِيفٌ كَالإِنْسَانِ وَالشَّجَرِ وَالْحَجَرِ وَلا هُوَ جِسْمٌ لَطِيفٌ كَالنُّورِ وَالظَّلامِ وَالرِّيحِ وقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ "الأَحَدُ" بِمَعْنَى الوَاحِد، أَيْ لِلتَّأْكِيد. (**الأَوَّلُ**) الَّذِي لَا ابْتِدَاءَ لِوُجودِهِ فَلَمْ يَسْبِقْ وُجُودَهُ تَعَالَى عَدَمٌ وَبِمَعْنَاهُ (**القَدِيمُ**) إِذَا أُطْلِقَ عَلَى اللهِ تَعَالَى لِأَنَّ قِدَمَ اللهِ ذَاتِيٌّ وَلَيْسَ زَمَنِيًّا (**الحَيُّ**) المُتَّصِفُ بِحَيَاةٍ أَزَلِيَّةٍ أَبَدِيَّةٍ لَيْسَتْ بِرُوحٍ وَلَحْمٍ وَدَمٍ وَعَصَبٍ وَمُخٍّ كَحَياةِ غَيْرِهِ بَلْ حَيَاتُهُ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ أَيْ ثَابِتَةٌ لَهُ (**القَيُّومُ**) القَائِمُ بِنَفْسِهِ الَّذِي لا يَحْتَاجُ لِغَيْرِهِ فَلا يَحْتَاجُ إِلى المَكانِ ولا إِلى الزَّمانِ وَلا إِلى المُخَصِّصِ (**الدَّائِمُ**) الَّذِي لا يَلْحَقُهُ وَلا يَجُوزُ عَلَيْهِ الفَنَاءُ لأَنَّ الفَنَاءَ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ عَقْلًا فَلا دَائِمَ بِهَذَا المَعْنَى إِلا اللهُ تَعَالَى (**الخَالِقُ**) الذِي أَبْرَزَ وَكَوَّنَ جَمِيعَ الكَائِنَاتِ مِنَ العَدَمِ إِلَى الوُجُودِ وَهذِهِ

الصِّفَةُ لا يُوصَفُ بِهَا غَيْرُ اللهِ، **(الرَّازِقُ)** الَّذِي يُوصِلُ الأَرْزَاقَ إِلَى عِبَادِهِ والرِّزْقُ هُوَ مَا يَنْفَعُ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا. فَالرِّزْقُ الحَلالُ والحَرَامُ إِنْ حَصَّلَهُ الشَّخْصُ فَهُوَ رِزْقٌ ساقَهُ اللهُ تعالى إِلَيْهِ وأَوْصَلَهُ اللهُ تَعالى لَهُ، لَكِنَّ اللهَ تعالى أَمَرَنا بِأَنْ نُحَصِّلَ المالَ مِنْ حَلالٍ وأَنْ نَصْرِفَهُ فِي الحَلالِ، ونَهَانَا عَنْ أَنْ نُحَصِّلَ المالَ مِنْ حَرامٍ وأَنْ نَصْرِفَهُ في الحَرام. **(العَالِمُ)** المُتَّصِفُ بِصِفَةِ العِلْمِ الأَزَلِيِّ الأَبَدِيِّ الَّذِي لا يَتَغَيَّرُ وَلا يَزِيدُ وَلا يَنْقُصُ وَلا يَتَجَدَّدُ فَهُوَ تَعَالَى عَالِمٌ لا كَالعُلَمَاءِ لِأَنَّ عِلْمَهُ قَدِيمٌ وَعِلْمَ غَيْرِهِ حَادِثٌ **(القَدِيرُ)** المُتَّصِفُ بِالقُدْرَةِ التَّامَّةِ وَقُدْرَةُ اللهِ صِفَةٌ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ يُؤَثِّرُ اللهُ بِهَا فِي المُمْكِنَاتِ أَيْ فِي كُلِّ مَا يَجُوزُ فِي العَقْلِ وُجُودُهُ تَارَةً وَعَدَمُهُ تَارَةً أُخْرَى فَبِهَا يُوجِدُ وَيُعْدِمُ. أَمَّا اللهُ تعالى فَهُوَ وَاجِبُ الوُجُودِ، أَيْ أَنَّ العَقْلَ لا يَقْبَلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اللهُ مَوْجُودًا. والمُسْتَحِيلُ العَقْلِيُّ فَهُوَ مَا لا يُتَصَوَّرُ فِي العَقْلِ وُجُودُهُ، كَوُجُودِ شَرِيكٍ للهِ تعالى أَو مَثِيلٍ للهِ تعالى. فَالمُمْكِنُ هُوَ الَّذِي يَحْتَاجُ لِلْقَادِرِ مِنْ حَيْثُ إِمْكَانُهُ وَعَدَمُهُ، أَمَّا المُسْتَحِيلُ فَلا يَقْبَلُ العَقْلُ أَصْلًا فِي حَقِّهِ الوُجُودَ، فَلا يُقَالُ هَلْ يَقْدِرُ اللهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا لا يَكُونُ عَجْزًا فِي صِفَةِ اللهِ تَعَالى، وَإِنَّمَا نَقُولُ القُدْرَةُ لا تَتَعَلَّقُ بِهِ لِأَنَّ العَجْزَ لا يُتَصَوَّرُ فِي قُدْرَةِ الله، يُتَصَوَّرُ فِي قُدْرَةِ العَبْدِ، يُقالُ: فُلانٌ لا يَسْتطِيعُ أَنْ يَحْمِلَ هَذِهِ الصَّخْرَةَ الكَبِيرةَ لِقُصُورِهِ عَنْ ذَلِكَ، لأَنَّهُ مَخْلُوقٌ، أَمَّا اللهُ فَلا يُوصَفُ بِقُصُورِ القُدْرَة.

﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ (14) ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ (15) فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [سورة البروج]. اللهُ تَبَارَكَ وَتَعالَى فَعَّالٌ لِما يُرِيدُ، شَاءَ لِلْمُؤْمِنِينَ الإِيمَانَ وَخَلَقَ فِيهِمُ الإِيمَانُ فَصَارُوا مُؤْمِنِينَ، وَكَانَ جَزاؤُهُمُ النَّعيمُ المُقيمُ فِي الآخِرَةِ الجَنَّةَ دَارَ الخُلودِ. وَشَاءَ لِلْكَافِرِينَ الكُفْرَ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الكُفْرِ وَجَعَلَ لَهُمُ العَذابَ المُقيمَ فِي الآخِرَةِ فِي جَهَنَّمَ.

وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (**فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ**) أَيْ أَنَّ اللهَ قَادِرٌ عَلَى تَكْوِينِ مَا سَبَقَتْ بِهِ إِرَادَتُهُ أَيْ عَلَى إِيْجَادِ كُلِّ مَا أَرَادَ فِي الأَزَلِ وُجُودَهُ فَاللهُ تَعَالَى لا يُعْجِزُهُ عَنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ بِلا مَشَقَّةٍ وَلا يُمَانِعُهُ أَحَدٌ وَلا أَحَدَ يُؤَخِّرُ ذَلِكَ عَنْ وُجُودِهِ فِي الوَقْتِ الَّذِي أَرَادَ اللهُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ.

تنبيه: نَقولُ: "فَعَّالٌ لِما يُرِيدُ" لَا نَقولُ "حُرٌّ" لِأَنَّ كَلِمَةَ "حُرٍّ" فِي اللُّغَةِ مُقابِلُ العَبْدِ، الإِنْسانُ إِمَّا أَنْ يَكونَ حُرًّا وَإِمَّا أَنْ يَكونَ عَبْدًا مَمْلُوكًا، الإِنْسانُ لَهُ صِفَتَانِ: الحُرِّيَّةُ وَهِيَ الأَصْلُ والأَكْثَرُ، والرِّقِّيَّةُ وَهِيَ الأَقَلُّ وَهِيَ تَطْرَأُ عَلَى خِلافِ الأَصْلِ، فاللهُ تَعالَى لَا يوصَفُ بِالحُرِّيَّةِ وَلَا بِالرِّقِّيَّةِ، يُقالُ عَنْهُ "فَعَّالٌ لِما يُرِيدُ" إِنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ.

(**مَا شَاءَ اللهُ**) فِي الأَزَلِ وُجُودَهُ (**كَانَ**) أَيْ حَصَلَ وَوُجِدَ (**وَمَا لَمْ يَشَإِ**) اللهُ فِي الأَزَلِ وُجُودَهُ (**لَمْ يَكُنْ**) أَيْ لَمْ يُوجَدْ. وَمَشِيئَةُ اللهِ لا تَتَغَيَّرُ لأَنَّ المَشِيئَةَ هِيَ تَخْصِيصُ المُمْكِنِ العَقْلِيِّ بِبَعْضِ الصِّفَاتِ الَّتِي تَجُوزُ عَلَيْهِ دُونَ بَعْضٍ وَبِوَقْتٍ دُونَ ءَاخَرَ وَتَغَيُّرُ المَشِيئَةِ دَلِيلُ الحُدُوثِ وَالحُدُوثُ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللهِ (**الَّذِي**

لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلّا بِهِ) أَىْ لا تَحَوُّلَ لِأَحَدٍ عَنْ مَعْصِيَةِ اللهِ إِلّا بِعِصْمَتِهِ سُبْحَانَهُ وَلا قُوَّةَ لِأَحَدٍ عَلَى طَاعَةِ اللهِ إِلا بِعَوْنِهِ تَعالَى. وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ العُبُودِيَّةِ، أَنْ يَكُونَ العَبْدُ مُفْتَقِرًا إِلى اللهِ فِي العِصْمَةِ عَنِ المَعَاصِي والتَّوْفِيقِ لِلطَّاعَاتِ، فَالعَبْدُ مُحْتَاجٌ إِلى اللهِ فِي الأَمْرَيْنِ، فِي التَّحَفُّظِ عَنِ المَعَاصِي والقُدْرَةِ والتَّمَكُّنِ عَلى الطَّاعاتِ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ **(الْمَوْصُوفُ بِكُلِّ كَمَالٍ يَلِيقُ بِهِ)** كَالعِلْمِ وَالقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ فَالكَمَالُ الَّذِي هُوَ فِي حَقِّهِ كَمَالٌ مَا هُوَ بَعِيدٌ مِنَ التَّشْبِيهِ بِخَلْقِهِ **(المُنَزَّهُ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ فِي حَقِّهِ)** أَيْ عَنْ كُلِّ مَا لا يَلِيقُ بِهِ تَعَالَى كَالجَهْلِ وَالعَجْزِ وَاللَّوْنِ وَالحَدِّ وَالتَّحَيُّزِ فِي الجِهَةِ وَالمَكَانِ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ صِفَاتِ المَخْلُوقِينَ فَهُوَ سُبْحَانَهُ مَوْجُودٌ بِلا مَكَانٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى (﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ**﴾) أَيْ أَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِ بِأَيِّ وَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ، وَقَدْ قَدَّمَ اللهُ تَعَالَى قَوْلَهُ ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ**﴾ عَلَى قَوْلِهِ (﴿**وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**﴾) حَتَّى لا يَتَوَهَّمَ مُتَوَهِّمٌ أَنَّ سَمْعَ اللهِ وَبَصَرَهُ كَسَمْعِ وَبَصَرِ غَيْرِهِ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى مُبَايِنٌ أَيْ غَيْرُ مُشَابِهٍ لِلْمَخْلُوقِينَ كَمَا قَالَ ذُو النُّونِ الْمِصْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَهْمَا تَصَوَّرْتَ بِبَالِكَ فَاللهُ بِخِلافِ ذَلِكَ اهـ **(فَهُوَ القَدِيمُ)** الَّذِي لا أَوَّلَ لَهُ **(وَمَا سِوَاهُ)** مِنَ العَالَمِينَ **(حَادِثٌ)** وُجِدَ بَعْدَ عَدَمٍ **(وَهُوَ الخَالِقُ)** وَحْدَهُ لِجَمِيعِ الكَائِنَاتِ الَّذِي يُبْرِزُ الأَشْيَاءَ مِنَ العَدَمِ إِلى الوُجُودِ **(وَمَا سِوَاهُ)** أَيْ كُلُّ العَالَمِينَ **(مَخْلُوقٌ)** لَهُ بِدَايَةٌ فَالعَالَمُ حَادِثٌ بِجِنْسِهِ وَأَفْرَادِهِ، وَخَالَفَ فِي القِسْمِ الأَوَّلِ ابْنُ تَيْمِيَةَ فَقَالَ كَالفَلاسِفَةِ إِنَّ نَوْعَ العَالَمِ أَزَلِيٌّ لا بِدَايَةَ

لِوُجُودِهِ فَكَفَّرَهُ المُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ. (**فَكُلُّ حَادِثٍ دَخَلَ فِي الوُجُودِ**) سَوَاءٌ كَانَ (**مِنَ الأَعْيَانِ**) جَمْعُ عَيْنٍ (**وَ**) هُوَ كُلُّ مَا لَهُ حَجْمٌ أَمْ كَانَ مِنَ (**الأَعْمَالِ**) الاخْتِيَارِيَّةِ أَوْ غَيْرِ الاخْتِيَارِيَّةِ فَهُوَ بِخَلْقِ اللهِ تَعَالَى، فَالأَعْيَانُ كُلُّهَا (**مِنَ الذَّرَّةِ**) وَهِيَ أَصْغَرُ حَجمٍ نَرَاهُ مُنفَصِلًا عَنْ غَيرِهِ بِالعَينِ المُجَرَّدَةِ وَهِيَ الهَبَاءُ الَّذِي يَظْهَرُ عِنْدَ دُخُولِ نُورِ الشَّمْسِ مِنَ الكُوَّةِ أَوْ مَا كَانَ أَصْغَرَ مِنْهَا (**إِلَى العَرْشِ**) الَّذِي هُوَ أَكْبَرُ مَخْلُوقَاتِ اللهِ تَعَالَى مِنْ حَيْثُ الحَجْمُ هِيَ بِخَلْقِ اللهِ (**وَ**) كَذَلِكَ الأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ (**مِنْ كُلِّ حَرَكَةٍ لِلْعِبَادِ وَسُكُونٍ وَ**) الأَعْمَالُ البَاطِنَةُ مِنَ (**النَّوَايَا**) جَمْعُ نِيَّةٍ وَهِيَ العَزْمُ (**وَالخَوَاطِرِ**) جَمْعُ خَاطِرٍ وَهُوَ مَا يَرِدُ عَلَى القَلْبِ بِلا إِرَادَةٍ (**فَهُوَ**) أَيِ الحَادِثُ الدَّاخِلُ فِي الوُجُودِ (**بِخَلْقِ اللهِ**) فَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ العَالَمَ بِأَسْرِهِ، العُلْوِيَّ والسُّفْلِيَّ والعَرْشَ والكُرْسِيَّ والسَّمَاوَاتِ والأَرْضَ ومَا فِيهِمَا ومَا بَيْنَهُمَا (**لَمْ يَخْلُقْهُ أَحَدٌ سِوَى اللهِ**) العالَمُ دَليلٌ عَلَى وُجُودِ اللهِ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي العَقْلِ وُجودُ فِعْلٍ مَا بِدُونِ فاعِلٍ كَمَا لَا يَصِحُّ وُجودُ ضَرْبٍ بِلَا ضارِبٍ وَوُجودُ نَسْخٍ وَكِتابَةٍ بِلَا ناسِخٍ وَكاتِبٍ. وَلَا يَصِحُّ كَوْنُ ذَلِكَ الفاعِلِ طَبيعَةً لِأَنَّ الطَّبيعَةَ لَا إِرادَةَ لَهَا فَكَيْفَ تَخْلُقُ؟ كَيْفَ تُخَصِّصُ المَعْدومَ بِالْوُجُودِ بَدَلَ العَدَمِ ثُمَّ بِحالَةٍ دُونَ حالَةٍ؟

وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ فِي العَقْلِ أَنْ يَكونَ الشَّىءُ خالِقَ نَفْسِهِ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ جَمْعًا بَيْنَ مُتَنَافِيَيْنِ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ خَلَقَ زَيْدٌ نَفْسَهُ جَعَلْتَ زَيْدًا قَبْلَ نَفْسِهِ بِاعْتِبَارٍ

وَمُتَأَخِّرًا عَنْ نَفْسِهِ بِاعْتِبَارٍ، فَبِاعْتِبارِ خَالِقِيَّتِهِ جَعَلْتَهُ مُتَقَدِّمًا، وَبِاعْتِبَارِ مَخْلُوقِيَّتِهِ مُتَأَخِّرًا وَذَلِكَ مُحَالٌ عَقْلًا.

وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ فِي العَقْلِ أَنْ يَخْلُقَ الشَّيْءُ مِثْلَهُ أَيْ مُشابِهَهُ لِأَنَّ أَحَدَ المِثْلَيْنِ لَيْسَ بِأَوْلَى بِأَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُ مِنَ الآخَرِ فالأَبُ والاِبْنُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَخْلُقَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا كَانَ مَعْدُومًا ثُمَّ وُجِدَ.

فَمَنْ فَكَّرَ بِعَقْلِهِ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، وَمَا كَانَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُكَوِّنٍ أَيْ مُحْدِثٍ مِنَ العَدَمِ فَيَسْتَنْتِجُ: أَنَا لَا بُدَّ لِي مِنْ مُكَوِّنٍ. وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى أَنَا كُنْتُ بَعْدَ أَنْ لَمْ أَكُنْ وَمَا كَانَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُكَوِّنٍ فَأَنَا لَا بُدَّ لِي مِنْ مُكَوِّنٍ.

وَإِيضاحُ ذَلِكَ أَنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ الإِنْسانَ يُخْلَقُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ثُمَّ يَخْرُجُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ شَيْئًا وَلَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَمْشِي فَيَأْخُذُ فِي النُّمُوِّ شَيْئًا فَشَيْئًا فَيَتَطَوَّرُ فَتَحْصُلُ لَهُ قُوَّةُ مَشْيٍ وَكَلامٍ وَيَحْصُلُ لَهُ عِلْمٌ يَتَجَدَّدُ لَهُ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى نَشَأَ طِفْلًا ثُمَّ صَارَ شَابًّا ثُمَّ كَهْلًا ثُمَّ شَيْخًا ثُمَّ هَرِمًا. انْتَقَلَ مِنْ ضَعْفٍ إِلَى قُوَّةٍ ثُمَّ إِلَى ضَعْفٍ فَلَا يُعْقَلُ أَنْ يَكونَ طَوَّرَ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ، وَلَا يُعْقَلُ أَيْضًا أَنْ يَكونَ الأَبُ طَوَّرَ الاِبْنَ وَلَا يُعْقَلُ أَيْضًا أَنْ تَكونَ الطَّبِيعَةُ مُطَوِّرَتَهُ، وَلَا يَصِحُّ فِي العَقْلِ أَيْضًا أَنْ يَكونَ تَطَوُّرُهُ بِدُونِ مُطَوِّرٍ فَثَبَتَ بُطْلانُ هَذِهِ التَّقْديراتِ، وَوَجَبَ أَنْ يَكونَ بِتَطْوِيرِ مُطَوِّرٍ مَوْصوفٍ بِالحَيَاةِ والعِلْمِ والقُدْرَةِ والإِرادَةِ، وُجودُهُ قَديمٌ أَيْ أَزَلِيٌّ وَذَلِكَ المُطَوِّرُ هُوَ المُسَمَّى اللهُ.

(**لا**) خَلَقَتْهُ (**طَبِيعَةٌ**) وَهِيَ الصِّفَةُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ عَلَيْهَا الأَجْرَامَ كَالنَّارِ طَبِيعَتُهَا أيْ صِفَتُها الإِحْرَاقُ وَ(**لا**) خَلَقَتْهُ (**عِلَّةٌ**) وهِيَ مَا يُوجَدُ الْمَعْلُولُ بِوُجُودِه وَيُعْدَمُ بِعَدَمِه مِثْلُ حَرَكَةِ الإِصْبَعِ الَّذِي فِيهِ خَاتَمٌ عِلَّةٌ لِحَرَكَةِ الخَاتَمِ كَمَا يَقُولُ بَعْضُ المَلاحِدَةِ: "وُجُودُ اللهِ اقْتَضَى وُجُودَ العَالَمِ كَمَا أنَّ وُجُودَ الشَّمْسِ يَقْتَضِي الحَرَارَةَ"، كِلا الفَرِيقَيْنِ لا يُسْنِدُونَ وُجُودَ الأَشْيَاءِ إِلَى اللهِ وَذَلِكَ كُفْرٌ. (**بَلْ** (العَالَمُ) **دُخُولُهُ فِي الوُجُودِ بِمَشِيئَةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ بِتَقْدِيرِهِ وَعِلْمِهِ الأَزَلِيّ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى**) فِي سُورَةِ الفُرْقَانِ (﴿**وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ**﴾) أَيْ أَحْدَثَهُ مِنَ العَدَمِ إِلَى الوُجُودِ فَلا خَلْقَ بِهَذَا المَعْنَى) أَيِ الإِبْرَازِ مِنَ العَدَمِ إِلَى الوُجُودِ (**لِغَيْرِ اللهِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى**) فِي سُورَةِ فَاطِرٍ (﴿**هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللهِ**﴾) هَذَا يُقَالُ عَنْهُ اسْتِفْهَامٌ لِلنَّفْيِ أَيْ لا خَالِقَ إِلَّا اللهُ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ المُعْتَزِلَةُ فَقَالُوا العَبْدُ يَخْلُقُ فِعْلَهُ الاخْتِيَارِيَّ فَكَفَّرَهُمُ المُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ. وَقَدْ (**قَالَ**) أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بنُ أَحْمَدَ (**النَّسَفِيُّ**) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ المَشهُورِ العَقِيدَةِ النَّسَفِيَّةِ غيرُ صاحِبِ التَّفْسِيرِ مَا مَعْنَاهُ (**فَإِذَا ضَرَبَ إِنْسَانٌ زُجَاجًا بِحَجَرٍ** فَأَصَابَهُ **فَكَسَرَهُ فَالضَّرْبُ**) وَهُوَ فِعْلُ العَبْدِ بِالحَجَرِ وَقَدْ يَحْصُلُ مِنْهُ انْكِسَارٌ وَقَدْ لا يَحْصُلُ (**وَالكَسْرُ**) وهُوَ فِعْلُ العَبْدِ الَّذِي فَعَلَهُ فِي الزُّجَاجِ بِوَاسِطَةِ الرَّمْيِ بِالحَجَرِ (**وَالانْكِسَارُ**) وَهُوَ الأَثَرُ الحَاصِلُ فِي الزُّجَاجِ مِنْ تَشَقُّقٍ وَتَنَاثُرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ (**بِخَلْقِ اللهِ تَعَالَى**) لا بِخَلْقِ الْعَبْدِ. فالعَبْدُ لَمْ يَخْلُقِ الرَّمْيَ وَلا الانكِسَارَ، اللهُ تَعَالى هُوَ مَنْ خَلَقَ اليَدَ الرَّامِيَةَ والحَجَرَ المَرْمِيَّ وَحَرَكَةَ اليَدِ وَالانْكِسَارَ (**فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ**

مِنْ فِعْلِهِ هَذَا (**إلا الكَسْبُ**) وَهُوَ تَوْجِيهُ العَبْدِ قَصْدَهُ وَإِرَادَتَهُ نَحْوَ الْعَمَلِ فَيَخْلُقُهُ اللهُ عِنْدَ ذَلِكَ (**وَأَمَّا الخَلْقُ فَلَيْسَ لِغَيْرِ اللهِ قَالَ اللهُ تعالَى**) فِي سُورَةِ البَقَرَةِ (﴿**لَهَا مَا كَسَبَتْ**﴾) أَيْ لِلنَّفْسِ جَزَاءُ مَا كَسَبَتْهُ مِنَ الخَيْرِ أَيْ تَنْتَفِعُ بِذَلِكَ (﴿**وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ**﴾) أَيْ وعَلَيْهَا وَبَالُ مَا اكْتَسَبَتْهُ مِنْ عَمَلِ الشَّرِّ أَيْ يَضُرُّهَا ذَلِكَ فَالعَبْدُ إِنَّمَا يَتَّصِفُ بِالكَسْبِ لا بِالخَلْقِ وَهُوَ يُحَاسَبُ عَلَى كَسْبِهِ. فَالإِنْسَانُ لَيْسَ لَهُ حَظٌّ فِي الخَلْقِ بِالمَرَّةِ وَإِنَّمَا حَظُّهُ فِي اكْتِسَابِ العَمَلِ فَقَط، الإِنْسَانُ هُوَ مَظْهَرٌ لاكْتِسَابِ الْعَمَلِ. لا أَحَدَ يَخْلُقُ عَيْنًا مِنَ الأَعْيَانِ وَلا أَثَرًا مِنَ الآثَارِ إِلا اللهُ، يَشْمَلُ ذَلِكَ مَا يَحْصُلُ لِلْعِبَادِ مِنْ لَذَّةٍ وَأَلَمٍ، وَفَرَحٍ وَحَزَنٍ، وَهَمٍّ وَغَمٍّ، وَشِبَعٍ وَرِيٍّ، وَجُوعٍ وَعَطَشٍ، وَإِدْرَاكٍ وَفَهْمٍ وَعِلْمٍ، وَلَمْحَةٍ وَطَرْفَةٍ، وَحَرَكَةٍ وَسُكُونٍ، لا يَحْصُلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلا بِخَلْقِ اللهِ، لا بِخَلْقِ أَحَدٍ غَيْرِ اللهِ، فَلا تَخْلُقُ الأَسْبَابُ عَلَى اخْتِلافِ أَنْوَاعِهَا شَيْئًا مِنْ مُسَبَّبَاتِهَا، (وَ) لْيُعْلَمْ أَنَّ (**كَلامَهُ**) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ الثَّابِتَةِ لِذَاتِهِ الأَزَلِيِّ الأَبَدِيِّ وَهُوَ أَيِ الْكَلامُ (**قَدِيمٌ**) أَزَلِيٌّ لا ابْتِدَاءَ لَهُ (**كَسَائِرِ**) أَيْ بَاقِي (**صِفَاتِهِ**) تَعَالَى مِنَ الحَيَاةِ وَالعِلْمِ وَالقُدْرَةِ وَالسَّمْعِ وَالبَصَرِ فَإِنَّهَا قَدِيمَةٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ الذَّاتَ الأَزَلِيَّ لا تَقُومُ بِهِ صِفَةٌ حَادِثَةٌ فَيُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ كَلامَ اللهِ لَيْسَ حَرْفًا وَلا صَوْتًا وَلا لُغَةً وَلا يُبْتَدَأُ وَلا يُخْتَتَمُ وَأَمَّا اللَّفْظُ المُنَزَّلُ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ ذَلِكَ الكَلامِ الأَزَلِيِّ وَلِذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَلامُ اللهِ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿**وَلِلهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى**﴾ [سورة النَّحل/60] أَيِ الوَصْفُ الَّذِي لا يُشْبِهُ وَصْفَ غَيْرِهِ، وَذَلِكَ (**لأَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُبَايِنٌ**)

أَيْ غَيْرُ مُشَابِهٍ **(لِجَمِيعِ المَخْلُوقَاتِ فِي الذَّاتِ)** أَيْ –حَقِيقَةُ اللهِ تَعالى– فإنَّ ذَاتَهُ لا يُشْبِهُ ذَوَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ إِذَا قِيلَ لِلْإِنْسَانِ ذَاتٌ مَعْنَاهُ هَذَا الجِسْمُ، السَّماءُ أَيْضًا ذَاتُها جِرْمُها والأَرْضُ هَذَا الجِرْمُ الَّذِي نَرَاهُ، أَمَّا إِذَا قِيلَ "ذَاتُ اللهِ" فَمَعْنَاهُ حَقِيقَتُهُ، وَحَقِيقَتُهُ لَيْسَ جِرْمًا وَلَا كَمِّيَّةً، لَا كَمِّيَّةً كَثِيفَةً وَلَا كَمِّيَّةً لَطِيفَةً كَالنُّورِ والظَّلامِ والرُّوحِ والْهَواءِ. ذَاتُ اللهِ أَيْ حَقِيقَتُهُ الَّذِي هُوَ لَيْسَ جِرْمًا وَلَا عَرَضًا وَلَا مُتَحَيِّزًا فِي مَكانٍ وَلَا يُمْكِنُ تَصْوِيرُهُ فِي العَقْلِ، هَذَا مَعْنَى ذَاتِ اللهِ. **(وَالصِّفَاتِ)** أَيْ صِفَاتُهُ لا تُشْبِهُ صِفَاتِ المَخْلُوقَاتِ أَمَّا صِفاتُ اللهِ فَمَعْنَاهُ مَا ثَبَتَ لِذَاتِهِ، عِلْمُهُ، قُدْرَتُهُ، إِرادَتُهُ، حَياتُهُ، هَذَا يُقالُ لَهُ صِفاتُ اللهِ، وَصِفاتُ اللهِ لَيْسَتْ حالَّةً فِيهِ وَلَا هِيَ بَعْضُهُ وَلَا هِيَ غَيْرُهُ وَلَا هِيَ عَيْنُهُ، إِنَّمَا صِفاتُهُ مَعانٍ قائِمَةٌ بِذَاتِهِ أَيْ ثابِتَةٌ لِذَاتِهِ. أَمَّا صِفاتُ الإِنْسانِ فَحالَّةٌ فِيهِ إِمَّا عَلَى ظاهِرِهِ أَوْ فِي باطِنِهِ، كَالحَرَكَةِ والسُّكونِ هَذِهِ مِنْ صِفاتِ الخَلْقِ. وَكَذَلِكَ الجِسْمُ الأَبْيَضُ بَياضُهُ يُسَمَّى صِفَةً وَيُسَمَّى عَرَضًا، الجِسْمُ هوَ مَا يَقومُ بِهِ العَرَضُ، أَمَّا العَرَضُ فَهُوَ مَا يَقومُ بِالجِسْمِ، الشَّخْصُ يُقالُ لَهُ جِسْمٌ أَمَّا حَرَكَتُهُ فَيُقَالُ لَها عَرَضٌ وَكَذَلِكَ سُكونُهُ.

(وَالأَفْعَالِ) أَيْ فِعْلُهُ لا يُشْبِهُ فِعْلَ الْمَخْلُوقَاتِ، فِعْلُ اللهِ تَعالى (أَي تَخْلِيقُ اللهِ تعالى) أَزَلِيٌّ والْمَفْعُولُ (أَيِ المَخْلُوقُ) حَادِثٌ، اللهُ تَعَالَى فِعْلَهُ بِالخَلْقِ بِطَرِيقِ الخَلْقِ وَالإِيجادِ، أَمَّا نَحْنُ فِعْلُنا لَيْسَ بِطَرِيقِ الخَلْقِ إِنَّمَا فِعْلُنا اكْتِسابٌ نَحْنُ لَا نَخْلُقُ شَيْئًا. إِذَا تَحَرَّكَ الواحِدُ مِنَّا حَرَكَةً بِإِرَادَتِهِ أَوْ سَكَنَ بِإِرَادَتِهِ أَوْ نَظَرَ إِلَى

شَىءٍ بِإِرَادَتِهِ أَوْ أَغْمَضَ عَيْنَهُ بِإِرَادَتِهِ لَيْسَ نَحْنُ خَلَقْنا هَذِهِ الأَفْعالَ، إِنَّمَا اللهُ خَلَقَها فِينَا. وَهَكَذَا كُلُّ أَفْعالِ العَبْدِ حَتَّى التَّفْكِيراتِ والنَّوايا وَإِدْرَاكَاتِهِ وَعُلُومِهِ كُلُّها يَخْلُقُها اللهُ فِيهِ، لَوْ كَانَ الإِنْسانُ بِطَبْعِهِ يَخْلُقُ عِلْمَهُ وَإِرَادَتَهُ وَحَرَكاتِهِ كَانَ الإِنْسانُ أَوَّلَ مَا يُولَدُ يَعْلَمُ، أَوَّلَ مَا يُولَدُ كَانَ يَمْشي وَيَتَكَلَّمُ لَكِنْ لَمَّا يولَدُ لَا يَعْلَمُ شَيْئًا وَلَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَمْشي قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَاللهُ أَخْرَجَكُمْ مِن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا**﴾ [سورَةِ النَّحْلِ/78] الآيَةَ، اللهُ تَعالَى يَخْلُقُ فِيهِ الكَلامَ والمَشْيَ والإِدْراكَ والعِلْمَ وَغَيْرَ ذَلِكَ.

(**سُبْحَانَهُ وَتعَالَى**) أَيْ تَقَدَّسَ وَتَنَزَّهَ (**عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ**) أَيِ الكَافِرُونَ مِنَ المُشْرِكِينَ وَالمُشَبِّهَةِ مِنْ وَصْفِ اللهِ بِمَا لا يَلِيقُ بِهِ (**عُلُوًّا كَبِيرًا**) أَيْ تَنَزُّهًا كَامِلًا كالَّذينَ يَصِفُونَهُ بِالقُعُودِ والجُلُوسِ والانْتِقالِ مِنْ حالٍ إلى حالٍ أَوِ السُّكْنى في السَّماءِ أَوِ الانْتِشارِ في الهَواءِ أو أَنَّهُ مُحِيطٌ بِالعالَمِ كَإِحاطَةِ قِشْرِ البَيْضِ بِمَا فيهِ، كُلُّ هَذا اللهُ مُنَزَّهٌ عَنْهُ. (**فَيَتَلَخَّصُ مِنْ مَعْنَى مَا مَضَى إِثْبَاتُ ثَلاث عَشْرَةَ صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى** فَمَنْ نَفَى صِفَةً مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَخْطُرْ عَلَى بَالِهِ أَنَّ للهِ ثَلاث عَشْرَةَ صِفَةً لِجَهْلِهِ وَلَمْ يَنْفِ وَلَمْ يَشُكَّ في وَاحِدَةٍ مِنْهَا، وَمَا مَرَّتْ عَلَى بَالِهِ بِالمَرَّةِ، لَكِنَّهُ اعْتَقَدَ مَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ فَهُوَ مُسْلِمٌ. اعْتِقادُهُ لِمَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ يَتَضَمَّنُ اعْتِقَادَهُ بِوجودِهِ تعالى وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَقِدَمِهِ وَبَقَائِهِ وَسَائِرِ صِفاتِهِ الوَاجِبَةِ لَهُ تَعَالى، لِذَلِكَ فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْتَحْضِرْ ذَلِكَ فَهُوَ مُسْلِمٌ. وَهَذِهِ الصِّفَاتُ الثَّلاث عَشْرَةَ **تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي القُرْءَانِ**) وَالحَدِيث

(**إِمَّا لَفْظًا وَإِمَّا مَعْنًى**) تَكَرُّرًا (**كَثِيرًا**) وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْرِصُ عَلَى أَنْ يَتَعَلَّمَهَا كُلُّ أَحَدٍ (**وَ**) هَذِهِ الصِّفَاتُ لا يَجِبُ حِفْظُ أَلْفَاظِهَا عَلى كُلِّ مُكَلَّفٍ، لَكِنْ يَجِبُ مَعْرِفَةُ مَعَانِيهَا وَ(**هِيَ الوُجُودُ**) أَيْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى مَوْجُودٌ لا شَكَّ فِي وُجُودِهِ. الأَصْلُ الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ العَقِيدَةُ الإِسْلامِيَّةُ مَعْرِفَةُ اللهِ وَمَعْرِفَةُ رَسُولِهِ، فَمَعْرِفَةُ اللهِ هُو العِلْمُ بِأَنَّهُ تَعَالى مَوْجُودٌ أَزَلًا وَأَبَدًا، فَلَيْسَ وُجُودُهُ تَعَالى بِإِيجَادِ مُوجِدٍ. ثُمَّ بَعْدَ مَعْرِفَةِ وُجُودِ اللهِ تَعَالى وَتَفَرُّدِهِ بِاسْتِحْقَاقِ العِبَادَةِ، أَيْ نِهَايَةِ التَّذَلُّلِ يَجِبُ عَلَى الـمُكَلَّفِ مَعْرِفَةُ بَقِيَّةِ الثَّلاث عَشْرَةَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللهِ. (**وَالوَحْدَانِيَّةُ**) أَيْ أَنَّهُ وَاحِدٌ لا شَرِيكَ لَهُ (**وَالقِدَمُ أَيِ الأَزَلِيَّةُ**) أَيْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لا ابْتِدَاءَ لِوُجُودِهِ فَلا أَزَلِيَّ بِـهَذَا الـمَعنى إِلَّا اللهُ، وَأَمَّا الأَزَلِيُّ بِمَعْنَى قِدَمِ العَهْدِ وَالزَّمَنِ فَيُوصَفُ بِهِ الـمَخْلُوقُ لُغَةً وَعَلَى لِسَانِ حَمَلَةِ العِلْمِ. (**وَالبَقَاءُ**) أَيْ أَنَّهُ لا نِهَايَةَ لِوُجُودِهِ لا يَمُوتُ وَلا يَهْلِكُ وَلا يَتَغَيَّرُ لأَنَّ مَا ثَبَتَ لَهُ القِدَمُ وَجَبَ لَهُ البَقَاءُ، فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ العَدَمُ أَيْ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ العَدَمُ. وَالبَقَاءُ الَّذِي هُو وَاجِبٌ للهِ هُوَ البَقَاءُ الذَّاتِيُّ، أَيْ لَيْسَ بِإِيجَابِ شَيْءٍ غَيْرِهِ لَهُ، بَلْ هُوَ يَسْتَحِقُّهُ لِذَاتِهِ لا لِشَيْءٍ ءَاخَرَ، وَلا يَكُونُ لِشَيْءٍ سِوَاهُ هَذَا البَقَاءُ الذَّاتِيُّ، إِنَّمَا البَقَاءُ الَّذِي يَكُونُ لِبَعْضِ خَلْقِ اللهِ تَعَالى كَالجَنَّةِ وَالنَّارِ، الثَّابِتُ بِالإِجْمَاعِ، فَهُوَ لَيْسَ بَقَاءً ذَاتِيًّا، لأَنَّ الجَنَّةَ وَالنَّارَ حَادِثَتَانِ، وَالحَادِثُ لا يَكُونُ بَاقِيًا لِذَاتِهِ، فَبَقَاءُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ لَيْسَ بِذَاتَيْهِمَا، بَلْ لأَنَّ اللهَ تَعَالى شَاءَ لَهُمَا البَقَاءَ. (**وَقِيَامُهُ بِنَفْسِهِ**) أَيْ أَنَّهُ مُسْتَغْنٍ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ وَكُلُّ مَا سِوَاهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ فَلا يَحْتَاجُ إِلى مُخَصِّصٍ لَهُ بِالوُجُودِ، لأَنَّ الاحْتِيَاجَ إِلَى الغَيْرِ يُنَافِي قِدَمَهُ، إِذِ الاحْتِيَاجُ

لِلْغَيْرِ عَلامَةُ الحُدُوثِ، وَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ، وَقَدْ ثَبَتَ وُجُوبُ قِدَمِهِ وَبَقَائِهِ. (**وَالقُدْرَةُ**) أَيْ أَنَّ اللهَ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ أَيْ عَلَى كُلِّ مُمْكِنٍ عَقْلِيٍّ وَهُوَ مَا يَجُوزُ عَقْلًا وُجُودُهُ تَارَةً وَعَدَمُهُ تَارَةً أُخْرَى فَلا تَتَعَلَّقُ القُدْرَةُ بِالوَاجِبِ العَقْلِيّ وَلا بِالمُسْتَحِيلِ العَقْلِيّ، أَيْ مَا لا يَقْبَلُ الوُجُودَ، لِذَلِكَ يَمْتَنِعُ أَنْ يُقَالَ هَلِ اللهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُ أَوْ عَلَى أَنْ يُعْدِمَ نَفْسَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ لا يُقَالُ إِنَّهُ عَاجِزٌ عن ذَلِك. (**وَالإِرَادَةُ**) أَيِ المَشِيئَةُ وَهِيَ تَخْصِيصُ المُمْكِنِ العَقْلِيّ بِبَعْضِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ مِنَ الصِّفَاتِ دُونَ بَعْضٍ وَبِوَقْتٍ دُونَ ءَاخَرَ لأَنَّ المُمْكِنَاتِ العَقْلِيَّةَ كَانَتْ مَعْدُومَةً ثُمّ دَخَلَتْ فِي الوُجُودِ بِتَخْصِيصِ اللهِ تَعَالى لِوُجُودِهَا، إِذْ كَانَ فِي العَقْلِ جَائِزًا أَلَّا تُوجَدَ، فَوُجُودُهَا بِتَخْصِيصِ اللهِ تَعَالى، فَلَوْلا تَخْصِيصُ اللهِ تَعَالى لَمَا وُجِدَ مِنَ المُمْكِنَاتِ العَقْلِيَّةِ شَيْءٌ، فَيُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالى خَصَّصَ كُلَّ شَيْءٍ دَخَلَ فِي الوُجُودِ بِوُجُودِهِ بَدَلَ أَنْ يَبْقَى فِي العَدَمِ، وَبِالصِّفَةِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا دُونَ غَيْرِها. فَتَخَصُّصُ الإِنْسَانِ بِصُورَتِهِ وَشَكْلِهِ الَّذِي هُوَ قَائِمٌ حَاصِلٌ بِتَخْصِيصِ اللهِ تَعَالى، لأَنَّهُ كَانَ فِي العَقْلِ جَائِزًا أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الصِّفَةِ وَعَلَى غَيْرِ هَذَا الشَّكْلِ، ثُمَّ تَخَصُّصُ الإِنْسَانِ بِوُجُودِهِ فِي الوَقْتِ الَّذِي وُجِدَ فِيهِ هُوَ بِتَخصيصٍ مِنْ اللهِ تَعَالى، لأَنَّهُ لَوْ شَاءَ لَجَعَلَ الإِنْسَانَ أَوَّلَ العَالَمِ لَكِنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهُ أَوَّلَ العَالَمِ بَلْ جَعَلَهُ ءَاخِرَ العَالَمِ. فَالفَرْدُ الوَاحِدُ مِنَّا يَعْلَمُ أَنَّهُ مَا أَوْجَدَ نَفْسَهُ عَلَى هَذَا الشَّكْلِ وَلا هُوَ أَوْجَدَ نَفْسَهُ فِي هَذَا الزَّمَنِ الَّذِي أُوجِدَ فِيهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِتَخْصِيصِ مُخَصِّصٍ، وَهُوَ المَوْجُودُ الأَزَلِيُّ المُسَمَّى "الله". (**وَالعِلْمُ**) أَيْ أَنَّ

اللهَ يَعْلَمُ كُلَّ شَىْءٍ بِعِلْمِهِ الأَزَلِيِّ يَعْلَمُ ذَاتَهُ وَصِفَاتِهِ وَمَا يُحْدِثُهُ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ بِعِلْمٍ وَاحِدٍ شَامِلٍ لِكُلِّ المَعْلُومَاتِ لا يَتَجَدَّدُ وَلا يَتَغَيَّرُ وَلا يَنْقُصُ وَلا يَزِيدُ. اللهُ تَعَالى لَيْسَ جَوهَرًا يَحُلُّ بِهِ العَرَضُ، نَحْنُ عِلْمُنَا عَرَضٌ يَحُلُّ بِأَجْسَامِنَا، وَيَسْتَحِيلُ ذَلِكَ عَلَى اللهِ تَعَالى، فَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يُعَبِّرَ بِهَذِهِ العِبَارَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ زَلَلٌ يُؤَدِّي إِلى الهَلاكِ. (وَالسَّمْعُ) أَيْ أَنَّ اللهَ يَسْمَعُ بِسَمْعِهِ الأَزَلِيِّ الَّذِي لَيْسَ كَسَمْعِ غَيْرِهِ وَلَا يُقالُ يَسْمَعُ كُلَّ المَسْمُوعَاتِ فِي الأَزَلِ لِأَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ المَسْمُوعَاتِ أَزَلِيَّةٌ وَهَذَا فاسِدٌ، فَسَمْعُ اللهِ قَدِيمٌ وَسَمْعُ غَيْرِهِ حَادِثٌ يَسْمَعُ اللهُ بِسَمْعِهِ كُلَّ المَسْمُوعَاتِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى أُذُنٍ وَلا ءَالَةٍ أُخْرَى وَقَالَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ: تَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مَوْجُودٍ مِنَ الأَصْوَاتِ وَغَيْرِهَا (وَالبَصَرُ) أَيْ أَنَّ اللهَ يَرَى بِرُؤْيَتِهِ الَّتِي لَيْسَتْ كَرُؤْيَةِ غَيْرِهِ فَبَصَرُ اللهِ قَدِيمٌ وَبَصَرُ غَيْرِهِ حَادِثٌ، يَرَى رَبُّنَا بِبَصَرِهِ كُلَّ الْمُبْصَرَاتِ وَلَا يُقالُ يَرَى كُلَّ المُبْصَرَاتِ فِي الأَزَلِ لِأَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ المُبْصَرَاتِ أَزَلِيَّةٌ وَهَذَا فاسِدٌ. فَيَرَى ذَاتَهُ وَمَخْلُوقَاتِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَدَقَةٍ وَلا ءَالَةٍ أُخْرَى (وَالحَيَاةُ) أَيْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى حَيٌّ بِحَيَاةٍ أَزَلِيَّةٍ أَبَدِيَّةٍ لا تُشْبِهُ حَيَاتَنَا لَيْسَتْ بِرُوحٍ وَلَحْمٍ وَدَمٍ وَعَصَبٍ وَمُخٍّ وَهُوَ السَّائِلُ الَّذِي يَكُونُ دَاخِلَ العَظْمِ. فَلَوْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا لَمْ يُوجَدْ شَىْءٌ مِنَ العَالَمِ، لَكِنَّ وُجُودَ العَالَمِ ثَابِتٌ بِالحِسِّ وَالضَّرُورَةِ بِلا شَكٍّ. (وَالكَلامُ) أَيْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُتَكَلِّمٌ بِكَلامٍ وَاحِدٍ أَزَلِيٍّ أَبَدِيٍّ لا يُبْتَدَأُ وَلا يُخْتَتَمُ لَيْسَ حَرْفًا وَلا صَوْتًا وَلا لُغَةً[1] وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِالقُرْءانِ وَغَيْرِهِ مِنَ الكُتُبِ المُنَزَّلَةِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الكُتُبُ المُنَزَّلَةُ عَيْنَ الكَلامِ الذَّاتِيِّ بَلْ هِيَ عِبَارَاتٌ عَنْهُ. وَلِتَقْرِيبِ ذَلِكَ إِلى الأَفْهَامِ

نَقُولُ إِنَّ العِبَارَةَ غَيْرُ المُعَبَّرِ عَنْهُ، فَلَوْ أَنَّ شَخْصًا كَتَبَ حُرُوفَ لَفْظِ الجَلالَةِ اللهُ، وَقِيلَ لَهُ مَا هَذَا؟ يَقُولُ الله، وَهَذَا لا يَعْنِي أَنَّ الخَالِقَ قَائِمٌ بِهَذِهِ الحُرُوفِ المَكْتُوبَةِ، إِنَّمَا هَذِهِ الحُرُوفُ تَدُلُّ عَلَى اللهِ، كَذَلِكَ لَوْ كُتِبَ عَلَى وَرَقَةٍ نَارٌ أَوْ مَاءٌ، فَلا تَكُونُ الوَرَقَةُ مُرْوِيَةً وَلا مُحْرِقَةً، إِنَّمَا المُعبَّرُ عَنْهُ هُوَ المُرْوِي وَالمُحْرِقُ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ العِبَارَةَ شَيْءٌ، والمُعبَّرَ عَنْهُ شَيْءٌ ءاخَرُ، فَإِذَا قِيلَ كَلامُ اللهِ وَأُرِيدَ بِهِ العِبَارَةُ، فلا شَكَّ أنَّ هَذَا حَادِثٌ، أَمَّا المُعبَّرُ عَنْهُ وَهُوَ صِفَةُ اللهِ فَلا شَكَّ أَنَّهُ غَيْرُ حَادِثٍ، **(وَالمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ)** أَيْ أَنَّهُ لا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ يُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِ لَجَازَ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ عَلَى الخَلْقِ مِنَ التَّغَيُّرِ والتَّطَوُّرِ وَالفَنَاءِ، وَلَوْ جَازَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لاحْتَاجَ إِلَى مَنْ يُغَيِّرُهُ، وَالمُحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ لا يَكُونُ إِلَهًا، فَثَبَتَ أَنَّهُ لا يُشْبِهُ شَيْئًا. **(فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الصِّفَاتُ)** الثَّلاثَ عَشْرَةَ **(ذِكْرُهَا كَثِيرًا فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ)** أَيِ القُرْءَانِ وَالحَدِيثِ كَمَا مَرَّ **(قَالَ العُلَمَاءُ تَجِبُ مَعْرِفَتُهَا وُجُوبًا عَيْنِيًّا)** عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ، وَقَالُوا **(فَلَمَّا ثَبَتَتِ الأَزَلِيَّةُ لِذَاتِ اللهِ)** بِالدَّلِيلِ النَّقْلِيِّ وَالدَّلِيلِ العَقْلِيِّ **(وَجَبَ أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ أَزَلِيَّةً لأَنَّ حُدُوثَ الصِّفَةِ يَسْتَلْزِمُ حُدُوثَ الذَّاتِ)** المُتَّصِفِ بِهَا لأَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَتَغَيَّرُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ وَالمُتَغَيِّرُ مُحْتَاجٌ لِمَنْ يُغَيِّرُهُ وَالمُحْتَاجُ لا يَكُونُ إِلَهًا أَزَلِيًّا بَلْ مَخْلُوقٌ حَادِثٌ، فَلَمَّا ثَبَتَ فِي العَقْلِ قِدَمُ اللهِ تَعَالَى وَأَزَلِيَّتُهُ ثُبُوتًا قَطْعِيًّا وَجَبَ أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ أَزَلِيَّةً. فَاللهُ تَعَالَى لَوْ كَانَ يَتَّصِفُ بِصِفَةٍ حَادِثَةٍ لَكَانَ مِثْلَ العَالَمِ.

وَبِهَذَا أَنْهَى المُصَنِّفُ الكَلامَ عَلَى الشَّهَادَةِ الأُولَى وَالشَّرْحَ لَهَا ثُمَّ بَدَأَ الْكَلامَ عَلَى الشَّهَادَةِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ **(وَمَعْنَى)** الشَّهَادَةِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ **(أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ)** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **(أَعْلَمُ وَأَعْتَقِدُ)** وَأُصَدِّقُ وَأُذْعِنُ بِقَلْبِي **(وَأَعْتَرِفُ)** بِلِسَانِي **(أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ بنِ هَاشِمِ بنِ عَبْدِ مَنَافِ)** بنِ قُصَيّ بنِ كِلابِ بنِ مُرَّةَ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيّ بنِ غَالِبِ بنِ فِهْرِ بنِ مَالِكِ بنِ النَّضْرِ بنِ كِنَانَةَ بنِ خُزَيْمَةَ بنِ مُدْرِكَةَ بنِ إِلْيَاسَ بنِ مُضَرَ بنِ نِزَارِ بنِ مَعَدِّ بنِ عَدْنَانَ **(القُرَشِيَّ)** أَيِ المَنْسُوبَ إِلَى أَشْرَفِ قَبَائِلِ العَرَبِ قُرَيْش لَهُمُ الصَّدارَةُ بَيْنَ العَرَبِ. هُوَ **(عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ إِلَى جَمِيعِ الخَلْقِ)** مِنْ إِنْسٍ وَجِنٍّ لأَنَّ مَنْ كانَ قَبْلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يُرْسَلُ إلى قَوْمِهِ خاصَّةً، لَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لا يُبَلِّغُ غَيْرَ قَوْمِهِ، لا، مَعْنَاهُ كانَ يُنَصُّ لَهُ بالإِرْسالِ إِلَى قَوْمِهِ، أمَّا سَيِّدُنا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُصَّ لَهُ بِأَنَّهُ أُرْسِلَ إِلى كافَّةِ الْخَلْقِ، فَيَكُونُ لِلرَّسولِ في هَذا مَزِيَّةٌ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ، أمَّا غَيْرُ مُحَمَّدٍ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلام لَو قالَ لَهُ جِبْرِيلُ أَنْتَ أُرْسِلْتَ إلى قَوْمِكَ، هُوَ يُبَلِّغُ قَوْمَهُ وَمَنِ اسْتَطَاعَ لأَنَّ هَذا واجِبٌ، هَذا أَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ، هَذا بَيانُهُ مُهِمٌّ حَتَّى لا يُتَوَهَّمَ شَيْءٌ فاسِدٌ. فَأَصْلُ الشَّهادَةِ الثَّانيَةِ الاعْتِقادُ والإِقْرارُ بِأَنَّ سَيِّدَنا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ عَبْدُ اللهِ وَرَسولُهُ.

قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**﴾ [سُورَةَ النِّساءِ/59] طاعَةُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعالَى بِأَدَاءِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ العِبادَ واجْتِنابِ مَا حَرَّمَهُ

عَلَيْهِمْ، فَطاعَةُ الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ اتِّباعُهُ فِيمَا بَعَثَهُ بِهِ اللهُ تَعَالَى مِنْ دِينِهِ وَشَرْعِهِ. فَفِي هَذِهِ الآيَةِ الدَّليلُ عَلَى أَنَّ العَمَلَ بِحَديثِ رَسولِ اللهِ فَرْضٌ كَمَا أَنَّ العَمَلَ بِالقُرْءَانِ فَرْضٌ. اللهُ تَعَالَى أَنْزَلَ نَوْعَيْنِ مِنَ الوَحْيِ عَلَى رَسولِ اللهِ، الوَحْيُ القُرءَانِيُّ والوَحْيُ الحَدِيثِيُّ، فَمَنْ أَنْكَرَ وَاحِدًا مِنْهُمَا فَقَدْ كَفَرَ. بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ هَذَا العَصْرِ يَكونُ فِي أَنْفُسِهِمْ فِي قُلوبِهِمْ مَا فِيهَا مِنَ الزَّغَلِ والفَسادِ وَيَتَستَّرُونَ أَمَامَ النَّاسِ بِقَوْلِهِمْ "لَا نَعْمَلُ إِلَّا بِالقُرْءَانِ، نَعْمَلُ بِالقُرْءَانِ فَقَطْ" هَؤُلَاءِ مُلْحِدونَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَا يَجِبُ الأَخْذُ بِالحَدِيثِ إِلَّا بِالقُرْءَانِ مَا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى فِي القُرْءانِ إِلَّا طاعَتَهُ، مَا ذَكَرَ طاعَةَ الرَّسولِ لَكِنَّهُ ذَكَرَ طاعَتَهُ وَطاعَةَ الرَّسولِ. أَمَرَنا اللهُ بِطَاعَتِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَطاعَةِ رَسولِهِ فَفَهِمْنَا أَنَّ العَمَلَ بِالحَدِيثِ أَيْ قَوْلِ الرَّسولِ وَفِعْلِهِ فَرْضٌ لازِمٌ كَمَا أَنَّ مَا نَصَّ عَلَيْهِ القُرْءانُ العَمَلُ بِهِ فَرْضٌ لازِمٌ. ثُمَّ إِنَّ الحَديثَ الَّذِي يَجِبُ العَمَلُ بِهِ هُوَ مَا رَوَاهُ الثِّقاتُ، الصَّحابَةُ لَا يَكْذِبونَ عَلَى رَسولِ اللهِ وَلَا فَرْدٌ واحِدٌ مِنْهُمْ. الصَّحابِيُّ إِذَا رَوَى حَدِيثًا عَنْ رَسولِ اللهِ فَهُوَ عَدْلٌ فِي رِوايَتِهِ عَنْ رَسولِ اللهِ، لَا يُتَّهَمُ بِالكَذِبِ. وَفِيمَنْ بَعْدَ الصَّحابَةِ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكونَ الرَّواي ثِقَةً، كَذَلِكَ فِيمَنْ بَعْدَ التَّابِعيّ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكونَ ثِقَةً.

(وَيَتْبَعُ ذَلِكَ) أُمُورٌ لِأَنَّ مَنْ ءَامَنَ بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ يُؤْمِنُ بِمَا جاءَ بِهِ، أَيْ يَتْبَعُ الإِيمَانَ بِرِسَالَةِ سَيّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **(اعْتِقَادُ أَنَّهُ وُلِدَ بِمَكَّةَ)** وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ فَرْضُ كِفايَةٍ وَأُمُّهُ هِيَ ءَامِنَةُ بِنْتُ وَهْبٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ مِنْ

قُرَيْشٍ (**وَبُعِثَ بِهَا**) أَيْ نَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ بِالنُّبُوَّةِ وَهُوَ مُسْتَوْطِنٌ فِيهَا وَكَانَ حِينَئِذٍ فِي غَارِ حِرَاءٍ لأنَّ غارَ حِراءٍ خارِجٌ عَنْ بُيُوتِ مَكَّةَ والمُرادُ أنَّهُ نَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ وهُو مُسْتَوطِنٌ فِي مَكَّةَ ومَعْرِفَةُ ذَلِكَ فَرْضُ كِفايَةٍ (**وَهَاجَرَ**) أَيْ فَارَقَ مَكَّةَ (**إِلَى المَدِينَةِ**) المُنَوَّرَةِ بِأَمْرِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَاتَ (**وَدُفِنَ فِيهَا**) فِي حُجْرَةِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ فَرْضُ كِفايَةٍ (**وَيَتَضَمَّنُ ذَلِكَ**) أَيْضًا اعْتِقَادَ (**أَنَّهُ صَادِقٌ فِي جَمِيعِ مَا أَخْبَرَ بِهِ وَبَلَّغَهُ عَنِ اللهِ**) وَلا يُخْطِئُ فِي ذَلِكَ أَبَدًا لأنَّ الأنبياءَ يَسْتَحِيلُ عليْهِمُ الكَذِبُ، كُلُّ ما يُخْبِرونَ بِهِ صِدْقٌ وَحَقٌّ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَخْبَارِ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الأُمَمِ وَبَدْءِ الخَلْقِ أَمْ مِنَ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ أَمْ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ مِمَّا يَحْدُثُ فِي المُسْتَقْبَلِ أَمَّا مَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا بِغَيْرِ وَحْيٍ فَكَانَ يَجُوزُ عَلَيْهِ الخَطَأُ فِيهِ، كَحادِثَةِ تَأْبِيرِ النَّخْلِ فَعَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَدِمَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ وَهُمْ يُؤَبِّرُونَ النَّخْلَ يَقُولُ يُلَقِّحُونَ، قَالَ: فَقَالَ: «**مَا تَصْنَعُونَ؟**»، فَقَالُوا: شَيْئًا كَانُوا يَصْنَعُونَهُ، فَقَالَ: «**لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا**»، فَتَرَكُوهَا فَنَفَضَتْ، أَوْ نَقَصَتْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيءٍ مِنْ دُنْيَاكُمْ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**» رَواهُ ابنُ حِبَّانَ. (**فَمِنْ ذَلِكَ**) أَيْ فَمِمَّا يَجِبُ الإِيمَانُ وَالتَّصْدِيقُ بِهِ جَزْمًا مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (**عَذَابُ القَبْرِ**) بِالرُّوحِ وَالجَسَدِ لِلْكُفَّارِ وَلِبَعْضِ عُصاةِ المُؤمِنينَ كَعَرْضِ النَّارِ عَلَى الكَافِرِ كُلَّ

يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً أَوَّلَ النَّهَارِ وَمَرَّةً ءَاخِرَ النَّهَارِ قَبْلَ دُخُولِ النَّارِ يَتَعَذَّبُ بِنَظَرِهِ وَرُؤْيَتِهِ لِمَقْعَدِهِ الَّذِي يَقْعُدُهُ فِي الآخِرَةِ وَكَالانْزِعَاجِ مِنْ ظُلْمَةِ القَبْرِ وَوَحْشَتِهِ، كَذلِكَ ورَدَ في الحَدِيثِ أنَّ الكافِرَ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حديدٍ بَينَ أُذُنَيهِ فَيَصيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَليهِ إلّا الثَّقَلَيْنِ. **(وَنَعِيمُهُ)** أَيْ نَعِيمُ القَبْرِ كَتَوْسِيعِ القَبْرِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ ذِرَاعًا وَكَتَنْوِيرِهِ بِنُورٍ يُشْبِهُ نُورَ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ **(وَسُؤَالُ المَلَكَيْنِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ)** فَيُسْأَلُ المُؤْمِنُ وَالكَافِرُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ عَنِ اعْتِقَادِهِ الَّذِي مَاتَ عَلَيْهِ فيُجِيبُ كُلٌّ بِحَسَبِ حَالِهِ لَكِنَّ اللهَ يُثَبِّتُ التَّقِيَّ عِنْدَمَا يَسْأَلُهُ المَلَكانِ، فلا يَرْتاعُ مِنْ مَنْظَرِهِما المُخيفِ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا السُّؤَالِ النَّبِيُّ وَالطِّفْلُ وَهُوَ الَّذِي مَاتَ دُونَ الْبُلُوغِ وَشَهِيدُ المَعْرَكَةِ **فائِدَةٌ**: سُؤالُ المَلَكَيْنِ فِي القَبْرِ لِلْكافِرِ لَيْسَ اسْتِنْطاقًا لَهُ بِالكُفْرِ بَلِ اسْتِخْبارًا عَمَّا كانَ يَعْتَقِدُهُ في المَاضِي بَعْدَ أنْ عَرَفَ الحَقَّ واعْتَقَدَهُ. **(وَالبَعْثُ)** وَهُوَ خُرُوجُ المَوْتَى مِنَ القُبُورِ بَعْدَ إِحْيَائِهِمْ، مَنْ بَلِيَ جَسَدُهُ يُعِيدُ اللهُ تَرْكِيبَ جَسَدِهِ على العَظْمِ الصَّغيرِ الَّذي يكونُ في أَسْفَلِ الظَّهْرِ وَيُقالُ لَهُ عَجْبُ الذَّنَبِ، وَأَوَّلُ مَنْ يُبْعَثُ هُوَ سَيِّدُنا مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ **(وَالحَشْرُ)** وَهُوَ أَنْ يُجْمَعَ الخَلْقُ وَيُسَاقُوا بَعْدَ بَعْثِهِمْ إِلَى المَحْشَرِ فِي بَرِّ الشَّامِ، سُورِيَّا وَلُبْنان والأُرْدُنّ وفِلَسْطين، بَعْضُ العُلَماءِ قالَ أَرْضُ الشَّامِ هِيَ المَحْشَرُ وَتُمَدُّ حَتَّى تَسعَ النَّاسَ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ غَيْرَ هَذَا. (وَ) الإِيمَانُ بِيَوْمِ **(القِيَامَةِ)** وَأَوَّلُهُ مِنْ خُرُوجِ النَّاسِ مِنْ قُبُورِهِمْ إِلَى دُخُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلِ النَّارِ النَّارَ **(وَالحِسَابُ)** وَهُوَ عَرْضُ أَعْمَالِ العِبَادِ عَلَيْهِمْ وِيكُونُ ذَلِكَ بِتَكْلِيمِهِمْ أَيْ بِإِسْماعِهِمْ كَلامَه الذَّاتيَّ الأَزَليَّ الأَبَديَّ لَا

يَكونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبادِهِ تُرْجُمانٌ، ذَلِكَ الْيومَ نَفْهَمُ كَلامَ اللهِ الَّذي لَيْسَ حَرْفًا وَلا صَوْتًا: "لِمَ فَعَلْتَ كَذَا؟ أَلَيْسَ أَعْطَيْتُكَ كَذَا مِنَ النِّعَمِ؟" يَفْهَمُ النَّاسُ هَذَا، وَيَنْتَهِي مِنْ حِسَابِهِم في وَقْتٍ قَصيرٍ، **(وَالثَّوَابُ)** وَهُوَ الجَزَاءُ الَّذِي يُجَازَاهُ المُؤْمِنُ فِي الآخِرَةِ عَلَى العَمَلِ الصَّالِحِ مِمَّا يَسُرُّهُ **(وَالعَذَابُ)** وَهُوَ مَا يَسُوءُ العَبْدَ ذَلِكَ اليَوْمَ مِنْ دُخُولِ النَّارِ وَمَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ العُقُوبَاتِ عَلَى المَعَاصِي **(وَالمِيزَانُ)** وَهُوَ مَا تُوزَنُ بِهِ أَعْمَالُ العِبَادِ يَوْمَ القِيَامَةِ لَهُ قَصَبَةٌ وَلَهُ عَمُودٌ وَكَفَّتَانِ، إِحْدَاهُمَا توضَعُ فِيها الحَسَناتُ والأُخْرى توضَعُ فيها السَّيِّئَاتُ. اللهُ تعالى يَخْلُقُ مِنَ الحَسَناتِ أَجْرامًا فَتُوزَنُ وَمِنَ السَّيِّئاتِ أَجْرامًا، وَقالَ بَعْضُ العُلَماءِ صَحَائِفُ الأَعْمَالِ هِيَ الَّتِي تُوزَنُ، فالمُؤمِنُ لَهُ كَفَّتانِ، أمَّا الكَافِرُ فلَهُ كَفَّةٌ واحِدَةٌ هِيَ كَفَّةُ السَّيِّئاتِ لَيْسَ لَهُ كَفَّةٌ لِلْحَسَناتِ. **(وَالنَّارُ)** أَيْ جَهَنَّمُ وَهِيَ الدَّارُ الَّتِي أَعَدَّهَا اللهُ لِتَعْذِيبِ الكَافِرِينَ وبَعْضِ عُصَاةِ المُسْلِمِينَ وَهِيَ مَخْلُوقَةٌ الآنَ وَمَوْجُودَةٌ تَحْتَ الأَرْضِ السَّابِعَةِ كَما صَحَّحَ الحاكِمُ وابنُ حِبَّانَ في ذَلِكَ أنَّ النَّارَ مَوْجُودَةٌ تَحْتَ الأَرْضِ السَّابِعَةِ مُنْفَصِلَةٌ عَنْها، وَلا تَزَالُ بَاقِيَةً إِلَى مَا لا نِهَايَةَ لَهُ **(وَالصِّرَاطُ)** وَهُوَ جِسْرٌ عَرِيضٌ لَكِنَّهُ وَرَدَ أَنَّهُ دَحْضٌ مَزَلَّةٌ أَي تَنْزَلِقُ مِنْ تَحْتِهِ الأَقْدامُ إِلَّا مَنْ ثَبَّتَهُ اللهُ، يُمَدُّ عَلَى ظَهْرِ جَهَنَّمَ فَيَرِدُهُ النَّاسُ وَتَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ فالشَّخْصُ على حَسَبِ عَمَلِهِ يَكُونُ فِي الصِّراطِ مُرُورُهُ أَحَدُ طَرَفَيْهِ فِي الأَرْضِ المُبَدَّلَةِ وَالطَّرَفُ الآخَرُ فِيمَا يَلِي الجَنَّةَ بَعْدَ النَّارِ أَيْ تَحْتَهُ النَّارُ. **(وَالحَوْضُ)** وَهُوَ مَكَانٌ عَرْضُهُ مَسيرَةُ شَهْرٍ وَطُولُهُ مَسيرَةُ شَهْرٍ، يُصَبُّ فيهِ مِنْ ماءِ الكَوْثَرِ، وَهُوَ نَهَرٌ مِنْ أَنْهَارِ الجَنَّةِ، النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَخْبَرَ أَنَّهُ يُصَبُّ فيهِ مِنْ ماءِ الجَنَّةِ، أَعَدَّ اللهُ فِيهِ شَرَابًا لأَهْلِ الْجَنَّةِ يَشْرَبُونَ مِنْهُ بَعْدَ عُبُورِ الصِّرَاطِ قَبْلَ دُخُولِ الْجَنَّةِ فَلا يُصِيبُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ ظَمَأٌ لَكِنْ يَشْرَبُون مِنَ الْجَنَّةِ لِلتَّلَذُّذِ لَيْسَ لِلْعَطَشِ، لِكُلِّ نَبِيّ حَوْضٌ، وأَكْبَرُ الأَحْواضِ هُوَ حَوْضُ نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. **(وَالشَّفَاعَةُ)** وَهِيَ طَلَبُ الخَيْرِ مِنَ الغَيْرِ لِلْغَيْرِ، فَيَطْلُبُ الشُّفَعَاءُ فِي الآخِرَةِ مِنَ اللهِ إِسْقَاطَ العِقَابِ عَنْ بَعْضِ العُصَاةِ مِنَ الـمُسْلِمِينَ وَهِيَ لا تَكُونُ إِلا لِلْمُسْلِمِينَ **(وَالجَنَّةُ)** وَهِيَ مَكَانٌ أَعَدَّهُ اللهُ لِتَنْعِيمِ الـمُؤْمِنِينَ وَهِيَ مَخْلُوقَةٌ الآنَ وَلا تَزَالُ بَاقِيَةً إِلَى مَا لا نِهَايَةَ لَهُ لأَنَّ اللهَ أَخْبَرَ أَنَّ الجَنَّةَ لا تَفْنَى **(وَالرُّؤْيَةُ لِلَّهِ تَعالَى بِالعَيْنِ فِي الآخِرَةِ)** أَيْ بِأَنَّها حَقٌّ وَهَذَا خَاصٌ بالـمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَهُ وَهُمْ فِي الجَنَّةِ **(بِلا كَيْفٍ وَلا مَكَانٍ وَلا جِهَةٍ)** وَلا تَشْبِيهٍ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: "وَالـمُؤمنونَ يَرَوْنَ اللهَ فِي الجَنَّةِ بِأَعْيُنِ رُؤوسِهِمْ" **(أَيْ لا كَمَا يُرَى الـمَخْلُوقُ)** مِنْ قِبَلِ الـمَخْلُوقِ لِأَنَّ الـمَرْئِيَّ عِنْدَئِذٍ يَكُونُ فِي جِهَةٍ مِنَ الرَّائِي وَإِنَّمَا يَكُونُ الـمُؤْمِنُونَ فِي مَكَانِهِمْ فِي الْجَنَّةِ فَيَرَوْنَ اللهَ وَاللهُ مَوْجُودٌ بِلا مَكَانٍ **(وَالـخُلُودُ فِيهِمَا)** أَيِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَجِبُ الإِيمَانُ أَنَّ الـمُؤْمِنِينَ يَخْلُدُونَ فِي الجَنَّةِ والكافرينَ يَخْلُدُونَ فِي النَّارِ وَأَنَّهُ لا مَوْتَ بَعْدَ ذَلِكَ **(وَالإِيمَانُ بِمَلائِكَةِ اللهِ)** تَعالَى أَيْ بِوُجُودِهِمْ وَأَنَّهُمْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ لا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ وَهُمْ لَيْسُوا ذُكُورًا وَلا إِنَاثًا لا يَأْكُلُونَ وَلا يَشْرَبُونَ وَلا يَنَامُونَ وَلا يَتَوَالَدُونَ وَلا يَتْعَبُونَ مِنْ طاعَةِ اللهِ **(وَرُسُلِهِ)** أَيْ أَنْبِيَائِهِ مَنْ كَانَ رَسُولًا أُرْسِلَ بِشَرْعٍ جَدِيدٍ ومَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَالنَّبِيُّ غَيرُ الرَّسُولِ هُوَ إِنسَانٌ أُوحِيَ إِليهِ لا بِشَرْعٍ جَدِيدٍ بَلْ بِاتِّبَاعِ شَرْعِ الرَّسُولِ

الذِى قَبْلَهُ وَأَوَّلُ رُسُلِ اللهِ هُوَ سَيِّدُنَا ءَادَمُ عَلَيْهِ السَّلامُ وَءَاخِرُهُمْ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **(وَكُتُبِهِ)** وَهِيَ مِائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ فَفِي ابنِ حِبَّانَ أنَّ الكُتُبَ المُنَزَّلَةَ عَلَى شِيثٍ خَمْسُونَ، وعَلَى إِدْرِيسَ ثَلاثُونَ، وَإِبرَاهِيمَ عَشَرَةٌ، وَمُوسَى أَحَدَ عَشَرَ، وَدَاوُدَ واحِدٌ، عِيسَى واحدٌ، ومُحَمَّدٍ وَاحِدٌ. وَأَشْهَرُهَا أَرْبَعَةٌ القُرْءَانُ وَالتَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ وَالزَّبُورُ **(وَ)** يَجِبُ أَيْضًا الإِيمَانُ **(بِالقَدَرِ)** أَيْ الاعْتِقَادُ بِأَنَّ كُلَّ مَا يَحْصُلُ هُوَ بِتَقْدِيرِ اللهِ تَعَالَى مَعَ الرِّضَا بِتَقْدِيرِهِ تَعَالَى وَعَدَمِ الاعْتِرَاضِ عَلَيْهِ فِي تَقْدِيرِهِ الخَيْرَ وَالشَّرَّ وَالحُلْوَ وَالمُرَّ فَإِنَّ المَقْدُورَ **(خَيْرَهُ وَشَرَّهُ)** يَحْصُلُ بِتَقْدِيرِ اللهِ وَخَلْقِهِ وَمَشِيئَتِهِ فَمَا كَانَ مِنْهُ خَيْرًا نُحِبُّهُ وَمَا كَانَ مِنْهُ شَرًّا نَكْرَهُهُ. ومَعنى: "مِنْ شَرِّ ما قَضَيْتَ" أيِ الشَّىءُ الذي خَلَقْتَهُ وَفِيهِ شَرٌّ جَنِّبْنَا إِيَّاهُ.

(وَ) يَتَضَمَّنُ الإِيمَانُ بِرِسَالَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا اعْتِقَادَ **(أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ)** فَلا نَبِيَّ بَعْدَهُ وَلا نَاسِخَ لِشَرِيعَتِهِ **(وَأَنَّهُ سَيِّدُ وَلَدِ ءَادَمَ أَجْمَعِينَ)** وهَذَا لا خِلافَ فيهِ بَيْنَ أَهْلِ الحَقِّ، فَهُوَ أَفْضَلُ خَلْقِ اللهِ وَأَعْلاهُمْ رُتْبَةً وَمَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ.

(وَيَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِفًا بِالصِدْقِ) فَلا يَجُوزُ أَنْ يَكْذِبَ لا كَذْبَةً صَغِيرَةً ولا كَذْبَةً كَبِيرَةً يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الكَذِبُ لأَنَّ ذَلِكَ نَقْصٌ يُنَافِي مَنْصِبَ النُّبُوَّةِ **(وَ)** تَجِبُ لَهُمُ **(الأَمَانَةُ)** فَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الخِيَانَةُ فَلا يَغُشُّونَ النَّاسَ إِنْ طَلَبُوا مِنْهُمُ النَّصِيحَةَ وَلا يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ **(وَ)** تَجِبُ لَهُمُ **(الفَطَانَةُ)** فَكُلُّ الأَنْبِيَاءِ أَذْكِيَاءُ تَسْتَحِيلُ

عَلَيْهِمُ الغَبَاوَةُ أَيْ ضَعْفُ الفَهْمِ لأنَّ الغَبَاوَةَ تُنَافِي مَنْصِبَهُمْ لأنَ اللهَ أَرْسَلَهُمْ لِيُبَلِّغُوا الرِّسَالَةَ وَيُقِيمُوا الحُجَّةَ عَلَى الكُفَّارِ المُعَانِدِينَ وَيَجِبُ أَيْضًا أنْ يَكُونَ النَّبِيُّ مُتَّصِفًا بِالفَصَاحَةِ، فَلَيْسَ فِيهِم أَرَتُّ وَهُوَ الَّذِي يَكونُ فِي لِسانِهِ عُقْدَةٌ وحَبْسَةٌ وَيُعَجِّلُ فِي كَلامِهِ فَلَا يُطاوِعُهُ لِسانُهُ، وَلَا تَأْتَاءُ وَلَا أَلْثَغُ، وَأَمَّا الأَلْثَغُ فَهُوَ الَّذِي يُصَيِّرُ الرَّاءَ غَيْنًا أَوْ لَامًا والسِّينَ ثَاءً، سَيِّدُنا مُوسى عليْهِ السَّلامُ كانَ أَخَذَ هَذِهِ الجَمْرَةَ ووضَعَها فِي فَمِهِ أمَامَ فِرْعَوْنَ وَهُوَ صَغيرٌ لِحِكْمَةٍ يَعْلَمُها اللهُ فَصارَ فِي لِسانِهِ شيْءٌ قَليلٌ جِدًا مِنَ البُطْءِ فِي الكَلامِ لا يُؤَثِّرُ على فَصاحَتِهِ وتَبلِيغِهِ لِلنَّاسِ، ما عِنْدَهُ عُقْدَةُ لِسانٍ بِحَيْثُ إِنَّهُ يَكُونُ تَأْتَاءَ أَوْ فَأْفَاءَ، قَالَ تَعالَى حِكايَةً عَنْهُ: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِن لِّسَانِي﴾ [سورة طه/27] مَعْناهُ يا رَبُّ أَذْهِبْ هَذَا البُطْءَ الَّذِي حَصَلَ لِي، مَعَ كَوْنِهِ يُخْرِجُ كُلَّ حَرْفٍ مِنْ مَخْرَجِهِ وَيُعَبِّرُ التَّعبيرَ الصَّحيحَ فأَذْهَبَ اللهُ عَنْهُ ذَلِكَ بِهذَا الدُّعاءِ. (**فَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الكَذِبُ وَالخِيَانَةُ**) أَيْ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الاتِّصَافُ بِالكَذِبِ وَالخِيَانَةِ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا مَضَى (وَ) يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِم أَيْضًا (**الرَّذَالَةُ**) وَهِيَ أَخْلاقُ الأَسَافِلِ الدُّونِ فَلَيْسَ فِي الأَنْبِيَاءِ مَنْ هُوَ رَذِيلٌ يَخْتَلِسُ النَّظَرَ إِلَى النِّسَاءِ الأَجْنَبِيَّاتِ بِشَهْوَةٍ مَثَلًا وَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَسْرِقُ وَلَوْ حَبَّةَ عِنَبٍ (وَ) يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ (**السَّفَاهَةُ**) وَهِيَ التَّصَرُّفُ بِخِلافِ الحِكْمَةِ فَلَيْسَ فيهِمْ مَنْ هُوَ سَفِيهٌ يَقُولُ أَلْفَاظًا شَنِيعَةً تَسْتَقْبِحُهَا النَّفْسُ (وَ) يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ (**الْبَلادَةُ**) فلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ بَلِيدُ الذِّهْنِ عَاجِزٌ عَنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ يُعَارِضُهُ وَلا ضَعِيفُ الفَهْمِ لا يَفْهَمُ الكَلامَ مِنَ المَرَّةِ الأُولَى إِلا بَعْدَ أَنْ يُكَرَّرَ عَلَيْهِ عِدَّةَ مَرَّاتٍ (وَ) يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ (**الجُبْنُ**)

فالأَنبياءُ هُمْ أَشْجعُ خَلْقِ اللهِ أَمَّا الخَوْفُ الطَّبِيعِيُّ فَلا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمْ [كَالنُّفُورِ مِنَ الحَيَّةِ إِذا تَفاجَأَ بِهَا الإِنْسانُ فإِنَّ طَبيعَةَ الإِنْسانِ تَقْتَضِي النُّفورَ مِنَ الحَيَّةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى (67)﴾ [سورة طه] فَإِنَّ هَذِهِ عادَةٌ جَبَلَنا اللهُ تَعالَى عَلَيْهَا وَكَذَلِكَ يَسْتَحِيلُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ سَبْقُ اللِّسَانِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ وَالعَادِيَّاتِ وهُوَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الإِنْسانُ بِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ بَلْ يَجْرِي على لِسانِهِ ولم يَقْصِدْ أَنْ يَقُولَهُ بِالمَرَّةِ، فَلَا يَحْصُلُ مِنَ النَّبِيِّ أَنْ يَصْدُرَ مِنْهُ كَلامٌ غَيْرُ الَّذِي أَرَادَ قَوْلَهُ. (وَ) يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمْ أَيْضًا (**كُلُّ مَا يُنَفِّرُ عَنْ قَبُولِ الدَّعْوَةِ مِنْهُمْ**) كَالأَمْرَاضِ المُنَفِّرَةِ وَذَلِكَ كَخُرُوجِ الدُّودِ مِنَ الجِسْمِ (**وَتَجِبُ لَهُمُ العِصْمَةُ**) أَيِ الحِفْظُ التَّامُّ بِلا انْخِرَامٍ أَيْ بِلَا اسْتِثْناءٍ بِحَيْثُ لَا يَحْصُلُ خِلافُ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَلَوْ مَرَّةً. (**مِنَ الكُفْرِ** وَ) الذُّنُوبِ (**الكَبَائِرِ وَصَغَائِرِ الخِسَّةِ**) وَالدَّنَاءَةِ (**قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا**) فَالأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلامُ مَعْصُومُونَ مِنَ الوُقُوعِ فِي الكُفْرِ وَالمَعَاصِي الكَبِيرَةِ وَمِنَ التَّلَبُّسِ بِالذُّنُوبِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي فِيهَا خِسَّةٌ وَدَنَاءَةٌ كَسَرِقَةِ حَبَّةِ عِنَبٍ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا (**وَيَجُوزُ عَلَيْهِمْ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ المَعَاصِي**) وهِيَ الصَّغَائِرُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا خِسَّةٌ وَلا دَنَاءَةٌ كَمَا حَصَلَ مَعَ سَيِّدِنَا ءَادَمَ عِنْدَما أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ لَكِنَّهُ تابَ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿**فَتَابَ عَلَيْهِ**﴾ [سورة البقرة/37] مَعناهُ غَفَرَ لَهُ، وَفِي حَديثٍ رَوَاهُ الحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، يَقُولُ فِيهِ أَنَّ الرَّسُولَ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ: «**إِنَّ ءادَمَ لَمَّا ارْتَكَبَ الخَطِيئَةَ رَفَعَ رَأْسَهُ قال: "يا رَبِّ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ إِلّا ما غَفَرْتَ لِي" فَقَالَ اللهُ تعالى:**

"كَيْفَ عَرَفْتَ مُحَمَّدًا وَلَمْ أَخْلُقْهُ بَعْدُ" فَقَالَ: "نظَرْتُ إلى قائِمَةٍ مِنْ قَوائِمِ العَرْشِ فَرَأَيْتُ فِيها لا إِلَهَ إِلّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَعَرَفْتُ أَنَّكَ ما أَضَفْتَ إلى اسْمِكَ إِلّا أَحَبَّ الخَلْقِ إِلَيْكَ" فقال: "أمَّا إِذْ سألْتَني بِمُحَمَّدٍ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ"». هَذَا فيهِ دَليلٌ على التَّوَسُّلِ، الحاكِمُ قالَ عنهُ حديثٌ صَحيحٌ وَهُوَ دليلٌ على التَّوَسُّلِ، وَهُوَ قَبْلَ أَنْ يُوجَدَ سَيِّدُنا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ بِمُحَمَّدٍ أَنْ تَغْفِرَ لَنا.

فائدةٌ: مَعْصِيَةُ دَاودَ عَلَيْهِ السَّلامُ الصَّغيرَةُ أَنَّهُ حَكَمَ قَبْلَ سُؤالِ الخَصْمِ الآخَرِ. وَمَعْصِيَةُ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلامُ الصَّغيرةُ أَنَّهُ تَرَكَ قَوْمَهُ الَّذينَ أَيِسَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْذَنَ اللهُ لَهُ بِذَلِكَ. أَمَّا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ فقَتَلَ الكافِرَ دُونَ أَنْ يَأْذَنَ اللهُ لَهُ بِذَلِكَ، وَكَانَ ضَرَبَهُ بِجُمْعِ يَدِهِ، لَكِنْ فِعْلُهُ هَذا بِدُونِ إِذْنٍ مِنَ اللهِ مَعْصِيَةٌ صَغيرَةٌ. (لَكِنْ) إِنْ حَصَلَ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ **(يَنتَبِهُونَ فَوْرًا لِلتَّوْبَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ)** أَيْ بالأَنْبِياءِ **(فِيهَا)** أَيْ فِي تِلْكَ الصَّغِيرَةِ **(غَيْرُهُمْ)** مِنْ أُمَمِهِمْ فَيَفْعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلُوا لِأَنَّهُمْ قُدْوَةٌ لِلنَّاسِ **(فَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ النُّبُوَّةَ لا تَصِحُّ لِإِخْوَةِ يُوسُفَ)** وَهُمُ العَشَرَةُ **(الَّذِينَ فَعَلُوا تِلْكَ الأَفَاعِيلَ الخَسِيسَةَ)** مِنْ ضَرْبِهِمْ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلامُ وَرَمْيِهِمْ لَهُ فِي البِئْرِ وَتَسْفِيهِهِمْ أَبَاهُمْ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلامُ وَهُوَ كُفْرٌ وَهُوَ قَوْلُهُم: ﴿**إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ**﴾ [سورة يوسف/8] يَعْنِي عَلَى حَالِكَ الَّذِي هُوَ مُخَالِفٌ لِلحِكْمَةِ، يعْنِي ذَمُّوهُ، هُمْ يَتَكَلَّمُونَ عَنْ نَبِيٍّ وَهُوَ يَعقُوبُ عليهِ السَّلامُ، فَمَنْ قالَ عَنْ نَبِيٍّ إِنَّهُ فِي ضَلالٍ مُبينٍ يَكْفُرُ

لِأَنَّهُ تَحْقِيرٌ، لَكِنَّهُمْ رَجَعُوا إِلى الإِسْلَامِ (وَ) إِخْوَةُ يُوسُفَ هَؤُلاءِ (**هُمْ مَنْ سِوَى بِنْيَامِينَ**) أَخُوهُمُ الصَّغيرُ فَهُوَ لَمْ يُشَارِكْهُمْ فِيمَا فَعَلُوهُ (وَ) أَمَّا (**الأَسْبَاطُ الَّذِينَ** ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى فِي الْقُرْءَانِ أَنَّهُ (**أُنْزِلَ عَلَيْهِمُ الوَحْيُ**) فَلَيْسَ المُرَادُ بِهِمْ هَؤُلاءِ الَّذِينَ ءَاذَوْهُ بَلْ (**هُمْ مَنْ نُبِّئَ**) أَيْ أُوحِيَ إِلَيْهِمْ بِالنُّبُوَّةِ (**مِنْ ذُرِّيَّتِهِمْ**) أَيْ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِخْوةِ يوسُفَ الَّذينَ فَعَلُوا تِلْكَ الأَفاعيلَ الخَسيسَةَ، لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ ذُرِّيَةِ كافِرٍ نَبِيٌّ، سَيِّدُنا إِبراهيمُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كانَ أَبُوهُ يَصْنَعُ الأَصْنامَ الَّتِي يَعْبُدُها الكُفَّارُ، قَالَ تَعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ إِبْرٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً إِنِّيٓ أَرٰكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلٰلٍ مُّبِينٍ**﴾ [سورة الأنعام/74]، كَذَلِكَ سَيِّدُنا نُوحٌ عليهِ السَّلامُ كانَ نَبِيًّا لَكِنَّ ابْنَهُ كانَ كافِرًا وَكانَ اسْمُهُ كَنْعان، ما كانَ يُؤمِنُ بِنُوحٍ عليهِ السَّلامُ، اللهُ تَعالى قالَ لِنوحٍ عَلَيْهِ السَّلامُ: ﴿**إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ**﴾ [سورة هود/46] أَيْ لَيْسَ على دِينِكَ. لِأَنَّ ذُرِّيَّتَهُمْ مِنْهُمْ مَنْ أُوتِيَ النُّبُوَّةَ، وَالسِّبْطُ فِي اللُّغَةِ يُطْلَقُ عَلَى الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْوَلَدِ.

(بَابُ الرِّدَّةِ)

وَبَعْدَ أَنْ أَنْهَى الـمُؤَلِّفُ الكَلامَ عَلَى ضَرُورِيَّاتِ الاعْتِقَادِ شَرَعَ رَحِمَهُ اللهُ فِي الكَلامِ عَلَى الرِّدَّةِ وَقِيلَ فِي تَعْرِيفِهَا هِيَ قَطْعُ الإِسْلامِ بِكُفْرٍ قَوْلِيّ أَوْ فِعْلِيّ أَوِ اعْتِقَادِيّ. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الـمِنْهَاجِ: "الرِّدَّةُ هِيَ قَطْعُ الإِسْلامِ بِنِيَّةٍ أَوْ قَوْلِ كُفْرٍ أَوْ فِعْلٍ سَوَاءٌ قَالَهُ اسْتِهْزَاءً أَوْ عِنَادًا أَوِ اعْتِقَادًا" اهـ. **(يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)** مُكَلَّفٍ **(حِفْظُ إِسْلامِهِ وَصَوْنُهُ عَمَّا يُفْسِدُهُ وَيُبْطِلُهُ وَيَقْطَعُهُ وَهُوَ الرِّدَّةُ وَالعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَى)** وَذَلِكَ لأَنَّ الكُفْرَ هُوَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ وَهُوَ الذَّنْبُ الَّذِي لا يَغْفِرُهُ اللهُ لِمَنْ مَاتَ عَلَيْهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ لذلك لا بُدَّ أَنْ يُحَصِّلَ الـمُسلمُ قَدْرًا مِنْ عِلْمِ الدِّينِ حَتَّى يَعْرِفَ الحَقَّ فَيَثْبُتَ عَلَيْهِ وَيَعْرِفَ البَاطِلَ فَيَجْتَنِبَهُ. **(قَالَ)** الحَافِظُ يَحْيَى بنُ شَرَفٍ **(النَّوَوِيُّ)** الـمُتَوَفَّى سَنَةَ سِتِّمِائَةٍ وَسِتٍّ وَسَبْعِينَ فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ فِي كِتَابِ الرِّدَّةِ **(وَغَيْرُهُ)** مِنَ العُلَمَاءِ **(الرِّدَّةُ أَفْحَشُ)** أَيْ أَقْبَحُ **(أَنْوَاعِ الكُفْرِ)** أَيْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا تُحْبِطُ كُلَّ الحَسَنَاتِ وَتَبْقَى السَّيِّئَاتُ فَإِنْ تَابَ مِنْهَا بَعْدَ رُجُوعِهِ للإِسْلامِ ذَهَبَتْ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿**وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ [سورة البقرة/ 217] وَلَوْ رَجَعَ إِلَى الإِسْلامِ بَعْدَ ذَلِكَ لا تَرْجِعُ لَهُ الحَسَنَاتُ الَّتِي كَانَ عَمِلَهَا. وَمِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا انْتِقَالًا مِنَ الحَقِّ إِلَى البَاطِلِ وَلَيْسَ الـمُرَادُ أَنَّهَا أَشَدُّ

الكُفرِ فِي كُلِّ الأَحْوَالِ. **تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ**: قَالَ الشَّيْخُ: قَالَ النَّوَوِيّ: "الرِّدَّةُ أَفْحَشُ أَنْوَاعِ الكُفْرِ"، القُبْحُ شَيْءٌ، وَالشِّدَّةُ شَيْءٌ آخَرُ، الرِّدَّةُ قِيلَ لَـهَا أَفْحَشُ أَنْوَاعِ الكُفْرِ لأَنَّهَا خُرُوجٌ مِنْ حَقٍّ إِلَى بَاطِلٍ، أَمَّا الكَافِرُ الأَصْلِيُّ مِنَ الأَوَّلِ كَانَ عَلَى بَاطِلٍ، مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ أَفْحَشُ، لَيْسَ المَعْنَى أَشَدَّ الكُفْرِ. أَشَدُّ الكُفْرِ الشُّيُوعِيَّةُ، ثُمَّ عَقِيدَةُ وَحْدَةِ الوُجُودِ، أَمَّا الرِّدَّةُ فَأَفْحَشُ. مَنْ فَهِمَ خِلافَ هَذَا فَلا يَلُومَنَّ إِلّا نَفْسَهُ، هَذِهِ عِبَارَةُ الفُقَهَاءِ، كَيْفَ يُجْعَلُ المُسْلِمُ الَّذِي سَبَّ اللهَ وَلَمْ يُنْكِرْ وُجُودَهُ وَلا اعْتَقَدَ حُلُولَهُ فِي العَالَمِ وَلا أَنَّ العَالَمَ هُوَ وَاللهَ وَاحِدٌ، كَيْفَ يُجْعَلُ هَذَا أَشَدَّ كُفْرًا مِنَ الَّذِي يَقُولُ لا إِلَهَ وَالحَيَاةُ مَادَّةٌ؟ كَيْفَ يُجْعَلُ هَذَا أَشَدَّ مِنْ هَذَا؟ وَلَوْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلامٍ، الرِّدَّةُ أَصْنَافٌ، بَعْضُ أَنْوَاعِهَا أَشَدُّ مِنَ اليَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، كَالبَشْرُطِيَّةِ الَّذِينَ يَدَّعُونَ الإِسْلامَ وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللهَ حَالٌّ فِي الجِدَارِ وَالإِنْسَانِ وَالبَهِيمَةِ، فَمَنْ جَعَلَ مُجَرَّدَ سَبِّ اللهِ كَقَوْلِ: "اللهُ ظَلَمَنِي" أَشَدَّ ذَنْبًا مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ هُوَ كَفَرَ، "الرِّدَّةُ أَفْحَشُ أَنْوَاعِ الكُفْرِ" أَيْ أَقْبَحُ أَنْوَاعِ الكُفْرِ، لأَنَّ الرِّدَّةَ تُذْهِبُ كُلَّ الحَسَنَاتِ، وَتَبْقَى السَّيِّئَات، وَلَوْ رَجَعَ إِلَى الإِسْلامِ بَعْدَ ذَلِكَ لا تُرْجَعُ لَهُ الحَسَنَاتُ الَّتِي كَانَ عَمِلَهَا، وَتَبْقَى السَّيِّئَاتُ، فَإِنْ تَابَ مِنْهَا بَعْدَ رُجُوعِهِ لِلإِسْلامِ ذَهَبَتْ. وَلَيْسَ مَعْنَى "الرِّدَّةُ أَفْحَشُ أَنْوَاعِ الكُفْرِ" أَنَّ كُلَّ أَنْوَاعِ الرِّدَّةِ أَشَدُّ مِنْ كُفْرِ الكَافِرِ الأَصْلِيِّ، لأَنَّ كُفْرَ الكَافِرِ الأَصْلِيِّ قَدْ يَكُونُ أَشَدَّ مِنْ كُفْرِ الْمُرْتَدِّ. وَأَشَدُّ أَنْوَاعِ الكُفْرِ: كُفْرُ التَّعْطِيلِ، وَهُوَ قَوْلُ الشُّيُوعِيِّ لا إِلَهَ وَالحَيَاةُ مَادَّةٌ، وَقَوْلُ أَهْلِ الوَحْدَةِ إِنَّ اللهَ جُمْلَةُ العَالَمِ، وَعَقِيدَةُ الحُلُولِ، أَيْ أَنَّ اللهَ يَحُلُّ فِي غَيْرِهِ، كَالبَشْرُطِيَّةِ

القَائِلِينَ إِنَّ اللهَ يَدْخُلُ فِي كُلِّ شَخْصٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى (لأَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللهَ يَحُلُّ فِي الزَّوْجَةِ وَهُوَ يُجَامِعُ زَوْجَتَهُ فَيَكُونُ المَعْنَى بِزَعْمِهِم أَنَّهُ يُجَامِعُ اللهَ، مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ أَشَدُّ). فَمَنْ قَالَ إِنَّ مُجَرَّدَ الرِّدَّةِ أَشَدُّ كُفْرًا أَوْ عَذَابًا مِنَ الشُّيُوعِيِّ أَوِ اليَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الكُفْرِ هُوَ كَفَرَ. **(وَقَدْ كَثُرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ)** عِنْدَ الجُهَّالِ مِنَ النَّاسِ **(التَّسَاهُلُ فِي الكَلامِ حَتَّى إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ بَعْضِهِمْ أَلْفَاظٌ)** كُفْرِيَّةٌ **(تُخْرِجُهُمْ عَنْ)** دِينِ **(الإِسْلامِ وَلا يَرَوْنَ ذَلِكَ)** الكَلامَ الكُفْرِيَّ **(ذَنْبًا فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ كُفْرًا)** فَيَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مَا زَالُوا مُسْلِمِينَ فَإِنْ كَانَ الأَمْرُ هَكَذَا فِي زَمَنِ مُؤَلِّفِ أَصْلِ هَذَا الكِتَابِ عَبْدِ اللهِ بنِ حُسَيْنِ بنِ طَاهِرٍ، الَّذِي تُوُفِّيَ قَبْلَ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ سَنَةٍ، فَكَيْفَ فِي زَمَانِنَا؟ **(وَذَلِكَ مِصْدَاقُ)** أَيْ وَتَحْقِيقُ **(قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ)** أَيْ مِنَ الكُفْرِ **(لا يَرَى بِهَا بَأْسًا)** أَيْ لا يَعْتَبِرُهَا مَعْصِيَةً بَلْ وَلا يَظُنُّهَا ضَارَّةً لَهُ **(يَهْوِي بِهَا)** أَيْ بِسَبَبِهَا **(فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا أَيْ مَسَافَةَ سَبْعِينَ عَامًا فِي النُّزُولِ وَذَلِكَ مُنْتَهَى)** قَعْرِ **(جَهَنَّمَ وَهُوَ خَاصٌّ بِالكُفَّارِ)** كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ لأَنَّهُ لا يَصِلُ إِلَى قَعْرِ جَهَنَّمَ الَّذِي هُوَ مَسَافَةُ سَبْعِينَ عَامًا فِي النُّزُولِ عُصَاةُ المُسْلِمِينَ، المُسْلِمُ لا يَنْزِلُ إِلَى هُنَاكَ، المُسْلِمُونَ مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُ مِنْهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى وَسَطِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، أَمَّا أَنْ يَغُوصَ إِلَى قَعْرِ جَهَنَّمَ الَّذِي هُوَ سَبْعونَ سَنَةً فَلا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا

لِلْكَافِرِ، لأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتعالى قَالَ: ﴿**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا**﴾ [سورة النِّسَاء/145]، وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ علَيْهِ وَسلَّمَ قَالَ: "**الوَيْلُ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَهْوِي فِيهِ الكَافِرُ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهُ**". وروى الحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "**الوَيْلُ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ قَعْرُهُ أَرْبَعُونَ خَرِيفًا يَهْوِي بِهِ الكَافِرُ يَوْمَ الْقِيامَةِ**" وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: "**الوَيْلُ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ قَعْرُهُ أَرْبَعُونَ خَرِيفًا لا يَصِلُهُ إِلَّا كَافِرٌ**". فَعرَفْنَا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّ المُرَادَ "**بِالكَلِمَةِ**" فِي حَدِيثِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ الكَلِمَةُ الكُفْرِيَّةُ وَلَيْسَتْ أَيَّ كَلِمَةٍ كَانَتْ سِوى الكُفْرِ، لأَنَّ الكَلِمَةَ الَّتِي تُؤدِّي بِصَاحِبِهَا إِلَى مَكَانِ الكُفَّارِ فَقَطْ فِي جَهَنَّمَ لا تَكُونُ إِلا كَلِمَةً كُفْرِيَّةً. (وَ) هَذَا (الحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) فِي جَامِعِهِ (**وَحَسَنَّهُ** أَيِ قَالَ عَنْهُ إِنَّه ثَابِتٌ، وَأَقَرَّ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ تَحْسِينَهُ، **وَفِي مَعْنَاهُ حَدِيثٌ** رَوَاهُ) الشَّيْخَانِ (**البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ**) وَنَصُّهُ: **إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ** مَعْنَاهُ اللِّسَانُ عَلَيْهِ مَسْؤُولِيَّةٌ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿**مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**﴾ [سورة ق/18]، **مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ** اهـ أَيِ الحُكْمُ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا يُؤَدِّي بِهِ إِلَى النُّزُولِ إِلَى قَعْرِ جَهَنَّمَ مَعَ كَوْنِهِ لا يَعْتَقِدُ أَنَّهَا تُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ، وَحَدِيثُ التِّرْمِذِيّ مُفَسِّرٌ لَهُ. (**وَهَذَا الحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ فِي الوُقُوعِ فِي الكُفْرِ مَعْرِفَةُ الحُكْمِ**) لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَكَمَ عَلَى قَائِلِ الكَلِمَةِ الكُفْرِيَّةِ بِالعَذَابِ فِي قَعْرِ النَّارِ مَعَ كَوْنِهِ غَيْرَ عَالِمٍ بِالحُكْمِ لأنَّهُ لا يَظُنُّ فِيهَا ضَرَرًا كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ، فَيُعْلَمُ مِنْ هُنَا أَنَّ مَنْ قَالَ كَلامًا كُفْرِيًّا وَهُوَ يَفْهَمُ مَعْنَى اللَّفْظِ كَفَرَ سَوَاءٌ عَرَفَ أَنَّ كَلامَهُ كُفْرِيٌّ أَمْ لَمْ يَعْرِفْ وهَذَا الحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ الخُرُوجَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَبْدِلَ بِهِ دِينًا غَيْرَهُ. وَفِي شَرْحِ البُخَارِيّ يَقُولُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ تَعْلِيقًا عَلَى هَذَا الحَدِيثِ: "وَذَلِكَ مَا كَانَ فِيهِ اسْتِخْفَافٌ بِاللهِ وَبِشَرِيعَتِهِ"، وَهَذَا فيهِ رَدٌّ على الَّذينَ يَقُولُونَ: الكَلِمَةُ الَّتِي يَقُولُها الشَّخْصُ وَقَلْبُهُ مُؤمِنٌ لا تَضُرُّهُ وَلَوْ كَانَ فِيهَا اسْتِخْفافٌ بِاللهِ تعالى.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَنْ كَانَ يُؤمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**"اهـ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. مَعْنَى هَذا الحَدِيثِ أَنَّهُ مَنْ كانَ يُؤْمِنُ الإِيمَانَ الكامِلَ المُنْجِي مِنْ عَذابِ اللهِ المُوصِلَ إلى رِضْوانِ اللهِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ لأَنَّ مَنْ ءَامَنَ باللهِ حقًّا خَافَ وَعِيدَهُ وَرَجا ثَوابَهُ وَاجْتَهَدَ فِي فِعْلِ مَا أَمَرَهُ بِهِ وَتَرْكِ مَا نَهَاهُ عَنْهُ، فَالَّذِي يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ إِمَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِمَا هُوَ خَيْرٌ أَوْ يَسْكُتَ، اليَوْمَ كَثْرَةُ الكَلامِ أَهْلَكَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ، صاحِبُ رَسولِ اللهِ جابِرُ بنُ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطِيلُ الصَّمْتَ أَيِ السُّكُوتَ أَيْ إِلَّا عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَمَا هُوَ مِنَ الدِّينِ وَمَا يَنْفَعُهُ فِي مَعِيشَتِهِ فَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَقْتَدِيَ بِرَسُولِ اللهِ فَنُطِيلَ الصَّمْتَ وَنُقَلِّلَ الكَلامَ. فَمَنْ أَرَادَ السَّلامَةَ أَطَالَ الصَّمْتَ فَيَكُونُ عَمِلَ بِوَصِيَّةِ الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(**وَلا**) يُشْتَرَطُ أَيْضًا لِلْوُقُوعِ فِي الكُفْرِ (**انْشِرَاحُ الصَّدْرِ**) فَمَنْ قَالَ كَلامًا كُفْرِيًّا كَفرَ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُنْشَرِحِ الصَّدْرِ بَلْ بِمُجَرَّدِ أَنْ قَالَ ذَلِكَ بِإِرَادَةٍ وَهُوَ يَفْهَمُ المَعْنَى كَفرَ. فَمَنْ كَانَ غَاضِبًا وَشَتَمَ دِينَ الإِسْلامِ كَفَرَ سَوَاءٌ كَانَ رَاضِيًا بِمَا قَالَهُ أَمْ لا. طَالَمَا أَنَّهُ لَمْ يَغِبْ عَقْلُهُ، أَيْ لَمْ يُجَنَّ، بَلْ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِإِرَادَتِهِ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ عَلَيْهِ، مَهْمَا بَلَغَ بِهِ الغَضَبُ. كَذَلِكَ مَنْ تَلَفَّظَ بِالكُفْرِ بِإِرَادَةٍ وَهُوَ يَفْهَمُ المَعْنَى كَفرَ لَوْ كَانَ قَلْبُهُ كَارِهًا لِمَا يَقُولُهُ مِنَ الكُفْرِ. (**وَلا**) يُشْتَرَطُ (**اعْتِقَادُ مَعْنَى اللَّفْظِ**) فَمَنْ قَالَ الكَلامَ الكُفْرِيَّ بِإِرَادَتِهِ وَهُوَ يَفْهَمُ المَعْنَى كَفرَ وَلَوْ كَانَ لا يَعْتَقِدُ مَعْنَى الكَلامِ الَّذِي قَالَهُ كَمَنْ يَقُولُ يَا ابْنَ اللهِ وَالعِيَاذُ بِاللهِ وَهُوَ لا يَعْتَقِدُ لِلَّهِ ابْنًا. وَخَالَفَ فِيمَا ذَكَرْنَا سَيِّد سَابِق المِصْرِيُّ (**كَمَا يَقُولُ**) فِي (**كِتَابٍ**) لَهُ سَمَّاهُ (**فِقْهَ السُّنَّةِ**) إِنَّ المُسْلِمَ لا يُعْتَبَرُ خَارِجًا عَنِ الإِسْلامِ وَلا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالرِّدَّةِ إِلَّا إِذَا انْشَرَحَ صَدْرُهُ بِالكُفْرِ وَاطْمَأَنَّ قَلْبُهُ به وَدَخَلَ فِي دِينِ غَيْرِ الإِسْلامِ بِالفِعْلِ اهـ هَذَا هَدَمَ بَابًا مِنْ أَبْوابِ الإِسْلامِ، وَهُوَ بَابُ الرِّدَّةِ، وَفَتَحَ عَلَى النَّاسِ بابًا مِنَ الكُفْرِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ لِلنَّاسِ اكْفُرُوا وَلا تُبالُوا، أَفْسَدَ عَلى النَّاسِ، وَأَهْلَكَ خَلْقًا كَثِيرًا بِفَتْواهُ هَذِهِ، واسْتَدَلَّ بآيَةٍ وَحَدِيثٍ مَعْناهُمَا لا يَدُلُّ عَلَى مَا قَالَ، هُوَ لَمْ يَسْتَشْهِدْ بِمَعْنَاهُمَا الصَّحِيحِ، بَلْ حَرَّفَ مَعْنَاهُمَا. هنا وصلت وَيَكْفِي فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ المَذْكُورُ ءَانِفًا.

(**وَكَذَلِكَ لا يُشْتَرَطُ فِي الوُقُوعِ فِي الكُفْرِ عَدَمُ الغَضَبِ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ**) الحَافِظُ (**النَّوَوِيُّ**) حَيْثُ (**قَالَ لَوْ غَضِبَ رَجُلٌ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ غُلامِهِ**) أَيْ عَبْدِهِ (**فَضَرَبَهُ ضَرْبًا شَدِيدًا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ**) عَلَى وَجْهِ الإِنْكَارِ كَيْفَ تَضْرِبُ

وَلَدَكَ أَوْ غُلامَكَ هَذَا الضَّرْبَ المُبَرِّحَ المُحَرَّمَ **(أَلَسْتَ مُسْلِمًا** أَيْ أَنْتَ مُسْلِمٌ كَيْفَ تَضْرِبُهُ هَذَا الضَّرْبَ؟! **فَقَالَ لا)** لَسْتُ مُسْلِمًا **(مُتَعَمِّدًا)** أَيْ لَيْسَ عَنْ غَلَبَةِ عَقْلٍ وَلا عَلَى وَجْهِ سَبْقِ اللِّسَانِ **(كَفَرَ)** لأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ الكَلامَ الكُفْرِيَّ بِإِرَادَتِهِ ولأَنَّهُ جَعَلَ الإسْلامَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ كُفْرًا. **(وَ)** هَذَا الحُكْمُ أَيْ أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ لِلْوُقُوعِ فِي الكُفْرِ عَدَمُ الغَضَبِ **(قَالَهُ غَيْرُهُ)** أَيْ غَيْرُ النَّوَوِيِّ مِنَ العُلَمَاءِ **(مِنْ حَنَفِيَّةٍ** وَمَالِكِيَّةٍ وَشَافِعِيَّةٍ **وَغَيْرِهِمْ)**. فِي كِتابِ رَوْضَة الطَّالِبِينَ لِلنَّوَوِيِّ فِي الجُزْءِ العاشِرِ فِي بابِ الرِّدَّةِ بَيَانُ أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ فِي الوُقُوعِ فِي الكُفْرِ عَدَمُ الغَضَبِ. فَمَنْ نَطَقَ بِكَلِمَةِ الكُفْرِ فِي حَالِ الرِّضَا أَوْ فِي حَالِ الغَضَبِ فَهُوَ كَافِرٌ، إِلَّا إِذَا غَابَ عَقْلُهُ بِسَبَبِ أَنَّهُ غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا فَمَا عَادَ يَعِي مَا يَقُولُ، مَا عَادَ يُمَيِّزُ بَيْنَ الحَسَنِ والقَبِيحِ، فَقَدَ التَّمْيِيزَ، عِنْدَ ذَلِكَ لا يُكْتَبُ عَلَيْهِ اللَّفْظُ الكُفْرِيُّ، أَمَّا فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِ الغَضَبِ طَالَمَا هُوَ يَتَكَلَّمُ بِإِرَادَتِهِ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ عَلَيْهِ، مَهْمَا بَلَغَ بِهِ الغَضَبُ. بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُونَ: إِذَا كَانَ الشَّخْصُ غَاضِبًا فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الكُفْرِ لا تُكْتَبُ عَلَيْهِ، هَذَا ضَلالٌ، هَذَا ضِدُّ الشَّرِيعَةِ. اللهُ تعالى مَا اسْتَثْنَى هَذِهِ الحَالَ فِي القُرْءَانِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا اسْتَثْنَاهَا فِي الحَدِيثِ، فَهَؤُلاءِ الَّذِينَ يَسْتَثْنُونَ حَالَ الغَضَبِ يَسْتَدْرِكُونَ عَلَى اللهِ وَعَلَى الرَّسُولِ فَيَكْفُرُونَ بِذَلِكَ وَالعِيَاذُ بِاللهِ تعالى. ثُمَّ يُقَالُ لِهَؤُلاءِ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا غَضِبَ فَقَتَلَ ظُلْمًا عَمْدًا ثُمَّ أُخِذَ إِلَى القَاضِي فَسَأَلَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فَقَالَ: كُنْتُ غَاضِبًا، فَهَلْ يَعْفُو عَنْهُ القَاضِي لِمُجَرَّدِ ذَلِكَ أَمْ يُقِيمُ عَلَيْهِ الحَدَّ؟ بَلْ يُقِيمُ عَلَيْهِ الحَدَّ إِذَا أَرَادَ الوَرَثَةُ القِصَاصَ، لَوْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالحُكْمِ

يُقْتَصُّ مِنْهُ، أَيْ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِأَنّ القَاتِلَ يُقْتَلُ يُقْتَصُّ مِنْهُ، كَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُنْشَرِحَ الصَّدْرِ يُقْتَصُّ مِنْهُ، أَيْ لَوْ لَمْ يَكُنْ رَاضِيًا بِمَا فَعَلَ حِينَمَا وَقَعَ فِي جِنَايَةِ القَتْلِ يُقْتَصُّ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ الأَمْرُ هَكَذَا فِي القَتْلِ فَكَيْفَ بِمَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ، وَهُوَ الكُفْرُ وَالعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَى.

(**وَالرِّدَّةُ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ كَمَا قَسَّمَهَا**) عُلَمَاءُ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ مِثْلُ (**النَّوَوِيّ وَغَيْرِهِ مِنْ شَافِعِيَّةٍ وَحَنَفِيَّةٍ وَغَيْرِهِمْ**) مِنَ العُلَمَاءِ القِسْمُ الأَوَّلُ (**اعْتِقَادَاتٌ**) مَحَلُّهَا القَلْبُ (**وَ**) القِسْمُ الثَّانِي (**أَفْعَالٌ**) مَحَلُّهَا الجَوَارِحُ (**وَ**) الْقِسْمُ الثَّالِثُ (**أَقْوَالٌ**) مَحَلُّهَا اللِّسَانُ (**وَكُلٌّ**) قِسْمٍ مِنَ الأَقْسَامِ الثَّلاثَةِ (**يَتَشَعَّبُ**) أَيْ يَتَفَرَّعُ (**شُعَبًا**) أَيْ فُرُوعًا (**كَثِيرَةً**) جِدًّا وَيُخْرِجُ صَاحِبَهُ مِنَ الإِسْلامِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ أَنْ يَجْتَمِعَ مَعَهُ قِسْمٌ ءَاخَرُ، أَيْ لَوْ وَقَعَ الشَّخْصُ فِي رِدَّةٍ قَوْلِيَّةٍ خَرَجَ مِنَ الإِسْلامِ لَوْ لَمْ يَقَعْ فِي رِدَّةٍ اعْتِقَادِيَّةٍ أَوْ فِعْلِيَّةٍ. (**فَمِنَ**) الأَمْثِلَةِ عَلَى القِسْمِ (**الأَوَّلِ**) أَيِ الكُفْرِ الاعْتِقَادِيّ (**الشَّكُّ فِي**) وُجُودِ (**اللهِ**) أَيْ مَا عِنْدَهُ اليَقِينُ الجَازِمُ بِوُجُودِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ فِي وَحْدَانِيَّتِهِ أَوْ مُخَالَفَتِهِ لِلْحَوَادِثِ أَوْ أَيِّ صِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ الثَّلاثَ عَشْرَةَ الوَاجِبِ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مَعْرِفَتُهَا، وَلَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ الشَّكُّ لِمُدَّةٍ قَصِيرَةٍ كَفَرَ (**أَوِ**) الشَّكُّ (**فِي**) صِدْقِ (**رَسُولِهِ**) مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ رِسَالَتِهِ كَأَنْ شَكَّ هَلْ هُوَ رَسُولُ اللهِ أَوْ لا فَهُوَ كَافِرٌ، كَذَلِكَ مَنْ شَكَّ فِي نَحْوِ رِسَالَةِ رَسُولٍ مِنْ رُسُلِ اللهِ رِسَالَتُهُ مَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ كَفَرَ. (**أَوِ**) الشَّكُّ فِي (**القُرْءَانِ**) هَلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ أَوْ مِنْ عِنْدِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ

هُوَ مِنْ تَصْنيفِ مَلَكٍ أَوْ جِنٍّ فَهُوَ كافِرٌ. **(أَوِ)** الشَّكُّ فِي **(اليَوْمِ الآخِرِ)** وَهُوَ يَوْمُ القِيَامَةِ هَلْ يَكُونُ أَوْ لا كَقَوْلِ بَعْضِ الجَهَلَةِ: نَحْنُ لا نَعْتَقِدُ بِوُجُودِهِ، وَكَقَوْلِ بَعْضِهِم: مَنْ ذَهَبَ وَرَأَى وَجاءَ وَأَخْبَرَ؟ فَقَوْلُهُمْ هَذَا كُفْرٌ. **(أَوِ)** الشَّكُّ فِي **(الجَنَّةِ أَوِ النَّارِ)** أَيْ فِي وُجُودِهِمَا فِي الآخِرَةِ أَمَّا مَنْ أَنْكَرَ أَوْ شَكَّ لِجَهْلِهِ فِي وُجُودِ الجَنَّةِ الآنَ مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّهُ يَكُونُ فِي الآخِرَةِ جَنَّةٌ فَهَذَا لا يَكْفُرُ **(أَوِ)** الشَّكُّ فِي **(الثَّوَابِ أَوِ العِقَابِ)** أَيْ فِي وُجُودِهِمَا فِي الآخِرَةِ أي أَنَّ مَنْ شَكَّ هَلْ يُعَاقَبُ الكُفَّارُ فِي النَّارِ أَمْ لا؟ كَفَرَ. أَمَّا مَنْ أَنْكَرَ أَوْ شَكَّ لِجَهْلِهِ فِي وُجُودِ النَّارِ الآنَ مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّهُ يَكُونُ فِي الآخِرَةِ نَارٌ فَهَذَا لا يَكْفُرُ. **(أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ)** مِنْ أَمْرِ الدِّينِ عِنْدَ المُسْلِمِينَ، أَيْ كُلُّ العُلَمَاءِ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَكَانَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، أَيْ يَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهِ العُلَمَاءُ والعَامَّةُ مِنَ المُسْلِمِينَ كَفَرَ، أَمَّا إِنْ كَانَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ لَكِنْ غَيْرَ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، أَيْ يَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَالَّذِي يُنْكِرُهُ جَهْلًا لا عِنَادًا لا يَكْفُرُ لَكِنْ يُعَلَّمُ. حَاصِلُ المَسْأَلَةِ أَنَّ الأَمْرَ الَّذِي أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ وَكَانَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ أَيْ أَنَّ العَالِمَ وَالجَاهِلَ مِنْ بَيْنِهِمْ يَعْرِفُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ عَنْهُ فَشَكَّ الشَّخْصُ فِيهِ مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِأَنَّ الرَّسُولَ أَخْبَرَ عَنْهُ كَفَرَ. كَمَنْ شَكَّ فِي عَذَابِ القَبْرِ، فَإِنَّ الجَاهِلَ وَالعَالِمَ مِنَ المُسْلِمِينَ يَعْرِفُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنْ هَذَا يَكُون، فَمَنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ.

قَاعِدَةٌ: كُلُّ أَمْرٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرورَةِ مَنْ جحَدَهُ أَيْ مَنْ أنْكَرَهُ يَكُونُ كافِرًا.

فَائِدَةٌ: إنْ كانَ الأَمْرُ في غَيْرِ نَحْوِ تَنْزِيهِ اللهِ عَنِ الشَّبِيهِ وَالمكَانِ وَكَانَ الشَّخْصُ مِثْلَ حَدِيثِ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ وَمَا بَلَغَهُ هَذَا الأَمْرُ قَطُّ مِنْ قَبْلُ، فَإِنَّهُ لا يَكْفُرُ عِنْدَئِذٍ.

(أَوِ اعْتِقَادُ قِدَمِ العَالَمِ وَأَزَلِيَّتِهِ بِجِنْسِهِ وَتَرْكِيبِهِ) أَيْ أَفْرَادِهِ كَمَا قَالَ بَعْضُ الفَلاسِفَةِ **(أَوْ بِجِنْسِهِ فَقَطْ)** كَمَا قَالَ بَعْضُ الفَلاسِفَةِ الآخَرِينَ وَتَبِعَهُمْ فِي هَذِهِ الضَّلالَةِ أَحْمَدُ بنُ تَيْمِيَةَ، عُلَمَاءُ الإِسْلامِ أَجْمَعُوا وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ العَالَمَ أَزَلِيٌّ أَيْ لا ابْتِدَاءَ لِوُجُودِهِ كَافِرٌ، وَالقُرْءَانُ الكَرِيمُ يَشْهَدُ لِذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**هُوَ الأَوَّلُ**﴾ [سورة الحديد/3]، مَعْنَاهُ أَنَا الَّذِي لا ابْتِدَاءَ لِوُجُودِهِ، أَنَا فَقَطْ. كَذَلِكَ الحَدِيثُ: "**كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَىْءٌ غَيْرُهُ**"، اللهُ كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ وُجُودِ العَالَمِ، قَبْلَ وُجُودِ شَىْءٍ مِنَ العَالَمِ، الفَرَاغُ، وَالعَرْشُ، وَالسَّمَاوَاتُ، وَالأَرْضُ، وَالنُّورُ، وَالظَّلامُ، وَالرُّوحُ، قَبْلَ كُلِّ هَذَا كَانَ مَوْجُودًا، "**كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَىْءٌ غَيْرُهُ**" هَذَا الحَدِيثُ صَحِيحٌ، مِنْ أَصَحِّ الصَّحِيحِ. ثُمَّ العَقْلُ أَيْضًا يَرُدُّ قَوْلَ الفَلاسِفَةِ هَؤلاءِ، فَقَوْلُهُمْ هَذَا فِيهِ تَكْذِيبٌ لِلْعَقْلِ وَتَكْذِيبٌ لِلشَّرْعِ، غَيْرُ واحِدٍ مِنَ العُلَمَاءِ نَقَلَ الإِجْمَاعَ على أَنَّهُ فِي الأَزَلِ كانَ اللهُ وَحْدَهُ، وَلَمْ يَكُنْ شَىْءٌ مَعَهُ، لا مَكانٌ وَلا جِسْمٌ وَلا أَرْضٌ وَلا سَماءٌ وَلا ظَلامٌ وَلا فَضاءٌ وَلا نُورٌ، لَمْ يَكُنْ إِلَّا اللهُ. هَذا الشَّىْءُ الوَهْمُ لا يَقْبَلُهُ، وَنَحْنُ لا نَمْشِي مَعَ الوَهْمِ،

نَحْنُ نَمْشِي مَعَ الشَّرْعِ، الَّذي يُؤَيِّدُهُ العَقْلُ السَّلِيمُ، العَقْلُ السَّليمُ يَقُولُ: إِذا جَاءَ النُّورُ يَذْهَبُ الظَّلامُ، وَإِذَا جاءَ الظَّلامُ يَذْهَبُ النُّورُ، إِذًا بِمَجيء وَاحِدٍ مِنْهُما يَنْتَهي الآخَرُ، فَإِذًا هُمَا مُتَعاقِبَانِ، وَالتَّعاقُبُ دَليلُ الحُدُوثِ، وَالحَادِثُ لا يَكُونُ إِلَهًا، والحادِثُ لا يَكُونُ أَزَلِيًّا، فَإِذًا النُّورُ وَالظَّلامُ لَيْسَا أَزَلِيَّيْنِ. أَمَّا الشَّخْصُ إِذَا مَشَى مَعَ الوَهْمِ فَالوَهْمُ قَدْ يَقُولُ لَهُ: لا، إِمَّا نُورٌ وإِمَّا ظَلامٌ كَانَ فِي الأَزَلِ. أَمَّا العَقْلُ فَيَقُولُ: هَذَانِ حَادِثَانِ، فَإِذًا في الأزَلِ لَمْ يَكُونا. هَذَا هُوَ الصَّوابُ. **(أَوْ نَفْيُ صِفَةٍ)** وَاحِدَةٍ أَوْ أَكْثَرَ **(مِنْ صِفَاتِ اللهِ)** الثَّلاثَ عَشْرَةَ **(الوَاجِبَةِ لَهُ إِجْمَاعًا - وَلَوْ كانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِإِسْلامٍ - كَكَوْنِهِ عَالِمًا)** أَوْ قَادِرًا أَوْ سَمِيعًا أَوْ بَصِيرًا أَوْ حَيًّا أَوْ مُرِيدًا فمَنْ شَكَّ في شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ فَهُوَ كَافِرٌ، لَا يُعْذَرُ ولَوْ كَانَ أَسْلَمَ اليَوْمَ في هَذَا النَّهَار. فَالحَذَرَ الحَذَرَ مِنْ مُطَالَعَةِ بَعْضِ الكُتُبِ، مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ التَّمْييزِ، إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى دَرَجَةِ أَنْ يُمَيِّزَ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالفَاسِدِ لَا يَسْمَحُ لِنَفْسِهِ بِمُطَالَعَةِ أَيِّ كِتَابٍ يَتَسَنَّى لَهُ، لأَنَّ فِي ذَلِكَ مَهْلَكَةٌ، كَهَذَا الرَّجُلِ ابْنِ قُتَيْبَةَ، مَشْهُورٌ، لَهُ مُؤَلَّفَاتٌ وَقَدِيمٌ، هُوَ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ. وَلا يَنْبَغِي التَّوَقُّفُ فِي تَكْفِيرِ المُخَالِفِ فِيهَا مَهْمَا كَانَ غَارِقًا فِي الجَهْلِ، لأَنَّ ثُبُوتَ الصِّفَاتِ الثَّلاثَ عَشْرَةَ للهِ تعالى يَدُلُّ عَلَيْهِ العَقْلُ، لَوْ لَمْ يَسْمَعْ ذِكْرَهُ فِي عِلْمِ الدِّينِ، فَمَنْ سَمِعَ وَمَنْ لَمْ يَسْمَعْ فِي هَذَا سَواءٌ، ولا يُنْظَرُ إِلى عَدَدِ الجَاهِلِينَ المُخَالِفِينَ لِلْحَقِّ فِي هَذا، قَلُّوا أَوْ كَثُرُوا. بَعْضُ النَّاسِ الْتَبَسَ عَلَيْهِمُ الأَمْرُ، عِنْدَمَا سَمِعُوا بِقِصَّةِ رَجُلٍ كَانَ مُسْرِفًا عَلَى نَفْسِهِ، كَانَ نَبَّاشًا لِلْقُبُورِ، يَنْبُشُ القُبُورَ وَيَأْخُذُ الأَكْفَانَ الجَدِيدَةَ قَبْلَ أَنْ تَتَغَيَّرَ، فَيَبِيعُهَا

وَيأْكُلُ ثَمَنَهَا، هَذَا قَبْلَ هَذِهِ الأُمَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ، لَكِنَّهُ كانَ مُسْلِمًا، فَهَذَا الرَّجُلُ عِنْدَ مَوْتِهِ، مِنْ شِدَّةِ خَوْفِهِ مِنْ عَذَابِ اللهِ تَعالَى، أَوْصَى بَنِيهِ بِوَصِيَّةٍ، قَالَ لَهُمْ: "إِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، وَذُرُّوا رَمَادِي فِي البَحْرِ، فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الرِّيحِ، فَلَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيَّ عَذَّبَنِي عَذَابًا لا يُعَذِّبُهُ أَحدًا". فَمَعْنَى قَوْلِهِ: "لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيَّ" أَيْ إِنْ ضَيَّقَ عَلَيَّ، أيْ إِنْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يُعَذِّبَنِي يُعَذِّبُنِي عَذَابًا عَظِيمًا، هَذَا مُرَادُهُ، بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الَّذِينَ عَقِيدَتُهُمْ فَاسِدَةٌ مَاذَا قَالَ؟ قَالَ: هَذَا الحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَجْهَلُ بَعْضَ صِفَاتِ اللهِ تَعالَى لَا يَكْفُرُ. مَنْ قَالَ ذَلِكَ زَاغَ عَنِ الحَقِّ، كَافِرٌ. مَنْ نَفَى قُدْرَةَ اللهِ عَلَى شَىْءٍ كَافِرٌ بِالاتِّفَاقِ، بِالإِجْمَاعِ، لأَنَّ قُدْرَةَ اللهِ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ هذا يَدُلُّ عَلَيْهِ العَقْلُ، كَيْفَ يُعْذَرُ مَنْ جَهِلَهُ؟! لا يُعْذَرُ فِي هَذا أَحَدٌ، إِنَّمَا هَذَا الرَّجُلُ قَوْلُهُ: "لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيَّ"، مَعْنَاهُ إِنْ ضَيَّقَ عَلَيَّ، أَيْ إِنْ عَذَّبَنِي، لأَنَّ فِي لُغَةِ العَرَبِ يُقَالُ: قَدَرْتُ عَلَيْهِ أَيْ ضَيَّقْتُ عَلَيْهِ، وَقَدَرْتُ عَلَيْهِ بِمَعْنَى أَنَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَرَّفَ فِيهِ، قَدَرَ تَأْتِي بِمَعْنَيَيْنِ، وَالدَّلِيلُ مِنَ القُرْءَانِ عَلَى أَنَّ كَلِمَةَ قَدَرَ تَأْتِي بِمَعْنَى ضَيَّقَ قَوْلُ اللهُ تعالى: ﴿**اللهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ**﴾ [سورة الرَّعْدِ/26] وَيَقْدِرُ أَيْ يُضيِّقُ، وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿**وَذَا النُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ**﴾ [سورة الأَنْبِياءِ/87] أَيْ ظَنَّ أَنْ لَنْ نُضَيِّقَ عَلَيْهِ. هَؤُلاءِ المَفْتُونُونَ الَّذِينَ عَقِيدَتُهُمْ فَاسِدَةٌ بَعْضُهُمْ فَسَّرَ هَذَا الحَدِيثَ بِأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَشُكُّ فِي قُدْرَةِ اللهِ عَلَيْهِ أَنْ يُعَذِّبَهُ. فَقَالَ بِزَعْمِهِ: "هَذَا مَعْذُورٌ، وَهَكَذَا الجَهْلُ بِبَعْضِ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى يُعْذَرُ فِيهِ الإِنْسَانُ"، وَهُوَ ابْنُ قُتَيْبَةَ، هَذَا لَهُ تَآلِيفُ مَشْهُورَةٌ، وَهُوَ مِنَ المُجَسِّمَةِ، مِنَ الَّذِينَ

يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللهَ جِسْمٌ، مِثْلُ ابنُ تَيْمِيةَ، هَذَا زَيْغٌ وَضَلالٌ كَبِيرٌ، اعْتِقَادُ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي قُدْرَةِ اللهِ لِجَهْلِهِ لَا يَكْفُر كُفْرٌ، **(أَوْ نِسْبَةُ مَا يَجِبُ تَنْزِيهُهُ عَنْهُ إِجْمَاعًا كَالجِسْمِ)** أَيْ كَأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ اللهَ جِسْمٌ لَهُ طُولٌ وَعَرْضٌ وَعُمْقٌ لأنه مَا عَرَفَ اللهَ، بَعْضُ النَّاسِ خَالَفُوا فِي هَذَا لَكِنْ كَلامُهُمْ مَرْدُودٌ، وَالقَوْلُ الصَّحِيحُ أَنَّ المُجَسِّمَ مَا عَرَفَ اللهَ، وَهُوَ كَافِرٌ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُما. فَالقَائِلُ إِنَّ اللهَ جِسْمٌ لَطِيفٌ أَوْ كَثِيفٌ لا يُتَوَقَّفُ فِي تَكْفِيرِهِ مَهْمَا كَانَ غَارِقًا فِي الجَهْلِ. وَكَذَا نِسْبَةُ العَجْزِ وَالجَهْلِ وَالمَوْتِ لِرَبِّ العِزَّةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّكْذِيبِ لِلشَّرْعِ **(أَوْ تَحْلِيلُ مُحَرَّمٍ بِالإِجْمَاعِ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ)** أَنَّهُ حَرَامٌ بِأَنِ اشْتُهِرَ ذَلِكَ بَيْنَ العُلَمَاءِ وَالعَامَّةِ وَكَانَ ذَلِكَ الأَمْرُ المُحَرَّمُ **(مِمَّا لا يَخْفَى عَلَيْهِ)** حُكْمُ تَحْرِيمِهِ فِي الشَّرْعِ **(كَالزِّنَى وَاللِّوَاطِ وَقَتْلِ المُسْلِمِ)** بِغَيْرِ حَقٍّ **(وَالسَّرِقَةِ وَالغَصْبِ)** أَمَّا إِنْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالإِسْلامِ وَلَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَ المُسْلِمِينَ لِذَلِكَ فَقَالَ عَنْهُ إِنَّهُ حَلالٌ فلا يَكْفُرُ، بَعْضُ النَّاسِ إِذَا غَضِبَ مِنْ مُسْلِمٍ، وَكَانَ هَذَا المُسْلِمُ لا يَسْتَحِقُّ القَتْلَ، يَقُولُ: هَذَا حَلالٌ قَتْلُهُ، كَفَرَ القَائِلُ لأَنَّهُ اسْتَحَلَّ أَمْرًا حُرْمَتُهُ مَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ. كَذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُونَ عَلَى وَجْهِ المِزَاحِ: أَنْتَ حَلالٌ عَلَيْكَ الخَمْرُ أَوْ حَلالٌ عَلَيْكَ أَنْ تَشْتَغِلَ فِي الرِّبَا، كُلُّ ذَلِكَ كُفْرٌ مُخْرِجٌ مِنْ دِينِ الإِسْلامِ. قَالَ اللهُ تعالى: **﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هٰذَا حَلالٌ وَهٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾** [سورة النَّحلِ/116]. أَمَّا إِذَا كَانَ

لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ حَرامٌ بَلْ يَظُنُّ لِجَهْلِهِ أَنَّهُ جائِزٌ فِي الشَّرْعِ فَلَا يَكْفُرُ. فَالأَمْرُ المُحَرَّمُ والجائِزُ والمَنْدوبُ والمَكْروهُ والمُباحُ هَذِهِ أَشْياءُ لَا يَسْتَقِلُّ العَقْلُ بِمَعْرِفَتِها إِنَّمَا لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ خَبَرٍ، فَلَا تُعْرَفُ هَذِهِ الأَحْكامُ إِلَّا بِالخَبَرِ فَإِنْ جَهِلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الأَشْياءِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ مُتَعَلِّقَةٍ بِأَصْلِ مَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ لَا يُعَدُّ غَيْرَ عارِفٍ بِاللهِ أَوْ بِرَسولِهِ، إِنَّمَا جَهِلَ حُرْمَةَ شَيْءٍ هُوَ حَرامٌ فَظَنَّ العَكْسَ وَقَالَ العَكْسَ فَلَا يُكَفَّرُ لِأَنَّهُ لَا سَبيلَ لَهُ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ إِلَّا بِالسَّمَاعِ وَهُوَ تَوَهَّمَ غَيْرَ ذَلِكَ ظَنَّ أَنَّ الدِّينَ غَيْرُ هَذَا. فِي زَمانِ سَيِّدِنا عُمَرَ واحِدٌ كَانَ يَظُنُّ أَنَّ الزِّنَى يَجُوزُ فَسَيِّدُنا عُمَرُ ما كَفَّرَهُ لِأَنَّهُ مَا سَمِعَ قَطُّ أَنَّ الزِّنَى حَرامٌ كَانَ بَعِيدًا عَنِ المُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ عَلِّمُوهُ. فَالأَمْرُ فِي أَنَّهُ هَلْ سَمِعَ أَمْ لَمْ يَسْمَعْ، أَمَّا بِالعَقْلِ وَحْدَهُ فَلَا يَتَوَصَّلُ الإِنْسانُ إِلَى مَعْرِفَةِ الأَحْكامِ، **(أَوْ تَحْرِيمُ حَلالٍ ظَاهِرٍ كَذَلِكَ)** أَيْ جَعَلَ مُوجِبًا لِلْعَذَابِ فِي الآخِرَةِ شَيْئًا هُوَ حَلالٌ عِنْدَ المُسْلِمِينَ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ وَلَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ **(كَالبَيْعِ وَالنِّكَاحِ)** فَمَنْ حَرَّمَهُمَا فَقَدْ كَفَرَ كَالوَهَّابِيَّةِ الَّذِينَ يُحَرِّمُونَ الصَّلاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الأَذَانِ، مُنْذُ نَحْوِ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَهَّابِيٌّ فِي مَسْجِدِ الدَّقَاقِ فِي دِمَشْقَ سَمِعَ المُؤَذِّنَ يُصَلِّي ويُسَلِّمَ عَلى الرَّسُولِ بَعْدَ الأَذانِ بِصَوْتِ المُؤَذِّنِ فَصَرَخَ وَقَالَ هَذَا لا يَجُوزُ هَذَا كَالَّذِي يَنْكِحُ أُمَّهُ، فَصَارَ فِي المَسْجِدِ شِجَارٌ وَضَرْبٌ، فاسْتَدْعَى المُفْتِي فِي ذَلِكَ الوَقْتِ الشَّيْخُ أَبُو اليُسْرِ عابدين شَيْخَ الوَهَّابِيَّةِ ناصِرِ الدِّينِ الأَلْبانِيّ وَقالَ لَهُ: لَئِنْ عُدْتَ إِلى تَعْلِيمِ مَذْهَبِ الوَهَّابِيَّةِ لَأَنْفِيَنَّكَ.

(أَوْ نَفْيُ وُجُوبِ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ كَذَلِكَ) بِأَنْ كَانَ وُجُوبُهُ ظَاهِرًا مَعْرُوفًا بَيْنَ

الـمُسْلِمِينَ عَالِمِهِمْ وَجَاهِلِهِمْ يَكْفُرُ (**كالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ** كأَنْ قَالَ أَنَا سَقَطَ عَنِّي التَّكْلِيفُ بِالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، كَفَرَ **أَوْ سَجْدَةٍ مِنْهَا وَ**) وُجُوبِ (**الزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ**) فِي رَمَضَانَ (**وَالحَجِّ وَالوُضُوءِ**) فَمَنِ اعْتَقَدَ عَدَمَ وُجُوبِ أَمْرٍ مِنْ هَذِهِ الأُمُورِ فَقَدْ كَفَرَ. وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لا يَأْتِي بِهَذِهِ الْفَرَائِضِ، لأَنَّ الشَّخْصَ إِذَا اعْتَقَدَ بِوجُوبِ الصَّلاةِ وَالصَّوْمِ وَالحَجِّ وَالزَّكَاةِ لَكِن لَمْ يُؤَدِّهَا تَكَاسُلًا فَهَذا يَكُونُ فَاسِقًا يَسْتَحِقُّ العَذَابَ فِي الآخِرَةِ، لَكِنْ لا يَكُونُ كافِرًا، الكَافِرُ هُوَ مَنْ جَحَدَ فَرْضِيَّتَهَا. أَمَّا مَنْ لَمْ يَسْمَعْ بِأَمْرِ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالحَجِّ فِي دِينِ الإِسْلامِ فَأَنْكَرَهَا لا يَكْفُرُ. (**أَوْ إِيْجَابُ مَا لَمْ يَجِبْ إِجْمَاعًا كَذَلِكَ**) كَمَنْ أَوْجَبَ زِيَادَةَ رَكْعَةٍ عَلَى رَكْعَتَيْ فَرْضِ الصُّبْحِ كَهَذا مُحَمَّد الخَزْنَوِيّ الَّذِي قَالَ الطَّرِيقَةُ فَرْضٌ، وَالطَّرِيقَةُ لَيْسَتْ وَاجِبَةً بِالإِجْمَاعِ. (**أَوْ نَفْيُ مَشْرُوعِيَّةِ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ كَذَلِكَ**) أَيْ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ أَيْ أَنَّ فِي فِعْلِهَا ثَوَابًا فِي الشَّرْعِ وَيَشْمَلُ السُّنَنَ وَالواجِبَاتِ كَرَوَاتِبِ الفَرَائِضِ وَالوِتْرِ مِثْلُ الَّذِي يَقُولُ: صَلاةُ الوِتْرِ لَيْسَ فِيهَا ثَوَابٌ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ. وَهَكَذَا كُلُّ حُكْمٍ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، مَنْ أَنْكَرَهُ كَفَرَ، أَيْ كُلُّ حُكْمٍ الجَاهِلُ وَالعَالِمُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَعْرِفُ أَنَّهُ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، مَنْ أَنْكَرَهُ كَفَرَ.

إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ عَلَى عِبادِهِ الثَّبَاتَ عَلَى الإِيمَانِ فَالإِنْسَانُ الـمُؤْمِنُ إِذَا ثَبَتَ عَلَى الإِيمَانِ حَتَّى مَاتَ عَلَى الإِيمَانِ فَلَا يُحْجَبُ عَنِ الجَنَّةِ الحَجْبَ الكُلِّيَّ أَيْ لَا يُحْرَمُ مِنْ دُخولِ الجَنَّةِ حِرْمَانًا كُلِّيًّا مَهْما كَانَتْ حالَتُهُ، مَهْما كَانَ

مُقَصِّرًا فِي أَداءِ الفَرائِضِ وَمَهْمَا كَانَ كَثيرَ الذُّنوبِ، إِنْ مَاتَ عَلَى الإِسْلامِ والإِيمَانِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دُخولِ الجَنَّةِ.

أَمَّا مَنْ لَمْ يَثْبُتْ عَلَى الإِيمَانِ بِأَنْ كَانَ تَغَيَّرَتْ عَقيدَتُهُ دَخَلهُ شَكٌّ فِي صِحَّةِ الإِسْلامِ فَإِذَا مَاتَ وَهُوَ عَلَى حالَةِ الشَّكِّ فَهُوَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنَ الكَافِرِينَ يُحْشَرُ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ الكَافِرِينَ، لَا يُحْشَرُ مَعَ الـمُؤْمِنِينَ بَلْ يُحْشَرُ مَعَ الكَافِرِينَ لِذَلِكَ كَانَ أَفْضَلُ الوَاجِبَاتِ وَأَعْظَمُ الأَعْمالِ عِنْدَ اللهِ الثَّبَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ لِأَنَّ مَنْ طَرَأَ عَلَيْهِ كُفْرٌ فَأَفْسَدَ إِسْلامَهُ فَهُوَ لَا يَنْفَعُهُ أَيُّ عَمَلٍ قَدَّمَهُ.

(أَوْ عَزَمَ عَلَى الكُفْرِ فِي الـمُسْتَقْبَلِ) بِأَنْ عَزَمَ أَيْ عَقَدَ قَلْبَهُ، صَمَّمَ فِي قَلْبِهِ عَلَى أَنْ يَكْفُرَ غَدًا مَثَلًا أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ فَهَذَا كَفَرَ فِي الحَالِ وَخَرَجَ مِنْ دِينِ الإِسْلامِ **(أَوْ)** عَزَمَ **(عَلَى فِعْلِ شَىْءٍ مِمَّا ذُكِرَ)** مِنَ الـمُكَفِّرَاتِ **(أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ)** بِأَنْ قَالَ فِي قَلْبِهِ أَفْعَلُ أَوْ لا أَفْعَلُ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ فِي الحَالِ **(لا خُطُورُهُ فِي البَالِ بِدُونِ إِرَادَةٍ)** فَإِنَّهُ لا يُبْطِلُ إِيمَانَهُ كَأَنْ خَطَرَ لَهُ شَىْءٌ يُنَافِي وُجُودَ اللهِ مُجَرَّدَ خُطُورٍ وَرَدَ عَلَى قَلْبِهِ بِلا إِرَادَةٍ مِنْهُ وَهُوَ مُعْتَقِدٌ الحَقَّ اعْتِقَادًا جَازِمًا فَلا يَكْفُرُ لأَنَّ الخَاطِرَ مَا لَمْ يَعْمَلْ بِمُقْتَضَاهُ فَهَذَا لا يَضُرُّهُ، لا يُنَاقِضُ الجَزْمَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ، بَلِ الـمُسْلِمُ يُثَابُ عَلَى طَرْدِهِ لِلْخاطِرِ السَّيِّئِ. اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى قالَ: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [سورة البقرة/286] وَلَيْسَ فِي وُسْعِكَ أَنْ تَدْفَعَ وُرُودَ الخَاطِرِ، إِنَّمَا فِي وُسْعِكَ أَنْ لا تَعْمَلَ بِمُقْتَضاهُ، لِذَلِكَ أَنْتَ لَسْتَ مُكَلَّفًا عَلَى الوُرُودِ، إِنَّمَا مُكَلَّفٌ إِن عَمِلْتَ بِمُقْتَضاهُ. **(أَوْ أَنْكَرَ**

صُحْبَةَ سَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) لِتَكْذِيبِهِ القُرْءَانَ لأَنَّ اللهَ نَصَّ عَلَى صُحْبَتِهِ فِي القُرْءَانِ قَالَ تَعَالَى: ﴿**إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا**﴾ [سورة التَّوْبة/40]، وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الـمُرَادَ بِالصَّاحِبِ فِي هَذِهِ الآيَةِ هُوَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَفِي نَفْيِ ذَلِكَ طَعْنٌ فِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ كُلِّهَا، **(أَوْ)** أَنْكَرَ **(رِسَالَةَ وَاحِدٍ مِنَ الرُّسُلِ الـمُجْمَعِ عَلَى رِسَالَتِهِ)** عِنْدَ الـمُسْلِمِينَ كَآدَمَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَمُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ رَبِّي وَسَلامُهُ عَلَيْهِمْ، أَمَّا إِنْ كَانَ هَذَا النَّبِيُّ لا يَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهِ العُلَمَاءُ والعَامَّةُ وَأَنْكَرَ جَهْلًا لا عِنَادًا فَإِنَّهُ لا يَكْفُرُ، كَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ مَثَلًا أَنَّ شِيْثًا كَانَ نَبِيًّا، فَلَمَّا ذُكِرَ أَمَامَهُ اسْمُ شِيثٍ عَلَيْهِ السَّلامُ ظَنَّ أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيًّا، فَإِنَّهُ لا يَكْفُرُ بَلْ يُعَلَّمُ. كَذَلِكَ إِذَا كَانَ مُخْتَلَفًا فِي نُبُوَّتِهِ فَقَالَ بِأَحَدِ القَوْلَيْنِ أَوِ الأَقْوالِ فلا بَأسَ عَلَيْهِ، كَالخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلام، فِيهِ ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ: قَوْلٌ بِأَنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَوْلٌ بِأَنَّهُ نَبِيٌّ رَسُولٌ، وَقَوْلٌ بِأَنَّهُ وَلِيٌّ، فَمَنْ قَالَ بِأَحَدِهَا فَلا حَرَجَ عليْهِ، وَإِنْ كَانَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ نَبِيٌّ، وَهُوَ القَوْلُ الصَّحِيحُ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ. أَمَّا الـمُجْمَعُ عَلَيْهِ فَيَجِبُ على الشَّخْصِ أنْ يَقُولَ بِالقَوْلِ الـمُجمَعِ عليْهِ. **(أَوْ جَحَدَ حَرْفًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ)** أَيْ عَلَى ثُبُوتِ أَنَّهُ **(مِنَ القُرْءَانِ)** فَأَنْكَرَهُ عِنَادًا مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ مِنْهُ كَـ ﴿**قُلْ**﴾ فِي قَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**﴾ [سورة الإخلاص/1]، فَمَنْ قَالَ إِنَّ كَلِمَةَ ﴿**قُلْ**﴾ لَيْسَتْ مِنَ القُرْءَانِ كَفَرَ، لأَنَّهَا كَلِمَةٌ مُجْمَعٌ عَلَى أَنَّهَا مِنَ القُرْءانِ. كَذَلِكَ مَنْ قَالَ إِنَّ ﴿**قُلْ**﴾ كَانَتْ خِطَابًا لِلنَّبِيِّ لَمَّا أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ

أَمَّا الآن فَلا حَاجَةَ لَهَا وَتَصِيرُ الآيَةُ ﴿**هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ فَهَذَا أَيْضًا كُفْرٌ لأَنَّهُ تَنْقِيصٌ فِي كَلامِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. أَمَّا إِنْ نَقَّصَ حَرْفًا لأَجْلِ سُوءِ حِفْظِهِ فَإِنَّهُ لا يَكْفُرُ. (**أَوْ زَادَ حَرْفًا فِيهِ**) أَيِ القُرْءَانِ (**مُجْمَعًا عَلَى نَفْيِهِ**) أَيْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ (**مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مِنْهُ عِنَادًا**) بِخِلافِ مَنْ زَادَهُ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مِنْهُ جَهْلًا لِسُوءِ حِفْظِهِ أَوْ مِنْ أَجْلِ الصَّوْتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ قُرْءَانٌ فَلا يُكَفَّرُ (**أَوْ كَذَّبَ رَسُولًا**) كَمَنْ بَلَغَهُ عَنْ ثِقَاتٍ أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: وَلَوْ صَحَّ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ فَأَنَا لا أُصَدِّقُ بِهِ، فَيَكُونُ كَافِرًا. (**أَوْ نَقَصَهُ**) بِأَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ مَا لا يَلِيقُ بِهِ كَمَنْ قَالَ عَنْ نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللهِ إِنَّهُ جَاهِلٌ أَوْ جَبَانٌ أَوْ غَيْرُ أَمِينٍ أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ فَإِنَّ قَائِلَهُ يَكْفُرُ (**أَوْ صَغَّرَ اسْمَهُ**) كَأَنْ قَالَ عَنْ مُوسَى مُوَيْسَى (**بِقَصْدِ تَحْقِيرِهِ**) أَيْ إِهَانَتِهِ أَمَّا إِنْ لَمْ يُرِدِ التَّحقِيرَ فَلا يَكْفُرُ لَكِنْ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ. (**أَوْ جَوَّزَ نُبُوَّةَ أَحَدٍ بَعْدَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) بِأَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَنْزِلَ الوَحْيُ بِالنُّبُوَّةِ أَوِ الرِّسَالَةِ عَلَى شَخْصٍ لَمْ يُنَبَّأْ قَبْلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى لَوْ قَالُوا نُبُوَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ أَوْ نُبُوَّةٌ ظِلِّيَّةٌ، كُلُّ ذَلِكَ كُفْرٌ لأَنَّهُمْ أَثْبَتُوا لَهُ وَصْفَ النُّبُوَّةِ، فَكَذَّبُوا بِذَلِكَ القُرْءَانَ وَكَذَّبُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَّبُوا أُمَّةَ الرَّسُولِ قَاطِبَةً.

(**وَالقِسْمُ الثَّانِي**) مِنْ أَقْسَامِ الرِّدَّةِ (**الأَفْعَالُ**) المُتَعَلِّقَةُ بِالجَوَارِحِ وَذَلِكَ (**كَسُجُودٍ لِصَنَمٍ**) وَهُوَ مَا اتُّخِذَ لِيُعْبَدَ مِنْ دُونِ اللهِ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ حَجَرٍ أَمْ

خَشَبٍ أَمْ غَيْرِ ذَلِكَ (**أَوْ شَمْسٍ**) أَوِ قَمَرٍ أَوِ شَيْطَانٍ أَوِ نارٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الأَشْيَاءِ الَّتِي لا يَسْجُدُ لَهَا إِلَّا الكُفَّارُ مُطْلَقًا أَيْ (**إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ العِبَادَةِ لَهُمَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ**) مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلى نِيَّتِهِ فهذا كُفْرٌ ورِدَّةٌ (**وَ**) فِي (**السُّجُودِ لِإِنْسَانٍ**) تَفْصِيلٌ (**إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ العِبَادَةِ لَهُ كَسُجُودِ بَعْضِ الجَهَلَةِ لِبَعْضِ المَشَايِخِ المُتَصَوِّفِينَ**) أَيْ إِذَا كَانَ سُجُودُهُمْ (**عَلَى وَجْهِ العِبَادَةِ لَهُمْ فَإِنَّهُ يَكُونُ عِنْدَئِذٍ كُفْرًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ العِبَادَةِ لَهُمْ**) كَأَنْ سَجَدُوا لَهُمْ لِلتَّحِيَّةِ فَقَطْ فَإِنَّهُ (**لا يَكُونُ كُفْرًا لَكِنَّهُ حَرَامٌ**) فِي شَرْعِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ جَائِزًا فِي الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ كَمَا سَجَدَ المَلائِكَةُ لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ.

(**وَالقِسْمُ الثَّالِثُ**) مِنْ أَقْسَامِ الرِّدَّةِ (**الأَقْوَالُ وَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا لا تَنْحَصِرُ**) لأَنَّ أَكْثَرَ الكُفْرِيَّاتِ إِنَّمَا تَكُونُ بِاللِّسَانِ، وَهَذَا مِصْدَاقُ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: "**أَكْثَرُ خَطَايَا ابْنِ ءَادَمَ مِنْ لِسَانِهِ**"، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ. **مِنْهَا أَنْ يَقُولَ**) شَخْصٌ (**لِمُسْلِمٍ**) يَعْرِفُهُ مَسْلِمًا **يَا كَافِرُ أَوْ يَا يَهُودِيُّ أَوْ يَا نَصْرَانِيُّ أَوْ يَا عَدِيمَ الدِّينِ**) حَالَ كَوْنِ القَائِلِ (**مُرِيدًا بِذَلِكَ**) القَوْلِ (**أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ المُخَاطَبُ مِنَ الدِّينِ كُفْرٌ أَوْ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ أَوْ لَيْسَ بِدِينٍ**) وَلَمْ يُرِدْ أَنَّهُ لَيْسَ مُسْلِمًا كَامِلًا، بَلْ نَفَى عَنْهُ أَصْلَ الإِسْلامِ فَهَذِهِ رِدَّةٌ وَكُفْرٌ (**لا**) إِذَا كَانَ مُتَأَوِّلًا بِذَلِكَ أَيْ بِقَوْلِهِ هَذِهِ العِبَارَةَ كَأَنْ قَالَ لَهُ يَا كَافِرُ (**عَلَى قَصْدِ التَّشْبِيهِ**) وَمُرَادُهُ أَنَّكَ تُشْبِهُ الكُفَّارَ فِي خَسَاسَةِ أَفْعَالِكَ أَوْ أَنَّكَ تُعَامِلُ المُسْلِمِينَ مُعَامَلَةَ

الكُفَّارِ لَهُمْ كَأَنْ كَانَ يَشْرَبُ الخَمْرَ أَوْ يَزْنِي أَوْ يَأْكُلُ الرِّبَا فَلا يَكْفُرُ لَكِنَّ هَذَا حَرَامٌ يَفْسُقُ قَائِلُهُ أي يَكُونُ وَاقِعًا في الإِثْمِ الكَبِيرِ. **(وَكَالسُّخْرِيَّةِ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى** أَي مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ مِنْ أَسْمَائِهِ تعالى كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: "يا لَطَفْطَفْ"، يُرِيدُونَ السُّخْرِيَةَ بِاسْمِ اللهِ تعالى "اللَّطِيفُ"، وَهَذَا كُفْرٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ لا يُرِيدُ الاسْتِهْزَاءَ بِاسْمِ اللهِ تعالى فلا يَكْفُرُ، لَكِنْ يُقالُ لَهُ حَرَامٌ تَحْرِيفُ لَفْظِ الجَلالَةِ، **أَوْ وَعْدِهِ)** بِالجَنَّةِ وَمَا أَعَدَّهُ اللهُ فِيهَا مِنَ النَّعِيمِ فَمَنْ كَانَ عَالِمًا أَنَّ هَذَا الأَمْرَ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي وَعَدَ اللهُ تعالى بِهِ عِبَادَهُ المُؤْمِنِينَ وَمَعَ ذَلِكَ اسْتَخَفَّ بِهِ فَقَدْ كَفَرَ، كَقَوْلِ بَعْضِ جَهَلَةِ المُتَصَوِّفَةِ: "الجَنَّةُ خَشْخَاشَةُ الصِّبْيانِ"، أَيْ لُعْبَةُ الصِّبْيانِ فهَذَا كُفْرٌ، اللهُ تعالى عَظَّمَ شَأْنَهَا، والرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ عَظَّمَ شَأْنَهَا، كَيْفَ يَسْتَخِفُّونَ بِهَا؟! **(أَوْ وَعِيدِهِ)** بِالنَّارِ وَالعَذَابِ أَيْ مِمَّا خَوَّفَ اللهُ بِهِ عِبَادَهُ كَعَذَابِ جَهَنَّمَ كَفَرَ، فَمَنْ قَالَ عَنْهَا أَيْ عَنْ عَذابِهَا هِيَ شَيْءٌ خَفِيفٌ كَفَرَ، أَوْ قَالَ هِيَ لا شَيْءٌ كَفَرَ أَيْضًا **(مِمَّنْ)** أَيْ مِنْ إِنْسَانٍ **(لا يَخْفَى عَلَيْهِ نِسْبَةُ ذَلِكَ)** أَيْ إِضَافَةُ ذَلِكَ الاسْمِ أَوِ الوَعْدِ أَوِ الوَعِيدِ الَّذِي سَخِرَ بِهِ **(إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ)** بَلْ هُوَ عَالِمٌ بِوُرُودِهِ فِي دِينِ الإِسْلامِ كَفَرَ وَذَلِكَ كَقَوْلِ بَعْضِ السُّفَهَاءِ غَدًا نَتَدَفَّأُ بِنَارِ جَهَنَّمَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الاسْتِهْزَاءِ بِالدِّينِ وَتَكْذِيبِ القُرْءَانِ **(وَكَأَنْ يَقُولَ)** الشَّخْصُ مُسْتَخِفًّا بِأَمْرِ اللهِ **(لَوْ أَمَرَنِي اللهُ بِكَذَا لَمْ أَفْعَلْهُ أَوْ)** قَالَ مُسْتَخِفًّا بِالقِبْلَةِ **(لَوْ صَارَتِ القِبْلَةُ فِي جِهَةِ كَذَا مَا صَلَّيْتُ إِلَيْهَا أَوْ)** قَالَ **(لَوْ أَعْطَانِي اللهُ الجَنَّةَ مَا دَخَلْتُهَا مُسْتَخِفًّا**

أَوْ مُظْهِرًا لِلْعِنَادِ) أَيْ مُظْهِرًا لِمُعَانَدَةِ الشَّرِيعَةِ **(فِي الكُلِّ)** وَالعِنادُ هُوَ عَدَمُ الاسْتِسْلامِ للشَّرِيعَةِ وَرَدُّ الحَقّ مَعَ العِلْمِ بِأَنَّهُ حَقٌّ وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الاسْتِخْفَافِ وَالعِنَادِ وَتَكْذِيبِ الشَّرْعِ فَلَيْسَ كُفْرًا، إِنَّما يُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّ قَلْبَهُ رَاضٍ عَنِ اللهِ مُسَلِّمٌ للهِ وَلَوْ لَمْ يَدْخُلِ الجَنَّةَ قَلْبُهُ رَاضٍ عَنِ اللهِ أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ المَعانِي الَّتِي لَيْسَ فِيهَا اسْتِخْفافٌ بِالدّينِ وَلَا بِالجَنَّةِ فَإِذَا كَانَ هَذَا فَهْمُهُ فَلَا يُكَفَّرُ، فَلَوْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ لَوْ أَعْطَانِي اللهُ الجَنَّةَ أَكونُ رَاضِيًا عَنِ اللهِ وَلَوْ لَمْ أَدْخُلْهَا لَا يُكَفَّرُ، وَكَذَلِكَ لَوْ قِيلَ لِشَخْصٍ: صَلِّ اللهُ أَمَرَكَ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ لِأَجْلِ قَوْلِ هَذَا الشَّخْصِ لِي صَلِّ، فَهَذَا لَا يُكَفَّرُ. **(وَكَأَنْ يَقُولَ)** شَخْصٌ فِي حَالِ مَرَضِهِ بَعْدَ أَنْ أَمَرَهُ ءَاخَرُ بِالصَّلاةِ **(لَوْ ءَاخَذَنِي اللهُ)** أَيْ لَوْ عَاقَبَنِي **(بِتَرْكِ الصَّلاةِ)** أَيْ عَلَى تَرْكِهَا **(مَعَ مَا أَنَا فِيهِ مِنَ المَرَضِ ظَلَمَنِي)** فَإِنَّهُ يَكْفُرُ لأَنَّهُ نَسَبَ الظُّلْمَ إِلَى اللهِ تَعَالَى اللهُ تعالى عَادِلٌ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الظُّلْمُ **(أَوْ قَالَ لِفِعْلٍ حَدَثَ هَذَا)** الشَّيْءُ أَيْ حَصَلَ **(بِغَيْرِ تَقْدِيرِ اللهِ)** سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ خَيْرًا أَمْ شَرًّا، لِأَنَّ الخَيْرَ وَالشَّرَّ حُصُولُهُمَا بِتَقْدِيرِ اللهِ وَمَشِيئَتِهِ وَعِلْمِهِ الأَزَلِيّ، لَكِنَّ الخَيْرَ بِأَمْرِ اللهِ وَمَحَبَّتِهِ وَرِضَاهُ، أَمَّا الشَّرُّ فَلَيْسَ بِأَمْرِ اللهِ وَلَا بِمَحَبَّتِهِ ولا بِرِضَاهُ، وَلَا يُلامُ اللهُ تعالى عَلَى تَقْدِيرِهِ لِلشَّرِّ، وَإِنَّمَا يُلامُ العَبْدُ عَلى فِعْلِهِ لِلشَّرِّ. **(أَوْ)** قَالَ **(لَوْ شَهِدَ عِنْدِي الأَنْبِيَاءُ أَوِ المَلائِكَةُ أَوْ جَمِيعُ المُسْلِمِينَ بِكَذَا مَا قَبِلْتُهُمْ)** أَيْ مَا صَدَّقْتُهُمْ فِيمَا يَقُولُونَ فَهُوَ كَافِرٌ لِمَا فِيهِ مِنْ تَكْذِيبِ نُصُوصِ الدِّينِ الْمَعْرُوفَةِ، قالَ القاضي عِياضٌ في الشِّفا: وكذا نقطعُ بِكُلِّ قَوْلٍ يُتَوَصَّلُ بِهِ إلى تَضْلِيلِ الأُمَّةِ أَنَّهُ كُفْرٌ اهـ. **(أَوْ قَالَ)** بَعْدَ

أَنْ أَمَرَهُ شَخْصٌ بِفِعْلِ سُنَّةٍ مِنَ السُّنَنِ كَالاسْتِيَاكِ (**لا أَفْعَلُ كَذَا وَإِنْ كَانَ سُنَّةً**) أَيْ إِذَا قَالَ ذَلِكَ (**بِقَصْدِ الِاسْتِهْزَاءِ**) بِسُنَّةِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِخِلافِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ وَلَمْ يَقْصِدِ الِاسْتِخْفَافَ بِالسُّنَّةِ فَلا يَكْفُرُ، كَأنْ قَالَ إِنْسَانٌ لآخَر: "لِمَ لا تَسْتَعْمِلُ السِّوَاكَ؟ السِّواكُ سُنَّةٌ"، فَأَجَابَهُ: "لا أفْعَلُ" وَأَرَادَ الاسْتِخْفَافَ بِحُكْمِ الشَّرْعِ كَفَرَ، كَأَنِ اعْتَبَرَ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَيْءٌ مُقْرِفٌ، شَيْءٌ مُسْتَقْذَرٌ، كَفَرَ، لأَنَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ. أَمَّا إِنْ لَمْ يُرِدِ الاسْتِخْفَافَ لَكِنَّهُ قَالَ: لا أَفْعَلُ، يَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّنِي الآنَ لا أَسْتَعْمِلُهُ فَإِنَّهُ لا يَكْفُرُ. (**أَوْ**) قَالَ عَنْ عَدُوٍّ لَهُ مَثَلًا (**لَوْ كَانَ فُلانٌ نَبِيًّا مَا ءَامَنْتُ بِهِ**) فَإِنَّهُ يَكْفُرُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الِاسْتِهْزَاءِ بِمَنْصِبِ النُّبُوَّةِ، هَذَا كَأَنَّهُ يَقُولُ: "مَنْصِبُ النُّبُوَّةِ لَيْسَ لَهُ شَأْنٌ عِنْدِي"، فَهُوَ كَافِرٌ (**أَوْ أَعْطَاهُ عَالِمٌ فَتْوَى فَقَالَ أَيْشٍ**) أَيْ أَيُّ شَيْءٍ (**هَذَا الشَّرْعُ مُرِيدًا**) بِهَذَا الْقَوْلِ (**الِاسْتِخْفَافَ بِحُكْمِ الشَّرْعِ**) الإِسْلامِيّ وَالاعْتِرَاضَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَافِرٌ كَمَنْ قَالَ: أَنَا طَلَّقْتُ زَوْجَتِي ثَلاثًا فَمَا الحُكْمُ؟ فَأَعْطَاهُ المُفْتِي الحُكْمَ الصَّحِيحَ، قَالَ لَهُ المُفْتِي: لا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ. فَهَذَا الرَّجُلُ غَضِبَ، مَا أَعْجَبَهُ هَذَا، فَقَالَ: مَا هَذَا الشَّرْعُ، مُسْتَخِفًّا، أَو مُعْتَرِضًا عَلَى شَرْعِ اللهِ تعالى، فَهَذَا كَفَرَ. بِخِلافِ مَا لَوْ أَعْطَاهُ فَتْوَى يَرَاهَا بَاطِلَةً غَيْرَ مُوَافِقَةٍ لِلشَّرْعِ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ مُرِيدًا الإِنْكَارَ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ لَهُ أَيْشٍ هَذَا الكَلامُ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّهُ شَرْعُ اللهِ وَلَيْسَ شَرْعَ اللهِ فَلا يَكْفُرُ (**أَوْ قَالَ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى كُلِّ عَالِمٍ مُرِيدًا الِاسْتِغْرَاقَ الشَّامِلَ**) أَيْ

تَعْمِيمَ اللَّعْنِ لِكُلِّ العُلَمَاءِ فَهُوَ كَافِرٌ (**أَمَّا مَنْ لَمْ يُرِدِ الِاسْتِغْرَاقَ الشَّامِلَ لِجَمِيعِ العُلَمَاءِ بَلْ أَرَادَ لَعْنَ عُلَمَاءِ زَمَانِهِ وَكَانَتْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ**) كَأَنْ كَانَ ذَكَرَ عُلَمَاءَ نَاحِيَةٍ مَا فَاسِدِينَ فَقَالَ بَعْدَهَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى كُلِّ عَالِمٍ وَهُوَ يَقْصِدُ هَؤُلاءِ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ يَعْنِي كَانَ صُدورُ هَذِهِ العِبارَةِ مِنْهُ بِالنِّسْبَةِ لِعُلَمَاءِ هَذِهِ النَّاحِيَةِ (**لِمَا يُظَنُّ بِهِمْ مِنْ فَسَادِ أَحْوَالِهِمْ فَإِنَّهُ لا يَكْفُرُ وَإِنْ كَانَ كَلامُهُ لا يَخْلُو مِنَ المَعْصِيَةِ**) أَيْ وَإِنْ كَانَ كَلامُهُ لا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ حَرَامًا وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي كَلامِهِ قَرِينَةٌ - القَرِينَةُ مِنْ حَيْثُ العُمومُ مَعْنَاهَا الدَّلِيلُ - تَدُلُّ عَلَى التَّخْصِيصِ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ وَلَوْ قَالَ أَنَا قَصَدْتُ عُلَمَاءَ زَمَانِي، لِأَنَّ القَصْدَ وَحْدَهُ بِلا قَرِينَةٍ لا يَدْفَعُ عَنْهُ التَّكْفِير. (**أَوْ قَالَ أَنَا بَرِىءٌ مِنَ اللهِ أَوْ مِنَ المَلَائِكَةِ أَوْ مِنَ النَّبِيِّ**) مُرِيدًا سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الأَنْبِيَاءِ فإِذَا قَالَ أَنَا أَرَدْتُ الأَرْضَ المُرْتَفِعَةَ مَا أَرَدْتُ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يَكْفُرُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فِيمَا يَقُولُ لأَنَّ العَرَبَ يُطْلِقُونَ كَلِمَةَ النَّبِيِّ عَلَى الأَرْضِ المُرْتَفِعَةِ المُحْدَوْدِبَةِ، فَمَنْ قالَ: "أَنَا بَرِيءٌ مِنَ النَّبِيِّ" فَعلى حَسَبِ فَهْمِهِ. (**أَوْ** قَالَ أَنَا بَرِيءٌ **مِنَ الشَّرِيعَةِ**) الَّتِي أَنْزَلَهَا اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ (**أَوْ مِنَ الإِسْلَامِ**) فَهُوَ كَافِرٌ، (**أَوْ قَالَ**) بَعْدَ أَنْ قَالَ لَهُ شَخصٌ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا الحَرَامَ أَلا تَعْرِفُ الحُكْمَ (**لا أَعْرِفُ الحُكْمَ مُسْتَهْزِئًا بِحُكْمِ اللهِ**) فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ، مِثْلُ لَوْ سَأَلَتِ امْرَأَةٌ عَنْ حُكْمٍ فِي المِيرَاثِ، فَقِيلَ لَهَا اللهُ تعالى شَرَعَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَقَالَت: لا أَعْرِفُ هَذَا الحُكْمَ، أَيْ لا أَعْتَبِرُهُ شَيْئًا، تُرِيدُ الاسْتِخْفافَ بِهِ، فَهَذَا كُفْرٌ.

(أَوْ قَالَ وَقَدْ مَلأَ وِعَاءً) بِشَرَابٍ (﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾) بِقَصْدِ الِاسْتِخْفَافِ أَوِ التَّكْذِيبِ بِمَا وَعَدَ اللهُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الجَنَّةِ مِنَ الكَأْسِ الْمُمْتَلِئَةِ شَرَابًا هَنِيئًا فَقَدْ كَفَرَ (أَوْ أَفْرَغَ شَرَابًا) بِأَنْ صَبَّهُ مِنَ الإِنَاءِ (فَقَالَ) مُسْتَخِفًّا بِالآيَةِ (﴿فَكَانَتْ سَرَابًا﴾) فَإِنَّهُ يَكْفُرُ كَمَنْ كَانَ يَمْشِي فِي الصَّحْرَاءِ فَتَوَهَّمَ وُجُودَ الْمَاءِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ، فَأَوْرَدَ هَذِهِ الآيَةَ مُسْتَخِفًّا، هَذِهِ الآيَةُ عَنِ الجِبَالِ كَيْفَ تَصِيرُ يَوْمَ القِيَامَةِ، قَالَ تعالى: ﴿وَسُيِّرَتِ الْجِبَالُ فَكَانَتْ سَرَابًا﴾ [سورة النبأ/20] أَيْ أُزِيلَتِ الجِبَالُ عَنْ مَوَاضِعِهَا فَنُسِفَتْ. (أَوْ قَالَ (عِنْدَ وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾) بِقَصْدِ الاسْتِخْفَافِ بِالآيَةِ كَأَنْ أَرَادَ أَنَا لا مَنْزِلَةَ فِي قَلْبِي لِقَوْلِ اللهِ وَوَعِيدِهِ فَهُوَ كَافِرٌ هَذِهِ الآيَةُ عَنِ الْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَبِيعُوا النَّاسَ أَنْقَصُوا فِي الوَزْنِ أَوِ الكَيْلِ. (أَوْ) قَالَ (عِنْدَ رُؤْيَةِ جَمْعٍ) أَيْ جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ (﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ بِقَصْدِ الاسْتِخْفَافِ فِي الكُلِّ بِمَعْنَى هَذِهِ الآيَاتِ) الأَرْبَعَةِ فَهُوَ كَافِرٌ (وَكَذَا كُلُّ مَوْضِعٍ اسْتَعْمَلَ) شَخْصٌ (فِيهِ) ءَايَاتِ (القُرْءَانِ بِذَلِكَ القَصْدِ) أَيْ بِقَصْدِ الاسْتِخْفَافِ بِالقُرْءَانِ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ (فَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ ذَلِكَ القَصْدِ) بِأَنْ أَوْرَدَهَا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لا بِقَصْدِ الاسْتِخْفَافِ (فَلا يَكْفُرُ لَكِنَّ) هَذَا حَرَامٌ فَقَدْ (قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بنُ حَجَرٍ) الهَيْتَمِيُّ الفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ الْمَشْهُورُ (لا تَبْعُدُ حُرْمَتُهُ) أَيْ أَنَّ القَوْلَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كُفْرًا لِأَنَّ قَائِلَهُ ما أَرَادَ الاسْتِخْفَافَ لَكِنْ لَيْسَ بَعِيدًا أَنْ يُقَالَ بِأَنَّهُ حَرَامٌ قَرِيبٌ أَيْ رَاجِحٌ لأَنَّ فِيهِ

إِسَاءَةَ أَدَبٍ مَعَ القُرْءَانِ لِأَنَّهُ أَوْرَدَ الآيَةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِها وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَلا يَجُوزُ. **(وَكَذَا يَكْفُرُ مَنْ شَتَمَ نَبِيًّا أَوْ مَلَكًا)** كَجِبْرِيلَ أَوْ عَزْرَائِيلَ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّ جِبْرِيلَ مَلَكٌ وَأَنَّ عَزْرَائِيلَ مَلَكٌ أَوْ مُنْكَرٍ أَوْ نَكِيرٍ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَلائِكَةِ اللهِ المُكْرَمِينَ **(أَوْ قَالَ أَكُونُ قَوَّادًا إِنْ صَلَّيْتُ)** فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسْتَخِفًّا بِالصَّلاةِ وَمُنَقِّصًا لَهَا لِأَنَّهُ جَعَلَ الصَّلاةَ بِمَنْزِلَةِ القِيادَةِ، وَالقَوَّادُ هُوَ الَّذِي يَجْلِبُ الزَّبَائِنَ لِلزَّانِيَاتِ، **(أَوْ)** قَالَ **(مَا أَصَبْتُ خَيْرًا مُنْذُ صَلَّيْتُ)** لأَنَّ فِيهِ اسْتِخْفَافًا بِالصَّلاةِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِ الجَهَلَةِ مِنَ العَوَامِّ: "صُمْ وَصَلِّ تَرَكَبُكَ القِلَّةُ"، هَذَا كُفْرٌ أَيْضًا لأَنَّ فِيهِ اسْتِخْفَافًا بِالصِّيَامِ وَالصَّلاةِ **(أَوْ)** قَالَ بَعْدَ أَنْ أَمَرَهُ شَخْصٌ مَثَلًا بِالصَّلاةِ **(الصَّلاةُ لا تَصْلُحُ لِي بِقَصْدِ الاسْتِهْزَاءِ)** بِخِلافِ مَا لَوْ قَالَتِ امْرَأَةٌ حَائِضٌ ذَلِكَ بِقَصْدِ أَنَّ الصَّلاةَ لا تَصِحُّ مِنِّي وَأَنَا حَائِضٌ فَلا تَكْفُرُ، **(أَوْ قَالَ لِمُسْلِمٍ أَنَا عَدُوُّكَ وَعَدُوُّ نَبِيِّكَ)** لِمَا فِيهِ مِنَ الاسْتِخْفَافِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ مَنْ قَالَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ بَدَأَنَا بِالعَدَاوَةِ كَفَرَ، لأَنَّ فِي ذَلِكَ تَحْقِيرًا لِلرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلَكَ كَمَا حَصَلَ مِنْ بَعْضِ المُشَبِّهَةِ وَالعِيَاذُ بِاللهِ تعالى، فَقَدْ ذَكَرَ شَيْخٌ عِرَاقِيٌّ أَنَّهُ رَأَى شَبَابًا مِنَ المُشَبِّهَةِ دَخَلُوا المَسْجِدَ النَّبَوِيَّ فَعَمِلُوا صُورَةَ الصَّلاةِ ثُمَّ خَرَجُوا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَلِّمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وَكَانَ يَعْرِفُ وَاحِدًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا رَآهُ سَأَلَهُ، قَالَ لَهُ: رَأَيْتُكَ مَعَ شَبَابٍ وَقَدْ دَخَلْتُمُ المَسْجِدَ ثُمَّ خَرَجْتُمْ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُسَلِّمُوا عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، لِمَاذَا؟ فَقَالَ المُشَبِّهُ عَنِ الرَّسُولِ: هُوَ بَدَأَنَا بِالعَدَاوَةِ. مَعْنَى كَلامِهِ الرَّسُولُ هُوَ الَّذِي

تَهَجَّمَ عَلَى بِلادِنَا، نَجْد، لأَنَّهُ قَالَ عَنْهَا: مِنْهَا يَخْرُجُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ. فَجَعَلُوا ذَلِكَ سَبَبًا لِعَدَاوَتِهِم وَحِقْدِهِم على رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَعَلُوا ذَلِكَ سَبَبًا لِيُنَاصِبُوهُ العَدَاءَ وَالعِيَاذُ بِاللهِ تعالى، وَيَكْفِيهِمْ ذَلِكَ خِزْيًا وَكُفْرًا. (أَوْ) قَالَ (**لِشَرِيفٍ**) وَهُوَ هُنَا مَنْ يَرْجِعُ نَسَبُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ مَنْ كَانَ مَنْسُوبًا إِلَى الحَسَنِ أَوْ الحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا اللَّذَيْنِ هُمَا سِبْطَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ ابْنَا بِنْتِهِ فَاطِمَةَ (**أَنَا عَدُوُّكَ وَعَدُوُّ جَدِّكَ مُرِيدًا**) بِقَوْلِهِ جَدِّكَ (**النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) بِخِلافِ مَا لَوْ أَرَادَ جَدًّا لَهُ أَدْنَى أَيْ أَقْرَب مِنْ أَجْدَادِ هَذَا الشَّخْصِ فَلا يَكْفُرُ (**أَوْ يَقُولَ شَيْئًا مِنْ نَحْوِ** مَا حَذَّرْنَا مِنْهُ مِنْ **هَذِهِ الأَلْفَاظِ البَشِعَةِ الشَّنِيعَةِ**) أَي القَبِيحَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ كُفْرًا، كَمَنْ يَنْسِبُ للهِ تعالى الْقُعُودَ، أَوْ يَنْسِبُ لَهُ الرِّجْلَ الجَارِحَةَ وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يَضَعُهَا فِي جَهَنَّمَ وَلا تَحْتَرِقُ، كَمَا تَقُولُ الـمُشَبِّهَةُ وَالعِيَاذُ بِاللهِ تعالى. أَوْ كَمَنْ يَنْسِبُ للهِ تعالى الذَّكَرَ، أَوْ يَزْعُمُ أَنَّ الـمَطَرَ هُوَ بَوْلُهُ والعِيَاذُ باللهِ مِنْ هَذا الكُفْرِ البَشِعِ الشَّنِيعِ حَفِظَنَا اللهُ مِنْهَا.

(**وَقَدْ عَدَّ كَثِيرٌ مِنَ الفُقَهَاءِ**) مِنَ الـمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ (**كَالفَقِيهِ الحَنَفِيِّ بَدْرِ الرَّشِيدِ**) الَّذِي هُوَ مِنْ أَهْلِ القَرْنِ الثَّامِنِ فِي رِسَالَتِهِ فِي بَيَانِ الأَلْفَاظِ الـمُكَفِّرَةِ سَمَّاهَا: "رِسَالَةٌ فِي أَلْفَاظِ الكُفْرِ" وَذَكَرَ فِيهَا أَمْثِلَةً كَثِيرَةً عَلَى ثُبُوتِ الكُفْرِ بِالقَوْلِ وَالفِعْلِ (**وَالقَاضِي عِيَاضٍ المَالِكِيّ**) الَّذِي هُوَ مِنْ أَهْلِ القَرْنِ السَّادِسِ فِي كِتَابِهِ الشِّفَا (**رَحِمَهُمَا اللهُ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً**) مِنَ الاِعْتِقَادَاتِ وَالأَفْعَالِ

وَالأَقْوَالِ الكُفْرِيَّةِ بَعْدَ أَنْ ظَهَرَتْ فِي أَزْمَانِهِمْ تَحْذِيرًا لِلنَّاسِ مِنْهَا فَكَيْفَ الحَالُ فِي زَمَانِنَا هَذَا؟ (**فَيَنْبَغِي الاِطِّلاعُ عَلَيْهَا**) أَيْ عَلَى هَذِهِ المَسَائِلِ الَّتِي ذَكَرُوهَا وَذَلِكَ حَتَّى يَحْذَرَهَا الشَّخْصُ وَلا سِيَّمَا فِي زَمَانِنَا هَذَا الَّذِي شَاعَتْ فِيهِ هَذِهِ الأَلْفَاظُ بَيْنَ النَّاسِ، وانْتَشَرَتْ بَيْنَ صِغَارِهِمْ وَكِبَارِهِمْ، ورِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ، وَعَامَّتِهِمْ، وَسَكَتَ عَنْهَا كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَائِهِم، فَصَارَ قَوْلُ الكُفْرِ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ كَشُرْبِ المَاءِ، وَالعِيَاذُ بِاللهِ تعالى وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِتَرْكِ وَإِهْمَالِ النَّاسِ تَعَلُّمَ عِلْمِ الدِّينِ، عِلْمُ الدِّينِ كَأَنَّهُ لَيسَ لَهُ شَأْنٌ كَبِيرٌ عِنْدَ أَكْثَرِ النَّاسِ، أَمَّا عِلْمُ الدُّنْيَا فَهُمْ يَهْتَمُّونَ بِهِ، وَيُسَافِرُونَ لأَجْلِهِ إِلَى نَوَاحٍ بَعِيدَة. (**فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الشَّرَّ يَقَعُ فِيهِ**) وَأَعْظَمُ الشُّرُورِ الكُفْرُ بِاللهِ تَعَالَى.

(**وَالقَاعِدَةُ**) الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا العُلَمَاءُ كَلامَهُمْ فِي هَذِهِ المَسَائِلِ (**أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ**) أَيِ اعْتِقَادٍ وَهُوَ مَا يَكُونُ بِالقَلْبِ (**أَوْ فِعْلٍ** أي مَا يَكُونُ بِالجَوَارِحِ **أَوْ قَوْلٍ** أي ما يَكُونُ بِاللِّسانِ **يَدُلُّ عَلَى اسْتِخْفَافٍ بِاللهِ أَوْ كُتُبِهِ أَوْ رُسُلِهِ أَوْ مَلائِكَتِهِ أَوْ شَعَائِرِهِ أَوْ مَعَالِمِ دِينِهِ**) جَمْعُ مَعْلَمٍ وَهُوَ بِمَعْنَى الشَّعِيرَةِ أَيْ مَا كَانَ ظَاهِرًا أَنَّهُ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ كَالصَّلاةِ وَالأَذَانِ وَالمَسْجِدِ فَقَوْلُهُ: "أَوْ مَعَالِمِ دِينِهِ" لِتَأْكِيدِ المَعْنَى (**أَوْ أَحْكَامِهِ** أي ما كَانَ دَالًّا عَلَى الاسْتِخْفَافِ أَيِ الاسْتِهْزَاءِ بِشَرِيعَةِ اللهِ فَهُوَ كُفْرٌ، وَالشَّرِيعَةُ هِيَ مَا شَرَعَهُ اللهُ لِلأَنْبِيَاءِ، وَهِيَ الأَحْكَامُ الَّتِي تَنْزِلُ بِالوَحْيِ **أَوْ وَعْدِهِ**) لِلْمُؤمِنِينَ **بِالجَنَّةِ وَالثَّوَابِ أَوْ وَعِيدِهِ**) لِلكُفَّارِ بِالنَّارِ وَالعَذَابِ (**كُفْرٌ**، أَمَّا مَا كَانَ دَالًّا عَلَى الاسْتِهَانَةِ الَّتِي هِيَ دُونَ الاسْتِخْفَافِ

أَيْ مَا كَانَ فِيهِ إِخْلالٌ بِالتَّعْظِيمِ وَالأَدَبِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ، كَمَسِّ الـمُصْحَفِ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ. **فَلْيَحْذَرِ الإِنْسَانُ مِنْ ذَلِكَ)** أَيْ مِنَ الكُفْرِ بِأَنْوَاعِهِ (**جَهْدَهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ**) أَيْ لِيَعْمَلِ الشَّخْصُ عَلَى تَجَنُّبِ ذَلِكَ غَايَةَ مُسْتَطَاعِهِ وَلِيَحْذَرْ مِنْهُ نِهَايَةَ الحَذَرِ لأَنَّ السَّلامَةَ لا يَعْدِلُها شَىْءٌ، فَإِنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الكُفْرِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ.

وَبَعْدَ أَنْ بَيَّنَ الـمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَقْسَامَ الرِّدَّةِ شَرَعَ فِي الكَلامِ عَلَى أَحْكَامِ الـمُرْتَدِّ فَقَالَ (**فَصْلٌ**) فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الـمُرْتَدِ.

(**يَجِبُ عَلَى مَنْ وَقَعَ فِي الرِّدَّةِ**) سَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى (**العَوْدُ فَوْرًا إِلَى**) دِينِ (**الإِسْلامِ**) وَيَكُونُ ذَلِكَ (**بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ**) وَهُمَا أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَوْ مَا يُعْطِي مَعنَاهُمَا وَلَو بِغَيرِ العَرَبِيَّةِ فَلا يَكْفِي أَنْ يَتْرُكَ العَقِيدَةَ الكُفْرِيَّةَ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا حَتَّى يَصِيرَ مُسْلِمًا مِنْ جَدِيدٍ، بَلْ لا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَنْطِقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ لِلتَّبَرُّؤِ مِنَ الكُفْرِ، (**وَالإِقْلاعِ**) أَيِ الكَفِّ (**عَمَّا**) أَيْ عَنِ الشَّىْءِ الَّذِي (**وَقَعَتْ**) أَيْ حَصَلَتْ (**بِهِ الرِّدَّةُ**) فَإِنْ تَرَكَ الأَمْرَ الَّذِي ارْتَدَّ بِسَبَبِهِ وَنَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ رَجَعَ إِلَى الإِسْلامِ فَإِنْ وَقَعَ الشَّخْصُ فِي الرِّدَّةِ بِاعْتِقَادٍ كُفْرِيٍّ مَثَلًا لا بُدَّ لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الإِسْلامِ مِنْ أَنْ يَتْرُكَ هَذَا الاعْتِقَادَ الكُفْرِيَّ وَيَنْطِقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ. مَعْنَى ذَلِكَ لا بُدَّ أَنْ يَعرِفَ أَنَّ هَذَا الاعْتِقَادَ الكُفْرِيَّ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ هُوَ كُفْرٌ، فَلَوْ حَصَلَ مِنَ الشَّخْصِ كُفْرٌ ثُمَّ تَشَهَّدَ أَلْفَ مَرَّةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ حُكْمُهُ التَّكْفِيرُ فَلا

يَنْفَعُهُ تَشَهُّدُهُ، كُلُّ هَذِهِ المَرَّاتِ الَّتِي تَشَهَّدَ فِيهَا لا تَنْفَعُهُ، كَمَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللهَ جَالِسٌ عَلَى العَرْشِ وَيَتَشَهَّدُ وَهُوَ لا يَعْرِفُ أَنَّ اعْتِقَادَهُ هَذَا اعْتِقَادٌ كُفْرِيٌّ، هَذَا مَهْمَا تَشَهَّدَ لا يَنْفَعُهُ، لا بُدَّ أَنْ يَجْزِمَ فِي قَلْبِهِ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ كُفْرٌ وَيَتَبَرَّأَ مِنْهُ، عِنْدَئِذٍ يَنْفَعُهُ تَشَهُّدُهُ. ثُمَّ إِنَّ الشَّخْصَ لا بُدَّ أَنْ يَنْطِقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلى الإِسْلامِ، فَلا يَكْفِي أَنْ يَتْرُكَ العَقِيدَةَ الكُفْرِيَّةَ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا حَتَّى يَصِيرَ مُسْلِمًا مِنْ جَدِيدٍ، بَلْ لا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَنْطِقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ لِلتَّبَرُّؤِ مِنَ الكُفْرِ، مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لا يَصِحُّ العَوْدُ إِلى الإِسْلامِ بِدُونِ النُّطْقِ بِالشَّهادَتَيْنِ، فَلَوْ أَنَّ كَافِرًا أَصْلِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا قَالَ "أَسْتَغْفِرُ اللهَ" فَإِنْ هَذَا لَيْسَ بِنَافِعِهِ شَيْئًا بَلْ يَزِيدُهُ كُفْرًا، لأَنَّ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ تَكْذِيبًا لِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ**﴾ [سورة النساء/48] مَتَى يَنْفَعُهُ قَوْلُ أَسْتَغْفِرُ اللهَ؟ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الإِسْلامِ، أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلا تَنْفَعُهُ شَيْئًا. (**وَيَجِبُ عَلَيْهِ**) مِنْ أَجْلِ التَّوْبَةِ زِيَادَةً عَلَى رُجُوعِهِ لِلإِسْلامِ حَتَّى يَسْلَمَ مِنَ الإِثْمِ شَيْئَانِ الأَوَّلُ (**النَّدَمُ عَلَى مَا صَدَرَ مِنْهُ**) بِأَنْ يَسْتَشْعِرَ فِي قَلْبِهِ كَرَاهِيَةَ مَا صَدَرَ مِنْهُ أَسَفًا عَلَى عَدَمِ رِعَايَةِ حَقِّ اللهِ تعالى لَكِنَّهُ لَيْسَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الدُّخُولِ فِي الإِسْلامِ (**وَ**) الثَّانِي (**العَزْمُ**) أَيِ التَّصْمِيمُ بِالقَلْبِ (**عَلَى أَنْ لا يَعُودَ لِمِثْلِهِ**) أَيْ لِلْكُفْرِ مِنْ أَجْلِ التَّوْبَةِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَمْ أَوْ لَمْ يَخْطُرْ فِي بَالِهِ أَنَّهُ لا يَعُودُ لِلْكُفْرِ صَحَّ إِسْلامُهُ مَعَ الإِثْمِ وَأَمَّا مَنْ عَزَمَ عَلَى الكُفْرِ أَوْ تَرَدَّدَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ فِي الحَالِ (**فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ كُفْرِهِ**) وَرِدَّتِهِ (**بِالشَّهَادَةِ**) أَيْ بِالنُّطقِ بِهَا (**وَجَبَتِ اسْتِتَابَتُهُ**) أَيْ طَلَبُ التَّوْبَةِ

مِنْهُ فَيَجِبُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ الخَلِيفَةُ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ الرُّجُوعَ إِلَى الإِسْلامِ **(وَلا يَقْبَلُ مِنْهُ)** الخَلِيفَةُ أَوِ القَائِمُ مَقَامَهُ **(إِلَّا)** الرُّجُوعَ إِلَى **(الإِسْلامِ أَوِ القَتْلَ بِهِ)** أَيْ بِسَبَبِ الرِّدَّةِ وَذَلِكَ بِضَرْبِ عُنُقِهِ بِنَحْوِ سَيْفٍ إِنْ لَمْ يَتُبْ، وَهَذَا الحُكْمُ **(يُنَفِّذُهُ عَلَيْهِ الخَلِيفَةُ)** أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ إِمَّا بِيَدِ نَفْسِهِ أَوْ بِيَدِ غَيْرِهِ **(بَعْدَ أَنْ يَعْرِضَ عَلَيْهِ الرُّجُوعَ إِلَى الإِسْلامِ)** فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلى الإِسْلامِ حَبَسَهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، يُنْفِقُ عَلَيْهِ فِيهَا مِنْ مَالِهِ، أَيْ مِنْ مَالِ المُرْتَدِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ المالِ، يُطْعِمُهُ مِنْ بَيْتِ المالِ حَتَّى يَرْجِعَ فِي ظَرْفِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا يَعْرِضُ عَلَيْهِ الرُّجُوعَ إِلى الإِسْلامِ، فَإِنْ مَضَتِ الأَيَّامُ الثَّلاثَةُ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلى الإِسْلامِ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَجَبَ عَلَى الخَلِيفَةِ قَتْلُهُ، وَأَمَّا قَبْلَ الاسْتِتَابَةِ فَلا يَجُوزُ وَلا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الإِسْلَامَ. **(وَيَعْتَمِدُ الخَلِيفَةُ فِي ذَلِكَ)** أَيْ فِي إِثْبَاتِ وُقُوعِهِ فِي الرِّدَّةِ **(عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ)** ذَكَرَيْنِ **(عَدْلَيْنِ)** دَيِّنَيْنِ يُحَافِظَانِ عَلَى مُرُوءَةِ أَمْثَالِهِما فَلا يُؤْخَذُ بِشَهادَةِ الفَاسِقِ لِبَيانِ الكُفْرِ الَّذِي قَالَهُ، وَلا بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي هَذَا وَلَوْ كُنَّ ثِقَاتٍ **أَوْ عَلَى اعْتِرَافِهِ)** أَيْ اعْتِرَافِ المُرْتَدِّ كَأَنْ قَالَ: أَنَّا بَدَّلْتُ دِينِي وَتَرَكْتُ الإِسْلامَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَنْطِقَهُ الخَلِيفَةُ، أَيْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُولَ لَهُ قُلْ أَنَا بَدَّلْتُ دِينِي أَو تَرَكْتُ الإِسْلَامَ، لأَنَّ اسْتِنْطَاقَ الكَافِرِ بِالكُفْرِ كُفْرٌ، لِذَلِكَ لا يَجُوزُ سُؤَالُ الكَافِرِ مَا دِينُكَ، فَإِنْ كانَ السَّائِلُ يَجْزِمُ أَنَّهُ سَيَقُولُ أَنَا عَلَى دِينِ كَذَا مِنْ أَدْيانِ الكُفْرِ كَفَرَ لأَنَّهُ اسْتَنْطَقَهُ بِالكُفْرِ، **(وَذَلِكَ لِحَدِيثِ**

البُخَارِيّ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) اهـ أَيْ مَنْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلامِ إِلَى غَيْرِهِ فَاقْتُلُوهُ إِنْ أَمَرْتُمُوهُ بِالرُّجُوعِ وَلَمْ يَرْجِعْ.

(وَ) مِنْ أَحْكَامِ الرِّدَّةِ أَنَّهُ **(يَبْطُلُ بِهَا)** أَيْ بِالرِّدَّةِ **(صَوْمُهُ)** لِعَدَمِ صِحَّةِ الصَّوْمِ مِنَ الكَافِرِ فَمَنْ كَانَ صَائِمًا صَوْمَ فَرْضٍ مِنْ رَمَضانَ ثُمَّ ارْتَدَّ فَسَدَ صَوْمُهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ فَوْرًا إِلى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَسْلَمَ فِي ذَلِكَ النَّهارِ يُتِمُّ الإِمْسَاكَ عَنِ المُفَطِّرَاتِ سَائِرَ النَّهَارِ وُجُوبًا، ثُمَّ يَقْضِي هَذَا اليَوْمَ فَوْرًا، أَيْ فِي اليَوْمِ الثَّانِي مِنْ شَوَّالٍ. كَذَلِكَ إِنْ كَانَ صَائِمًا صَوْمَ فَرْضٍ غَيْرِ رَمَضَانَ كَصِيَامِ نَذْرٍ أَوْ قَضَاءٍ فَإِنِ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ فِي نَفْسِ النَّهَارِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُمْسِكَ وُجُوبًا بَقِيَّةَ النَّهارِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ فَوْرًا فِي اليَوْمِ الَّذِي يَلِيهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَوْمَ عِيدٍ. وَأَمَّا مَنْ كَانَ صَائِمًا صَوْمَ نَفْلٍ وارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ فِي نَفْسِ النَّهَارِ فَلا يَجِبُ عَلَيْهِ الإِمْسَاكُ وَلا القَضاءُ. (وَ) يَبْطُلُ أَيْضًا **(تَيَمُّمُهُ)** فالشَّخْصَ إِنْ كَانَ مُتَيَمِّمًا ثُمَّ ارْتَدَّ فَسَدَ تَيَمُّمُهُ فَوْرًا، فَإِنْ رَجَعَ إِلى الإِسْلامِ لا بُدَّ لَهُ مِنْ طَهَارَةٍ جَدِيدَةٍ، وَهَذَا بِخِلافِ وُضُوئِهِ فَمَنِ ارْتَدَّ بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الإِسْلامِ وَلَمْ يُحْدِثْ فَوُضُوؤُهُ صَحِيحٌ وَذَلِكَ لأَنَّ الوُضُوءَ طَهَارَةٌ قَوِيَّةٌ، أَمَّا التَّيَمُّمُ فَهُوَ طَهَارَةٌ ضَعِيفَةٌ. (وَ) يَبْطُلُ أَيْضًا عَقْدُ **(نِكَاحِهِ)** الَّذِي كَانَ حَاصِلًا قَبْلَ الدُّخُولِ بِالزَّوْجَةِ بِمُجَرَّدِ حُصُولِ الرِّدَّةِ مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ فَالرِّدَّةُ **(قَبْلَ الدُّخُولِ)** أَيِ الوَطْءِ بِالزَّوْجَةِ تَقْطَعُ النِّكَاحَ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الإِسْلامِ أَوْ عَادَتْ هِيَ إِلى الإِسْلَامِ فَلا بُدَّ مِنْ عَقْدٍ جَدِيدٍ وَفِي هَذِهِ الحَالَةِ المَرْأَةُ لا يَكُونُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ

وَلَهَا أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ مِنْ دُونِ انْتِظَارِ عِدَّةٍ. **(وَكَذَا)** يَبْطُلُ إِذَا حَصَلَتِ الرِّدَّةُ **(بَعْدَهُ)** أَيْ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا فَيَكُونُ النِّكَاحُ مَوْقُوفًا، أَيْ يُشْبِهُ الفَسْخَ، **(إِنْ لَمْ يَعُدِ)** المُرْتَدُّ مِنْهُمَا **(إِلَى الإِسْلامِ فِي)** مُدَّةِ **(العِدَّةِ)** فَيَحْتَاجُ إِلَى عَقْدٍ جَدِيدٍ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الإِسْلامِ قَبْلَ انْتِهَاءِ مُدَّةِ العِدَّةِ فَالعَقْدُ صَحِيحٌ عَادَ النِّكَاحُ بِلا تَجْدِيدٍ، وَالعِدَّةُ ثَلاثَةُ أَطْهَارٍ لِذَوَاتِ الحَيْضِ وَثَلاثَةُ أَشْهُرٍ قَمَرِيَّةٍ لِمَنْ لا تَحِيضُ كَالآيِسَةِ والصَّغِيرَةِ وَلِلْحَامِلِ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا. **(وَ)** المُرْتَدُّ **(لا يَصِحُّ عَقْدُ نِكَاحِهِ عَلَى مُسْلِمَةٍ وَ)** لا عَلَى **(غَيْرِهَا)** وَلَوْ مُرْتَدَّةً مِثْلَهُ **(وَ)** مِنْ أَحْكَامِهِ أَنَّهُ **(تَحْرُمُ ذَبِيحَتُهُ)** وَحُكْمُهَا أَنَّهَا مَيْتَةٌ **(وَلا يَرِثُ)** مَنْ مَاتَ مِنْ أَقْرِبَائِهِ المُسْلِمِينَ **(وَلا يُورَثُ)** إِذَا مَاتَ هُوَ فَلا يَرِثُهُ أَقْرِبَاؤُهُ المُسْلِمُونَ وَلَا غَيْرُهُمْ **(وَلا)** يَجُوزُ أَنْ **(يُصَلَّى عَلَيْهِ)** لِكُفْرِهِ كما لا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَغْفَرَ لَهُ **(وَلا)** يَجِبُ أَنْ **(يُغَسَّلَ)** وَيَجُوزُ ذَلِكَ **(وَلا)** أَنْ **(يُكَفَّنَ)** وَيَجُوزُ ذَلِكَ **(وَلا)** يَجُوزُ أَنْ **(يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ)** لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمْ **(وَمَالُهُ)** بَعْدَ مَوْتِهِ **(فَيْءٌ أَيْ لِبَيْتِ المَالِ إِنْ كَانَ)** أَيْ وُجِدَ **(بَيْتُ مَالٍ مُسْتَقِيمٌ أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ)** بَيْتُ مَالٍ مُسْتَقِيمٌ كَحَالِ المُسْلِمِينَ مُنْذُ زَمَانٍ طَوِيلٍ حَتَّى اليَوْمَ **(فَإِنْ تَمَكَّنَ رَجُلٌ صَالِحٌ)** أَمِينٌ عَارِفٌ بِمَصَارِفِ هَذَا المَالِ **(مِنْ أَخْذِهِ وَصَرْفِهِ فِي مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ فَعَلَ ذَلِكَ)** كَبِنَاءِ مَسْجِدٍ، أَوْ مَدْرَسَةٍ شَرْعِيَّةٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا المُسْلِمونَ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(**فَصْلٌ**) فِي أَدَاءِ الوَاجِبَاتِ وَاجْتِنَابِ الـمُحَرَّمَاتِ.

اعْلَمْ أَنَّهُ (**يَجِبُ عَلَى كُلِّ**) شَخْصٍ (**مُكَلَّفٍ أَدَاءُ جَمِيعِ مَا أَوْجَبَهُ اللهُ عَلَيْهِ**) كَالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَرَدِّ المَظَالِمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كما يَجِبُ على كُلِّ مُكَلَّفٍ بَعْدَ البُلُوغِ أنْ يَنْوِيَ أَنَّهُ يَأْتِي بِكُلِّ ما فَرَضَ اللهُ وَيَتَجَنَّبُ كُلَّ ما حَرَّمَ اللهُ. (**وَيَجِبُ عَلَيْهِ**) أَيْضًا (**أَنْ يُؤَدِّيَهُ عَلَى مَا**) أَيْ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي (**أَمَرَهُ اللهُ بِهِ مِنَ الإِتْيَانِ بِأَرْكَانِهِ**) جَمْعُ رُكْنٍ وَهُوَ مَا كَانَ جُزْءًا مِنَ العَمَلِ وَلا يَصِحُّ العَمَلُ بِدُونِهِ (**وَشُرُوطِهِ**) جَمْعُ شَرْطٍ وَهُوَ مَا لَمْ يَكُنْ جُزْءًا مِنَ العَمَلِ لَكِنْ لا يَصِحُّ العَمَلُ بِدُونِهِ فلا يَكْفِي مُجَرَّدُ القِيامِ بِصُوَرِ الأَعْمَالِ (**وَيَجْتَنِبَ مُبْطِلاتِهِ**) أَيْ أَنْ يَبْتَعِدَ عَنْهَا وَيَتْرُكَهَا (**وَيَجِبُ عَلَيْهِ**) أَيْ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ (**أَمْرُ مَنْ رَءَاهُ تَارِكَ شَيْءٍ مِنْهَا**) أَيِ الفَرَائِضِ (**أَوْ يَأْتِي بِهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا**) أَيْ عَلَى وَجْهٍ لا تَصِحُّ الفَرِيضَةُ إِنْ فَعَلَهَا عَلَيْهِ كَأَنْ كَانَ يُخِلُّ بِفَرْضٍ أَوْ يَأْتِي بِمُبْطِلٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ عِنْدَ الأَئِمَّةِ أَمَّا مَنْ رَءَاهُ يُخِلُّ بِمُخْتَلَفٍ فِيْهِ لا يُنْكَرُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَعَلَ مَا يَعْتَقِدُهُ مُخِلًّا بِصِحَّةِ الفَرْضِ فَيُنْكَرُ عَلَيْهِ كَمَا يُنْكَرُ على مَنْ أَتَى بِمُخِلٍّ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ عِنْدَ الأَئِمَّةِ (**بِالإِتْيَانِ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا**) أَيْ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي تَصِحُّ بِهِ وَإِلَّا يَكُونُ دَاخِلًا تَحْتَ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**رُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيامِهِ إِلَّا السَّهَرُ، وَرُبَّ صائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيامِهِ إِلَّا الجُوعُ وَالعَطَشُ**" رَوَاهُ ابْنُ حِبَّان. مِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ القَدْرَ الوَاجِبَ تَعَلُّمُهُ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ، فَكَمَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا فَرَضَ اللهُ

يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا افْتَرَضَ اللهُ، وَكَمَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَنِبَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا حَرَّمَ اللهُ، وَكَمَا أَنَّهُ يَجِبُ عليهِ أَنْ يَأتِيَ بِمَا فَرَضَ اللهُ صَحِيحًا فَلا بُدَّ مِنْ أَنْ يَتَعَلَّمَ الأَرْكَانَ وَالشُّرُوطَ وَالمُبْطِلاتِ، وَإِلا كَيْفَ يَضْمَنُ أَنَّ أَعْمَالَهُ صَحِيحَةً مَقْبُولَةً عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ **(وَيَجِبُ عَلَيْهِ)** أَيْ عَلَى المُكَلَّفِ إِذَا رَأَى شَخْصًا لا يُؤَدِّي الوَاجِبَاتِ عَلَى وَجْهِهَا أَو يَتْرُكُهَا بِالمَرَّةِ وَكَانَ لا يَمتَثِلُ إِلَّا بِالقَهْرِ **(قَهْرُهُ)** بِإِرْغَامِهِ **(عَلَى ذَلِكَ)** أَيْ عَلَى تَأْدِيَةِ الفَرَائِضِ عَلَى وَجْهِهَا **(إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ)** أَيْ عَلَى القَهْرِ وَالأَمْرِ **(وَإِلَّا)** بِأَنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَيْهِمَا **(وَجَبَ عَلَيْهِ الإِنْكَارُ)** أَيْ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ الفِعْلِ **(بِقَلْبِهِ إِنْ عَجَزَ عَنِ القَهْرِ وَالأَمْرِ وَذَلِكَ)** أَيِ الإِنْكَارُ بِالقَلْبِ **(أَضْعَفُ)** أَيْ أَقَلُّ ثَمَرَةِ **(الإِيمَانِ أَيْ أَقَلُّ مَا يَلْزَمُ الإِنْسَانَ عِنْدَ العَجْزِ)** عَنِ القَهْرِ وَالأَمْرِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ سَالِمٌ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُنْكِرْ بِقَلْبِهِ عِنْدَ العَجْزِ عَنِ القَهْرِ وَالأَمْرِ فَهُوَ ءَاثِمٌ، كَأَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُصَلِّي صَلاةً فَاسِدَةً أَوْ يَصُومُ صِيَامًا فَاسِدًا أَوْ يَحُجّ حَجًّا فَاسِدًا وَجَبَ عَلَيْهِ الإِنْكَارُ بِالقَلْبِ، أَيِ الكَرَاهِيَةُ لِفِعْلِ هَذَا الإِنْسَانِ المُخَالِفِ لِلشَّرْعِ بِقَلْبِهِ. فَإِنْ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ سَلِمَ مِنَ المَعْصِيَةِ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ إِيمَانَهُ يَكُونُ ضَعِيفًا. **(وَيَجِبُ)** عَلَى المُكَلَّفِ **(تَرْكُ جَمِيعِ المُحَرَّمَاتِ)** مِنَ الكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ **(وَنَهْيُ مُرْتَكِبِهَا)** أَيْ فَاعِلِ المُحَرَّمَاتِ **(وَمَنْعُهُ قَهْرًا مِنْهَا إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ)** أَيِ النَّهْيِ بِاليَدِ أَوِ اللِّسَانِ أَيْ كَانَ لَا يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الإِنْكَارُ بِشَرْطِ أَنْ لا يُؤَدِّيَ إِنْكَارُهُ إِلَى مُنْكَرٍ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ المُنْكَرِ **(وَإِلَّا)** بِأَنْ عَجَزَ

عَنْ ذَلِكَ (**وَجبَ عَلَيْهِ**) أَيْ عَلَى العَاجِزِ (**أَنْ يُنْكِرَ ذَلِكَ**) الحَرَامَ (**بِقَلْبِهِ**).

وَالعاجِزُ هُوَ الَّذِي لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ بِلِسانِهِ أَوْ يَدِهِ وَيَلْتَحِقُ بِهِ مَنْ كانَ يَعْلَمُ أَنَّ الإِنْكارَ يُؤَدِّي إِلَى مُنْكَرٍ أَعْظَمَ بَلْ فِي هَذِهِ الحَالِ لا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ المَقْصُودَ إِزالَةُ المُنْكَرِ لا أَنْ يَزْدَادَ، فَمَنْ كَانَ إِنْكَارُهُ يؤَدِّي إِلى مُنْكَرٍ أَعْظَمَ فَحِينَئِذٍ صارَ فِي حُكْمِ العَاجِزِ عَنِ الإِنْكَارِ بِاليَدِ أَوِ اللِّسانِ.

مِنْ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ يَتَبَيَّنُ شِدَّةُ أَهَمِّيَّةِ تَعْلِيمِ النَّاسِ العِلْمَ الشَّرْعِيَّ الصَّحِيحَ وَلا سِيَّمَا عِلْمَ العَقِيدَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ يَجِبُ نَهْيُ المُرابِي عَنِ الرِّبَا، وَشَارِبِ الخَمْرِ عَنْ شُرْبِهَا، وَالسَّارِقِ عَنْ سَرِقَتِهِ، فَكَيْفَ بِنَهْيِ الكَافِرِ عَنْ كُفْرِهِ؟! لا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ أَفْرَضِ الفُرُوضِ، لأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعالَى فَرَضَ عَلَى المُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ إِنْكَارَ المُنْكَرِ، أَيْ إِزَالَةَ مَا حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَ، وَأَشَدُّ المُنْكَرِ الكُفْرُ، فَهُوَ رَأْسُ الذَّنْبِ، وَأَشَدُّهُ وَأَعْظَمُهُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.

(وَ) حَدُّ (**الحَرَامِ**) الَّذِي فَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَجْتَنِبُوهُ هُوَ (**مَا تَوَعَّدَ اللهُ مُرْتَكِبَهُ**) أَيْ فَاعِلَهُ (**بِالعِقَابِ**) أَيْ مَا يَسْتَحِقُّ فَاعِلُهُ العِقَابَ فِي الآخِرَةِ (**وَوَعَدَ تَارِكَهُ**) امْتِثَالًا لأَمْرِ اللهِ (**بِالثَّوَابِ**، لا إِنْ تَرَكَهُ خَوْفًا مِنَ النَّاسِ أَوِ اسْتِحْيَاءً مِنَ النَّاسِ فلَيْسَ لَهُ ثَوابٌ، وَالحَرَامُ يَشْمَلُ الكُفْرَ وَغَيْرَ الكُفْرِ مِمَّا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى، كُلُّ مَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالى يُقَالُ عَنْهُ حَرَامٌ (**وَعَكْسُهُ**) حَدُّ (**الوَاجِبِ**) وَهُوَ مَا وَعَدَ اللهُ فَاعِلَهُ امْتِثَالًا بِالثَّوَابِ وَتَوَعَّدَ تَارِكَهُ بِالعِقَابِ.

كِتَابُ (الطَّهَارَةِ وَالصَّلاةِ)

بَعْدَ أَنْ أَنْهَى المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ الكَلامَ عَلَى مَسَائِلِ العَقِيدَةِ شَرَعَ فِي الكَلامِ عَلَى أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ وَهِيَ لُغَةً النَّظَافَةُ وَرَفْعُ الأَدْنَاسِ الحِسِّيَّةِ وَالمَعْنَوِيَّةِ، فَالمَعْنَوِيَّةُ كَالتَّنْزِيهِ عَنِ العُيوبِ، وَالحِسِّيَّةُ كَارْتِفاعِ حَدَثٍ أَوْ نَجَسٍ، وَشَرْعًا هِيَ فِعْلُ مَا تُسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلاةُ مِنْ وُضُوءٍ وَغُسْلٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَالتَّيَمُّمِ وَمَا كَانَ عَلَى صُورَتِهِ كَالوُضُوءِ المُجَدَّدِ والأَغْسَالِ المَسْنونَةِ. مَثَلًا واحِدٌ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ جَدَّدَ وُضوءَهُ فَهَذا الوُضوءُ المُجَدَّدُ يُسَمَّى طَهارَةً لَكِنَّهُ طَهارَةٌ لا تُسْتَبَاحُ بِهَا الصَّلاةُ إِنَّما هَذا الوُضوءُ صُورَتُهُ كَصُورَةِ الوُضوءِ الَّذِي تُسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلاةُ، وَكَذَلِكَ الغُسْلُ المَسْنُونُ كَغُسْلِ الجُمُعَةِ يُسَمَّى طَهَارَةً مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ غُسْلًا يُرْتَفَعُ بِهِ الحَدَثُ وَلَيْسَ فِعْلًا تُسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلاةُ إِنَّما هُوَ عَلَى صُورَتِهِ أَيْ عَلَى صُورَةِ الغُسْلِ الَّذِي يُرْتَفَعُ بِهِ الحَدَثُ وَتُسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلاةُ. وَأَحْكَامِ الصَّلاةِ وَهِيَ لُغَةً الدُّعَاءُ وَشَرْعًا أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ.

(فَصْلٌ) أَيْ هَذا فَصْلٌ بِمَعْنَى فاصِلٌ فِي بَيَانِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ وَمَا يُذْكَرُ مَعَهَا **(فَمِنَ الوَاجِبِ)** عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ **(خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ)** أَيْ لا يَجِبُ غَيْرُ هَذِهِ الخَمْسِ فَيُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الوِتْرَ أَوْ رَوَاتِبَ الفَرَائِضِ لَمْ يَكُنْ ءَاثِمًا وَلا يُعَاقَبُ تَارِكُها. وَلَمَّا كَانَتْ مَعْرِفَةُ أَوْقَاتِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ وَاجِبَةً عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ شَرَعَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي بَيَانِهَا فَأَمَّا الصَّلاةُ الأُولَى الَّتِي بَدَأَ بِها فَهِيَ صَلاةُ **(الظُّهْرِ** لِأَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غَدِ لَيْلَةِ المِعْراجِ وَقالَ لِرَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا مُحَمَّدُ قُمْ فَصَلِّ الظُّهْرَ، فَأَمَّهُ جِبْرِيلُ وَصَلَّى بِهِ الظُّهْرَ (وَ) يَدْخُلُ **(وَقْتُهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ)** أَيْ مَالَتْ عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ إِلَى جِهَةِ المَغْرِبِ لِذَلِكَ ظِلُّ الشَّاخِصِ -أَيْ ظِلُّ الأَجْسامِ- يَكُونُ انْتَقَلَ إِلى جِهَةِ الشَّرْقِ لِأَنَّ الشَّمْسَ انْتَقَلَتْ إِلَى جِهَةِ المَغْرِبِ وَيَمْتَدُّ وَقْتُهَا **(إِلَى مَصِيرِ)** أَيْ إِلَى أَنْ يَصِيرَ **(ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ الِاسْتِوَاءِ)** أَيْ زَائِدًا عَلَى ظِلِّ الشَّيْءِ حَالَةَ الِاسْتِوَاءِ إِنْ كَانَ يَعْني إِنْ وُجِدَ ظِلٌّ في وَقْتِ الِاسْتِواءِ، فَعِنْدَما تَكُونُ الشَّمْسُ في وَسَطِ السَّماءِ فَفِي هَذِهِ الحالَةِ يُقالُ لَهَا الِاسْتِواءُ. فَإِذَا صَارَ ظِلُّ الشَّاخِصِ مِثْلَ الشَّاخِصِ زَائِدًا عَلَى ظِلِّ الِاسْتِوَاءِ فَقَدِ انْتَهَى وَقْتُ الظُّهْرِ وَدَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ، وَوَسَطُ السَّماءِ يُعْرَفُ عَلَى حَسَبِ تَحْدِيدِ الجِهاتِ بِالنَّجْمِ أَوْ بِالبُوصِلَةِ المُجَرَّبَةِ أَوْ نَحْوِها. نَجْمُ القُطْبِ مُهِمٌّ لِمَعْرِفَةِ الجِهاتِ الأَرْبَعِ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ جِهَةَ الشَّمالِ، يُضْبَطُ مَوْضِعُهُ في اللَّيْلِ مَثَلًا تَنْظُرُ إِلَى النَّجْمِ ثُمَّ تُغْرَزُ خَشَبَةٌ عَلَى اتِّجاهِهِ ثُمَّ في النَّهارِ يُنْظَرُ إِلى الظِّلِّ عَلَى حَسَبِهِ. فَإِذا وَجَدْتَ الظِّلَّ في جِهَةِ المَغْرِبِ تَقُولُ ما دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ، وَإِذا وَجَدْتَ الظِّلَّ مالَ إِلى المَشْرِقِ مَعَ مَيْلِ الشَّمْسِ إِلى المَغْرِبِ تَقولُ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ. وَظِلُّ الِاسْتِوَاءِ هُوَ الظِّلُّ الَّذِي يَكُونُ لِلشَّاخِصِ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ. أَيْ أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ يَسْتَمِرُّ إِلى دُخُولِ العَصْرِ. وَيُعْرَفُ دُخُولُ العَصْرِ بِأَنْ تَأْتِيَ بِشاخِصٍ وَلْيَكُنْ طُولُهُ مَثَلًا عَشْرَةُ سَنتِمِتْراتٍ وَتُوقِفَهُ عَلَى الأَرْضِ، فَلَوْ كانَتِ الشَّمْسُ في وَسَطِ السَّماءِ وَظِلُّ الشَّاخِصِ سَنْتِمِتْرَيْنِ فَهَذا يَكُونُ ظِلَّ الِاسْتِواءِ،

بَعْدَ ذَلِكَ الشَّمْسُ سَتَمِيلُ إلى جِهَةِ المَغْرِبِ وفي نَفْسِ الوَقْتِ يَمِيلُ الظِّلُّ إلى جِهَةِ المَشْرِقِ مَعَ ازْدِيادٍ في طُولِهِ عَلَى ما كانَ عَلَيْهِ لَمَّا كَانَتِ الشَّمْسُ في وَسَطِ السَّماءِ، فإذَا صارَ ظِلُّ هَذا الشَّاخِصِ مِثْلَهُ (أَيْ عَشْرَةُ سَنْتِمِتْرات) زِيادَةً عَلَى ظِلِّ الاسْتِواءِ (أَيْ سَنْتِمِتْرَيْن) أَيْ عِنْدَما يَصيرُ طُولُ الظِّلِّ اثْني عَشَرَ سَنْتِمِتْرًا يَكُونُ دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ وَخَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ. (وَ) أَمَّا الصَّلاةُ الثَّانِيَةُ فَهِيَ صَلاةُ (**العَصْرِ وَ**) يَدْخُلُ (**وَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الظُّهْرِ**) كَمَا بَيَّنا في المِثالِ السَّابِقِ بِلا فَاصِلٍ بَيْنَهُمَا وَيَمْتَدُّ (**إِلَى مَغِيبِ**) كَامِلِ قُرْصِ (**الشَّمْسِ**) وَعَلامَةُ ذَلِكَ أَنْ يَغيبَ ضَوْءُ الشَّمْسِ عَنْ رؤوسِ الجِبالِ المُحِيطَةِ بِالبَلَدِ، لِأَنَّهُ في بَعْضِ الأَحْيانِ لا يُوجَدُ جَبَلٌ، لَكِنْ لَوْ أَنَّ شَخْصًا وَقَفَ عَلَى جَبَلٍ وَنَظَرَ يَرى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ، وَشَخْصٌ ءاخَرَ في الوادِي نَظَرَ لَرَءاها غَرَبَتْ، مَعْنى ذَلِكَ أَنَّها في الواقِعِ لَمْ تَغْرُبْ لِأَنَّ حُكْمَ الجَبَلِ هَذا واحِدٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْبَلَدِ الواحِدَةِ، (وَ) أَمَّا الصَّلاةُ الثَّالِثَةُ فَهِيَ صَلاةُ (**المَغْرِبِ وَ**) يَدْخُلُ (**وَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ مَغِيبِ**) كَامِلِ قُرْصِ (**الشَّمْسِ**) وَيَمْتَدُّ (**إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ**) وَهُوَ حُمْرَةٌ تَظْهَرُ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ فِي جِهَةِ الغُرُوبِ. (وَ) أَمَّا الصَّلاةُ الرَّابِعَةُ فَهِيَ صَلاةُ (**العِشَاءِ وَ**) يَدْخُلُ (**وَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ وَقْتِ المَغْرِبِ**) وَيَمْتَدُّ (**إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ**) وَهُوَ البَيَاضُ المُعْتَرِضُ فِي الأُفُقِ الشَّرْقِيِّ الَّذِي يَبْدُو دَقِيقًا ثُمَّ يَنْتَشِرُ وَيَتَوَسَّعُ وَهُوَ عَلامَةُ دُخولِ وَقْتِ الصُّبْحِ. وَخَرَجَ بِالصَّادِقِ الفَجْرُ الكَاذِبُ وَهُوَ نُورٌ بِشَكْلٍ عَمُودِيٍّ يَعْقُبُهُ ظُلْمَةٌ فَإِنَّ ظُهُورَهُ لَيْسَ عَلامَةً

عَلَى خُرُوجِ وَقْتِ العِشَاءِ. (وَ) أَمَّا الصَّلاةُ الخَامِسَةُ فَهِيَ صَلاةُ (**الصُّبْحِ وَ**) يَدْخُلُ (**وَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ وَقْتِ العِشَاءِ**) وَيَمْتَدُّ (**إِلَى طُلُوعِ**) أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ (**الشَّمْسِ** فَإِذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الصُّبْحِ وَصارَتْ قَضاءً. **فَتَجِبُ**) مَعْرِفَةُ أَوْقَاتِ (**هَذِهِ الفُرُوضِ**) الخَمْسَةِ وَيجِبُ إِيقَاعُهَا (**فِي أَوْقَاتِهَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**) يَخْرُجُ بِهِ الكَافِرُ الأَصْلِيُّ لِذَلِكَ لا يُقالُ لِلْكَافِرِ صَلِّ إِنَّمَا يُقَالُ لَهُ أَسْلِمْ ثُمَّ صَلِّ، فَلا تَجِبُ عَلَيْهِ وُجُوبَ مُطَالَبَةٍ فِي الدُّنْيَا وَلَكِنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وُجُوبَ عِقَابٍ فِي الآخِرَةِ لِأَنَّ الكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ كَمَا أَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِأُصُولِهَا. (**بَالِغٍ**) يَخْرُجُ بِهِ مَنْ كَانَ دُونَ البُلُوغِ فَلا تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَلَكِن يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ أَنْ يَأْمُرَ أَبْنَاءَهُ بِهَا عِنْدَ سَبْعِ سِنِينَ قَمَرِيَّةٍ وَأَنْ يَضْرِبَهُمْ عَلَى تَرْكِها عِنْدَ عَشْرِ سِنِينَ قَمَرِيَّةٍ. (**عَاقِلٍ**) أَيْ غَيْرِ المَجْنُونِ فَلا يَجِبُ شَيْءٌ عَلَى المَجْنُونِ لِأَنَّهُ رُفِعَ عَنْهُ التَّكْلِيفُ. (**طَاهِرٍ أَيْ غَيْرِ الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ** ولَيْسَ المَقْصُودُ بِكَلِمَةِ طاهِرٍ الجُنُبَ لأَنَّه يُمْكِنُهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُصَلِّيَ. **فَيَحْرُمُ تَقْدِيمُهَا عَلَى وَقْتِهَا**) لِغَيْرِ عُذْرٍ فَمَنْ قَدَّمَهَا بِلاَ عُذرٍ لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ ووَقَعَ فِي مَعْصِيَةٍ كَبِيرَةٍ (وَ) يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَيْضًا (**تَأْخِيرُهَا عَنْهُ**) أَيْ عَنِ الوَقْتِ (**لِغَيْرِ عُذْرٍ**) فَمَنْ أَخَّرَهَا عَصَى اللهَ بِذَلِكَ مَعَ صِحَّةِ الصَّلاةِ فَتَكُونُ وَقَعَتْ قَضاءً أَيْ صَحَّتْ مِنْهُ وَلَهُ ثَوابٌ، لَكِنْ تَقْدِيمُها لِغَيْرِ عُذْرٍ أَشَدُّ إِثْمًا لِأَنَّها ما صَحَّتْ مِنْهُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الإِعادَةُ فِي وَقْتِها. وَأَمَّا إِذَا كَانَ التَّأْخِيرُ لِعُذْرٍ كَسَفَرٍ وَنَحْوِهِ فَلا إِثْمَ فِي ذَلِكَ. (**فَإِنْ طَرَأَ مَانِعٌ**) يَمْنَعُ مِنْ وُجُوبِ الصَّلاةِ

(**كَحَيْضٍ**) أَوْ نِفَاسٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ لِأَنَّ الحائِضَ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي حَالِ الحَيْضِ وَكَذَا النُّفَساءُ لَا تَجِبُ عَلَيْهَا الصَّلاةُ فِي حَالِ النِّفَاسِ، وَالمَجْنونُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي حَالِ الجُنونِ، وَالمُغْمَى عَلَيْهِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي حَالِ الإِغْماءِ هَؤُلَاءِ لَيْسُوا مُخَاطَبِينَ بِالصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ، لِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ يَمْنَعُ مِنْ وُجوبِ الصَّلاةِ، أَمَّا فاقِدُ المَاءِ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ، فَفَقْدُهُ لِلْمَاءِ مَا مَنَعَ مِنْ وُجوبِ الصَّلاةِ عَلَيْهِ، وَكَانَ طُرُوءُهُ حُدُوثُهُ (**بَعْدَمَا مَضَى مِنْ**) أَوَّلِ (**وَقْتِهَا**) أَيْ وَقْتِ الصَّلاةِ الَّتِي طَرَأَ فِيهَا المَانِعُ (**مَا يَسَعُهَا**) أَيْ مَا يَسَعُ الصَّلاةَ فَقَطْ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يُمْكِنُهُ تَقْدِيمُ طُهْرِهِ عَلَى الوَقْتِ أَوْ مَا يَسَعُ الصَّلاةَ (**وَطُهْرَهَا**) لِمَنْ لا يُمْكِنُهُ تَقْدِيمُ طُهْرِهِ عَلَى الوَقْتِ أَيْ مِمَّنْ لا بُدَّ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بَعْدَ دُخولِ الوَقْتِ (**لِنَحْوِ سَلِسٍ**) وَمُسْتَحَاضَةٍ (**لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا**) فِي الحَالَيْنِ بَعْدَ زَوَالِ المَانِعِ مِثَالُ ذَلِكَ شَخْصٌ فِي بَيْتِهِ سَواءٌ كانَ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً وَدَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ ثُمَّ مَضَى مِنْ وَقْتِهِ خَمْسُ دَقائِقَ وَكَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ العَصْرَ لَكِنَّهُ لَمْ يُصَلِّ فَطَرَأَ عَلَى هَذا الرَّجُلِ جُنُونٌ، هَذَا بَعْدَ أَنْ يُفِيقَ مِنَ الجُنُونِ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضاءُ هَذِهِ الصَّلاةِ لِأَنَّهُ كانَ باسْتِطاعَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَها. كَذَلِكَ المَرْأَةُ لَوْ طَرَأَ عَلَيْهَا الحَيْضُ بَعْدَ خَمْسِ دَقائِقَ مِنْ دُخُولِ الوَقْتِ وَكانَتْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُصَلِّيَ لَكِنَّها لَمْ تَفْعَلْ يَجِبُ عَلَيْها أَنْ تَقْضيَ هَذِهِ الصَّلاةَ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الحَيْضِ لِأَنَّهُ كانَ باسْتِطاعَتِهَا أَنْ تُؤَدِّيَ هَذِهِ الصَّلاةَ، لِأَنَّهُ يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّهَا أَوْ فِي حَقِّهِ أَنْ يَكُونا عَلَى طَهارَةٍ عِنْدَمَا دَخَلَ الوَقْتُ، لِذَلِكَ هُنَا لا يُحْسَبُ قَدْرُ الطَّهارَةِ فِي هَذِهِ المَسْئَلَةِ. أَمَّا المَرْأَةُ المُسْتَحاضَةُ

(أَوْ سَلِسُ البَوْلِ) -لِأَنَّهَا لِكُلِّ صلاةٍ مَفْرُوضَةٍ تَتَوَضَّأُ وتُصَلِّي- فَإِذا دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ مَثَلًا وَمَضَى مِنْ وَقْتِ العَصْرِ ما يَسَعُ صَلاةَ العَصْرِ فَقَطْ وَطَرَأَ المَانِعُ كالجُنُونِ أَوِ الحَيْضِ فَهُنا لا يَجِبُ بَعْدَ الإفاقَةِ مِنَ الجُنُونِ أَوِ الفَرَاغِ مِنَ الحَيْضِ قَضَاءُ هَذِهِ الصَّلاةِ، لِماذَا؟ لِأَنَّهُ حَتَّى يَلْزَمَها القَضاءُ لا بُدَّ أَنْ يَمْضِيَ مِنْ وَقْتِ الصَّلاةِ ما يَسَعُ الصَّلاةَ وَطُهْرَ الصَّلاةِ مِنِ اسْتِنْجاءٍ وَوُضُوءٍ، لِأَنَّ هَذا الشَّخْصَ لا يُمْكِنُهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهارَةِ الفَرِيضَةِ إِلَّا في كُلِّ وَقْتٍ بِوَقْتِهِ، لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيضَةٍ بِوُضُوءٍ واحِدٍ. مَتَى إِذًا يَلْزَمُهُ القَضاءُ؟ إِذا دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ مَثَلًا وَمَضَى مِنْ وَقْتِ العَصْرِ ما يَسَعُ صَلاةَ العَصْرِ وَما يَسَعُ الطَّهارَةَ مِنِ اسْتِنْجاءٍ وَوُضُوءٍ ثُمَّ طَرَأَ المَانِعُ كالجُنُونِ أَوِ الحَيْضِ فَهُنا يَجِبُ بَعْدَ الإِفاقَةِ مِنَ الجُنُونِ أَوِ الفَرَاغِ مِنَ الحَيْضِ قَضَاءُ هَذِهِ الصَّلاةِ، لِذَلِكَ قالَ المُؤَلِّفُ: "فَإِنْ طَرَأَ مانِعٌ كَحَيْضٍ بَعْدَمَا مَضَى مِنْ وَقْتِهَا" أَيْ وَقْتِ الصَّلاةِ "ما يَسَعُها" أَيْ ما يَسَعُ وَقْتَ الصَّلاةِ "وَطُهْرَهَا" أَيْ طُهْرَ الصَّلاةِ مِنِ اسْتِنْجاءٍ وَوُضُوءٍ وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدُ "لَزِمَهُ قَضاؤُها". **(أَوْ زَالَ المَانِعُ)** مِنْ وُجُوبِ الصَّلاةِ كَالجُنونِ أَوِ الحَيْضِ **(وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الوَقْتِ قَدْرُ تَكْبِيرَةٍ)** أَيْ بَقِيَ مِنَ الوَقْتِ قَدْرُ قَوْلِ القَائِلِ اللهُ أَكْبَرُ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ لا أَقَلُّ **(لَزِمَتْهُ)** أَيْ ثَبَتَتْ فِي ذِمَّتِهِ مَثَلًا امْرَأَةٌ كانَتْ حائِضًا وَقَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُ العَصْرِ وَيَدْخُلَ المَغْرِبُ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ زَالَ المَانِعُ عَنْهَا وَهُوَ الحَيْضُ فَماذَا تَفْعَلُ؟ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، لَكِنَّها لَنْ تُدْرِكَ الصَّلاةَ فِي وَقْتِها، فَيَلْزَمُها أَنْ تَقْضِيَ هَذِهِ الصَّلاةَ الَّتِي حَصَلَ عِنْدَها زَوالُ المَانِعِ أَيِ انْقِطاعُ الحَيْضِ فِيها وَهِيَ العَصْرُ. **(وَكَذَا)** يَلْزَمُهُ **(مَا)** **(قَبْلَهَا)**

أَي الصَّلاةُ الَّتِي قَبْلَ الصَّلاةِ الَّتِي زَالَ المَانِعُ فِي وَقْتِهَا **(إِنْ جُمِعَتْ مَعَهَا)** لِلْعُذْرِ أَيْ إِنْ كَانَتِ الصَّلاةُ الَّتِي قَبْلَهَا يَجُوزُ جَمْعُهَا مَعَ الصَّلاةِ الَّتِي زَالَ المَانِعُ فِي وَقْتِهَا فِي حَالِ العُذْرِ كَالسَّفَرِ **(فَيَجِبُ العَصْرُ مَعَ الظُّهْرِ)** لأَنَّهَا تُجْمَعُ مَعَهَا لِلْعُذْرِ، أَلَيْسَ فِي السَّفَرِ صَلاةُ الظُّهْرِ يَجُوزُ أَنْ تُؤَخَّرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ؟ إِذًا يَكونُ وَقْتُ العَصْرِ وَقْتَ عُذْرٍ للظُّهْرِ **(إِنْ زَالَ المَانِعُ)** كَالحَيْضِ وَغَيْرِهِ **(بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ قَبْلَ الغُرُوبِ وَ)** تَجِبُ **(العِشَاءُ مَعَ المَغْرِبِ)** لِأَنَّهَا تُجْمَعُ مَعَهَا لِلْعُذْرِ **(بِإِدْرَاكِ قَدْرِ تَكْبِيرَةٍ قَبْلَ الفَجْرِ)** أَيْ بِزَوَالِ المَانِعِ قَبْلَ دُخُولِ الفَجْرِ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ أَوْ أَكْثَرَ لا أَقَلَّ فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ فَلا. لَوْ رَجَعْنَا للمِثالِ السَّابِقِ نَفْسِهِ، لَوَجَدْنا أَنَّ صَلاةَ العَصْرِ قَبْلَها صَلاةُ الظُّهْرِ وَهِيَ تُجْمَعُ مَعَ العَصْرِ فِي السَّفَرِ، فَعِنْدَئِذٍ يَجِبُ عَلَى هَذِهِ المَرْأَةِ الَّتِي انْقَطَعَ حَيْضُها فِي وَقْتِ العَصْرِ أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ أَيْضًا. أَمَّا إِنْ زَالَ المَانِعُ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ المَغْرِبِ قَدْرُ تَكْبِيرَةٍ فَلا يَلْزَمُها لِلْقَضاءِ إِلَّا صَلاةَ المَغْرِبِ لِأَنَّ ما قَبْلَهَا وَهِيَ صَلاةُ العَصْرِ لا تُجْمَعُ مَعَها. كَذَلِكَ إِنْ زَالَ المَانِعُ وَقَد بَقِيَ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ قَدْرُ تَكْبِيرَةٍ فَلا يَلْزَمُها قَضَاءُ الصُّبْحِ إِلَّا صَلاةَ الظُّهْرِ لأَنَّ مَا قَبْلَها وَهِيَ صَلاةُ الصُّبْحِ لا تُجْمَعُ مَعَهَا، أَيْ لا تُجْمَعُ مَعَ الظُّهْرِ.

(**فَصْلٌ**) فِيما يَجِبُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الصِّبْيَانِ وَالصَّبِيَّاتِ.

(**يَجِبُ**) عَلَى طَرِيقِ فَرْضِ الكِفَايَةِ (**عَلَى وَلِيّ**) كُلٍّ مِنَ (**الصَّبِيّ وَالصَّبِيَّةِ الـمُمَيِّزَيْنِ**) وَالتَّمْيِيزُ هُوَ أَنْ يَفْهَمَ الخِطَابَ وَيَرُدَّ الجَوَابَ عَنْ فَهْمٍ لا عَنْ حِفْظٍ، وَبَعْضُهُمْ فَسَّرَ التَّمْيِيزَ بِالاسْتِقْلالِ بِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالاسْتِنْجاءِ (**أَنْ يَأْمُرَهُمَا**) أَيِ الصَّبِيَّ وَالصَّبِيَّةَ الـمُمَيِّزَيْنِ (**بِالصَّلاةِ**) وَلَوْ قَضاءً أَيْ إِنْ لَمْ يُصَلِّيا فِي الوَقْتِ يَأْمُرُهُما بِالقَضاءِ (**وَيُعَلِّمَهُمَا أَحْكَامَهَا بَعْدَ**) أَنْ يُتِمَّا (**سَبْعَ سِنِينَ قَمَرِيَّةٍ**) فَإِنْ تَرَكَ كانَ ءاثِمًا. وَيَكُونُ أَمْرُ الوَلِيِّ بِالتَّشْدِيدِ بِحَيْثُ يُظْهِرُ لِلْوَلَدِ أَهَمِّيَّةَ الصَّلاةِ وَلا يَقْتَصِرُ كَما قَالَهُ الطَّبَرِيُّ عَلَى مُجَرَّدِ الصِّيغَةِ بَلْ لا بُدَّ مَعَهُ مِنَ التَّهْدِيدِ. فَإِنْ مَيَّزَ قَبْلَ بُلُوغِ سَبْعِ سِنِينَ لَمْ يَجِبِ الأَمْرُ. (**وَ**) يَجِبُ عَلَى الوَلِيِّ وَهُوَ الوَالِدُ وَكَذَا مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ كَالأُمِّ وَالجَدِّ وَالجَدَّةِ وَالوَصِيِّ الَّذي وَضَعَهُ الأَبُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ أَوِ القَيِّمِ الَّذي نَصَّبَهُ القَاضِي أَنْ (**يَضْرِبَهُمَا**) أَيِ الصَّبِيَّ وَالصَّبِيَّةَ الـمُمَيِّزَيْنِ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ (**عَلَى تَرْكِهَا**) أَيِ الصَّلاةِ (**بَعْدَ**) تَمامِ (**عَشْرِ سِنِينَ**) قَمَرِيَّةٍ وَذَلِكَ (**كَصَوْمٍ أَطَاقَاهُ**) فَيَجِبُ عَلَى الوَلِيِّ أَمْرُهُمَا بِالصَّوْمِ لِسَبْعٍ وَضَرْبُهُمَا عَلَى تَرْكِهِ لِعَشْرٍ إِنْ كَانَا يُطِيقَانِهِ فَإِنْ لَمْ يُطِيقَا الصِّيَامَ لَمْ يُؤْمَرَا بِهِ.

(**وَيَجِبُ عَلَيْهِ**) أَيْ عَلَى الوَلِيِّ (**أَيْضًا تَعْلِيمُهُمَا**) أَيِ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ الـمُمَيِّزَيْنِ (**مِنْ**) أُصُولِ (**العَقَائِدِ**) الضَّرُورِيَّةِ مِنْ وُجُودِ اللهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ لِلْحَوَادِثِ لا يُشْبِهُ الإِنْسانَ وَلا القَمَرَ وَلا الظَّلامَ وَلا النُّورَ وَلا النَّباتَ ولا يَتَغَيَّرُ مِنْ حالٍ إِلى حالٍ وَأَنَّهُ لَيْسَ جِسْمًا، وَأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ

رَسُولُ اللهِ صَادِقٌ فِي كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ عَنِ اللهِ وَأَنَّهُ خَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ أَرْسَلَهُمُ اللهُ مِنْ أَوَّلِهِمْ ءادَمَ وَأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ جاؤُوا بِدِينٍ واحِدٍ هُوَ الإِسْلامُ، وَأَنَّ اللهَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ القُرْءَانَ كَما أَنْزَلَ عَلَى أَنْبِيائِهِ الإِنْجِيلَ وَالتَّوْراةَ وَالزَّبُورَ، وَأَنَّ لِلَّهِ مَلائِكَةً وَهُمْ عِبادٌ مُكْرَمُونَ طائِعُونَ لَيْسُوا ذُكُورًا وَلا إِناثًا، وَأَنَّ اللهَ سَيُفْنِي الأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَأَنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلطَّائِعِينَ دَارًا يَتَنَعَّمُونَ فِيهَا فِي الآخِرَةِ اسْمُهَا الجَنَّةُ وَلِلْكُفَّارِ دَارًا يَتَعَذَّبُونَ فِيهَا اسْمُهَا النَّارُ وَنَحْوِ ذَلِكَ (وَ) يَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنْ يُعَلِّمَهُمَا مِنَ (**الأَحْكَامِ يَجِبُ كَذَا**) وَكَذَا كَالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ لَكِنْ لا يَقُولُ لَهُما الصَّلاةُ عَلَيْكُمَا واجِبَةٌ بَلْ يَقُولُ لَهُما الصَّلاةُ واجِبَةٌ الصَّوْمُ واجِبٌ الحَجُّ واجِبٌ وَهَكَذا. (وَكَذَلِكَ يُعَلِّمُهُما أَيْضًا مِنَ الأَحْكامِ **يَحْرُمُ كَذَا**) وَكَذَا كَالسَّرِقَةِ وَهِيَ أَخْذُ مَالِ الغَيْرِ خُفْيَةً وَالكَذِبِ وَلَوْ مَزْحًا وَهُوَ الإِخْبَارُ بِالشَّيْءِ بِخِلافِ الوَاقِعِ مَعَ العِلْمِ بِذَلِكَ وَالزِّنَى وَهُوَ إِدْخَالُ رَأْسِ الذَّكَرِ أَيِ الحَشَفَةِ كُلِّهَا فِي فَرْجِ غَيْرِ زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ وَاللِّوَاطِ وَهُوَ إِدْخَالُ رَأْسِ الذَّكَرِ فِي دُبُرِ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ غَيْرِ زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ وَالغِيبَةِ وَهِيَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ الـمُسْلِمَ بِما فِيهِ بِما يَكْرَهُ فِي خَلْفِهِ إِنْ كانَ حَيًّا أَوْ مَيْتًا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، وَالنَّمِيمَةِ وَهِيَ نَقْلُ الكَلامِ لِلإِفْسادِ بَيْنَ اثْنَيْنِ وأَكْثَرَ مِنَ الـمُسْلِمِينَ، لَكِنْ كَما بَيَّنّا لا يَقُولُ لَهُما حَرامٌ عَلَيْكُما لِأَنَّهُ بَعْدُ ما جَرَى عَلَيْهِما قَلَمُ التَّكْلِيفِ. (وَ) يُعَلِّمَهُما (**مَشْرُوعِيَّةَ السِّوَاكِ وَالجَمَاعَةِ**) أَيْ أَنَّ الشَّرْعَ جَاءَ بِالأَمْرِ بِهِمَا وَنَحْوَ ذَلِكَ. فَالسِّواكُ تُزالُ بِهِ الفَضَلاتُ وتُنَظَّفُ بِهِ الأَسْنانُ سَنَّهُ لَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فائدَةٌ: الطِّفْلُ إِذا صارَ مُمَيِّزًا وَكانَ ابنَ سَبْعِ سِنينَ فَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يُعَلِّمَهُ عِلْمَ الحالِ.

فائِدَةٌ: يَنْبَغي أَنْ يُبَيَّنَ لِلطِّفْلِ المُسْلِمِ المُمَيِّزِ الَّذي لَمْ يَبْلُغْ بَعْدُ أَنَّهُ لَوْ أَدَّى شَيْئًا مِنَ الوَاجِبَاتِ عَلَى وَجْهِهِ الصَّحيحِ وَبِنِيَّةٍ صَحيحَةٍ فَلَهُ ثَوابٌ في ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ فَلا تُكْتَبُ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ مُعاقَبَةٌ في الآخِرَة، كَذلِكَ يُبَيَّنُ لَهُ أَنَّهُ إِنِ اجْتَنَبَ شَيْئًا مِنَ المُحَرَّماتِ للهِ تَعالى فَلَهُ ثَوابٌ في ذَلِكَ وَإِنْ فَعَلَهُ فَلا تُكْتَبُ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ مُعاقَبَةٌ في الآخِرَة.

فائِدَةٌ: لا يُقالُ لِلطِّفْلِ المُمَيِّزِ الَّذي دُونَ البُلُوغِ إِنْ لَمْ تُصَلِّ تَدْخُلِ النَّارَ أَوْ إِنْ كَذَبْتَ تَدْخُلِ النَّارَ بِمَعْنَى وإِنْ كُنْتَ في سِنِّ التَّمْييزِ دُونَ البُلُوغِ عَلَيْكَ مَعْصِيةٌ وَتَسْتَحِقُّ دُخُولَ النَّارِ، لِأَنَّ هَذا ضِدُّ الدِّينِ وَيُعَدُّ كُفْرًا، قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**".

(**وَيَجِبُ عَلَى وُلاةِ الأَمْرِ**) مِنَ الخَلِيفَةِ أَوْ نَائِبِهِ (**قَتْلُ تَارِكِ الصَّلاةِ**) بَعْدَ إِنْذارِهِ بِأَنَّهُ سَيَقْتُلُهُ أَيْ إِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا الأَصْلِيُّ وَوَقْتُ العُذْرِ الَّذِي بَعْدَهُ إِنْ كَانَ وَلَمْ يُصَلِّ فَيُقْتَلُ بِالصُّبْحِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبِالظُّهْرِ كَالعَصْرِ بَعْدَ الغُرُوبِ وَبِالمَغْرِبِ كالعِشاءِ بَعْدَ الفَجْرِ أَيْ إِنْ كَانَ تَرْكُهُ لَهَا (**كَسَلًا**) وَتَهَاوُنًا

لا جُحُودًا بِوُجُوبِهَا (**إِنْ لَمْ يَتُبْ**)[1] تَارِكُ الصَّلاةِ قَبْلَ القَتْلِ، فَالقَاعِدَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا مَضَى وَقْتُ الصَّلاةِ الثَّانِيَةِ وَكَانَتْ تُجْمَعُ مَعَهَا لِلْعُذْرِ وَلَمْ يُصَلِّها قَضاءً يُقْتَلُ وَإِلَّا بِأَنْ كَانَتِ الَّتِي بَعْدَهَا لَا تُجْمَعُ معَهَا فَيُقْتَلُ بَعْدَ انْتِهاءِ وَقْتِ الأُولَى إِنْ لَمْ يَشْرَعْ فِيهَا. فَفِي صَلاةِ الصُّبْحِ مَثَلًا يُقْتَلُ بَعْدَ تَوَعُّدِهِ عَلَى تَرْكِها إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَمْ يَشْتَغِلْ بِالقَضاءِ. وَقَتْلُهُ يَكُونُ تَطْهِيرًا لَهُ مِنْ مَعْصِيَتِهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «**الحُدودُ كَفَّاراتٌ**» رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، (**وَحُكْمُهُ**) أَيْ حُكْمُ تَارِكِ الصَّلاةِ كَسَلًا (**أَنَّهُ مُسْلِمٌ**) فَيُجْرَى عَلَيْهِ أَحْكَامُ المُسْلِمِينَ مِنَ التَّغْسِيلِ وَالتَّكْفِينِ وَالصَّلاةِ عَلَيْهِ وَالدَّفْنِ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ وَأَمَّا تَارِكُ الصَّلاةِ جُحُودًا فَهُوَ مُرْتَدٌّ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ المُرْتَدِّ.

(**وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**) وُجُوبًا كِفَائِيًّا (**أَمْرُ أَهْلِهِ**) أَيْ زَوْجَتِهِ وَنَحْوِهَا كَأَوْلادِهِ وَعَبِيدِهِ وَإِمائِهِ (**بِالصَّلاةِ**) بَعْدَ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ أَحْكَامَهَا بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ (وَ) أَمْرُ (**كُلِّ مَنْ قَدَرَ**) الشَّخْصُ (**عَلَيْهِ**) أَيْ عَلَى أَمْرِهِ بِالصَّلاةِ (**مِنْ غَيْرِهِمْ**).

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ فُروضِ الوُضُوءِ.

(**وَمِنْ شُرُوطِ**) صِحَّةِ (**الصَّلاةِ الوُضُوءُ**) وَهُوَ أَوَّلُ مَقاصِدِ الطَّهارَةِ، وَمَقاصِدُ الطَّهارَةِ أَرْبَعَةٌ أَوَّلُها الوُضوءُ وَثَانِيهَا الغُسْلُ مِنَ الحَدَثِ الأَكْبَرِ وَثَالِثُهَا التَّيَمُّمُ وَرَابِعُهَا إِزالَةُ النَّجاسَةِ. وَهُوَ اسْتِعْمَالُ المَاءِ فِي أَعْضَاءَ مَخْصُوصَةٍ مُفْتَتَحًا بِالنِّيَّةِ

---

1 تَوْبَتُهُ تَكونُ بِأَنْ يُصَلِّي.

المَخْصُوصَةِ (**وفُرُوضُهُ**) أَيْ أَرْكَانُ الوُضُوءِ (**سِتَّةٌ** الشُّرُوطُ جَمْعُ شَرْطٍ، وَالشَّرْطُ هُوَ ما لَمْ يَكُنْ جُزْءًا مِنَ الشَّيْءِ لَكِنْ لا يَصِحُّ الشَّيْءُ إِلَّا بِهِ. أَمَّا الفُرُوضُ هُنا فَبِمَعْنَى الأَرْكانِ، والرُّكْنُ ما كانَ جُزْءًا مِنَ الشَّيْءِ وَلا يَصِحُّ الشَّيْءُ إِلَّا بِهِ.

الأَوَّلُ نِيَّةُ الطَّهَارَةِ لِلصَّلاةِ) بِالقَلْبِ (**أَوْ**) نِيَّةٌ (**غَيْرُهَا مِنَ النِّيَّاتِ المُجْزِئَةِ**) أَيْ مِنَ النِّيَّاتِ الَّتِي تَكْفِي كَأَنْ يَنْوِيَ الوُضُوءَ أَوْ فَرْضَ الوُضوءِ أَوِ اسْتِبَاحَةَ مُفْتَقِرٍ إِلَى الوُضُوءِ كَاسْتِبَاحَةِ الصَّلاةِ أَوْ مَسِّ المُصْحَفِ، وَلا يَكْفِي إِجْرَاؤُهَا عَلَى اللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْضَارٍ لَهَا بِالقَلْبِ. وَلا يَكْفِي أَيْضًا أَنْ يَنْوِيَ الطَّهَارَةَ فَقَطْ لِأَنَّ الطَّهارَةَ أَنْواعٌ لَيسَ كُلُّ طَهارَةٍ رَفْعَ حَدَثٍ فَالطَّهارَةُ مِنْهَا طَهارَةٌ مَسْنونَةٌ، كَذَلِكَ لَا يَكْفِي لَوْ قالَ نَوَيْتُ الوُضُوءَ لِقِراءَةِ القُرْءانَ ما قالَ لِمَسِّ القُرْءَانِ فَهَذِهِ النِّيَّةُ لا تُعَدُّ مِنَ النِّيَّاتِ المُجْزِئَةِ لِلطَّهَارَةِ لِلصَّلاةِ لِأَنَّ الوُضوءَ لِقِراءَةِ القُرْءانِ أَمْرٌ مُسْتَحَبٌّ وَلَيْسَ واجِبًا. وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ (**عِنْدَ غَسْلِ الوَجْهِ**) أَيْ عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ لا قَبْلَ ذَلِكَ وَلا بَعْدَهُ (**أَيْ**) أَنْ تَكُونَ (**مُقْتَرِنَةً بِغَسْلِهِ عِنْدَ**) إِمَامِنَا (**الشَّافِعِيِّ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَلْ يَجِبُ إِعادَةُ ما غُسِلَ قَبْلَ النِّيَّةِ (**وَتَكْفِي النِّيَّةُ إِنْ تَقَدَّمَتْ عَلَى غَسْلِ الوَجْهِ بِقَلِيلٍ عِنْدَ**) الإِمَامِ (**مَالِكِ**) بنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وَعِنْدَ الإِمامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ فِي الوُضُوءِ. وَأَمَّا الرُّكْنُ (**الثَّانِي**) مِنْ أَرْكَانِ الوُضوءِ فَهُوَ (**غَسْلُ**) ظَاهِرِ (**الوَجْهِ جَمِيعِهِ**) مَرَّةً وَاحِدَةً. وَحَدُّ الوَجْهِ طُولًا (**مِنْ مَنَابِتِ شَعَرِ رَأْسِهِ**) عِنْدَ غَالِبِ النَّاسِ (**إِلَى**) أَسْفَلِ (**الذَّقَنِ**) وَهُوَ مُجْتَمَعُ اللَّحْيَيْنِ (**وَ**) عَرْضًا (**مِنْ**)

وَتِدِ (**الأُذُنِ إِلَى**) وَتِدِ (**الأُذُنِ**) أَمَّا شَحْمَةُ الأُذُنِ فَلا يَجِبُ غَسْلُهَا. فَكُلُّ مَا كَانَ ضِمْنَ حَدِّ الوَجْهِ يَجِبُ غَسْلُهُ (**شَعَرًا وَبَشَرًا**) كَشَعْرِ الحَواجِبِ وَالأَهْدابِ وَالمُرَادُ بِالبَشَرِ الجِلْدُ لَكِنْ (**لا**) يَجِبُ غَسْلُ (**بَاطِنِ لِحْيَةِ الرَّجُلِ**) وَهِيَ الشَّعَرُ النَّابِتُ عَلَى الذَّقَنِ لِأَنَّ أَصْلَ اللِّحْيَةِ مَا نَبَتَ عَلَى الذَّقَنِ (**وَعَارِضَيْهِ**) وَهُمَا الشَّعَرَانِ النَّابِتَانِ عَلَى اللَّحْيَيْنِ وَذَلِكَ (**إِذَا كَثُفَا**) الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الذَّقَنِ هَذَا أَصْلُ اللِّحْيَةِ وَالَّذِي يَنْبُتُ عَلَى "اللَّحْيَيْنِ" يُقالُ لَهُ العارِضانِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى كُلٍّ هَذَا لِحْيَةً وَلَيْسَ خَطأً، فِعِنْدَئِذٍ يَغْسِلُ ظَاهِرَ اللِّحْيَةِ وَالعَارِضَيْنِ وَلا يَجِبُ أَنْ يَغْسِلَ البَاطِنَ بِخِلافِ مَا إِذَا لَمْ يَكْثُفَا فَيَجِبُ غَسْلُهُمَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، أَيْ يَجِبُ إِيصالُ الماءِ إِلى البَشَرَةِ وَالكَثِيفُ هُوَ مَا لا تُرَى البَشَرَةُ مِنْ خِلالِهِ وَالخَفِيفُ عَكْسُهُ أَيْ ما تَتَراءَى البَشَرَةُ تَحْتَهُ. وَالرُّكْنُ (**الثَّالِثُ**) مِنْ أَرْكَانِ الوُضُوءِ هُوَ (**غَسْلُ اليَدَيْنِ**) مَرَّةً وَاحِدَةً أَيِ الكَفَّيْنِ وَالسَّاعِدَيْنِ (**مَعَ المِرْفَقَيْنِ**) تَثْنِيَةُ مِرْفَقٍ وَهُوَ مُجْتَمَعُ السَّاعِدِ مَعَ العَضُدِ (**وَمَا عَلَيْهِمَا**) مِنْ شَعَرٍ وَلَوْ كَثُفَ وَظُفْرٍ وَسِلْعَةٍ وَهِيَ اللَّحْمَةُ الزَّائِدَةُ، شِبْهُ ما يُسَمَّى عِنْدَ العَوَامِّ تالولَة وَشُقُوقٍ وَقِشْرَةِ جُرْحٍ. وَإِذا طَلَعَ لَهُ إِصْبَعٌ زائِدٌ ضِمْنَ حَدِّ اليَدِ وَجَبَ غَسْلُهُ. وَالرُّكْنُ (**الرَّابِعُ**) مِنْ أَرْكَانِ الوُضُوءِ هُوَ (**مَسْحُ الرَّأْسِ أَوْ بَعْضِهِ**) مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَوْ كَانَ المَسْحُ عَلَى جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ لا شَعَرَ عَلَيْهِ وَيُجْزِئُ المَسْحُ (**وَلَوْ**) كَانَ المَمْسُوحُ (**شَعْرَةً**) أَوْ بَعْضَ شَعْرَةٍ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ بِهِ اسْمُ المَسْحِ قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ [سورة المائِدَة/6] فَلَوْ مَسَحَ بَعْضَ شَعْرَةٍ مِنْهُ يَصْدُقُ بِهِ

أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ أَيْ إِذَا كَانَ الـمَمْسُوحُ **(فِي حَدِّهِ)** أَيِ الرَّأْسِ بِحَيْثُ لا يَخْرُجُ الجُزْءُ الـمَمْسُوحُ مِنَ الشَّعَرَةِ عَنْ حَدِّ الرَّأْسِ عِنْدَ مَدِّهَا لِجِهَةِ نُزُولِهَا وَإِلَّا لَمْ يَكْفِ فَلَوْ مَسَحَ شَعَرَةً لَيْسَتْ فِي حَدِّ الرَّأْسِ لا يَصِحُّ. وَحَدُّ الرَّأْسِ مِنْ مَنابِتِ الشَّعَرِ إِلى النُّقْرَةِ وَهُوَ الـمَكانُ الـمُنْخَفِضُ قَبْلَ العُنُقِ، وَالرُّكْنُ **(الخَامِسُ)** مِنْ أَرْكَانِ الوُضُوءِ هُوَ **(غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ)** أَيِ القَدَمَيْنِ وَمَا عَلَيْهِمَا مِنْ شَعَرٍ وَسِلْعَةٍ وَظُفْرٍ وَشُقُوقٍ **(مَعَ الكَعْبَيْنِ)** مَرَّةً وَاحِدَةً وَهُمَا العَظْمَانِ النَّاتِئَانِ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ، وَهَذَا فِي غَيْرِ لابِسِ الخُفِّ أَمَّا لابِسُ الخُفِّ فَالوَاجِبُ فِي حَقِّهِ إِمَّا غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ **(أَوْ مَسْحُ الخُفِّ إِذَا كَمَلَتْ شُرُوطُهُ)** وَهِيَ أَنْ يَكُونَ الخُفُّ طَاهِرًا كَالجِلْدِ الـمَدْبُوغِ مَثَلًا وأَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لِجَمِيعِ القَدَمِ مَعَ الكَعْبَيْنِ يُمْكِنُ الـمَشْيُ عَلَيْهِ بِلا نَعْلٍ أَيْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْبَسَ نَعْلًا لَبِسَ الخُفَّيْنَ فَقَطْ لِحَاجَاتِ الـمُسَافِرِ عِنْدَ الحَطِّ وَالتَّرْحَالِ الَّذِي يَكونُ مُسافِرًا مَشْيًا أَوْ عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَمَا يَتَوَقَّفُ وَيُنْزِلُ مَا يَحْمِلُهُ عَلَى الدَّابَّةِ مِنَ الأَغْراضِ هَذَا يُسَمُّونَهُ الحَطَّ، وَعِنْدَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ يوجَدُ أُمورٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، إِذَا كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشيَ لِجَلْبِ حَشِيشٍ لِلدَّابَّةِ وَجَلْبِ مَاءٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْضِيَ هَذِهِ الأُمورَ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي ضِمْنِ هَذِهِ الـمَسافَةِ فَيَصِحُّ، التَّرْحالُ أَيْ يُهَيِّئُ نَفْسَهُ لِلتَّرْحَالِ. كَانَ فِي الـمَاضِي مِنْ عادَتِهِمْ فِي السَّفَرِ أَنْ يَنْزِلُوا مَرَّةً فِي اليَوْمِ، فَإِذَا نَزَلَ فَلِلْمُسَافِرُ حَاجَاتٌ وَإِذَا أَرَادَ الرَّحِيلَ لَهُ حَاجَاتٌ فَإِذَا أَمْكَنَهُ قَضاءُ هَذِهِ الحَاجَاتِ مِنْ مَكانٍ قَرِيبٍ وَهُوَ لابِسٌ لِلْخُفِّ بِلَا نَعْلٍ يَجُوزُ الـمَسْحُ عَلَيْهِ وَأَنْ يَبْتَدِئَ لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ، وَأَنْ يَكُونَ الخُفُّ مَانِعًا لِنُفُوذِ الـمَاءِ. فَإِذا كانَ بِهَذِهِ

الشُّرُوطِ يَجُوزُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ بَدَلَ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إذا كانَ مُقيمًا، وَثَلاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيالِيهِنَّ إِذَا كانَ مُسافِرًا، وَيَبْدَأُ حِسابُ وَقْتِ المَسْحِ مِنْ حِينِ الإِحْداثِ وَذَلِكَ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَلَوْ لَبِسَهُ فِي الحَضَرِ ولَمْ يُحْدِثْ إِلَّا بَعْدَ يَوْمٍ فَيَبْقَى لَهُ يَومٌ وَلَيْلَةٌ مِنْ حِينِ الإِحْدَاثِ، كَذَلِكَ فِي السَّفَرِ لَوْ لَبِسَهُ ثُمَّ لَمْ يُحْدِثْ إِلَّا بَعْدَ يَوْمٍ فَيَبْقَى لَهُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيالِيهِنَّ مِنْ حِينِ الإِحْدَاثِ. وَالسُّنَّةُ فِي المَسْحِ أَنْ يَكُونَ المَسْحُ مِنَ الأَعلَى وَالأَسْفَل لَكِنَّ الواجِبَ مِنْ أَعْلاهُ.

وَأَمَّا الرُّكْنُ **(السَّادِسُ)** فَهُوَ **(التَّرْتِيبُ هَكَذَا)** أَيْ عَلَى الوَجْهِ المَذْكُورِ بِأَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ الوَجْهِ المَقْرُونِ بِالنِّيَّةِ ثُمَّ اليَدَيْنِ ثُمَّ مَسْحِ الرَّأْسِ ثُمَّ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ.

(فَصْلٌ) فِي نَوَاقِضِ الوُضُوءِ.

(وَيَنْقُضُ الوُضُوءَ) أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ أَحَدُهَا **(مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ)** وَهُمَا القُبُلُ وَالدُّبُرُ سَوَاءٌ كَانَ مُعْتَادًا أَمْ غَيْرَ مُعْتَادٍ عَيْنًا أَمْ رِيحًا **(غَيْرَ المَنِيِّ)** أَيْ مَنِيِّ الشَّخْصِ نَفْسِهِ أَيْ خُرُوجِهِ بِدُونِ مَسٍّ وَجِماعٍ فَإِنَّهُ لا يَنْقُضُ الوُضُوءَ لَكِنَّهُ يُوجِبُ الغُسْلَ عِنْدَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، **(وَ)** ثَانِيهَا **(مَسُّ قُبُلِ الآدَمِيِّ)** لا البَهِيمَةِ وَالنَّاقِضُ مِنَ الرَّجُلِ مَسُّ الذَّكَرِ وَمِنْ قُبُلِ المَرْأَةِ مُلْتَقَى شُفْرَيْهَا عَلَى المَنْفَذِ أَيْ شُفْرَاهَا المُلْتَقِيَانِ وَهُمَا حَرْفَا الفَرْجِ لا مَا فَوْقَهُمَا مِمَّا يَنْبُتُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ **(أَوْ)** مَسُّ **(حَلْقَةِ دُبُرِهِ)** أَيِ الآدَمِيِّ وَالمُرَادُ بِهَا مُلْتَقَى المَنْفَذِ فَقَطْ فَلا يَنْقُضُ مَسُّ الأَلْيَةِ كَما لا يَنْقُضُ مَسُّ الخِصْيَتَيْنِ وَلا العانَةِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ نَاقِضًا إِذَا كَانَ المَسُّ **(بِبَطْنِ الكَفِّ)** وَهُوَ مَا يَسْتَتِرُ عِنْدَ

إِطْبَاقِ إِحْدَى الكَفَّيْنِ عَلَى الأُخْرَى مَعَ تَفْرِيقٍ لِلأَصَابِعِ وَتَحَامُلٍ يَسِيرٍ مَعْنَاهُ كَبْسٌ خَفِيفٌ وَأَمَّا الإِبْهامانِ فَبَاطِنُهُما ما يَسْتَتِرُ عِنْدَ وَضْعِ باطِنِ أَحَدِهِما عَلَى الآخَرِ مَعْكُوسًا فَمَا لا يَظْهَرُ هُوَ بَطْنُ الكَفِّ، وَلا يَنْقُضُ المَسُّ بِغَيْرِ البَطْنِ كَظَهْرِ الكَفِّ، وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا حَتَّى يَكُونَ المَسُّ نَاقِضًا أَنْ يَكُونَ **(بِلا حَائِلٍ)** فَلَوْ كَانَ حَائِلٌ لَمْ يَنْتَقِضِ الوُضُوءُ، أَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مَسُّ القُبُلِ أَوِ الدُّبُرِ بِباطِنِ الكَفِّ بِغَيْرِ حائِلٍ لا يَنْقُضُ. **(وَ)** ثَالِثُهَا **(لَمْسُ)** الذَّكَرِ الَّذِي يُشْتَهَى بِبَشَرَتِهِ **(بَشَرَةَ)** الأُنثَى **(الأَجْنَبِيَّةِ الَّتِي تُشْتَهَى)** بِلا حائِلٍ، أَيْ باشَرَ جِلْدُهُ جِلْدَها فَإِنَّ الوُضُوءَ يَنْتَقِضُ، فَإِنْ لَمَسَ صَبِيٌّ صَغِيرٌ لا يُشْتَهَى عَادَةً بَشَرَةَ صَغِيرَةٍ أَوْ كَبِيرَةٍ أَوْ لَمَسَ رَجُلٌ بَشَرَةَ بِنْتٍ لا تُشْتَهَى أَوْ بَشَرَةَ امْرَأَةٍ بِحَائِلٍ أَوْ لَمَسَ غَيْرَ البَشَرَةِ مِنْهَا كَشَعَرِهَا أَوْ سِنِّها أَوْ ظُفُرِها لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوءُهُ، **فائِدَةٌ**: يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ البِنْتِ المُشْتَهاةِ أَنْ يَنْهَاهَا عَنْ لَمْسِ الرِّجالِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَهَا بِسَتْرِ العَوْرَةِ إِذا رَاهَقَتْ، أَيْ قارَبَتِ البُلُوغَ. **(وَ)** رَابِعُهَا **(زَوَالُ العَقْلِ)** أَيِ التَّمْيِيزِ وَالإِدْرَاكِ بِنَحْوِ جُنُونٍ أَوْ صَرْعٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ إِغْماءٍ أَوْ نَوْمٍ **(لا نَوْمَ قَاعِدٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَتَهُ)** سَوَاءٌ كَانَ قَدْ مَكَّنَ مَقْعَدَتَهُ مِنَ الأَرْضِ أَمْ مِنْ ظَهْرِ الدَّابَّةِ أَمْ غَيْرِ ذَلِكَ بِحَيْثُ يَأْمَنُ مِنْ خُرُوجِ الرِّيحِ فَلا يَنْتَقِضْ وُضُوءُهُ لَوْ نامَ. وَلَيْسَ فِي مَعْنَاهُ النُّعاسِ فَإِنَّهُ لا يَنْقُضُ الوُضوءَ بِكُلِّ حَالٍ، وَالفَرْقُ بَيْنَ النَّوْمِ وَالنُّعاسِ أَنَّ النُّعاسَ يُسْمَعُ فِيهِ الكَلامُ لَكِنْ لا يُفْهَمُ وَلا تُرَى فِيهِ رُؤْيا أَمَّا النَّوْمُ فَبِخِلافِ ذَلِكَ.

فائِدَةٌ: هَذِهِ المَقاعِدُ اللَّيِّنَةِ الَّتِي يُقالُ لَهَا كَنَبٌ وَما أشْبَهَهَا لا تَكْفِي لِلأَمْنِ مِنْ خُروجِ الرِّيحِ.

فَائِدَةٌ: عِنْدَ الإمامِ مالِكٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ إِذا شَخْصٌ نامَ نَوْمًا خَفِيفًا لا يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ، أَمَّا إِذَا نَامَ نَوْمًا ثَقيلًا طَويلًا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ، فَهَذا القَوْلُ لا بَأْسَ بِهِ.

(**فَصْلٌ**) فِي مَا يُوجِبُ الِاسْتِنْجَاءَ وَفِي بَيَانِ شُرُوطِهِ.

(**يَجِبُ الِاسْتِنْجَاءُ**) عِنْدَ القِيَامِ إِلَى الصَّلاةِ لِأَنَّهُ لا تَصِحُّ الصَّلاةُ مَعَ وُجُودِ النَّجاسَةِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. فَإِنْ قِيلَ أَلَيْسَ يَحْرُمُ التَّضَمُّخُ بِالبَوْلِ فَكَيْفَ جازَ لَهُ تَأْخِيرُ الاسْتِنْجَاءِ؟ الجوابُ: هَذا إِنْ أَمِنَ تَلْوِيث بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ المُلاصِقِ لَهُ بِالبَوْلِ، فَلَوْ أَنَّ شَخْصًا بالَ ثُمَّ انْتَظَرَ انْتِظَارًا طَويلًا مِنْ غَيْرِ اسْتِنْجاءٍ حَتَّى جَفَّ البَوْلُ ثُمَّ قَامَ مَا عَلَيْهِ إِثْمٌ لِأَنَّهُ لَمْ يُلَوِّث بَدَنَهُ بِالبَوْلِ، كَذَلِكَ لَوْ أَنَّ شَخْصًا بالَ ثُمَّ لَمْ يَمْسَحْ ثَلاثَ مَسَحاتٍ بَلْ مَسَحَ مَسْحَةً واحِدَةً بِحَيْثُ لا يُلَوِّثُ بَدَنَهُ وَقامَ ما عَلَيْهِ إِثْمٌ، وَيَجُوزُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَتَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ، ثُمَّ إِنِ اسْتَنْجَى بَعْدَ الوُضُوءِ بِحَيْثُ لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوءُهُ أَيْضًا يَجُوزُ، كَأَنْ يَصُبَّ الماءَ صَبًّا عَلَى مَوْضِعِ خُرُوجِ البَوْلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّهُ بِبَاطِنِ الكَفِّ. وَفِي كُتُبِ الفُقَهاءِ أَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُ الاسْتِنْجاءِ عَنِ الوُضُوءِ. (**مِنْ كُلِّ رَطْبٍ**) مُلَوِّثٍ لِلْمَخْرَجِ (**خَارِجٍ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ**) القُبُلِ أَوِ الدُّبُرِ سَوَاءٌ كَانَ مُعْتَادًا كَالبَوْلِ أَمْ لا كَالدَّمِ بِخِلافِ غَيْرِ الرَّطْبِ كَأَنْ خَرَجَ الغائِطُ يابِسًا وَلَمْ يُلَوِّثِ المَخْرَجَ

فَلا يَجِبُ الِاسْتِنْجَاءُ مِنْهُ لِعَدَمِ التَّلْوِيثِ (**غَيْرَ المَنِيِّ**) فَلا يَجِبُ الِاسْتِنْجاءُ مِنْهُ لِطَهَارَتِهِ إِلَّا أَنَّه مُسْتَقْذَرٌ. وَيَكُونُ الِاسْتِنْجاءُ بِإِزَالَةِ الأَذَى بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ إِمَّا (**بِالمَاءِ**) الطَّهُورِ أَيْ يَسْكُبُ الماءَ (**إِلَى أَنْ يَطْهُرَ المَحَلُّ**) أَيْ مَحَلُّ الخُرُوجِ قُبُلًا كَانَ أَمْ دُبُرًا وَذلِكَ بِزَوَالِ جِرْمِ النَّجاسَةِ وَأَوْصافِهَا بِأَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ زَوالُها أَيِ النَّجاسَةِ كَفَى ذَلِكَ فِي إِزالَتِها (**أَوْ بِمَسْحِهِ**) أَيِ المَحَلِّ (**ثَلاثَ مَسَحَاتٍ**) لا أَقَلَّ وَلَوْ حَصَلَ الإِنْقَاءُ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَ لا بُدَّ مِنَ الثَّلاثِ، (**أَوْ أَكْثَرَ**) مِنْ ثَلاثٍ إِنْ لَمْ يَنْقَ المَحَلُّ بِهِنَّ (**إِلَى أَنْ يَنْقَى المَحَلُّ**) وَذَلِكَ أَنَّ الإِنْقَاءَ هُوَ المَقصُودُ مِنَ الاسْتِنْجاءِ، فَإِنْ زالَتِ العَيْنُ سَواء كانَتْ بَوْلًا أَوْ غائِطًا كَفَى ذَلِكَ، وَلا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ ثَلاثَ أَحْجَارٍ أَوْ ثَلاثَ قِطَعٍ مِنْ قِماشٍ بَلْ يَكْفِي لَوْ كانَ حَجَرٌ واحِدٌ لَهُ ثَلاثَةُ أَطْرافٍ أَوْ قِطْعَةُ قِماشٍ أَوْ وَرَقٍ وَلَها ثَلاثَةُ أَطْرافٍ اسْتَعْمَلَهُ وَأَزالَ بِهِ عَيْنَ النَّجاسَةِ (**وَإِنْ بَقِيَ الأَثَرُ**) بِحَيْثُ لا يُزِيلُهُ إِلَّا المَاءُ أَوْ صِغَارُ الخَزَفِ أَيِ الفَخَّارِ صَحَّ هَذا الِاسْتِنْجَاءُ وهَذا الأَثَرُ نَجِسٌ لَكِنْ يُعْفَى عَنْهُ، فَلَوْ عَرِقَ المَحَلُّ بَعْدَ ذَلِكَ كَما هُوَ الحالُ فِي البِلادِ الحَارَّةِ يُعْفَى عَنْهُ. وَيَكُونُ المَسْحُ لِلْمَحَلِّ (**بِقَالِعٍ**) يَقْلَعُ النَّجاسَةَ فَلا يَكْفِي غَيْرُ القَالِعِ كَالزُّجاجِ وَالقَصَبِ لِمَلاسَتِهِ وَالتُّرابِ المُتَنَاثِرِ (**طَاهِرٍ**) فَلا يَكْفِي النَّجِسُ كَالبَعْرِ أَوِ المُتَنَجِّسُ الَّذِي هُوَ فِي الأَصْلِ طاهِرٌ ثُمَّ تَنَجَّسَ كَحَجَرٍ مُتَنَجِّسٍ (**جَامِدٍ**) فَلا يَكْفِي المَائِعُ كَمَاءِ الوَرْدِ أَوِ الرَّطْبُ كَخِرْقَةٍ مَبْلُولَةٍ (**غَيْرِ مُحْتَرَمٍ**) فَلا يَجُوزُ وَلا يُجْزِئُ الِاسْتِنْجاءُ بِالمُحْتَرَمِ كَكُتُبِ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ بَلْ يَكْفُرُ

مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ العِلْمِ وَالتَّعَمُّدِ وَمَا كَانَ مَقْصُودًا لِلأَكْلِ مِنَ الآدَمِيِّينَ كَالخُبْزِ وَنَحْوِهِ. وَمَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ الأَرْبَعَةُ هُوَ (**كَحَجَرٍ أَوْ وَرَقٍ**) يَنْطَبِقُ عَلَيْهِما شُروطُ ما يَصِحُّ الاسْتِنجاءُ بِهِ لأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَالِعٌ طَاهِرٌ جَامِدٌ غَيْرُ مُحْتَرَمٍ. هُنا مَسْئَلَةٌ مُهِمَّةٌ، وَهُوَ إِنْ أَرَادَ الشَّخْصُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الاسْتِنْجاءِ بِالمَسْحِ فَقَطْ دُونَ المَاءِ فَيَصِحُّ الاِسْتِنْجَاءُ بِالحَجَرِ وَحْدَهُ (**وَلَوْ مَعَ وُجُودِ المَاءِ مِنْ غَيْرِ انْتِقَالٍ**) للنَّجاسَةِ عَنِ الأَماكِنِ الَّتِي حَدَّدَها الفُقَهاءُ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ وَهُوَ إِذا تَجاوَزَ البَوْلُ الحَشَفَةَ وَالغائِطُ الصَّفْحَتَيْنِ بِحَيْثُ إِذا وَقَفَ الرَّجُلُ يَبْرُزُ الغائِطُ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا تَجاوَزَ البَوْلُ مَدْخَلَ الذَّكَرِ وَالغائِطُ الصَّفْحَتَيْنِ كَمَا الرَّجُلُ، **وَقَبْلَ جَفَافٍ**) لِلْخَارِجِ عَلَى مَوْضِعِ الخُرُوجِ (**فَإِنِ انْتَقَلَ**) الخَارِجُ سَواءٌ كَانَ بَوْلًا أَوْ غائِطًا (**عَنِ المَكَانِ الَّذِي اسْتَقَرَّ فِيهِ**) مُنْفَصِلًا وَجَبَ المَاءُ فِي المُنْفَصِلِ سَواءٌ جاوَزَ الحَشَفَةَ أَمْ لا أَوْ مُتَّصِلًا وَجَبَ فِيهِ المَاءُ أَيضًا أَيْ فِي الكُلِّ إِنْ تَجاوَزَ الحَشَفَةُ، وفِي الجُزْءِ الزَّائِدِ عَنِ الحَدِّ الَّذي اسْتَقَرَّ فيهِ إِنْ لَمْ يُجاوِزِ الحَشَفَةَ وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَنْفَصِلْ وَلاَ انتَقَلَ عَنِ المَكَانِ الَّذِى وَصَلَ إِلَيهِ وَاسْتَقَرَّ فِيهِ ابتِدَاءً وَلَمْ يُجَاوِزِ البَوْلُ وَنَحْوُهُ حَشَفَةَ الرَّجُلِ وَلا وَصَلَ إِلَى مَدْخَلِ الذَّكَرِ عِنْدَ المَرْأَةِ بِكْرًا كانَتْ أَمْ ثَيِّبًا لِأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ المَاءُ فِي بَوْلِ ثَيِّبٍ أَوْ بِكْرٍ وَصَلَ لِمَدْخَلِ الذَّكَرِ يَقِينًا وَلا جَاوَزَ الغَائِطُ الصَّفْحَتَيْنِ وَهُوَ مَا يَنْضَمُّ أَيْ ما لا يَظْهَرُ مِنَ الأَلْيَيْنِ عِنْدَ القِيامِ كَفَى الحَجَرُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الماءِ وإِمْكانِهِ لاسْتِخْدامِهِ وَإِلَّا بِأَنْ جَاوَزَ ذَلِكَ أَيِ الصَّفْحَةَ وَالحَشَفَةَ (**أَوْ جَفَّ**) الخَارِجُ أَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ أَجْنَبِيٌّ (**وَجَبَ المَاءُ**) لِلاِسْتِنْجَاءِ.

فائدةٌ: إنْ وَجدَ الماءَ وَأَرادَ الاقْتِصارَ عَلَى أَحَدِهِما فالأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَخْدِمَ الماءَ، وإنْ أرادَ أَنْ يَسْتَخْدِمَهُما يَبْدَأُ بِالحَجَرِ ثُمَّ يُتْبِعُهُ بِالماءِ.

(فَصْلٌ) فِي مَا يُوجِبُ الغُسْلَ وَفِي فُرُوضِهِ.

(وَمِنْ شُرُوطِ) صِحَّةِ **(الصَّلاةِ الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ الأَكْبَرِ)** وَيَكُونُ ذَلِكَ **(بِالغُسْلِ أَوِ التَّيَمُّمِ لِمَنْ عَجَزَ عَنِ الغُسْلِ)** لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ، يَتَيَمَّمُ لاسْتِباحَةِ الصَّلاةِ لا لِرَفْعِ الحَدَثِ لأَنَّه لا يَرْفَعُ الحَدَثَ. **(وَالَّذِي يُوجِبُهُ)** أَيِ الغُسْلَ **(خَمْسَةُ أَشْيَاءَ)** اثْنَانِ يَشْتَرِكُ فِيهِمَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ أَحَدُهُمَا **(خُرُوجُ المَنِيِّ)** أَيْ مَنِيِّ الإِنْسَانِ نَفْسِهِ إِنْ كانَ بِمُباشَرَةٍ أَوْ بِدُونِ مُباشَرَةٍ كالنَّظَرِ أوِ التَّفَكُّرِ، وَالمُرَادُ بِخُرُوجِهِ ظُهُورُهُ إِلَى ظَاهِرِ حَشَفَةِ الرَّجُلِ أَيْ بُرُوزِهِ أَمَّا لَوْ أَحَسَّ بِخُرُوجِهِ فَحَبَسَهُ فَلَمْ يَظْهَرْ إلى ظَاهِرِ الحَشَفَةِ لَمْ يَجِبِ الغُسْلُ وَظاهِرِ فَرْجِ البِكْرِ وَوُصُولُهُ إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ الثَّيِّبِ عِنْدَ قُعُودِهَا عَلَى قَدَمَيْهَا لِقَضَاءِ الحَاجَةِ أَيْ جِلْسَةَ القُرْفُصاءِ فَمَا لَمْ يَصِلْ إِلَى ذَلِكَ فَلا يُوجِبُ الغُسْلَ. وَلِلْمَنِيِّ عَلامَاتٌ يُعْرَفُ بِهَا هِيَ التَّدَفُّقُ أَيِ الانْصِبَابُ بِشِدَّةٍ عَلَى دَفَعَاتٍ والتَّلَذُّذُ بِخُرُوجِهِ أَيْ مَعَ خُروجِهِ وَرَائِحَةُ العَجِينِ حالَ كَوْنِ المَنِيِّ رَطْبًا وَرَائِحَةُ بَيَاضِ البَيْضِ حالَ كونِ المَنِيِّ جافًّا فَإِنْ وُجِدَتْ عَلامَةٌ مِنْ هَذِهِ العَلامَاتِ فَالخَارِجُ مَنِيٌّ وَلا يُشْتَرَطُ اجْتِمَاعُهَا.

فَائِدَةٌ: الاحْتِلامُ يَحْصُلُ بِتَلاعُبٍ مِنَ الشَّيْطَانِ لِذَلِكَ يَسْتَحِيلُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ، لَكِنْ إِذَا اجْتَمَعَ المَنِيُّ عِنْدَهُ يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ احْتِلامٍ.

فَائِدَةٌ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَجَنَّبَ الِاحْتِلام، فَلْيَكْتُبْ عَلَى صَدْرِهِ مُبَاشَرَةً "عُمَر".

(وَ) ثَانِيهِمَا (**الجِمَاعُ**) وَلَوْ لَمْ يُنْزِلْ وَهُوَ إِيلاجُ أَيْ إِدْخالُ الحَشَفَةِ وَهِيَ رَأْسُ الذَّكَرِ مِنَ الرَّجُلِ أَوْ قَدْرِهَا مِنْ فَاقِدِهَا فِي فَرْجٍ وَلَوْ دُبُرًا فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَقْطُوعَ الحَشَفَةِ فَالحُكْمُ إِنْ أَدْخَلَ قَدْرَهَا مِنَ الباقِي مِثْلُها فَإِنْ أَوْلَجَ ذَلِكَ فِي فَرْجٍ وَلَوْ دُبُرًا وَلَوْ مِنْ مَيِّتٍ وَبَهِيمَةٍ وَلَوْ بِلا إِنْزَالٍ وَجَبَ الغُسْلُ مِنْ فاقِدِهَا (وَ) ثَلاثَةٌ تَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ أَوَّلُهَا (**الحَيْضُ**) وَهُوَ الدَّمُ الخَارِجُ مِنْ رَحِمِ المَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الوِلادَةِ أَوَّلُهُ دَمٌ أَسْوَدُ أَيْ أَحْمَرُ داكِنٌ وَيَكُونُ لَذَّاعًا أَيْ فِيهِ حُرْقَةٌ، المَرْأَةُ تَعْرِفُ أَنَّ هَذا دَمَ حَيْضٍ لِأَنَّهُ يُؤذِيها، وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ عِنْدَ إِمامِنَا الشَّافِعِيّ وَغالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَيَجِبُ الغُسْلُ عِنْدَ انْقِطَاعِ دَمِهِ. لَكِنَّهُ وُجوبٌ مُوَسَّعٌ بِحَيْثُ لَا تَفُوتُها الصَّلاةُ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الوَقْتِ إِلَّا مَا يَسَعُ الغُسْلَ وَالصَّلاةَ تُبادِرُ فَوْرًا. وَأَقَلُّ سِنٍّ تَحِيضُ فِيهِ المَرْأَةُ تِسْعُ سِنِينَ وَلَوْ كَانَ بَيْنَ رُؤْيَةِ الدَّمِ وَبَيْنَ اسْتِكْمالِ التِّسْعِ مَا لَا يَسَعُ لِحَيْضٍ وَطُهْرٍ يَكونُ ذَلِكَ الدَّمُ حَيْضًا وَإِلَّا فَلَا (وَ) ثَانِيهَا (**النِّفَاسُ**) وَهُوَ الدَّمُ الخَارِجُ مِنْ رَحِمِ المَرْأَةِ بَعْدَ الوِلادَةِ وَأَقَلُّهُ مَجَّةٌ لَحْظَةٌ وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَومًا وَغالِبُهُ أَرْبَعُونَ وَالمُوجِبُ لِلْغُسْلِ هُوَ انْقِطَاعُ دَمِ النِّفَاسِ (وَ) ثَالِثُهَا (**الوِلادَةُ**) وَلَوْ كانَ الَّذِي خَرَجَ مِنْهَا عَلَقَةً أَوْ مُضْغةً أَخْبَرَتِ القَوابِلُ أَنَّها أَصْلُ ءادَمِيٍّ، العَلَقُ الدَّمُ الغَليظُ والقِطْعَةُ مِنْهُ عَلَقَةٌ، وَالمُضْغَةُ هِيَ القِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ قَدْرُ مَا يُمْضَغُ وَلَوْ بِلا

بَلَلٍ أَيْ بِلا دَمٍ لِأَنَّ أَصْلَ الَّذِي خَرَجَ هُوَ مَنِيٌّ مُنْعَقِدٌ. فَصَارَ مَجْمُوعُ مُوجِبَاتِ الغُسْلِ خَمْسَةً كَمَا تَقَدَّمَ.

فائِدَةٌ: العَقِيقَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَهِيَ مَا يُذْبَحُ لِلْمَوْلُودِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي اليَوْمِ السَّابِعِ، وَأَنْ يَذْبَحَ شَاتَيْنِ لِلْذَّكَرِ، وَشَاةً لِلأُنْثَى، وَإِنْ كَانَتْ ضَأْنًا فَيَكُونُ لَهَا مِنَ العُمُرِ سَنَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ المَعْزِ فَسَنَتَانِ، وَتُوَزَّعُ وَتُقْسَمُ ثلاثَةَ أَقْسَامٍ، بَعْدَ إِعْطَاءِ الفَخِذِ لِلْقَابِلَةِ، ثُلُثٌ لِلْفُقَرَاءِ، وَثُلُثٌ يُهْدِيهِ، وَثُلُثٌ يَأْكُلُهُ مَعَ أَهْلِهِ، وَالأَحْسَنُ أَنْ تُوَزَّعَ مَطْبُوخَةً، وَإِنْ وُزِّعَتْ نِيئَةً أَجْزَأَ، وَالأَحْسَنُ أَنْ يُوضَعَ فِي طَبِيخِهَا حُلْوٌ كَالزَّبِيبِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لا يَكْسِرَ عَظْمَهَا، فَتُفْصَلُ مِنَ المَفَاصِلِ عِنْدَ تَقْطِيعِهَا.

(وَفُرُوضُ الغُسْلِ) أَيْ أَرْكَانُهُ **(اثْنَانِ)** الأَوَّلُ **(نِيَّةُ رَفْعِ الحَدَثِ الأَكْبَرِ أَوْ نَحْوُهَا)** مِنَ النِّيَّاتِ المُجْزِئَةِ كَأَنْ يَنْوِيَ فَرْضَ الغُسْلِ أَوِ الغُسْلَ الوَاجِبَ أَوِ اسْتِبَاحَةَ الصَّلاةِ بِخِلافِ نِيَّةِ الغُسْلِ أَوِ الطَّهَارَةِ فَقَطْ فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ كَافٍ. وَلا بُدَّ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ البَدَنِ فَلا يُعْتَدُّ بِمَا غُسِلَ قَبْلَ النِّيَّةِ. (وَ) الثَّانِي **(تَعْمِيمُ جَمِيعِ)** ظَاهِرِ **(البَدَنِ)** فَلا يَدْخُلُ فِيهِ داخِلُ الفَمِ وَالأَنْفِ وَالعَيْنِ **بَشَرًا** أَيْ جِلْدًا **وَشَعَرًا)** ظَاهِرًا وَبَاطِنًا **(وَإِنْ كَثُفَ)** أَيْ سَوَاءٌ خَفَّ أَمْ كَثُفَ **(بِالمَاءِ)** الطَّهُورِ وَهُوَ المَاءُ الَّذِي بَقِيَ عَلَى صِفَتِهِ الأَصْلِيَّةِ، كَمَاءِ المَطَرِ وَمَاءِ النَّهَرِ وَمَاءِ البَحْرِ وَمَاءِ البِئْرِ وَمَاءِ البَرَدِ وَمَاءِ الثَّلْجِ وَمَاءِ العَيْنِ وَالمَاءِ الَّذِي نَبَعَ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَذا كُلُّهُ

يُقالُ لَهُ طاهِرٌ مُطَهِّرٌ، فلا يُجْزِئ اسْتِعْمالُ المَاءِ النَّجِسِ ولا المَاءِ المُسْتَعْمَلِ في إزالَةِ نَجِسٍ أَوْ رَفْعِ حَدَثٍ.

(**فَصْلٌ**) فِي بَيَانِ شُرُوطِ صِحَّةِ الطَّهَارَةِ وَأَحْكَامِ التَّيَمُّمِ.

(**شُرُوطُ الطَّهَارَةِ**) مِنْ وُضُوءٍ وَغُسْلٍ خَمْسَةٌ أَحَدُهَا (**الإِسْلامُ**) فَلا تَصِحُّ طَهَارَةُ الكَافِرِ مِنَ الحَدَثَيْنِ لِأَنَّ العِبادَاتِ لا تَصِحُّ مِنْ غَيْرِ المُسْلِمِ لَكِنْ تُسْتَثْنى الكِتابِيَّةُ فإنَّها تَغْتَسِلُ مِنْ دُونَ أَنْ تَنْوِيَ شَيْئًا لِتَحِلَّ لِزَوْجِها المُسْلِمِ بَعْدَ انْقِطاعِ دَمِ حَيْضِها ونِفاسِها (وَ) ثَانِيهَا (**التَّمْيِيزُ**) فَلا تَصِحُّ طَهَارَةُ غَيْرِ المُمَيِّزِ كَطِفْلٍ وَمَجْنُونٍ لأَنَّ غَيْرَ المُمَيِّزِ لا يَعْرِفُ هَلْ هَذِهِ عِبادَةٌ أَوْ غَيْرُ عِبادَةٍ، لا يُمَيِّزُ بَيْنَ العِبادَةِ وغَيْرِها، فلا يُقالُ لَهُ تَعالَ تَوَضَّأْ بَلْ يُقالُ لَهُ انْظُرْ كَيْفَ الوُضُوءُ. (وَ) ثَالِثُهَا (**عَدَمُ المَانِعِ مِنْ وُصُولِ المَاءِ إِلَى**) العُضْوِ (**المَغْسُولِ**) أَوِ المَمْسُوحِ فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَانِعٌ كَالشَّحْمِ اللَّاصِقِ بِالجِلْدِ المَانِعِ مِنْ وُصُولِ المَاءِ إِلَيْهِ لَمْ تَصِحَّ الطَّهَارَةُ بِخِلافِ مَا يَسْتُرُ اللَّوْنَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَانِعًا مِنْ وُصُولِ المَاءِ إِلَى العُضْوِ فَإِنَّهُ لا يَمْنَعُ صِحَّةَ الطَّهَارَةِ كَالحِبْرِ (وَ) رَابِعُهَا (**السَّيَلانُ**) وَهُوَ أَنْ يَجْرِيَ المَاءُ عَلَى الجِلْدِ بِطَبْعِهِ وَلَوْ بِوَاسِطَةِ إِمْرَارِ اليَدِ ولَيْسَ مَعْنَى السَّيَلانِ أَنْ يَتَقَاطَرَ الماءُ عَنِ العُضْوِ المَغْسُولِ، فَلا يُجْزِئُ المَسْحُ فِي مَوْضِعِ الغَسْلِ أَمَّا لَوْ أَتَى شَخْصٌ بِقِطْعَةِ قِمَاشٍ مُبَلَّلَةٍ بِمَاءٍ كَثِيرٍ وَصَارَ يُجْرِيهَا عَلَى المَكانِ الَّذي يُرِيدُ غَسْلَهُ، فَأَجْرَاهَا بِحَيْثُ جَرَى الماءُ فَهَذا يَكْفِي، هَذا كَأَنَّهُ أَمْسَكَ المَاءَ بِيَدِهِ وَأَجْرَاهُ. (وَ) خَامِسُهَا (**أَنْ يَكُونَ المَاءُ**) المُسْتَعْمَلُ

أَيِ المُرادُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الطَّهَارَةِ طَاهِرًا فِي نَفْسِهِ **(مُطَهِّرًا)** لِغَيْرِهِ وَهُوَ المَاءُ المُطْلَقُ أَيِ الَّذِي يُطْلَقُ اسْمُ المَاءِ عَلَيْهِ بِلا قَيْدٍ لازِمٍ أَيْ لا يَنْفَكُّ عَنْهُ كَماءِ المَطَرِ تَقولُ مَاءُ المَطَرِ تُقَيِّدُ المَاءَ بِالمَطَرِ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ قَيْدًا لَازِمًا دَائِمًا بِالمَاءِ، أَمَّا مَاءُ الوَرْدِ فَتَقُولُ دَائِمًا مَاءُ الوَرْدِ فَهَذَا قَيْدٌ لازِمٌ، أَوِ المَنِيُّ فَتَقُولُ مَاءٌ دافِقٌ وَلَا تَقولُ مَاءٌ فَقَطْ وَذَلِكَ **(بِأَنْ لا يُسْلَبَ اسْمَهُ)** أَيْ إِطْلاقَ اسْمِ المَاءِ عَلَيْهِ بِلا قَيْدٍ **(بِمُخَالَطَةٍ)** أَيْ بِسَبَبِ مُخَالَطَةِ شَيْءٍ **(طَاهِرٍ يَسْتَغْنِي المَاءُ عَنْهُ)** أَيْ يَسْهُلُ صَوْنُ المَاءِ عَنْهُ **(أَيْ بِسَبَبِ امْتِزَاجِ شَيْءٍ طَاهِرٍ كَالحَلِيبِ وَالحِبْرِ وَشِبْهِ ذَلِكَ)** بِالمَاءِ بِحَيْثُ يُغَيِّرُهُ تَغْيِيرًا ظَاهِرًا وَالمُخَالِطُ هُوَ مَا لا يَنْفَصِلُ فِي رَأْيِ العَيْنِ عَنِ المَاءِ بِخِلافِ مَا لَمْ يَكُنْ مُخَالِطًا مِمَّا جَاوَرَ المَاءَ فَقَطْ فَإِنَّهُ لا يُؤَثِّرُ عَلَى طَهُورِيَّةِ المَاءِ **(فَلَوْ تَغَيَّرَ المَاءُ بِهِ)** أَيْ بِالمُخَالِطِ تَغَيُّرًا كَثِيرًا فِي لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ **(بِحَيْثُ)** سُلِبَ عَنْهُ اسْمُ المَاءِ فَصَارَ **(لا يُسَمَّى مَاءً)** مُطْلَقًا **(لَمْ يَصْلُحْ لِلطَّهَارَةِ)** فَإِنْ كانَ عِنْدَنَا ماءٌ طاهِرٌ مُطَهِّرٌ لَكِنْ وُضِعَ فيهِ شاي، فَهَذا الماءُ يَسْتَغْنِي عَنِ الشَّاي، ثُمَّ هَذَا الشَّايُ غَيَّرَ المَاءَ تَغَيُّرًا كَثيرًا، فَهَذا الماءُ لا يَصْلُحُ لِلطَّهَارَةِ بَعْدَ ذَلِكَ لأَنَّ هَذا الماءَ فِي الأَصْلِ يَسْتَغْنِي عَنْ هَذا الشَّيْءِ الَّذي خالَطَهُ، فَلَمَّا خَالَطَهُ وَغَيَّرَهُ بِحَيْثُ لَمْ يَعُدْ يُسَمَّى ماءً، فَحِينَئِذٍ لَمْ يَعُدْ يَصْلُحُ لِلطَّهارَةِ، فَإِنَّهُ وإِنْ كانَ طاهِرًا لَكِنَّهُ لَيْسَ مُطَهِّرًا لِغَيْرِهِ. وَأَمَّا إِنْ كَانَ التَّغَيُّرُ بِهِ يَسِيرًا بِحَيْثُ لا يَسْلُبُ عَنْهُ اسْمَ المَاءِ فَإِنَّهُ يَبْقَى طَهُورًا، **(وَأَمَّا تَغَيُّرُهُ بِمَا لا يَسْتَغْنِي المَاءُ عَنْهُ)** أَيْ بِمَا يَشُقُّ صَوْنُ المَاءِ

عَنْهُ (**كَأَنْ يَتَغَيَّرَ بِمَا فِي مَقَرِّهِ**) كَالعُشْبِ كأَنْ تَكُونَ بِرْكَةُ ماءٍ يَنْبُتُ فِيهَا طُحْلُبٌ أو أَعْشَابٌ فَتَغَيَّرَ الماءُ، فَهَذا الماءُ لا يَسْتَغْنِي عَنْهُ، لِأَنَّهُ نَبَتَ فيهِ، لِذَلِكَ هَذا التَّغَيُّرُ لا يُؤثِّرُ. (**أَوْ مَمَرِّهِ**) كَأَرْضٍ كِبْرِيتِيَّةٍ كَذَلِكَ لَوْ كانَ فِي مَجْرَاهُ، كَأَنْ تَكُونَ أَرْضٌ فِيهَا كِبرِيتٌ وَيَمُرُّ الماءُ في مَجْراها فَتَغَيَّرَ الماءُ بِسَبَبِ هَذا الكِبْرِيتِ فَهَذا التَّغَيُّرُ أيْضًا لا يُؤَثِّرُ. (**أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَشُقُّ صَوْنُ المَاءِ عَنْهُ فَلا يَضُرُّ**) فِي طَهُورِيَّةِ المَاءِ لِأَنَّ الماءَ في هَذِهِ الحالَةِ لا يَسْتَغْنِي عَمَّا كانَ فِي مَقَرِّهِ أَوْ مَمَرِّهِ (**فَيَبْقَى**) طَاهِرًا (**مُطَهِّرًا وَإِنْ كَثُرَ تَغيُّرُهُ**). (**وَ**) يُشْتَرَطُ أَيْضًا لِصَحَّةِ الطَّهَارَةِ بِالمَاءِ (**أَنْ لا يَتَغَيَّرَ بِنَجِسٍ**) كَبَوْلٍ سَوَاءٌ كَانَ المَاءُ قَلِيلًا أَمْ كَثِيرًا (**وَلَوْ تَغَيُّرًا يَسِيرًا**) لأنَّ مَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ فَهُوَ نَجِسٌ يَسِيرًا كَانَ التَّغَيُّرُ أَمْ كَثِيرًا فَإِنْ كَانَ المَاءُ كَثِيرًا أَيْ قُلَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِالنَّجَاسَةِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ، (**وَإِنْ كَانَ المَاءُ**) قَلِيلًا بِأَنْ كَانَ (**دُونَ القُلَّتَيْنِ**) وَهُمَا بِالمُرَبَّعِ مَا يَسَعُ حُفْرَةً طُولُهَا وَعَرْضُهَا وَعُمْقُهَا ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ وَهُوَ نَحْوُ عَشْرُ صَفائِحَ مِنَ المَاءِ (**اشْتُرِطَ**) لِصِحَّةِ الطَّهَارَةِ بِالمَاءِ (**أَنْ لا يُلاقِيَهُ نَجِسٌ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهُ**) لِتَنَجُّسِ المَاءِ بِهَذِهِ المُلاقَاةِ فَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ مَعْفُوًّا عَنْهَا كَالحَشَرَاتِ الَّتِي لا نَفْسَ لَهَا سَائِلَةٌ أَيْ دَمًا يَسِيلُ أَصالَةً بِشَقِّ عُضْوٍ مِنْهُ فِي حَياتِهِ كَالذُّبابِ وَالنَّحْلِ إِذَا مَاتَتْ فِي المَاءِ أَوْ وَقَعَتْ فِيهِ مَيتَةٌ بِأَنْ أَلْقَتْهَا الرِّيحُ مَثَلًا وَلَمْ تُغَيِّرْهُ فَإِنَّهَا لا تُنَجِّسُهُ كَالذُّبابِ وَالنَّامُوسِ وَالفَرَاشَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الحَشَراتِ الصَّغِيرَةِ فإنَّ هَذِهِ لَيْسَ لَهَا دَمٌ سائِلٌ فإنْ وَقَعَتْ فِي الماءِ وماتَتْ فِيهِ لا يُؤَثِّرُ،

أَمَّا إِذا كانَ هَذا الماءُ دُونَ القُلَّتَيْنِ، أَيْ قَليلًا، وَوَقَعَتْ فيهِ نَجاسَةٌ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْها، تَنَجَّسَ هَذا الـمَاءُ سَواء تَغَيَّرَ أَمْ لا. وَمَذْهَبُ مالِكٍ في هَذِهِ القَضِيَّةِ أَسْهَلُ بِكَثيرٍ وَيَجُوزُ العَمَلُ بِهِ، وَهُوَ أَنَّ الماءَ الطَّاهِرَ الـمُطَهِّرَ لا يَصيرُ نَجِسًا بِوُقُوعِ النَّجاسَةِ فيهِ إِلَّا إِذا تَغَيَّرَ سَواءً كانَ كَثيرًا أَوْ قَليلًا. (وَ) يُشْتَرَطُ أَيْضًا لِصَحَّةِ الطَّهَارَةِ بِالـمَاءِ (**أَنْ لا يَكُونَ**) الـمَاءُ القَلِيلُ قَدِ (**اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ**) بِخِلافِ مَا اسْتُعْمِلَ فِي الغَسْلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ طَهُورٌ (**أَوِ**) اسْتُعْمِلَ فِي (**إِزَالَةِ نَجِسٍ**) وَطَهُرَ الـمَحَلُّ وَلَمْ يَتَغَيَّرِ الـمَاءُ بِالنَّجَاسَةِ وَلا زَادَ وَزْنُهُ بِسَبَبِهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ عِنْدَ ذَلِكَ طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهِّرٍ.

(**وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الـمَاءَ**) بَلْ فَقَدَهُ حِسًّا بِأَنْ طَلَبَ الـمَاءَ أَيْ إِنْ بَحَثَ عَنِ الـمَاءِ فَلَمْ يَجِدْهُ مَعَهُ وَلا مَعَ رُفْقَتِهِ الـمُسَافِرِينَ مَعَهُ وَلا يَلْزَمُهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ كُلِّ فَرْدٍ بَلْ يَكفيهِ أَنْ يُنادِيَ فيهِمْ نِداءً يَعُمُّهُمْ مَنْ عِنْدَهُ ماءٌ يَجُودُ بِهِ وَلا فِي القَدْرِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الطَّلَبُ فِيهِ مِنَ الـمِسَاحَةِ وَلَيْسَ مُجَرَّدُ أَنَّهُ أَرَادَ الوُضُوءَ وَلَمْ يَجِدْ ماءً بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَمْ يَبْحَثْ عَنْهُ يَتَيَمَّمُ، لا. كَذَلِكَ إِذا شَخْصٌ كانَ مِنْ دُونِ ماءٍ فَقالَ لِنَفْسِهِ: "أَظُنُّ أَنَّهُ لا يُوجَدُ ماءٌ" دُونَ عِلْمٍ وَتَيَمَّمَ فَهَذَا لا يَصِحُّ. فَمَا كَانَ دُونَ نِصْفِ فَرْسَخٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْهَبَ وَيَطْلُبَ الماءَ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ الماءَ مَوْجُودٌ ضِمْنَ هَذِهِ الـمَسافَةِ حَدِّ القُرْبِ وَهُوَ نِصْفُ فَرْسَخٍ وَالفَرْسَخُ يُساوي ثَلاثَة أَمْيالٍ، والـمِيلُ يُساوي أَلْفَي ذِراعٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلَبُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ، أَمَّا إِنْ عَلِمَ أَنَّ الـمَاءَ فَوْقَ هَذِهِ الـمَسافَةِ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ إِلَّا إِذَا

كَانَ فِي سَفَرٍ. فِي حَالَةِ السَّفَرِ قالَ الفُقَهاءُ أَوَّلًا يَبْحَثُ فِي رَحْلِهِ أَيْ مَتَاعِهِ لَعَلَّهُ يَكُونُ عِنْدَهُ ماءٌ وَهُوَ ناسٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ يَقُولُ مَنْ يَجُودُ عَلَيْنَا بِالمَاءِ وَلَوْ بِالثَّمَنِ، فَإِنْ كانَ بِثَمَنِ مِثْلِهِ أَوْ أَقَلَّ وَجَبَ عَلَيْهِ أنْ يَشْتَرِيَ وَيَتَوَضَّأَ، فَإِن كانَ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ المِثْلِ لا يَجِبُ عَلَيْهِ شِراءُ هَذا المَاءِ لِلْوُضُوءِ، بَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ إِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ بَعْدَ الطَّلَبِ. فَإِنْ كانَ فِي أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ فَيَنْظُرُ إِلى الجِهَاتِ الأَرْبَعَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْشِيَ، فَإِنْ وَجَدَهُ طَلَبَهُ، أَمَّا إِنْ كانَ بِأَرْضٍ غَيْرِ مُسْتَوِيَةٍ بَلْ فِيهَا تِلالٌ، أَيْ فِيها طُلُوعٌ وَنُزُولٌ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْحَثَ فِي حَدِّ الغَوْثِ، وَهُوَ الحَدُّ الَّذِي إِذا ذَهَبَ إِلَيْهِ واسْتَغاثَ يُغيثُهُ أَصْحابُهُ، وَهُوَ ثَلاثُمِائَةِ ذِراعٍ وَذَلِكَ نَحْوُ مِائَةٍ وَواحِدٍ وَأَرْبَعِينَ مِتْرًا. أَوْ فَقَدَهُ مَعْنًى بِأَنْ كَانَ مُحْتَاجًا لِلْمَاءِ المَوجُودِ لِشُرْبِهِ أَوْ لِيَسْقِيَ بَهِيمَةً مُحْتَرَمَةً كَالحِصَانِ أَوِ الشَّاةِ **(أَوْ)** وَجَدَهُ لَكِنْ **(كَانَ)** يَخَافُ مِنَ اسْتِعْمَالِهِ أَنْ يَهْلِكَ أَوْ يَتْلَفَ عُضْوٌ مِنْ أَعْضَائِهِ أَوْ أَنْ **(يَضُرَّهُ المَاءُ)** بِطُولِ مَرَضِهِ مثلًا **(تَيَمَّمَ)** أَيْ جازَ لَهُ التَّيَمُّمُ وَلَكِنْ لِلتَّيَمُّمِ شُرُوطٌ وَأَرْكَانٌ.

ويُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ تَيَمُّمِهِ أَنْ يَكُونَ **(بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ)** أَيْ وَقْتِ العِبَادَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهَا بِهَذَا التَّيَمُّمِ مِنْ صَلاةٍ أَوْ طَوَافٍ فَلَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ لِلصَّلاةِ المَفْرُوضَةِ عِنْدَ الشَّافعي قَبْلَ دُخولِ الوَقْتِ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ طَهارَةُ ضَرُورَةٍ وَلَا ضَرُورَةَ قَبْلَ الوَقْتِ، لِأَنَّ التَّيَمُّمَ طَهارَةٌ لِلْعُذْرِ وَقَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ لَا يَكُونُ دَخَلَ وَقْتُ العُذْرِ وَ) أَنَّ يَكُونَ بَعْدَ **(زَوَالِ النَّجَاسَةِ الَّتِي لا يُعْفَى عَنْهَا)**

عَنْ بَدَنِهِ فَلَوْ تيمَّمَ وَعَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَصِحَّ تَيمُّمُهُ، هَذَا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الماءِ مَا يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ فَلَوْ أَنَّ شَخْصًا عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهَا وَعِنْدَهُ مَاءٌ قليلٌ بِحَيْثُ إِنَّهُ لَوِ اسْتَعْمَلَهُ لإِزالَةِ النَّجاسَةِ يَصيرُ ما عِنْدَهُ ماءٌ، ماذا يَفْعَلُ؟ يُزِيلُ النَّجاسَةَ ثُمَّ يَتيَمَّمُ. وَإِلَّا أَيْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ لإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي عَلَى حَالِهِ فَقَدْ قِيلَ حُكْمُهُ كَحُكْمِ فَاقِدِ الطَّهُورَيْنِ. فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى حالِهِ بِغَيْرِ تيمُّمٍ لِحُرْمَةِ الوَقْتِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُعِيدُ، هَذا أَحَدُ الأَقْوالِ وَفي المَسْأَلَةِ أَكْثَرُ مِنْ قَوْلٍ لِأَجْلِ ذَلِكَ قالَ "قِيلَ"، وَبَعْضُهُمْ قالَ لا يُصَلِّي ثُمَّ يُعِيدُ.

وَيَكُونُ التَّيَمُّمُ **(بِتُرَابٍ)** فَلا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ بِغَيْرِ التُّرَابِ كَالحَجَرِ **(خَالِصٍ)** مِنَ الرَّمَادِ وَنَحْوِهِ كَالحَصى **(طَهُورٍ لَهُ غُبَارٌ)** فَلا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ بِتُرَابٍ مُتَنَجِّسٍ بِنَحْوِ بَوْلٍ أَوْ مُسْتَعْمَلٍ في تَيَمُّمٍ قَبْلَ ذلِكَ.

وَيكُونُ التَّيَمُّمُ **(فِي الوَجْهِ)** أَيْ بِمَسْحِهِ **(وَ)** مَسْحِ **(اليَدَيْنِ)** مَعَ المِرْفَقَيْنِ **(يُرَتِّبُهُمَا)** فَلا بُدَّ فِي المَسْحِ مِنَ التَّرْتِيبِ بِتَقْدِيمِ مَسْحِ الوَجْهِ عَلَى مَسْحِ اليَدَيْنِ، وَأَقَلُّ مَا يَكُونُ ذَلِكَ أَيْ مَسْحُ الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ **(بِضَرْبَتَيْنِ)** أَيْ بِنَقْلَتَيْنِ لِلتُّرَابِ فَلا تَكْفِي ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِما. وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ التَّيَمُّمِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ **(بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ فَرْضِ الصَّلاةِ)** وَأَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مُسْتَدامَةً **(مَعَ النَّقْلِ)** أَيْ تَحْوِيلِ التُّرَابِ إِلَى عُضْوِ التَّيَمُّمِ **(وَمَسْحِ أَوَّلِ)** جُزْءٍ مِنَ **(الوَجْهِ)**. أَيْ حَتَّى تَصِلَ يَداهُ إِلَى وَجْهِهِ. بَعْدَ ذلِكَ لَوْ تَرَكَ النِّيَّةَ لا يُؤَثِّر، وَهَذا الأَمْرُ قَدْ يَسْتَصْعِبُهُ بَعْضُ النَّاسِ، لَكِنَّ اسْتِدَامةَ النِّيَّةِ عِنْدَ مالِكٍ لا تُشْتَرَطُ، فَأَوَّلُ

ضَرْبَةٍ عَلَى التُّرابِ يَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ بالضَّربَةِ الثَّانيةِ عَلَى التُّرابِ يَمْسَحُ اليَدَيْنِ. وَعِنْدَ الإمامِ مالِكٍ قَوْلٌ أَسْهَلُ، وَهُوَ أَنْ يَمْسَحَ الوَجْهَ بِضَرْبَةٍ ثُمَّ بِضَرْبَةٍ أُخْرَى يَمْسَحُ الكَفَّيْنِ فَقَطْ إِلَى الكُوعَيْنِ، وَيَجُوزُ العَمَلُ بِهِ.

(**فَصْلٌ**) فِي مَا يَحْرُمُ عَلَى المُحْدِثِ وَهُوَ مَنْ قامَ بِهِ الحَدَثُ، وَالحَدَثُ هُوَ المانِعُ، وَسَبَبُ الحَدَثِ ما يَنْقُضُ الوُضُوءَ وَالجُنُبِ وَالمُرادُ بِالجُنُبِ عَنْدَ الفُقَهاءِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ بِالجِماعِ أَوْ خُروجِ المَنِيِّ وَالحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ.

(**وَمَنْ**) أَحْدَثَ حَدَثًا أَصْغَرَ بِأَنِ (**انْتَقَضَ وضُوؤُهُ حَرُمَ عَلَيْهِ**) أَرْبَعَةُ أُمُورٍ أَحَدُهَا (**الصَّلاةُ**) فَرْضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا أَوْ صَلاةَ جِنَازَةٍ فَلا تَجُوزُ بِلا وُضُوءٍ. (وَ) ثَانِيهَا (**الطَّوافُ**) فَرْضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا كَذَلِكَ لا يَجُوزُ بِلا وُضُوءٍ. (وَ) ثَالِثُهَا (**حَمْلُ المُصْحَفِ**) بِلا وُضُوءٍ وَمِثْلُهُ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ قُرْءَانٌ لِلدِّرَاسَةِ لا لِلْحِرْزِ (وَ) رَابِعُهَا (**مَسُّهُ**) أَيْ -مُجَرَّدُ- مَسِّ وَرَقِ المُصْحَفِ وَجِلْدِهِ المُتَّصِلِ بِهِ وَحَوَاشِيهِ لا يَجوزُ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَلَوْ كانَ بِلا حَمْلٍ. (**وَيُمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ**) أَيْ مِنْ حَمْلِهِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ (**الصَّبِيُّ**) أَوِ الصَّبِيَّةُ المُمَيِّزَانِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ (**لِلدِّرَاسَةِ**) وَالتَّعَلُّمِ فِيهِ لِمَشَقَّةِ اسْتِمْرارِهِ مُتَطَهِّرًا لا لِغَيْرِ ذَلِكَ كَنَقْلِهِ مِنْ إِنْسَانٍ إِلَى ءَاخَرَ فَلا يُقالُ لِلصَّبِيِّ المُمَيِّزِ إِنْ كانَ عَلَى غَيْرِ طَهارَةٍ أَعْطِ المُصْحَفَ لِفُلانٍ، (**وَيَحْرُمُ عَلَى الجُنُبِ هَذِهِ**) الأُمُورُ الأَرْبَعَةُ (وَ) أَمْرَانِ ءَاخَرَانِ أَحَدُهُمَا (**قِرَاءَةُ القُرْءَانِ**) بِاللِّسَانِ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ وَلَوْ حَرْفًا مِنْهُ بِقَصْدِ تِلاوَةِ القُرْءَانِ أَمَّا ما كانَ مِنْ أَذْكارِ القُرْءانِ فَجائِزٌ قِراءَتُهُ بِنِيَّةِ الذِّكْرِ

وَلَوْ كانَ جُنُبًا، كَآيَةِ الكُرْسِيّ وَالمُعَوِّذَاتِ وَبِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيم، أَمَّا سُورَةُ المُلْكِ فَلا. (وَ) ثَانِيهِمَا (**المُكْثُ فِي المَسْجِدِ**) أَوِ التَّرَدُّدُ فِيهِ وَهُوَ أَنْ يَذْهَبَ وَيَرْجِعَ داخِلَ المَسْجِدِ أَوْ يَذْهَبَ مِنْ ناحِيَةٍ إِلَى ناحِيَةٍ فِيهِ لا مُجَرَّدُ المُرُورِ بِالدُّخولِ مِنْ بابٍ وَالخُروجِ مِنْ ءاخَرَ فَلا يَحْرُمُ، (وَ) يَحْرُمُ (**عَلَى الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ هَذِهِ**) الأُمُورُ السِّتَّةُ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي حَقِّ الجُنُبِ، وَلَكِنِ الحائِضُ وَالنُّفساءُ لَهُما أَنْ تَقْرَءا كُلَّ ما كانَ مِنْ أَذْكارِ القُرْءانِ، جائِزٌ قِراءتُهُ بِنِيَّةِ الذِّكْرِ كَما الجُنُبُ كَآيَةِ الكُرْسِيّ وَالمُعَوِّذَاتِ وَبِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، أَمَّا سورَةُ المُلكِ وَالفاتِحَةِ فَلَيْسَتا مِنْ أَذْكارِ القُرْءانِ. وَعِنْدَ مالِكٍ يَجوزُ قِراءَةُ القُرْءانِ لِلحائِضِ بِشَرْطِ أَنْ تَكونَ مُتَعَلِّمَةً أَوْ مُعَلِّمَةً. (وَ) أَمْرَانِ ءَاخَرَانِ أَحَدُهُمَا (**الصَّوْمُ قَبْلَ الِانْقِطَاعِ**) أَمَّا بَعْدَهُ أَيْ بَعْدَ انْقِطاعِ الدَّمِ فَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَصُومَ وَلَوْ قَبْلَ الغُسْلِ مَعْنَاهُ إِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ فَصامَتْ صَحَّ صَوْمُها، لَكِنْ تَكُونُ فاسِقَةً إِنْ لَمْ تُصَلِّ، وَلَيْسَ كَما يَقُولُ بَعْضُ الجُهَّالِ:"لا يَصِحُّ الصَّوْمُ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ" هذَا غَيْرُ صَحيحٍ. وَلا بُدَّ مِنْ قَضَاءِ مَا فَاتَهُمَا مِنْ صَوْمِ رَمَضَانَ بِسَبَبِ ذَلِكَ (وَ) ثَانِيهِمَا (**تَمْكِينُ**) الزَّوْجَةِ (**الزَّوْجَ وَ**) الأَمَةِ (**السَّيِّدَ** مَالِكَها **مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ**) بِنَظَرٍ أَوْ مُبَاشَرَةٍ بِلا حَائِلٍ أَيْ بِحَيْثُ تَلْتَقِي البَشَرَتَانِ (**قَبْلَ الغُسْلِ**) وَلَوْ بَعْدَ الِانْقِطَاعِ أَمَّا بِحائِلٍ فَيَجُوزُ (**وَقِيلَ لا يَحْرُمُ**) الِاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ (**إِلَّا الجِمَاعُ**) وَهَذَا القَوْلُ يَنْصُرُهُ دَليلٌ مِنَ الحَديثِ، وَهُوَ أَنَّ الرَّسولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: "**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ**

إِلَّا النِّكاحَ"، أَيْ إِلَّا الجِماعَ، فَيَجوزُ الاسْتِمْتَاعُ بِما بَينَ السُّرَّةِ وَالرُّكبةِ إِلَّا الجِماعَ، وهَذَا قَوْلٌ صَحيحٌ أَيْضًا.

قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: يَحْرُمُ عَلَى الحائِضِ وَالنُّفَساءِ أَنْ تَتْرُكَ زَوْجَها يَسْتَمْتِعُ بِهَا بِما بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ قَبْلَ الغُسْلِ، تَمْنَعُهُ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ. وَقَالَ بَعْضُ العُلَماءِ لَا تَمْنَعُهُ إِلَّا مِنَ الجِماعِ فَقَطْ لَا تَمْنَعُهُ إِلَّا مِنْ إِدْخالِ الحَشَفَةِ فِي بَدَنِهَا، أَمَّا سِوَى ذَلِكَ لَا تَمْنَعُهُ يَجُوزُ لَهَا وَلَهُ.

الاسْتِمْتاعُ مِنَ الحائِضِ فِيمَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَدُونَ الرُّكْبَةِ جائِزٌ بِالنَّصِّ وَالإِجْماعِ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَديثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدانا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُباشِرَها أَمَرَها أَنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ يُباشِرُها وَقَدْ جاءَ عَنْ مَيْمونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ الرَّسولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُباشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسائِهِ أَمَرَها فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حائِضٌ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: "كَانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُباشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الإِزارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ".

أَمَّا الاسْتِمْتاعُ مِنَ الحائِضِ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ مِنْ غَيْرِ الجِماعِ فَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي الجُمْلَةِ:

الأَوَّلُ: جَوازُهُ لِمَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عَنِ الوَطْءِ فِي الفَرْجِ وَهُوَ مَذْهَبُ الإِمامِ أَحْمَدَ وَبِهِ قَالَ جَماعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

الثَّانِي: تَحْرِيمُهُ مُطْلَقًا وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهورِ العُلَماءِ مِنَ الحَنَفيَّةِ وَالمالِكيَّةِ وَالشَّافِعيَّةِ.

وَالصَّوابُ مِنْ هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ لِما رَوى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَديثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَصْحابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ: إِنَّ اليَهودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلوها، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي البُيوتِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعالَى: **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ﴾** [سورة البَقَرَة/22] فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**". فَدَلَّ عَلَى جَوازِ الاسْتِمْتاعِ مُطْلَقًا إِلَّا فِي مَوْضِعِ الحَيْضِ وَهُوَ الفَرْجُ.

"**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**" أَيْ إِنَّكُمْ يُمْكِنُكُمْ أَنْ تُسَاكِنُوهُنَّ وَأَنْ تُؤَاكِلُوهُنَّ، وَأَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ شَيءٍ دُونَ الجِماعِ.

فَبَلَغَ ذَلِكَ اليَهودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، أَيْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمِدُ إِلَى مُخالَفَتِهِمْ فِي كُلِّ أَمْرٍ يَفْعَلُونَهُ. فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا: إِنَّ اليَهودَ تَقولُ كَذَا وَكَذَا؛ أَفَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ أَيْ: إِنَّ اليَهودَ لَا يُجَامِعُونَ النِّساءَ فِي وَقْتِ الحَيْضِ؛ أَفَلَا نُخالِفُهُمْ وَنُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، أَيْ غَضِبَ مِنْهُمَا.

وَتَغَيُّرُ وَجْهِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ إِنَّمَا كَانَ لِيُبَيِّنَ أَنَّ الحامِلَ عَلَى مَشْروعيَّةِ الأَحْكامِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرُ اللهِ وَنَهْيُهُ، لَا مُخالَفَةُ أَحدٍ وَلَا مُوافَقَتُهُ كَمَا ظَنَّا، ثُمَّ لَمَّا خَرَجا مِنْ عِنْدِهِ وَتَرَكَاهُ عَلَى تِلْكَ الحَالِ، خَافَ عَلَيْهِما أَنْ يَحْزَنَا، وَأَنْ يَتَكَدَّرَ حَالُهُمَا، فَاسْتَدْرَكَ ذَلِكَ، وَأَزالَ عَنْهُمَا مَا أَصابَهُمَا، بِأَنْ أَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَسَقاهُما اللَّبَنَ.

قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: مِنَ المَعاني الَّتِي حُرِّمَ مِنْ أَجْلِهَا الجِماعُ فِي أَثْنَاءِ الحَيْضِ أَنَّهُ يَزيدُ المَرْأَةَ أَذًى لِأَنَّ الحَيْضَ نَفْسَهُ أَذًى. وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُسَبِّبُ مَرَضًا مِنَ الأَمْراضِ لَهُما أَوْ لِأَحَدِهِمَا، وَقَدْ يُسَبِّبُ اخْتِلافَ لَوْنِ الوَلَدِ عَنْ لَوْنِ أَبَوَيْهِ ثُمَّ يَتَسَبَّبُ عَنْ ذَلِكَ اتِّهامُ المَرْأَةِ أَنَّهَا ضاجعَتْ غَيْرَ حليلِها. أَمَّا الأَوَّلُ فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى**﴾ وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ مَعْلومٌ مِنْ كَلامِ بَعْضِ الأَطِبَّاءِ فِي ذَلِكَ.

(**فَصْلٌ**) فِي الطَّهَارَةِ عَنِ النَّجَاسَةِ وَكَيْفِيَّةِ إِزَالَتِهَا.

(**وَمِنْ شُرُوطِ**) صِحَّةِ (**الصَّلاةِ الطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي البَدَنِ**) حَتَّى دَاخِلَ أَنْفِهِ وَفَمِهِ فَإِن كانَ فِي البدَنِ نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَعْفُوٍ عَنْها فَلا تَصِحُّ مَعَهَا الصَّلاةُ (**وَ**) فِي (**الثَّوْبِ وَالمَكَانِ**) الَّذِي يُلاقِيه يُلامِسُهُ بَدَنُهُ مِنَ الأَرْضِ لَيْسَ الَّذي يُحاذيهِ، كَأَنْ يَكُونَ تَحْتَ كَفِّهِ أَوْ تَحْتَ رُكْبَتِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ. أَمَّا إِذا حاذَى النَّجاسَةَ بِجِسْمِهِ فَهَذَا لا يُؤَثِّرُ عَلَى صِحَّةِ الصَّلاةِ. كَذلِكَ إِنْ كانَ عَلَى الثَّوبِ نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَعْفُوٍ عَنْها لا تَصِحُّ الصَّلاةُ، أَمَّا قَليلُ الدَّمِ فَيُعْفَى عَنْهُ

وَلَوْ مِنْ أجْنَبِي. (وَالـمَحْمُولِ لَهُ كَقِنِّينَةٍ) فِيهَا نَجَسٌ خَمْرَةٌ مَثَلًا أَوْ وَرَقَةٍ مُتَنَجِّسَةٍ لا تَصِحُّ الصَّلاةُ. (يَحْمِلُهَا فِي جَيْبِهِ فَإِنْ لاقَاهُ) أَيْ لاقَى بَدَنَ الـمُصَلِّي أَوْ ثِيَابَهُ (نَجِسٌ أَوْ) لاقَى (مَحْمُولَهُ) كَرِدَاءٍ يَضَعُهُ عَلَى كَتِفَيْهِ إِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ بَوْلٌ مثلًا (بَطَلَتْ صَلاتُهُ) سَوَاءٌ كَانَتِ النَّجَاسَةُ يَابِسَةً أَمْ رَطْبَةً (إِلَّا أَنْ يُلْقِيَهُ حَالًا) كَأَنْ وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ جَافَّةٌ عَلَى ثَوْبِهِ فَأَلْقَاهَا فَوْرًا مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ فَإِنْ أَمْسَكَ بِجُزْءٍ طاهِرٍ مِنَ الثَّوْبِ الـمُتَّصِلِ بِالنَّجاسَةِ لِيُلْقِيها فَإِنَّهُ يُعَدُّ حامِلًا لِلنَّجاسَةِ فَتَبْطُلُ صَلاتُهُ أَوْ وَقَعَتْ عَلَى رِدَائِهِ نَجَاسَةٌ رَطْبَةٌ أَوْ يَابِسَةٌ فَأَلْقَاهُ فَوْرًا أَيْ أَلْقَى رِداءَهُ بِنَحْوِ رَفْعِ كَتِفِهِ فَلا تَبْطُلُ صَلاتُهُ فَإِنْ لَمْ يُلْقِهِ حَالًا أَوْ نَفَضَهُ بِنَحْوِ كُمِّهِ فَسَدَتْ صَلاتُهُ. وَلَوْ أَزَالَهُ بِكُمِّهِ يَكُونُ كَأَنَّهُ أَزَالَهُ بِيَدِهِ لِذَلِكَ تَفْسُدُ صَلاتُهُ، (أَوْ يَكُونَ) النَّجِسُ (مَعْفُوًّا عَنْهُ كَدَمِ جُرْحِهِ) فَلا تَبْطُلُ أَيْضًا. كَشَخْصٍ جُرِحَ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ أَوْ كَانَ جُرِحَ وَدَخَلَ فِي الصَّلاةِ وَسَالَ دَمُ الجُرْحِ فَإِنَّ صَلاتَهُ لا تَفْسُدُ مَهْمَا سالَ الدَّمُ إِلَّا إِذا اسْتَقَرَّ فِي مَكانٍ ثُمَّ بَعْدَ الاسْتِقْرارِ سالَ وَكانَ كَثِيرًا فَإِنَّ الصَّلاةَ تَفْسُدُ، أَمَّا ما كانَ بَعْدَ الاسْتِقْرارِ قَليلًا فَإِنَّ الصَّلاةَ لا تَفْسُدُ بِهِ، (وَيَجِبُ إِزَالَةُ نَجِسٍ لَمْ يُعْفَ عَنْهُ) لِصَحَّةِ الصَّلاةِ وَذَلِكَ (بِإِزَالَةِ العَيْنِ) أَيْ عَيْنِ النَّجَاسَةِ (أَيْ جِرْمِهَا) وَأَوْصَافِهَا (مِنْ طَعْمٍ وَلَوْنٍ وَرِيحٍ بِالـمَاءِ الـمُطَهِّرِ) لَكِنْ أَثَرُ لَوْنِ النَّجاسَةِ الَّذِي يَبْقَى عَلَى الثَّوْبِ بَعْدَ غَسْلِهِ جَيِّدًا فَلا يَضُرُّ بَلْ يُعْفَى عَنْهُ كَأَنْ كانَ عَلَى الثَّوْبِ دَمٌ مَثَلًا فَغَسَلَهُ وَفَرَكَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ وَمَعَ الفَرْكِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ذَهَبَ الطَّعْمُ وَالرِّيحُ وَبَقِيَ اللَّوْنُ،

يَعْنِي بَقِيَ واحِدٌ مِنْ ثَلاثَةٍ، هَذا لا يُؤَثِّر للعُسْرِ وَإِنْ بَقِيَتِ الرَّائِحَةُ وَحْدَها فَلا تَجِبُ إِزَالَتُها. فَلا يُزِيلُ غَيْرُهُ مِنَ المَائِعَاتِ كَماءِ الوَرْدِ النَّجَاسَةَ فَلَوْ غَسَلَ المَوْضِعَ الَّذِي أَصابَتْهُ النَّجاسَةُ بِهِ وَذَهَبَ لَوْنُها وَطَعْمُها وَرِيحُها فَلا يَطْهُرُ إِذْ هُوَ أَيِ المَاءُ ءالَةُ التَّطْهِيرِ عَنِ النَّجاسَةِ وَأَحْيانًا يَكُونُ مَعَهُ التُّرابُ. هَذَا فِي النَّجَاسَةِ العَيْنِيَّةِ (وَ) أَمَّا النَّجَاسَةُ (**الحُكْمِيَّةُ**) فَتُزَالُ (**بِجَرْيِ المَاءِ**) أَيْ يَكْفِي لِإِزَالَتِهَا جَرْيُ المَاءِ المُطَهِّرِ (**عَلَيْهَا**) أَيْ عَلَى مَحَلِّهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمُجَرَّدُ أَنْ يَجْرِيَ هَذا الماءُ عَلَيْها صارَ المَكانُ طاهِرًا وَالماءُ مُسْتَعْمَلًا، أَيْ طاهِرًا غَيْرَ مُطَهِّرٍ لِأَنَّ هَذِهِ النَّجاسَةَ لَيْسَتْ عَيْنِيَّةً. (**وَالنَّجَاسَةُ الحُكْمِيَّةُ هِيَ**) النَّجَاسَةُ (**الَّتِي لا يُدْرَكُ لَهَا لَوْنٌ وَلا طَعْمٌ وَلا رِيحٌ**) كَبَوْلٍ جَفَّ لا رِيحَ وَلا طَعْمَ وَلا لَوْنَ لَهُ. (وَ) أَمَّا النَّجَاسَةُ (**الكَلْبِيَّةُ**) وَهِيَ نَجَاسَةُ الكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَيْ كَلْبٌ مَعَ خِنْزِيرَةٍ أَوْ كَلْبَةٌ مَعَ خِنْزِيرٍ أَوْ مِنْ أَحدِهِمَا كَكَلْبٍ مَعَ شاةٍ وَذِئْبَةٍ مَعَ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ فَتَكُونُ إِزَالَتُهَا (**بِغَسْلِهَا سَبْعًا**) مِنَ المَرَّاتِ بِمَاءٍ طَهُورٍ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ (**إِحْدَاهُنَّ**) أَيْ إِحْدَى هَذِهِ الغَسَلاتِ (**مَمْزُوجَةً بِالتُّرَابِ الطَّهُورِ**) بِحَيْثُ يَتَكَدَّرُ بِهِ المَاءُ وَيَصِلُ بِوَاسِطَتِهِ إِلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ المَحَلِّ (وَ) الغَسْلَةُ (**المُزِيلَةُ لِلْعَيْنِ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ**) أَيِ الغَسْلُ المُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِإِزَالَةِ جِرْمِ النَّجَاسَةِ الكَلْبِيَّةِ مَعَ الوَصْفِ مِنَ الطَّعْمِ وَاللَّوْنِ وَالرِّيحِ إِنْ كَانَ غَسْلَةً أَوْ أَكْثَرَ يُعَدُّ غَسْلَةً (**وَاحِدَةً**) فَيَبْقَى عَلَيْهِ غَسْلُ المَحَلِّ سِتَّ مَرَّاتٍ أُخَرَ. وَهَذا الحُكْمُ فِي مَذْهَبِ الإِمامِ الشَّافِعِيِّ، أَمَّا فِي مَذْهَبِ الإِمامِ مالِكٍ يَخْتَلِفُ

بِالنِّسْبَةِ لإِزالَةِ النَّجاسَةِ الكَلْبِيَّةِ، فَعِنَدَهُمْ لُعابُ الكَلْبِ طاهِرٌ كَلُعَابِ الإِنْسانِ، لَيْسَ نَجِسًا، فَلَوْ أَنَّ شَخْصًا مَسَّ لُعابَ الكَلْبِ أَوْ يَدُهُ كانَتْ رَطْبَةً وَمَسَّ الكَلْبَ لا يُقالُ إِنَّ يَدَهُ تَنَجَّسَت عِنْدَهُمْ، هُمْ أَوَّلُوا الحَدِيثَ: "**إِذا وَلَغَ الكَلْبُ في إناءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْداهُنَّ مَمْزوجَةٌ بِالتُّرابِ**"، قالوا: هَذا الأَمْرُ لِلنَّدبِ لَيْسَ لِلوُجوبِ، أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَقالوا: هذا لِلوُجوبِ، يَعْني هَذِهِ نَجاسَةٌ إِذا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ يَجِبُ أَنْ تُزيلَها عَنْ بَدَنِكَ أَوْ ثَوْبِكَ. وَالخِنْزِيرُ نَجاسَتُهُ كَنَجاسَةِ الكَلْبِ لِأَنَّهُ أَخَسُّ حالًا فَقاسُوهُ عَلَيْهِ.

(**وَيُشْتَرَطُ**) فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِأَنْوَاعِهَا (**وُرُودُ الْمَاءِ**) عَلَى النَّجَاسَةِ لا وُرُودُهَا عَلَيْهِ لِأَنَّ الوارِدَ يَكُونُ أَقْوَى مِنَ المَوْرُودِ (**إِنْ كَانَ**) المَاءُ (**قَلِيلًا**) بِأَنْ كَانَ دُونَ القُلَّتَيْنِ لأَنَّهَا إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ تَنَجَّسَ بِمُلاقَاتِهَا، فَلَوْ كانَ عَلَى يَدِي نَجاسَةٌ وَأَرَدْتُ أَنْ أُزيلَ النَّجاسَةَ وَالماءُ قَلِيلٌ كَكُوبٍ مِنَ الماءِ مَثَلًا، فَأَسْكُبُ الماءَ عَلَيْهِ وَبِوُرودِ الماءِ عَلَى النَّجاسَةِ يَطْهُرُ المَحَلُّ إِذا زالَتِ النَّجاسَةُ، أَمَّا إِذا وَضَعْتُ يَدِي الَّتي عَلَيْها نَجاسَةٌ في كُوبٍ مِنَ الماءِ فَأَكُونُ قَدْ نَجَّسْتُ الماءَ الَّذي في الكُوبِ وَزِدْتُ وَعَمَّمْتُ النَّجاسَةَ عَلَى يَدِي لِأَنِّي أَوْرَدْتُ النَّجاسَةَ عَلَى الماءِ وَالماءُ كانَ قلِيلًا. بِخِلافِ المَاءِ الكَثِيرِ فَإِنَّهُ لا يُشْتَرَطُ فِيهِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَتَنَجَّسُ بِمُلاقَاةِ النَّجَاسَةِ فَلَوْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ النَّجاسَةُ لَطَهَّرَها إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ. وَالماءُ الكَثيرُ مَا يَكونُ قُلَّتَيْنِ، أَيْ حَوَالَيْ عَشْرِ صَفائِحَ،

كَثَوْبٍ عَلَيْهِ دَمٌ وَضَعْتَهُ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ حَتَّى ذَهَبَ الدَّمُ وَلَمْ يَتَغَيَّرِ المَاءُ وَحَرَّكْتَهُ طَهُرَ، أَمَّا إِنْ وُضِعَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ تَنَجَّسَ المَاءُ.

(**فَصْلٌ**) فِي بَيَانِ شُرُوطٍ أُخْرَى مِنْ شُرُوطِ الصَّلاةِ.

(**وَمِنْ شُرُوطِ**) صِحَّةِ (**الصَّلاةِ اسْتِقْبالُ**) جِرْمِ (**القِبْلَةِ**) وَهِيَ الكَعْبَةُ وَالمَرادُ بِها القَدْرُ القائِمُ الآنَ الَّذِي كانَ قائِمًا فِي زَمَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مَا يُحَاذِي جِرْمَهَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ أَوْ إِلَى الأَرْضِ السَّابِعَةِ وَذَلِكَ بِأَنْ يَسْتَقْبِلَهَا بِالصَّدْرِ فِي القِيَامِ وَالقُعُودِ وَبِمُعْظَمِ البَدَنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَمَنْ كانَ يَراهَا لا بُدَّ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَيْهَا، وَمَنْ كانَ لا يَراهَا يَجْتَهِدُ لِمَعْرِفَةِ جِهَتِهَا، إِلى الشَّمالِ أَوْ إِلى الجَنوبِ، عَلَى حَسَبِ الحالِ، ثُمَّ يُصَلِّي إِلَيْها، فَلا تَصِحُّ الصَّلاةُ بِدونِ اسْتِقبالِ القِبْلَةِ.

فَائِدَةٌ: قَوْلُ الفُقَهَاءِ يُعْمَلُ بِقَوْلِ ثِقَةٍ فِي الإِخْبَارِ عَنِ اتِّجاهِ القِبْلَةِ، مَعْنَاهُ إِذَا شَخْصٌ كَانَ فِي نَحْوِ مُرْتَفَعٍ لا يَرَى الكَعْبَةَ وَثِقَةٌ يَرَاهَا فَأَرْشَدَهُ إِلَى جِهَتِهَا فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِقَوْلِهِ. وَكَذَلِكَ مَنْ عَجَزَ عَنِ الاجْتِهَادِ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِقَوْلِ الثِّقَةِ العَارِفِ.

(وَ) تُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ (**دُخُولِ وَقْتِ الصَّلاةِ**) إِمَّا يَقِينًا بِالمُرَاقَبَةِ بِالمُعايَنَةِ كَأَنْ يُعايِنَ بِعَيْنِهِ زَوالَ الشَّمْسِ عَنْ وَسَطِ السَّماءِ وَإِمَّا ظَنًّا كَالمُتَّخِذِ وِرْدًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يَنْتَهِي إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ، فَلا يَصِحُّ الدُّخولُ فِي الصَّلاةِ إِذا

كانَ الشَّخصُ لا يَعْلَمُ أنَّ الوَقْتَ دَخَلَ، أَيْ لا يَصِحُّ بِتَوَهُّمٍ. (وَ) يُشْتَرَطُ **(الإِسْلامُ)** فَلا تَصِحُّ الصَّلاةُ مِنْ كَافِرٍ، (وَ) يُشْتَرَطُ **(التَّمْيِيزُ)** فَلا تَصِحُّ الصَّلاةُ مِنْ غَيْرِ الـمُمَيِّزِ إِنَّمَا يُقالُ لَهُ: انْظُرْ كَيْفَ الصَّلاةُ، ثُمَّ عندمَا يُمَيِّزُ يُقالُ لَهُ صَلِّ، ((لِأَنَّ غَيْرَ الـمُمَيِّزِ لا يُمَيِّزُ بَيْنَ الصَّلاةِ وَغَيْرِها لِذَلِكَ غَلَطٌ قَبْلَ التَّمْيِيزِ أَنْ يُقَالَ لَهُ صَلِّ)) (وَ) التَّمْيِيزُ **(هُوَ أَنْ يَكُونَ الوَلَدُ بَلَغَ مِنَ السِّنِّ إِلَى حَيْثُ يَفْهَمُ الخِطَابَ وَيَرُدُّ الجَوَابَ** وَ) يُشْتَرَطُ أَيْضًا **(العِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا)** فِي الصَّلاةِ الـمَفْرُوضَةِ أَيْ عِلْمُ الـمُصَلِّي بِكَوْنِ الصَّلاةِ فَرْضًا فَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا نَفْلٌ لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ، كَشَخْصٍ أَسْلَمَ مِنْ جَدِيدٍ وَبَعْدُ ما سَمِعَ أَحْكامَ الإِسْلامِ وَلا يَعْلَمُ أَنَّ الصَّلاةَ فَرْضٌ وقامَ وَصَلَّى فَلا تَصِحُّ صَلاتُهُ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الصَّلاةَ فَرْضٌ، وَهَذا يَكونُ مَعْذُورًا بِالنِّسبَةِ لِحُكْمِ التَّكْفيرِ، لا يُكَفَّرُ لِكَوْنِهِ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ. (وَ) يُشْتَرَطُ **(أَنْ لا يَعْتَقِدَ)** الـمُصَلِّي **(فَرْضًا)** بِعَيْنِهِ **(مِنْ فُرُوضِهَا)** اتَّفَقَ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِ الصَّلاةِ كَقِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ أَوِ الرُّكُوعِ أَنَّهُ **(سُنَّةٌ** بَعْضُ الأَرْكانِ فِي الصَّلاةِ لَوْ أَنَّ شَخْصًا اعْتَقَدَ أَنَّها لَيْسَت فَرْضًا كَالرُّكوعِ وَالسُّجودِ يَكْفُرُ (وَ) يُشْتَرَطُ أَيْضًا **(السَّتْرُ)** لِلْعَوْرَةِ وَلَوْ خَالِيًا أَوْ فِي ظُلْمَةٍ وَيَكُونُ السَّتْرُ **(بِمَا)** أَيْ بِشَيْءٍ **(يَسْتُرُ لَوْنَ البَشَرَةِ)** بِحَيْثُ لا يُمَيَّزُ لَوْنُهَا فِي مَجْلِسِ التَّخَاطُبِ فَمَا تُمَيَّزُ مِنْ خِلالِهِ البَشَرَةُ السَّمْرَاءُ مِنَ البَيْضَاءِ غَيْرُ كَافٍ **(لِجَمِيعِ بَدَنِ)** الـمَرْأَةِ **(الحُرَّةِ إِلَّا الوَجْهَ وَالكَفَّيْنِ)** ظَهْرًا وَبَطْنًا إِلَى الكُوعَيْنِ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِعَوْرَةٍ، لِأَنَّهُما لَوْ كانا عَوْرَةً لَما وَجَبَ كَشْفُهُما فِي

الإِحْرَامِ. (وَ) يَكُونُ السَّتْرُ (بِمَا يَسْتُرُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ) بِالنِّسْبَةِ (لِلذَّكَرِ وَالأَمَةِ) لأَنَّ عَوْرَتَهُمَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَيَكُونُ سَتْرُ ذَلِكَ (مِنْ كُلِّ الجَوَانِبِ لا الأَسْفَلِ) أَيْ لا مِمَّا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ العَوْرَةِ. سَواءٌ فِي ذَلِكَ الرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ الحُرَّةُ وَالأَمَةُ، فَإِذا كانَ الشَّخْصُ لابِسًا ثَوْبًا بِحَيْثُ لَوْ رَكَعَ يَنْفَتِحُ الثَّوبُ مِنَ الأَعْلَى وَيظْهَرُ الفَخِذُ فَإِنَّ العَوْرَةَ هُنا تَكُونُ مُنْكَشِفَةً فَلا تصِحُّ صَلاتُهُ. كَذَلِكَ لَو كانَ مِنَ الجَنْبِ فَتحَةٌ تَنْكَشِفُ مِنْها العورَةُ أَيْضًا لا تَصِحُّ، إِلَّا الأَسْفَلَ مِنْ جِهَةِ القَدَمِ فَلَا يُؤَثِّرُ.

(**فَصْلٌ**) فِي بَيانِ مُبْطِلاتِ الصَّلاةِ.

(**وَتَبْطُلُ الصَّلاةُ بِالكَلامِ**) أَيْ بِمَا كَانَ مِنْ كَلامِ البَشَرِ لا دُعَاءً لَكِنْ لَيْسَ الَّذِي فيهِ نِداءُ غَيْرِ اللهِ كَالَّذِي وَرَدَ فِي الدُّعاءِ الَّذِي عَلَّمَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلأَعْمَى وَفِيهِ: "يا مُحَمَّدُ"، أَوْ ذِكْرًا أَوْ تِلاوَةَ قُرْءَانٍ أَيْ إِنْ تَكَلَّمَ بِهِ المُصَلِّي عَامِدًا ذَاكِرًا أَنَّهُ فِي الصَّلاةِ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ (**وَلَوْ**) كَانَ نُطْقُهُ (**بِحَرْفَيْنِ**) فَقَطْ سَوَاءٌ كَانَا مُفْهِمَيْنِ أَمْ لا كَأَنْ قالَ أُفٍ تَفْسُدُ الصَّلاةُ (**أَوْ**) كَانَ نُطْقُهُ (**بِحَرْفٍ**) وَاحِدٍ (**مُفْهِمٍ**) لَهُ مَعْنًى كَقِ فَإِنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ الأَمْرُ بِالوِقَايَةِ وَ"فِ" فَإِنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ الأَمْرُ بِالوَفاءِ، و"ع" فَإِنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ الأَمْرُ بِالوَعْيِ، هَذِهِ حُروفٌ مُفْهِمَةٌ (**إِلَّا أَنْ نَسِيَ**) المُصَلِّي كَوْنَهُ فِي الصَّلاةِ (**وَقَلَّ**) الكَلامُ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ كَستِّ كَلِمَاتٍ عُرْفِيَّةٍ كَأَنْ قالَ لِشَخْصٍ: "اذْهَبْ إِلى السُّوقِ وَاشْتَرِ لِي حَلِيبًا وَائْتِنِي بِهِ" أَوْ أَقَلَّ فَلا تَبْطُلُ صَلاتُهُ حِينَئِذٍ. **فائِدَةٌ**: إِذا

شَخْصٌ قَالَ بَعْدَ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ: "صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ" لا يؤثِّرُ عَلَى صِحَّةِ الصَّلاةِ. (وَ) تَبْطُلُ الصَّلاةُ أَيْضًا (**بِالفِعْلِ الكَثِيرِ** عُرْفًا فَقَدِ اتَّفَقَ الشَّافِعِيَّةُ فِي المَذْهَبِ عَلَى أَنَّ الفِعْلَ الكَثِيرَ مُبْطِلٌ لِلصَّلاةِ (وَ) اخْتَلَفَ الشَّافِعِيَّةُ فِي بَيَانِهِ أَيْ فِي ضابِطِهِ إِذْ (**هُوَ عِنْدَ بَعْضِ الفُقَهَاءِ**) الشَّافِعِيَّةِ (**مَا**) أَيِ العَمَلُ الَّذِي (**يَسَعُ قَدْرَ رَكْعَةٍ مِنَ الزَّمَنِ**) مُتَوَالِيًا (**وَقِيلَ**) الفِعْلُ الكَثِيرُ هُوَ (**ثَلاثُ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ**) وَلَوْ بِأَعْضَاءَ مُتَعَدِّدَةٍ وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ خَطَا ثَلاث خَطَوَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَهُوَ المَشْهُورُ فِي المَذْهَبِ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ (وَ) القَوْلُ (**الأَوَّلُ**) وَهُوَ مَا يَسَعُ قَدْرَ رَكْعَةٍ مِنَ الزَّمَنِ (**أَقْوَى دَلِيلًا**) لِأَنَّهُ أَوْفَقُ -أَيْ يُوافِقُ- لِظَاهِرِ بَعْضِ الأَحَادِيثِ الرَّسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَبَتَ أَنَّهُ فِي الصَّلاةِ حَمَلَ أُمامَةَ بِنْتَ أَبِي العاصِ وَوَضَعَهَا ثُمَّ حَمَلَها ثُمَّ وَضَعَها وَهَذا يَبْعُدُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى حَرَكَتَيْنِ، عَلَى ما دُونَ الثَّلاثِ حَرَكاتٍ مُتَوالِيَاتٍ، فَلِذلِكَ القَوْلُ إِنَّهُ ما يَسَعُ رَكْعَةً مِنَ الزَّمَنِ هُوَ أَقْوى عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَعِنْدَ المالِكِيَّةِ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ ثَبَتَ أَنَّ الرَّسولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَحَ البابَ لِعائِشَةَ وَهُوَ يُصَلِّي وَكانَ البابُ فِي جِهَةِ القِبْلَةِ، هَذا أَيضًا كَما قالَ الفُقَهاءُ يَبْعُدُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى ما دُونِ الثَّلاثِ حَرَكاتٍ. أَمَّا أُولَئِكَ فقالوا فَتَحَهُ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ (وَ) تَبْطُلُ الصَّلاةُ (**بِالحَرَكَةِ**) الوَاحِدَةِ (**المُفْرِطَةِ**) كَالوَثْبَةِ الفَاحِشَةِ أَيْ قَفْزَةٍ فاحِشَةٍ إِنَّمَا هِيَ لِلْوَصْفِ وَلَيْسَتْ لِلْقَيْدِ لِأَنَّ الوَثْبَةَ لَا تَكونُ إِلَّا فاحِشَةً، لَيْسَ المَعْنَى الوَثْبَةُ مِنْهَا مَا هُوَ فاحِشٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ غَيْرُ فاحِشٍ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ القَرِيبَةِ وَالبَعِيدَةِ. (**وَبِزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ**) عَمْدًا كَأَنْ

رَكَعَ رُكُوعَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الفَرِيضَةِ **(وَبِالحَرَكَةِ الوَاحِدَةِ)** إِذَا كَانَتْ **(لِلَّعِبِ)** وَلَوْ كَانَتْ خَفِيفَةً وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مُفْرِطَةً تَفْسُدُ الصَّلاةُ أَيْضًا كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ الأَوْلادِ فِي الصَّلاةِ فَيَدْفَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالمِرْفَقِ أَوْ غَيْرِهِ لِلَّعِبِ فَإِنَّ هَذا مُبْطِلٌ لِصَلاتِهِم. أَمَّا إِذا تَعَطَّفَ عَلَى غُلامٍ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ لَيْسَ لِلَّعِبِ فَهَذا لا يُفْسِدُ الصَّلاةَ. **(وَ)** تَبْطُلُ الصَّلاةُ **(بِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ)** فِي الصَّلاةِ أَيْ بِإِيصَالِ الطَّعَامِ أَوِ الشَّرَابِ إِلَى الجَوْفِ لا بِمُجَرَّدِ وَضْعِهِ فِي الفَمِ **(إِلَّا أَنْ نَسِيَ)** المُصَلِّي أَنَّهُ فِي الصَّلاةِ **(وَقَلَّ)** مَا أَكَلَهُ أَوْ شَرِبَهُ إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ فَتَبْطُلُ بِخِلافِ الصَّوْمِ **(وَ)** تَبْطُلُ الصَّلاةُ **(بِنِيَّةِ قَطْعِ الصَّلاةِ)** فِي الحَالِ أَوِ بَعْدَهُ كَأَنْ قالَ نَوَيْتُ أَنْ أَقْطَعَ الصَّلاةَ فَسَدَتْ صَلاتُهُ، انْقَطَعَتْ فَوْرًا. **(وَبِتَعْلِيقِ قَطْعِهَا)** أَيِ الصَّلاةِ **(عَلَى شَيْءٍ)** كَأَنْ عَلَّقَ قَطْعَهَا عَلَى وُصُولِ زَيْدٍ كَأَنْ قَالَ فِي نَفْسِهِ وَهُوَ يُصَلِّي: إِنْ دَخَلَ فُلانٌ أَقْطَعُ صَلاتِي، أَوْ إِنْ دَقَّ جَرَسُ البَابِ أَوِ الهَاتِفِ أَقْطَعُهَا، بَطَلَتْ حَالًا **(وَبِالتَّرَدُّدِ فِيهِ)** أَيْ فِي قَطْعِهَا كَأَنْ قالَ: أَقْطَعُ الصَّلاةَ أَمْ لا أَقْطَعُها فَإِنَّهَا تَبْطُلُ حَالًا بِخِلافِ مَا يَخْطُرُ عَلَى القَلْبِ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ مِمَّا لا يُورِثُ تَرَدُّدًا أَوْ جَزْمًا بِالقَطْعِ فَلا تَأْثِيرَ لَهُ. **(وَ)** تَبْطُلُ أَيْضًا **(بِأَنْ يَمْضِيَ رُكْنٌ)** مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاةِ قَوْلِيًّا كَانَ كَالفاتِحَةِ أَمْ فِعْلِيًّا كَالاعْتِدالِ **(مَعَ)** وُجُودِ **(الشَّكِّ فِي نِيَّةِ)** الصَّلاةِ أَيْ فِي أَصْلِ النِّيَّةِ هَلْ أَتَى بِهَا أَوْ لا فِي تَكْبِيرَةِ **(التَّحَرُّمِ)** أَيْ أَثْنَاءَ قَولِ: اللهُ أَكْبَرُ أَوْ تَرَدَّدَ هَلْ نَوَى ظُهْرًا أَوْ عَصْرًا كَأَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ إِلَى رُكْنٍ فِعْلِيٍّ ءَاخَرَ مَعَ الشَّكِّ فِي نِيَّةِ

التَّحَرُّمِ كَأَنْ يَكونَ راكِعًا وَهُوَ في الرُّكوعِ قالَ في نَفْسِهِ: أَنا لَمَّا قُلْتُ اللهُ أَكْبَرُ مَاذَا نَوَيْتُ: الظُّهْرَ أَمِ العَصْرَ؟ شَكَّ، مَا كَانَ يَعْرِفُ، فَطَلَعَ مِنَ الرُّكوعِ للاعْتِدَالِ وَهُوَ بَعْدُ شَاكٌّ، فَسَدَتِ الصَّلاةُ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهَا. **(أَوْ يَطُولَ زَمَنُ الشَّكِّ)** وَلَوْ لَمْ يَمْضِ رُكْنٌ فَإِنَّ الصَّلاةَ تَبْطُلُ بِذَلِكَ. كَأَنْ كانَ في القِيامِ وَقَرأَ مُعْظَمَ الفاتِحَةِ وَهُوَ شَاكٌّ، يَقُولُ في سِرِّهِ: أَنَا مَاذَا نَوَيْتُ، الظُّهْرَ أَمِ العَصْرَ؟ مَا كَانَ يَتَذَكَّرُ، تَفْسُدُ صلاتُهُ.

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ شُرُوطِ قَبُولِ الصَّلاةِ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. شَرائِطُ قَبولِ الصَّلاةِ هِيَ شَرائِطُ لِنَيْلِ الثَّوابِ فَلَوْ لَمْ تَحْصُلْ صَحَّتِ الصَّلاةُ لَكِنْ بِلَا ثَوابٍ.

(وَشُرِطَ مَعَ مَا مَرَّ) مِنَ الشُّرُوطِ **(لِقَبُولِهَا عِنْدَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى)** أَيْ لِتَكُونَ مَقْبُولَةً فَيَنَالَ بِهَا الثَّوَابَ مِنَ اللهِ وَهِيَ غَيْرُ شُروطِ الصِّحَّةِ، شُروطُ الصِّحَّةِ لِتَصِحَّ الصَّلاةُ، فَإِذَا شَخْصٌ أَتَى بِشُروطِ الصِّحَّةِ وَالأَرْكَانِ وَلَمْ يَأْتِ بِشُرُوطِ القَبولِ صَحَّتْ صَلاتُهُ لَكِنْ بِلا أَجْرٍ **(أَنْ يَقْصِدَ بِهَا وَجْهَ اللهِ)** مَرْضاةَ اللهِ أَيِ امْتِثَالَ أَمْرِ اللهِ كَما تَقولُ فَعَلْتُ كَذا وَكَذا لِوَجْهِ اللهِ أَيِ ابْتِغاءَ مَرْضاةِ اللهِ **(وَحْدَهُ)** أَيْ لا يَخْلِطُ في نِيَّتِهِ، لا يَقولُ هَذِهِ ابتغاءَ مَرْضاةِ اللهِ ومِنْ أَجْلِ النَّاسِ أَنْ يَقولوا فُلانٌ يُصَلِّي، وَلا يَكُون قَصْدُهُ ثَنَاءَ النَّاسِ عَلَيْهِ وَإِلَّا كَانَ مُرَائِيًا وَالرِّياءُ في العَمَلِ يُذْهِبُ ثَوابَ هَذِهِ العِبادَةِ وَيوقِعُهُ في مَعْصِيَةٍ كَبيرَةٍ، فَإِنَّهُ إِنْ قَصَدَ مَدْحَ النَّاسِ لَهُ أَوْ قَصَدَ مَعَ طَلَبِ الأَجْرِ مَدْحَ النَّاسِ لَهُ فَلَا ثَوابَ لَهُ وَعَلَيْهِ إِثْمٌ لِأَنَّهُ صَلَّى مُرائيًا أَيْ لِكَيْ يَمْدَحَهُ النَّاسُ.

(**وَأَنْ يَكُونَ مَأْكَلُهُ**) الَّذِي فِي بَطْنِهِ أَيِ الطَّعامُ الَّذي في جَوْفِهِ حَالَ صَلاتِهِ (**وَمَلْبُوسُهُ**) الَّذِي يَلْبَسُهُ حَالَ صَلاتِهِ (**وَمُصَلَّاهُ**) أَيِ المَكَانُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ (**حَلالًا**) فَمَنْ كانَ مَأْكَلُهُ أَوْ مَلْبُوسُهُ حَرامًا فَإِنَّهُ لا ثَوابَ لَهُ في صَلاتِهِ مَعَ كَوْنِهَا صَحِيحَةً أَيْ مُجْزِئَةً، أَيْ إِنْ أَكَلَ الشَّخْصُ حَرامًا أَوْ شَرِبَ ثُمَّ صَلَّى فَوْرَ ما أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضِمَ الطَّعَامُ فَفِي هَذِهِ الحالَةِ لا ثَوابَ لَهُ فِي صَلاتِهِ مَعَ كَوْنِهَا صَحِيحَةً.

قَالَ الفُقَهاءُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ حَرَامًا وَكَانَ بَعْدُ فِي بَطْنِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَقَيَّأَهُ، أَمَّا إِنْ مَضَى وَقْتٌ تَهَيَّأَ فِيه لِلْخُرُوجِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ.

وَمَنْ أَكَلَ حَرَامًا غَيْرَ عارِفٍ بِهِ يُسَنُّ أَنْ يَتَقَيَّأَ، أَمَّا إِنْ أَكَلَهُ عَمْدًا يَجِبُ أَنْ يَتَقَيَّأَهُ إِنْ كانَ لَا يَنْضَرُّ وَكَانَ الوَقْتُ قَرِيبًا إِلَّا أَنْ يَكونَ مَضَى وَقْتٌ لَا يَبْقَى لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْفَعَةٌ لِلْجِسْمِ كَيَوْمٍ كامِلٍ، الطَّعامُ يَتَحَوَّلُ إِلَى غَائِطٍ بَعْدَ سِتِّ سَاعَاتٍ.

كَذَلِكَ إِذا اغْتَصَبَ بَيْتًا وَصَلَّى فيهِ فَلَيْسَ لَهُ ثوابٌ في صَلاتِهِ، حَتَّى إِنَّ الإِمامَ أَحْمَدَ بنَ حنبلٍ شَدَّدَ في هذِهِ المَسْئَلَةِ فَقالَ: لا تَصِحُّ الصَّلاةُ في البَيْتِ المَغْصُوبِ، عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ غَيْرَها في مَكانٍ حَلالٍ. **وَأَنْ يَخْشَعَ لِلَّهِ قَلْبُهُ فِيهَا**) أَيِ الصَّلاةِ (**وَلَوْ**) كَانَ خُشُوعُهُ (**لَحْظَةً فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ**) مِنْهُ فِي كُلِّ الصَّلاةِ أَيْ إِنْ لَمْ يَخْشَعْ فِي صَلاتِهِ وَلَوْ لَحْظَةً أَيْ وَلَوْ مُدَّةً قَصيرةً لَمْ يَسْتَشْعِرَ في قَلْبِهِ الخَوْفَ مِنَ اللهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى (**صَحَّتْ صَلاتُهُ**) يَعْنِي سَقَطَ عَنْهُ الفَرْضُ (**بِلا**

ثَوابٍ) وَالخُشُوعُ هُوَ اسْتِشْعَارُ خَوْفِ التَّعْظِيمِ وَالإِجْلالِ لِلَّهِ تَعَالَى. حَتَّى لَوْ كانَ الشَّخْصُ خارِجَ الصَّلاةِ وَاسْتَشْعَرَ الخَوْفَ مِنَ اللهِ، خَوْفَ الإِجْلالِ وَالتَّعْظِيمِ، وَاسْتَشْعَرَ بِمَحبَّةِ اللهِ فيهِ ثَوابٌ، هَذا اسْمُهُ الذِّكرُ القَلْبِيُّ، الذِّكْرُ القَلْبِيُّ قالَ الفُقَهاءُ فِيهِ ثوابٌ في كُلِّ حالٍ، حتَّى لَوْ كانَ الشَّخْصُ في بيتِ الخَلاءِ وعِنْدَ قَضاءِ الحاجَةِ وَذَكَرَ ذِكْرًا قَلْبِيًّا لَيْسَ ذِكْرَ اللِّسانِ، يَعْني اسْتَشْعَرَ في قَلْبِهِ الخَوْفَ مِنَ اللهِ وَتَعْظِيمَ اللهِ وَمَحَبَّةَ اللهِ فَهَذا لَهُ أَجْرٌ. وَلَيْسَ مَعْنَى الخُشُوعِ الخَوْفَ مِنَ العَذابِ أَوِ الخَوْفَ مِنَ القَبْرِ أَوِ الخَوْفَ مِنَ النَّارِ أَوِ الخَوْفَ مِنْ يومِ القِيامَةِ، لا، لَيسَ هَذا مَعْنَى الخُشُوعِ.

(**فَصْلٌ**) فِي بَيَانِ أَرْكَانِ الصَّلاةِ.

(**أَرْكَانُ الصَّلاةِ سَبْعَةَ عَشَرَ)** رُكْنًا هَذا بِعَدِّ الطُّمَأْنِينَةِ فِي كُلِّ مَحَلٍّ مِنْ مَحَالِّها الأَرْبَعَةِ رُكْنًا، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ الطُّمَأْنِينَةَ تابِعَةً لَلرُّكْنِ فَيَعُدُّ الأَرْكَانَ ثَلاثَةَ عَشَرَ، وَبَعْضُهُمْ يَعُدُّها فِي مَحَالِّها الأَرْبَعَةِ رُكْنًا وَاحِدًا فَيَعُدُّ الأَرْكَانَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ. وَالرُّكْنُ ما كانَ جُزْءًا مِنَ الشَّيْءِ وَلا يَصِحُّ الشَّيْءُ إِلَّا بِهِ. فَالرُّكْنُ (**الأَوَّلُ**) هُوَ (**النِّيَّةُ بِالقَلْبِ لِلْفِعْلِ)** أَيْ لِفِعْلِ الصَّلاةِ فَلَوْ لَمْ يُجْرِ لَفْظًا عَلَى لِسَانِهِ قَبْلَ التَّكْبِيرِ لَمْ يَضُرَّهُ إِنِ اسْتَحْضَرَ النِّيَّةَ بِقَلْبِهِ إِنَّما يُسْتَحَبُّ، وَلا بُدَّ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ عِنْدَ التَّكْبِيرِ أَيْ مُقْتَرِنَةً بِالتَّكْبِيرِ وَهُوَ أَمْرٌ سَهْلٌ لا يَنْبَغي التَّكَلُّفُ فيهِ فَلا يُشْتَرَطُ أَنْ يَمُدَّ لَفْظَ الجلالَةِ مَدًّا طَوِيلًا حَتَّى يُجْرِيَ عِبارَةً فِي قَلْبِهِ كَنَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ فَرْضَ الظُّهْرِ جَماعَةً للهِ تعالى بَلْ بِمُجَرَّدِ اسْتِحْضَارِ ذَلِكَ عِنْدَ التَّكْبِيرِ أَجْزَأَهُ

(**وَيُعَيّنَ**) فِي النِّيَّةِ الصَّلاةَ (**ذَاتَ السَّبَبِ**) كَالخُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ (**أَوْ**) ذَاتَ (**الوَقْتِ**) كَالعَصْرِ وَالضُّحَى (وَ) لا بُدَّ أَنْ (**يَنْوِيَ الفَرْضِيَّةَ فِي الفَرْضِ**) فَتَكُونَ النِّيَّةُ مَثَلًا أُصَلِّي فَرْضَ العَصْرِ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَأُصَلِّي: يَدُلُّ عَلَى الفِعْلِ وَقَوْلُهُ "العَصْرَ" بِقَلْبِهِ هَذَا يُسَمَّى تَعْيِينًا وَقَوْلُهُ "فَرْضٌ" هَذَا يُقَالُ لَهُ نِيَّةُ الفَرْضِيَّةِ. وَهَذَا اخْتَلَفوا فِيهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، فَقَالَ بَعْضُ الفُقَهاءِ الشَّافِعِيَّةِ: لا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ الفَرْضِيَّةِ إِنَّما لَوْ قالَ أُصَلِّي العَصْرَ كَفَى، كما لا يُشْتَرَطُ أَنْ يَقُولَ أداءً. (وَ) الرُّكْنُ الثَّانِي هُوَ أَنْ (**يَقُولَ**) المُصَلِّي (**بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ**) أَيْ أَنَّهُ لَوْ كانَ هُنَاكَ صَوْتٌ مَنَعَهُ مِنْ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ لَكِنْ لَوْ لَمْ يَكُنْ هَذا الصَّوْتُ لَسَمِعَ (**كَكُلِّ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ**) -أَيْ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ بَحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ- مِثْلِ الفَاتِحَةِ وَالتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ (**اللهُ أَكْبَرُ**) وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ لا يَمُدَّ الهَمْزَةَ فِي أَوَّلِ لَفْظِ الجَلالَةِ وَلا البَاءَ وَأَنْ لا يَزِيدَ وَاوًا قَبْلَ لَفْظِ الجَلالَةِ أَوْ بَيْنَ لَفْظِ الجَلالَةِ وَكَلِمَةِ أَكْبَرَ وَأَنْ لا يُبْدِلَ الوَاوَ بِهَمْزَةِ أَكْبَرَ فَإِنْ أَخَلَّ بِشَرْطٍ مِنْ ذَلِكَ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلاتُهُ (**وَهُوَ**) أَيِ التَّكْبِيرُ (**ثَانِي أَرْكَانِهَا**) أَيِ الصَّلاةِ كَمَا مَرَّ، وَالرُّكْنُ (**الثَّالِثُ**) هُوَ (**القِيَامُ فِي الفَرْضِ**) وَلَوْ نَذْرًا وَجِنَازَةً (**لِلْقَادِرِ**) عَلَيْهِ أَيْ مَنْ كانَ مُسْتَطِيعًا لا بُدَّ أَنْ يَقُومَ، وَشَرْطُ القِيَامِ الِاعْتِمَادُ عَلَى قَدَمَيْهِ وَنَصْبُ فَقَارِ ظَهْرِهِ وَأَمَّا غَيْرُ القَادِرِ فَيُصَلِّي قَاعِدًا فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَى جَنْبٍ، إِنْ صَلَّى عَلَى الجَنْبِ اليَمِينِ أَوِ الشِّمالِ صَحَّ، لَكِنْ عَلَى الجَنْبِ اليَمِينِ أَحْسَنُ، فَإِنْ عَجَزَ فَمُسْتَلْقِيًا وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وُجوبًا وَلَوْ قَلِيلًا لِيَتَوَجَّهَ بِوَجْهِهِ إِلَى القِبْلَةِ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَكونُ اسْتَقْبَلَ السَّماءَ فَلَا تَصِحُّ صَلاتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ رَفْعَ رَأْسِهِ اقْتَصَرَ عَلَى تَوْجِيهِ

أَخْمَصَيْهِ إِلَى القِبْلَةِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ كَأَنْ يَكُونَ لَا يَسْتَطِيعُ إِلَّا أَنْ يَنْبَطِحَ عَلَى وَجْهِهِ صَلَّى وَهُوَ عَلَى هَذِهِ الحَالِ وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا صَلَّى بِطَرْفِهِ أَيْ بِجَفْنِهِ أَيْ يُحَرِّكُ جَفْنَهُ بِنِيَّةِ الرُّكُوعِ ثُمَّ بِنِيَّةِ السُّجودِ وَيُخْفِضُ لِلسُّجُودِ أَشَدَّ وَلَا يَصِحُّ الإِغْماضُ إِشارَةً لِلرُّكُوعِ وَلَكِنَّهُ يَصِحُّ إِشارَةً لِلسُّجُودِ. فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَجْرَى الأَرْكَانَ الفِعْلِيَّةَ عَلَى قَلْبِهِ يَقُولُ: الآنَ أَنَا قائِمٌ الآنَ أَنَا رَاكِعٌ الآنَ أَنَا سَاجِدٌ وَهَكَذَا. وَأَمَّا الأَرْكَانُ القَوْلِيَّةُ فَيَقْرَؤُهَا بِلِسَانِهِ فَإِنِ ارْتَبَطَ لِسانُهُ أَجْرَاهَا أَيْضًا عَلَى قَلْبِهِ. وَالرُّكْنُ **(الرَّابِعُ)** هُوَ **(قِرَاءَةُ)** سُورَةِ **(الفَاتِحَةِ)** لِلْمُنْفَرِدِ وَالإِمَامِ وَالمَأْمُومِ وَيُشْتَرَطُ قِرَاءَةُ جَمِيعِ ءَايَاتِهَا **(بِالبَسْمَلَةِ)** فَإِنَّهَا أَوَّلُ ءَايَاتِهَا **(وَ)** لا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ **(بِالتَّشْدِيدَاتِ)** وَعَدَدُهَا أَرْبَعَ عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً فَإِذا شَخْصٌ تَرَكَ شَدَّةً واحِدَةً مِنَ الفَاتِحَةِ لَا تَصِحُّ صَلاتُهُ. **(وَيُشْتَرَطُ)** مُرَاعَاةُ **(مُوَالاتِهَا)** بِأَنْ لا يَفْصِلَ بَيْنَ كَلِمَاتِهَا بِأَكْثَرَ مِنْ سَكْتَةِ التَّنَفُّسِ إِلَّا لِعُذْرٍ، فَإِذا فَصَلَ لِأَجْلِ السُّعَالِ مَغْلُوبًا مَثَلًا فَإِنَّ هَذَا لا يُؤَثِّرُ. وَسَكْتَةُ التَّنَفُّسِ هِيَ مِقْدارُ ما يَسْكُتُ النَّاسُ عادَةً أَثْنَاءَ كَلامِهِمْ إِذا أَرادُوا أَنْ يَتَنَفَّسُوا، لَيْسَ مُقَدَّرًا بِمِقْدارِ قَوْلِ "سُبْحانَ اللهِ" بَلْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. **(وَ)** مُرَاعَاةُ **(تَرْتِيبِهَا)** بِأَنْ يَأْتِيَ بِهَا عَلَى نَظْمِهَا المَعْرُوفِ **(وَ)** مُرَاعَاةُ **(إِخْرَاجِ الحُرُوفِ مِنْ مَخَارِجِهَا)** وَأَوْلَى الحُرُوفِ عِنَايَةً بِذَلِكَ الصَّادُ إِذْ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لا يُخْرِجُونَهَا مِنْ مَخْرَجِهَا فَيُخْرِجُونَهَا بَيْنَ السِّينِ وَالصَّادِ لا هِيَ سِينٌ مَحْضَةٌ وَلا صَادٌ مَحْضَةٌ **فَائِدَةٌ**: مَنْ أَخْطَأَ فِي شَيْءٍ مِنْ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ يُعِيدُهُ عَلَى الصَّوابِ وَلا يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ كُلِّ

الفَاتِحَةِ وَلا كُلِّ الآيَةِ. **(وَعَدَمُ اللَّحْنِ)** أَيِ الخَطَأَ فِي الفَتْحَةِ وَالضَّمَّةِ وَالكَسْرَةِ أَثْنَاءَ القِرَاءَةِ **(المُخِلِّ بِالمَعْنَى)** أَيِ المُغَيِّرِ أَوِ المُبْطِلِ لَهُ فَالمُغَيِّرُ **(كَضَمِّ تَاءِ أَنْعَمْتَ)** أَوْ كَسْرِهَا كَأَنْ يَقُولَ: "صِراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ" لَمْ تَصِحَّ قِراءَتُهُ بَلْ تَبْطُلُ صَلاتُهُ بِذَلِكَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِعادَتُها عَلَى الصَّوابِ وَإِلَّا فَسَدَتْ صَلاتُهُ، أَمَّا إِنْ كَانَ يَفْهَمُ فَسادَ المَعْنَى وَتَعَمَّدَ فَيَكْفُرُ. كَذَلِكَ مَنْ يَقولُ: "إِيَّاكَ نَعْبَدُ" فَهُوَ مِنَ اللَّحْنِ المُغَيِّرِ لِلمَعْنَى فَلَا تَصِحُّ الصَّلاةُ إِنْ لَمْ يُعِدِ الكَلِمَةَ عَلَى الصَّوابِ، وَأَمَّا تَعَمُّدُها مَعَ مَعْرِفَةِ المَعْنَى فَهُوَ كُفْرٌ لِأَنَّ مَعْنَى "نَعْبَدُ" نَأْنَفُ وَنَغْضَبُ. وَاللَّحْنُ المُبْطِلُ لِلْمَعْنَى فَهُوَ كَقِرَاءَةِ الَّذِينَ بِالزَّايِ بَدَلَ الذَّالِ فَإِنَّهُ لا مَعْنَى لَهُ أَلْبَتَّةَ فَهُوَ كَالمُغَيِّرِ لِلْمَعْنَى، **(وَيَحْرُمُ اللَّحْنُ الَّذِي لَمْ يُخِلَّ)** وَلا يُبْطِلُ المَعْنَى، لا يُغَيِّرُ المَعْنَى كَكَسْرِ نُونِ نَعْبُدُ **(وَلا يُبْطِلُ)** الصَّلاةَ، وَلَكِنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَالرُّكْنُ **(الخَامِسُ)** هُوَ **(الرُّكُوعُ)** وَذَلِكَ **(بِأَنْ يَنْحَنِيَ)** المُصَلِّي مِنْ غَيْرِ انْخِنَاسٍ -أَيْ ثَنْيِ الرُّكْبَتَيْنِ كَثِيرًا- يَعْنِي لَوْ نالَتِ الرَّاحَتانِ الرُّكْبَتَيْنِ بِثَنْيِهِما بِحَيْثُ يَكونُ نَزَلَ بِعَجيزَتِهِ وَلَمْ يَثْنِ الجُزْءَ الأَعْلَى مِنْ جِسْمِهِ، هَذا لا يَصِحُّ، أَمَّا الثَّنْيُ الخَفِيفُ لِلرُّكْبَتَيْنِ فَلا يُؤَثِّرُ بِالإِجْماعِ، لَكِنَّ السُّنَّةَ أَنْ تَكُونا مُسْتَقِيمَتَيْنِ وَأَنْ يَكُونَ الظَّهْرُ مَعَ العُنُقِ كَالصَّفِيحَةِ أَيْ مُسْتَوِيًا **(بِحَيْثُ تَنَالُ)** أَيْ تَبْلُغُ **(رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ)** لَوْ وَضَعَهُمَا عَلَيْهِمَا مَعَ اعْتِدَالِ الخِلْقَةِ فَلا يَكْفِي بُلُوغُ الأَصَابِعِ وَحْدَهَا، مَعْناهُ لَوْ كانَ قَصيرَ القامَةِ وَنَزَلَ وَوَصَلَتِ راحَتاهُ إِلى ما قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ وَلكِنَّهُ لَوْ كانَ مُعْتَدِلَ القامَةِ مُعْتَدِلَ الخِلْقَةِ لَنالَتْ راحَتاهُ رُكْبَتَيْهِ فَهَذَا الرُّكُوعُ الَّذي هُوَ بِالنِّسبَةِ لَهُ وَصَلَ إِلى ما قَبْلَ الرُّكْبَةِ صَحيحٌ، وَالرَّاحَتانِ

هُما ما سِوَى الأَصَابِعِ مِنْ باطِنِ الكَفِّ. وَالرُّكْنُ (**السَّادِسُ**) هُوَ (**الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ**) أَيْ فِي الرُّكُوعِ (**بِقَدْرِ سُبْحَانَ اللهِ** أَيْ بِمِقْدارِ الوَقْتِ الَّذِي يَسْتَغْرِقُ عِنْدَ النُّطْقِ بِكَلِمَة سُبْحانَ اللهِ وَ) الطُّمَأْنِينَةُ (**هِيَ سُكُونُ كُلِّ عَظْمٍ**) وَاسْتِقْرَارُهُ (**مَكَانَهُ دُفْعَةً وَاحِدَةً**)، أَمَّا ما يَعْمَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مَثَلًا عِنْدَما يَكُونُ في الصَّلاةِ فيَتَمايَلُ يَمينًا وَشِمالًا طُولَ قِيامِهِ فلا تَصِحُّ صلاتُهُ وَالرُّكْنُ (**السَّابِعُ**) هُوَ (**الِاعْتِدَالُ**) وَذَلِكَ بِأَنْ يَعُودَ الرَّاكِعُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ قَائِمًا فَيَكُونُ اعْتِدَالُهُ (**بِأَنْ يَنْتَصِبَ بَعْدَ الرُّكُوعِ قَائِمًا**) وَهَكَذَا، وَالرُّكْنُ (**الثَّامِنُ**) هُوَ (**الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ**) أَيْ فِي الِاعْتِدَالِ، وَالرُّكْنُ (**التَّاسِعُ**) هُوَ (**السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ**) فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَذَلِكَ (**بِأَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ**) وَهِيَ مَا بَيْنَ الجَبِينَيْنِ (**كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا**) وَلَوْ جُزْءًا قَلِيلًا (**عَلَى مُصَلَّاهُ**) أَيْ مَوْضِعِ سُجُودِهِ حَالَةَ كَوْنِهَا (**مَكْشُوفَةً وَمُتَثَاقِلًا بِهَا**) بِحَيْثُ لَوْ كَانَ تَحْتَهُ قُطْنٌ لانْكَبَسَ وَظَهَرَ أَثَرُهُ عَلَى يَدِهِ لَوْ فُرِضَتْ تَحْتَ القُطْنِ (وَ) أَنْ يَكُونَ مَعَ ذَلِكَ (**مُنَكِّسًا أَيْ**) بِأَنْ (**يَجْعَلَ أَسَافِلَهُ أَعَلَى مِنْ أَعَالِيهِ** الرَّأْسُ إِلَى تَحْت وَأَسَافِلُهُ إِلَى أَعَلَى وَ) يُشْتَرَطُ أَنْ (**يَضَعَ شَيْئًا**) وَلَوْ جُزْءًا يَسِيرًا (**مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَمِنْ بُطُونِ كَفَّيْهِ وَمِنْ بُطُونِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ**) عَلَى مُصَلَّاهُ أَيْ وَلَوْ إِصْبَعًا مِنْ كُلِّ رِجْلٍ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مَكْشُوفَةً (**وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ خَارِجَ المَذْهَبِ**) الشَّافِعِيِّ وَهُمُ الحَنَابِلَةُ (**لَيْسَ شَرْطًا فِي السُّجُودِ التَّنْكِيسُ فَلَوْ**) سَجَدَ بِحَيْثُ (**كَانَ رَأْسُهُ أَعَلَى مِنْ دُبُرِهِ صَحَّتِ الصَّلاةُ عِنْدَهُمْ**) كَأَنْ صَلَّى عَلَى أَرْضٍ فيها ارْتِفاعٌ بِحَيْثُ إِذا سَجَدَ تَكُونُ

أَسَافِلُهُ أَعَلَى مِنْ أَعَالِيهِ، وَالرُّكْنُ (**العَاشِرُ**) هُوَ (**الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ**) أَيْ فِي السُّجُودِ، وَالرُّكْنُ (**الحَادِي عَشَرَ**) هُوَ (**الجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ**)، وَ(**الثَّانِي عَشَرَ الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ**) وَالرُّكْنُ (**الثَّالِثَ عَشَرَ**) هُوَ (**الجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ**) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (**وَالسَّلامِ**)، وَالرُّكْنُ (**الرَّابِعَ عَشَرَ**) هُوَ (**التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ فَيَقُولُ التَّحِيَّاتُ** أَيِ المُلْكُ كما قالَ البُخاريُّ، وَقالَ بَعْضُ العُلماءِ: التَّحِيَّاتُ أَيْ ما يُحَيِّي العِبادُ بِهِ بَعْضُهُم بَعضًا **المُبَارَكَاتُ** أَيِ النَّامِياتُ، أَيِ الَّتِي تَزِيدُ **الصَّلَوَاتُ** أَيِ الصَّلواتُ الخَمْسُ **الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ** أَيِ الأَعْمالُ الصَّالِحَةُ للهِ **السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ** هُوَ سَلامٌ عَلَى الرَّسُولِ وَمَعْنَاهُ طَلَبُ الأَمانِ لِأُمَّتِهِ **وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنَا** مَعْناهُ نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُسَلِّمَنا **وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ** الصَّالِحُ هُوَ مَنْ قامَ بِحُقوقِ الحَقِّ وَحُقُوقِ الخَلْقِ، فَهُوَ العَبْدُ التَّقِيُّ **أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**) وَهُوَ أَكْمَلُ التَّشَهُّدِ (أَوْ) يَقُولُ (**أَقَلَّهُ وَهُوَ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ سَلامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**) وَالرُّكْنُ (**الخَامِسَ عَشَرَ**) هُوَ (**الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقَلُّهَا**) أَيِ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ (**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ**) أَوْ نَحْوُهُ مِثْلُ صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، أَمَّا إِذَا شَخْصٌ تَرَكَ الصَّادَ أَيْ بَدَلَ أَنْ يَقُولَ "صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ" قَالَ: "ثَلِّ" عَلَى مُحَمَّدٍ مَا صَحَّتْ صَلاتُهُ لِأَنَّهُ تَرَكَ الرُّكْنَ، كَذَلِكَ الَّذِي

يَقُولُ: "اللّهُمَّ سَلِّ" عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِ مُحَمَّدٍ كَأَنَّهُ يَقُولُ يَا رَبِّ سَلِّ مُحَمَّدًا أَيِ التَّسْلِيَةَ، كَلِمَةُ سَلِّ لَا تُناسِبُ إِلَّا "صَلِّ". وَهَذَا الَّذِي يَقُولُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ كَيْفَ هُوَ؟ لَا هِيَ صادٌ وَلَا هِيَ سِينٌ. أَمَّا "صَلِّ" فَمَعْنَاهُ زِدْهُ تَعْظِيمًا فَرْقٌ بَعِيدٌ بَيْنَ سَلِّ وَبَيْنَ صَلِّ. ثُمَّ يُشْتَرَطُ لِنَيْلِ الثَّوابِ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ بِغُنَّةِ المِيمِ الثَّانِيَةِ فِي كَلِمَةِ "مُحَمَّدٍ" فَيَقُولُ: "اللّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ". وَالرُّكْنُ **(السَّادِسَ عَشَرَ)** هُوَ **(السَّلامُ)** الأَوَّلُ **(وَأَقَلُّهُ السَّلامُ عَلَيْكُمْ)** وَلَوْ لِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ وَلَوْ لَمْ يُحَرِّكْ رَأسَهُ إلى جِهَةِ اليَمِين، أَمَّا تَحْرِيكُ الرَّأْسِ إِلى اليَمِين فَهُوَ سُنَّةٌ فِي التَّسْلِيمةِ الأُولَى. يُسَنُّ أَنْ يَقولَ: "السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ" بِحَيْثُ يَبْدَأُ قَوْلَ السَّلامِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ القِبْلَةِ ثُمَّ يُحَرِّكُ رَأْسَهُ. وَيُشْتَرَطُ فِيهِ الإِتْيَانُ بَأَل وَبِمِيمِ عَلَيْكُمْ وَالمُوَالاةُ بَيْنَ كَلِمَتَيْهِ، فَلَوْ قالَ "سَلامٌ عَلَيْكُم" لَمْ يَصِحَّ بَلْ يَجِبُ أَنْ يَقُولَ: "السَّلامُ عَلَيْكُمْ" مَعَ إِظْهَارِ الهَمْزَةِ. وَالرُّكْنُ **(السَّابِعَ عَشَرَ)** هُوَ **(التَّرْتِيبُ)** لأَرْكَانِ الصَّلاةِ كَمَا ذُكِرَتْ **(فَإِنْ تَعَمَّدَ)** المُصَلِّي **(تَرْكَهُ)** أَيِ التَّرْتِيبِ بِأَنْ قَدَّمَ رُكْنًا قَوْلِيًّا هُوَ السَّلامُ أَوْ رُكْنًا فِعْلِيًّا عَلَى مَحَلِّهِ **(كَأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ** عَمْدًا **بَطَلَتْ)** صَلاتُهُ لِتَلاعُبِهِ **(وَإِنْ سَهَا)** بِتَرْكِهِ التَّرْتِيب يَعْنِي ما انْتَبَهَ **(فَلْيَعُدْ إِلَيْهِ)** أَيْ إِلَى المَتْرُوكِ وَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ كَأَنْ قَرَأَ الفاتِحَةَ وَسُورَةً قَصِيرَةً فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ ثُمَّ أَسْدَلَ يَدَيْهِ فَظَنَّ هَذَا الشَّخْصُ أَنَّهُ فِي الاعْتِدَالِ فَسَها وَنَزَلَ ساجِدًا، وَتَذَكَّرَ وَهُوَ ساجِدٌ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ فَماذا يَفْعَل؟ يَقومُ واقِفًا وَيَرْكَعُ، لا يَقُومُ راكِعًا، لِأَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ كانَ نُزُولُهُ بِنِيَّةِ السُّجودِ، **(إِلَّا**

أَنْ يكُونَ) السَّاهِي لَمْ يَتَذَكَّرْ تَرْكَ الرُّكْنِ إِلَّا بَعْدَ شُرُوعِهِ **(فِي)** رُكْنٍ **(مِثْلِهِ)** أَيْ مِثْلِ المَتْرُوكِ كَأَنْ رَكَعَ وَهُوَ راكِعٌ قالَ في نَفْسِهِ: أَنا ما رَكَعْتُ في الرَّكْعَةِ الأُولى فَهذا الرُّكوعُ يَقومُ مَقامَ الَّذي نَسِيَهُ، وَيُجْزِئُهُ يَكْفيهِ عَنْ ذاكَ الرُّكوعِ، فَيَكونُ كَأَنَّهُ الآنَ في الرَّكْعَةِ الأُولَى. **(أَوْ)** لَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي رُكْنٍ **(بَعْدَهُ)** أَيْ بَعْدَ مِثْلِ المَتْرُوكِ **(فَتَتِمُّ بِهِ)** أَيْ بِمِثْلِ الرُّكْنِ المَتْرُوكِ **(رَكْعَتُهُ)** الَّتِي نَقَصَ مِنْهَا رُكْنًا **(وَلَغَا)** حِينَئِذٍ **(ما سَهَا بِهِ)** أَيْ يُعَدُّ لاغِيًا مَا فَعَلَهُ حَالَةَ سَهْوِهِ. وَهُوَ مَا بَيْنَ المَتْرُوكِ وَالمِثْلِ المَفْعُولِ الَّذِي تَمَّتْ بِهِ الرَّكْعَةُ **(فَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ تَرْكَهُ لِلرُّكُوعِ)** مَثَلًا **(إِلَّا بَعْدَ أَنْ رَكَعَ فِي القِيَامِ الَّذِي بَعْدَهُ أَوْ فِي السُّجُودِ الَّذِي بَعْدَهُ)** تَمَّتْ بِرُكُوعِهِ رَكْعَتُهُ وَ**(لَغَا مَا فَعَلَهُ بَيْنَ ذَلِكَ)**. فَلَوْ عَلِمَ في ءاخِرِ صَلاتِهِ مَثَلًا أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةً، ظَنَّ أَنَّهُ سَجَدَ سُجُودَينِ، بَدَأَ بالتَّشَهُّدِ ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّهُ بَقِيَتْ عَلَيْهِ سَجْدَةٌ، الآنَ يَسْجُدُها ثُمَّ يعودُ لِلتَّشَهُّدِ مِنْ أَجْلِ التَّرْتِيبِ لِوُقوعِ تَشَهُّدِهِ في غَيْرِ مَحَلِّهِ.

(فَصْلٌ) فِي شُرُوطِ وُجُوبِ الجَمَاعَةِ وَالجُمُعَةِ وَشُرُوطِ صِحَّةِ الجُمُعَةِ وَفِي أَرْكَانِ الخُطْبَتَيْنِ وَشُرُوطِهِمَا.

(الجَمَاعَةُ) فِي الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ **(عَلَى الذُّكُورِ الأَحْرَارِ المُقِيمِينَ البَالِغِينَ)** العَاقِلِينَ **(غَيْرِ المَعْذُورِينَ فَرْضُ كِفَايَةٍ)** أَيْ إِذا قَامَ بِهِ البَعْضُ سَقَطَ عَنِ البَعْضِ الآخَرِ فَلا تَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ لِأَنَّ أَمْرَهُنَّ مَبْنِيٌّ عَلَى المُبالَغَةِ في السَّتْرِ، الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "**صَلاةُ المَرأةِ في بَيْتِها أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِها**

فِي مَسْجِدِي هَذا". وَالعَبِيدِ لِأَنَّهُمْ مَشْغولونَ بِخِدْمَةِ أَسْيادِهِم وَالمُسَافِرِينَ فَإِنَّ لَهُمْ عُذْرًا أَنْ لا يَحْضُروا صَلاةَ الجَماعَةِ. وَمَنْ هُوَ دُونَ البُلُوغِ لِأَنَّهُمْ لَيْسوا مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ المَعْذُورِينَ بِعُذْرٍ مِنَ الأَعْذَارِ المُسْقِطَةِ لِوُجُوبِ الجَمَاعَةِ وَذَلِكَ كَالمَطَرِ الَّذِي يَبُلُّ الثَّوْبَ وَالخَوْفِ مِنَ العَدُوِّ بِذَهَابِهِ إِلَى مَكَانِ الجَمَاعَةِ لِأَنَّ المَعْذُورَ كَالمَرِيضِ لا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْهَبَ لِحُضُورِ صَلاةِ الجَماعَةِ. وَيَحْصُلُ الفَرْضُ بِإِقَامَتِهَا بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشِّعَارُ.

(وَ) الجَمَاعَةُ (**فِي**) صَلاةِ (**الجُمُعَةِ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَيْهِمْ**) أَيْ عَلَى هَؤُلَاءِ المَذْكُورِينَ فِيما قَبْلُ أَيْ عَلَى الذُّكُورِ الأَحْرَارِ المُقِيمِينَ البَالِغِينَ العَاقِلِينَ غَيْرِ المَعْذُورِينَ (**إِذَا كَانُوا أَرْبَعِينَ**) أَمَّا إِذا كانوا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ فَلا تَجِبُ عَلَيْهِمْ وَلَوْ مَعَ الإِمَامِ (**مُكَلَّفِينَ**) أَيْ بالِغِينَ عاقِلِينَ (**مُسْتَوْطِنِينَ فِي أَبْنِيَةٍ**) سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ خَشَبٍ أَمْ حَجَرٍ أَمْ طِينٍ وَ(**لا**) تَجِبُ عَلَى المُسْتَوْطِنِينَ أَيْ مَنْ تَوَطَّنَ بِمَحَلِّها- أَيِ الجُمُعَةِ - أَيْ لا يَظْعَنُ عَنْهُ شِتَاءً وَلا صَيْفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ (**فِي الخِيَامِ لأَنَّها**) أَيِ الجُمُعَةَ (**لا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الخِيَامِ**) لِأَنَّ الرَّسولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أَمَرَ أَهْلَ الخِيامِ أَنْ يُقِيموا صَلاةَ الجُمُعَةِ، (**وَتَجِبُ**) الجُمُعَةُ عَيْنًا أَيْضًا (**عَلَى مَنْ**) كَانَ مُسَافِرًا ثُمَّ (**نَوَى الإِقَامَةَ عِنْدَهُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صِحَاحٍ أَيْ**) كَوَامِلَ (**غَيْرَ يَوْمَيِ الدُّخولِ وَالخُرُوجِ**) أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لأَنَّ السَّفَرَ يَنْقَطِعُ بِذَلِكَ. كَما لَوْ جاءَ شَخْصٌ يَوْمَ الاثْنَيْنِ إِلَى بَلَدٍ مُسافِرًا وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَمْكُثَ فيها يَوْمَ الثُّلاثاءِ وَالأَرْبِعاءِ وَالخَميسِ وَالجُمُعَةِ ثُمَّ يُسافِرُ السَّبْتَ

فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الجُمُعَةَ مَعَ أَهْلِ البَلَدِ لِأَنَّهُ صارَ مُقيمًا، لَكِنْ هُمْ لَوْ كانوا تِسْعَةً وَثَلاثِينَ وَأَرادَ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ فَهُوَ لا يُتِمُّ الأَرْبَعينَ، لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكونَ الأَرْبَعُونَ كُلُّهُمْ مُسْتَوْطِنينَ، وَهُوَ مُقِيمٌ فَلا يَتِمُّ العَدَدُ بِهِ.

(وَ) تَجِبُ عَيْنًا أَيْضًا (**عَلَى مَنْ**) هُوَ فِي بَلَدٍ لا تَجِبُ فِيهِ الجُمُعَةُ أَيْ شَخْصٍ وَلَوْ كَانَ سَاكِنًا فِي خَيْمَةٍ (**بَلَغَهُ نِدَاءُ**) أَيْ أَذَانُ (**صَيِّتٍ**) شَخْصٍ قَوِيِّ الصَّوْتِ (**مِنْ**) وَاقِفٍ فِي (**طَرَفٍ يَلِيهِ**) أَيْ لا فِي الوَسَطِ (**مِنْ بَلَدِهَا**) أَيْ مِنَ البَلَدِ الَّذِي تُقَامُ فِيهِ الجُمُعَةُ وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ وَاقِفًا بِمُسْتَوٍ مَعَ اعْتِبَارِ سُكُونِ الرِّيحِ بِحَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّ مَا يَسْمَعُهُ نِدَاءُ الجُمُعَةِ وَلَوْ لَمْ تَتَبَيَّنِ الكَلِمَاتُ وَبِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ مُعْتَدِلَ السَّمْعِ. فَهَذَا الشَّخْصُ لَزِمَهُ الحُضُورُ إِلَى بَلَدِ الجُمُعَةِ لِيُصَلِّيَهَا مَعَهُمْ.

(**وَشَرْطُهَا**) أَيْ شَرْطُ صِحَّةِ الجُمُعَةِ أَرْبَعَةٌ الأَوَّلُ أَنْ تَكُونَ فِي (**وَقْتِ الظُّهْرِ**) فَلا تُقامُ قَبْلَ وَقْتِ الظُّهْرِ، فَإِنْ فَاتَتْهُ قَضَاهَا ظُهْرًا (وَ) الثَّانِي (**خُطْبَتَانِ قَبْلَهَا**) أَيْ قَبْلَ الصَّلاةِ (**فِيهِ**) أَيْ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ (**يَسْمَعُهُمَا**) أَيْ أَرْكَانَ الخُطْبَتَيْنِ (**الأَرْبَعُونَ**) لَوْ سَمِعَ الأَرْبَعُونَ وَلَمْ يَسْمَعِ البَاقُونَ صَحَّتْ مِنْهُمُ الجُمُعَةُ، أَيْ مِنَ الجَمِيعِ، الأَرْبَعِينَ وَالبَاقِينَ. (وَ) الثَّالِثُ (**أَنْ تُصَلَّى**) الجُمُعَةُ (**جَمَاعَةً بِهِمْ**) فَلا تَصِحُّ فُرَادَى (وَ) الرَّابِعُ (**أَنْ لا تُقَارِنَهَا**) أَيِ الجُمُعَةَ أَوْ تَسْبِقَهَا جُمُعَةٌ (**أُخْرَى بِبَلَدٍ وَاحِدٍ فَإِنْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا**) الأُخْرَى (**بِالتَّحْرِيمَةِ**) أَيْ بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ أَيْ عُلِمَ سَبْقُهَا (**صَحَّتِ**) الجُمُعَةُ (**السَّابِقَةُ وَلَمْ تَصِحَّ**) الجُمُعَةُ (**المَسْبُوقَةُ**)

كَمَا هُوَ الآنَ فِي مُعْظَمِ مُدُنِ الدُّنيا اليَوم وَالعِبْرَةُ فِي السَّبْقِ وَالـمُقَارَنَةِ هُوَ بِالنُّطْقِ بِالرَّاءِ مِنْ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ مِنَ الإِمَامِ. قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ (**هَذَا**) الحُكْمُ مِنْ تَصْحِيحِ صَلاةِ السَّابِقَةِ وَعَدَمِ تَصْحِيحِ صَلاةِ المَسْبُوقَةِ (**إِذَا كَانَ يُمْكِنُهُمُ الِاجْتِمَاعُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ**) وَلَمْ يَفْعَلُوا (**فَإِنْ شَقَّ ذَلِكَ**) عَلَيْهِمْ جَازَ لَهُمْ تَعَدِيدُهَا بِحَسَبِ الحَاجَةِ وَ(**صَحَّتِ السَّابِقَةُ وَالمَسْبُوقَةُ**).

(**وَأَرْكَانُ الخُطْبَتَيْنِ**) خَمْسَةٌ الأَوَّلُ (**حَمْدُ اللهِ**) بِلَفْظِ الحَمْدُ لِلَّهِ أَوْ لِلَّهِ الحَمْدُ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ (وَ) الثَّانِي (**الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) بِلَفْظِ صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ أَوْ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ (وَ) الثَّالِثُ (**الوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى**) وَذَلِكَ بِالحَثِّ عَلَى الطَّاعَةِ وَالزَّجْرِ عَنِ الـمَعْصِيَةِ أَوْ أَحَدِهِمَا كَأَنْ يقولَ: "اتَّقوا اللهَ" أَوْ "أُوصِيكُمْ وَنَفْسِيَ بِتَقْوى اللهِ"، وَلا بُدَّ مِنْ حَمْدِ اللهِ وَالصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالوَصِيَّةِ بِالتَّقْوَى (**فِيهِمَا**) أَيْ فِي كُلٍّ مِنَ الخُطْبَتَيْنِ الأُولى وَالثَّانِيَةِ (وَ) الرَّابِعُ قِرَاءَةُ (**ءَايَةٍ مُفْهِمَةٍ** أَيْ تُفْهِمُ مَعْنًى **فِي إِحْدَاهُمَا**) أَيْ فِي إِحْدَى الخُطبَتَيْنِ لَيْسَ شَرْطًا أَنْ تَكونَ فِي الأُولى وَلَيْسَ شَرْطًا أَنْ تكونَ فِي الثَّانيةِ فَلا يَكْفِي نَحْوُ ﴿**ثُمَّ نَظَرَ**﴾[1] هَذِهِ ءايةٌ لكِنَّها وَحْدَها لا تُفْهِمُ مَعْنًى، أَيْ إذا سَمِعَها وَحْدَها لا يَفْهَمُ مِنْهَا مَعْنًى تامًّا. أَمَّا لَوْ قالَ: ﴿**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**﴾ فَيَكْفِي ذَلِكَ. (وَ) الخَامِسُ (**الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي**) الخُطْبَةِ (**الثَّانِيَةِ**) كَأَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ.

(**وَشُرُوطُهُمَا**) زِيَادَةً عَلَى مَا مَرَّ سَبْعَةٌ أَحَدُهَا (**الطَّهَارَةُ عَنِ الحَدَثَيْنِ**) الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ (**وَعَنِ النَّجَاسَةِ**) الَّتِي لا يُعْفَى عَنْهَا (**فِي البَدَنِ وَالْمَكَانِ**) الَّذِي يَقِفُ عَلَيْهِ أَوْ يُباشِرُهُ بِشَىْءٍ مِنْ جِسْمِهِ أَمَّا ما حاذاهُ بِدونِ مُبَاشَرَةٍ فَلا يَضُرُّ (**وَالْمَحْمُولِ**) مِنْ ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ كَقِنِّينةٍ يَحْمِلُها في جَيْبِهِ تَحْوِي نَجاسَةً. (**وَ**) ثَانِيهَا (**سَتْرُ العَوْرَةِ**) وَهِيَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ كَمَا مَرَّ فِي الصَّلاةِ فَكَما يُشْتَرَطُ أَنْ يَسْتُرَ العَوْرَةَ لِصَحَّةِ الصَّلاةِ فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ أَيْضًا لِصِحَّةِ الخُطْبَتَيْنِ. (**وَ**) ثَالِثُهَا (**القِيَامُ**) فِيهِمَا لِلْقَادِرِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ جَلَسَ، لَكِنْ فِي هَذِهِ الحالَةِ الأَحْسَنُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ غَيْرَهُ. (**وَ**) رَابِعُهَا (**الجُلُوسُ بَيْنَهُمَا**) أَيْ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ وَأَقَلُّهُ قَدْرُ الطُّمَأْنِينَةِ (**وَ**) خَامِسُهَا (**الْمُوَالاةُ بَيْنَ أَرْكَانِهِمَا**) بِأَنْ لا يُطِيلَ الفَصْلَ بَيْنَهُما عُرْفًا بِمَا لا تَعَلُّقَ لَهُ بِالخُطْبَةِ (**وَ**) سَادِسُهَا أَنْ لا يُطِيلَ الفَصْلَ (**بَيْنَهُمَا**) أَيِ الخُطْبَتَيْنِ (**وَبَيْنَ الصَّلاةِ**) عُرْفًا (**وَ**) سَابِعُهَا (**أَنْ تَكُونَا**) أَيْ أَرْكَانُهُمَا (**بِالعَرَبِيَّةِ**).

(**فَصْلٌ**) فِي شُرُوطِ الاقْتِدَاءِ.

(**وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى مُقْتَدِيًا**) بِغَيْرِهِ (**فِي** صَلاةِ الجماعَةِ **جُمُعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا**) سَبْعَةُ أُمُورٍ أَحَدُهَا (**أَنْ لا يَتَقَدَّمَ**) الْمَأْمُومُ (**عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَوْقِفِ**) أَيْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَقِفُ فِيهِ مَعْنَاهُ يَقِفُ خَلْفَ الإِمامِ، فَإِذا تَقَدَّمَ عَقِبُ الْمَأْمومِ عَلَى عَقِبِ الإِمامِ فَإِنَّ صَلاتَهُ لا تَصِحُّ عِنْدَ الإِمامِ الشَّافِعِيِّ، وَتَصِحُّ فِي مَذْهَبِ الإِمامِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وَلا تُبْطِلُ مُسَاوَاتُهُ فِيهِ لَكِنْ تُكْرَهُ (**وَ**)

أَنْ لا يَتَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ فِي تَكْبِيرَةِ **(الإِحْرَامِ)** فَيَجِبُ تَأْخِيرُ جَمِيعِ تَكْبِيرَةِ المَأْمُومِ عَنْ جَمِيعِ تَكْبِيرَةِ الإِمَامِ أَيْ لا يَصِحُّ أَنْ يُكَبِّرَ تَكبيرةَ الإِحْرامِ قَبْلَ تَكْبِيرَةِ الإمامِ، فَلَوْ لَمْ يُنهِ الإِمامُ التَّكْبِيرَةَ وَالمَأْمُومُ بَدَأَ بِها لَمْ يَصِحَّ. بَعْدَ أَنْ يَقولَ الإِمامُ الرَّاءَ مِنْ كَلِمَةِ: "اللهُ أَكْبَر" يُكَبِّرُ المَأْمُومُ. **(بَلْ تُبْطِلُ المُقَارَنَةُ)** أَيْ تَمْنَعُ مِنَ الانْعِقَادِ إِذَا كَانَتْ **(فِي الإِحْرَامِ)** إذا قارَنَهُ في تَكبيرَةِ الإِحْرامِ لا يَصِحُّ **(وَتُكْرَهُ)** المُقَارَنَةُ **(فِي غَيْرِهِ)** أَيْ فِي غَيْرِ الإِحْرَامِ مِنَ الأَفْعَالِ كالمُقارَنَةِ في الرُّكوعِ أَوِ الاعْتِدالِ وَتَفُوتُ بِهَا فَضِيلَةُ الجَمَاعَةِ **(إِلَّا التَّأْمِينَ)** أَيْ قَوْلَ ءَامِينَ عَقِبَ الفَاتِحَةِ فَيُسَنُّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُقَارِنَ الإِمَامَ فِيهِ. أَيْ بَعْدَ أَنْ يَلْفِظَ الإِمامُ النُّونَ مِنْ كَلِمَةِ ﴿**وَلَا الضَّالِّينَ**﴾ وَيَبْدأَ بِقَولِ ءامِين المَأْمُومُ يَقُولُ مَعَهُ. وَمَعْنَى ءامين: رَبِّ اسْتَجِبْ، وَهِيَ كَلِمَةٌ عَرَبِيَّةٌ فَصيحَةٌ، كانَ الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُها بَعْدَ الفاتِحَةِ، وَمادَّتُها "الأَمْنُ" في اللُّغَةِ.

مَسْئَلَةٌ: إِذَا تَقَدَّمَ المَأْمُومُ عَلَى إِمَامِهِ فِي التَّسْلِيمَةِ الأُولى فَسَدَتْ صلاتُهُ، أَمَّا لَوْ قارَنَهُ فيهِ فَلا تَفْسُدُ لَكِنْ يُكْرَهُ ذَلِكَ.

(وَيَحْرُمُ) عَلَى المَأْمُومِ **(تَقَدُّمُهُ)** عَلَى الإِمَامِ **(بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ)** تَامٍّ كَأَنْ رَكَعَ المَأْمُومُ ثُمَّ اعْتَدَلَ وَالإِمَامُ لا زَالَ قائِمًا لَمْ يَرْكَعْ بَعْدُ، هُنا تَقَدَّمَ المَأْمُومُ عَلَى الإِمامِ بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ، أَمَّا لَوْ رَكَعَ فَقَطْ فَالفُقَهاءُ يَقُولُونَ: هَذا تَقَدَّمَ بِبَعْضِ الرُّكْنِ، وَقَعَ فِي الكَرَاهَةِ. (وَ) لا **(تَبْطُلُ الصَّلاةُ)** بِذَلِكَ وَتَبْطُلُ **(بِالتَّقَدُّمِ عَلَى الإِمَامِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ طَوِيلَيْنِ أَوْ طَوِيلٍ وَقَصِيرٍ بِلا عُذْرٍ)** كَأَنْ يَرْكَعَ المَأْمُومُ

وَيَعْتَدِلَ وَيَهْوِيَ لِلسُّجُودِ وَالإِمَامُ بَعْدُ قَائِمٌ، هُنا سَبَقَ إِمامَهُ بِرُكنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ أَحَدُهُمَا طَوِيلٌ وَهُوَ الرُّكُوعُ وَالآخَرُ قَصِيرٌ وَهُوَ الاعْتِدَالُ وَبِذَلِكَ تَكونُ صَلاتُهُ قَدْ فَسَدَتْ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِعُذْرٍ كَأَنْ نَسِيَ أَنَّهُ مُؤْتَمٌّ بِهَذَا الإِمامِ، وَهَذا عُذْرٌ.

(وَكَذَا) يُبْطِلُ الصَلاةَ **(التَّأَخُّرُ)** أَيْ تَأَخُّرُ المَأْمُومِ **(عَنْهُ)** أَيْ عَنِ الإِمَامِ **(بِهِمَا)** أَيْ بِرُكنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ طَوِيلَيْنِ أَوْ طَوِيلٍ وَقَصِيرٍ إِذَا كَانَ ذَلِكَ **(بِغَيْرِ عُذْرٍ)** كَأَنْ رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَاعْتَدَلَ وَبَدَأَ بِالهُوِيِّ لِلسُّجُودِ وَالمَأْمُومُ بَعْدُ قَائِمٌ لَمْ يَرْكَعْ بِلا عُذْرٍ بَطَلَتْ صَلاتُهُ أَمَّا إِذا كانَ لَهُ عُذْرٌ كَأَنْ يَكونَ بَطِيءَ القِراءَةِ لِلفاتِحَةِ أَوْ نَسِيَ أَنَّهُ كانَ مَأْمُومًا فَلَمَّا رَكَعَ الإِمامُ تَذَكَّرَ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ قَرَأَ الفاتِحَةَ فَشَرَعَ في قِراءَتِها فَسَبَقَهُ الإِمامُ، فَهُنا لَهُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْ إِمامِهِ إِلى حَدِّ ثَلاثَةِ أَرْكانٍ طَوِيلَةٍ، الرُّكْنُ الطَّوِيلُ كَالرُّكوعِ وَالسُّجودَيْنِ، هَذِهِ ثَلاثَةُ أَرْكانٍ طَوِيلَةٍ، إِذا تَأَخَّرَ إِلى هَذا القَدْرِ وَالإِمامُ ساجِدٌ وَهُوَ انْتَهى مِنَ الفاتِحَةِ وَلَحِقَهُ رَكَعَ وَاعْتَدَلَ وَسَجَدَ السُّجودَ الأَوَّلَ وَجَلَسَ ثُمَّ سَجَدَ السُّجودَ الثَّانِي، يَصِحُّ هَذا. (وَ) تَبْطُلُ الصَّلاةُ أَيْضًا بِتَأَخُّرِ المَأْمُومِ عَنِ الإِمَامِ **(بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ)** كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودَيْنِ **(وَلَوْ)** كَانَ تَأَخُّرُهُ **(لِعُذْرٍ)** كَبُطْءِ قِرَاءَتِهِ لِلْفَاتِحَةِ **(فَلَوْ تَأَخَّرَ)** المَأْمُومُ عَنِ الإِمَامِ **(لِإِتْمَامِ)** قِرَاءَةِ **(الفَاتِحَةِ)** مَثَلًا **(حَتَّى فَرَغَ الإِمَامُ مِنَ الرُّكُوعِ** هَذا رُكْنٌ طَوِيلٌ **وَالسُّجُودَيْنِ** هَذانِ رُكْنانِ طَوِيلانِ فَإِذا رَفَعَ الإِمامُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجودِ، فَإِنْ تَلَبَّسَ الإِمامُ بِما هُوَ مُنْتَقِلٌ إِلَيْهِ كَأَنْ جَلَسَ **لِلتَّشَهُّدِ أَوْ قَامَ)** لِلرَّكْعَةِ الَّتِي بَعْدَهَا تَرَكَ المَأْمُومُ فَوْرًا تَرْتِيبَ

نَفْسِهِ وَلَحِقَ الإمامَ **(وَافَقَ الإِمَامَ فِيمَا هُوَ فِيهِ وَأَتَى بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلامِ إِمَامِهِ)** لِفَوَاتِهَا عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يُتَابِعْهُ وَاسْتَمَرَّ عَلَى تَرْتِيبِ نَفْسِهِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ **(وَ)** أَمَّا **(إِنْ أَتَمَّهَا)** أَيِ إِنْ أَتَمَّ المَأْمُومُ الفَاتِحَةَ **(قَبْلَ ذَلِكَ)** أَيْ قَبْلَ أَنْ يَسْبِقَهُ الإِمَامُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ أَىْ قَبْلَ أَنْ يَتَلَبَّسَ الإِمَامُ بِالرُّكْنِ الرَّابِعِ **(مَشَى)** المَأْمُومُ **(عَلَى تَرْتِيبِ نَفْسِهِ)**، أَيْ يَرْكَعُ وَيَعْتِدِلُ وَيُكْمِلُ عَلَى حَسَبِ تَرْتِيبِ نَفْسِهِ. وَكَذَلِكَ لا تَفْسُدُ لَوْ نَوَى المُفارَقَةَ قَبْلَ أَنْ يَتَلَبَّسَ الإمامُ بِما هُوَ مُنْتَقِلٌ إِلَيْهِ.

(وَ) ثَانِيهَا **(أَنْ يَعْلَمَ)** المَأْمُومُ **(بِانْتِقَالاتِ إِمَامِهِ)** بِرُؤْيَةِ الإِمَامِ أَوْ بَعْضِ المَأْمُومِينَ مِمَّنْ يَرَى الإِمَامَ أَوْ بِسَمَاعِ صَوْتِ الإِمَامِ أَوِ المُبَلِّغِ، فَإِذا كانَ المَأْمُومُ لا يَعْلَمُ بِانْتِقالاتِ إِمامِهِ لا يَصِحُّ، كَأَنْ يَكونَ إِمامٌ في غُرْفَةٍ وَالمَأْمُومُ في غُرْفَةٍ ثانِيَةٍ بِحَيْثُ لا يَعْلَمُ بِانْتِقالاتِ إِمامِهِ، لا تَصِحُّ صَلاةُ المَأْمُومِ وَلَوْ كانَ يَسْمَعُ صَوْتَهُ بِواسِطَةِ الآلَةِ. **(وَ)** ثَالِثُهَا **(أَنْ يَجْتَمِعَا)** أَيِ الإِمَامُ وَالمَأْمُومُ **(فِي مَسْجِدٍ)** وَإِنْ بَعُدَتِ المَسَافَةُ بَيْنَهُمَا أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ مَعَ إِمْكانِ المُتابَعَةِ يَصِحُّ. **(وَإِلَّا)** بِأَنْ كَانَا خَارِجَ المَسْجِدِ **(فَفِي مَسَافَةِ ثَلاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ يَدَوِيَّةٍ)** تَقْرِيبًا أَيْ فِي خارِجِ المَسْجِدِ يُشْتَرَطُ أَنْ لا يَكونَ بَيْنَ الإِمامِ وَالمَأْمُومِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلاثِمِائَةِ ذِراعٍ يَدَوِيَّةٍ، فَإِنْ كَانَ المَأْمُومُونَ صُفُوفًا مُتَتَابِعَةً اشْتُرِطَ أَنْ لا تَزِيدَ المَسَافَةُ بَيْنَ المَأْمُومِ وَالصَّفِّ الَّذِي قَبْلَهُ عَلَى ثَلاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ وَإِنْ بَلَغَ مَا بَيْنَ الإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فَرَاسِخَ مَعَ إِمْكانِ المُتابَعَةِ صَحَّ. **(وَ)** رَابِعُهَا **(أَنْ لا**

يَحُولَ) فِي خَارِجِ المَسْجِدِ **(بَيْنَهُمَا)** أَيِ الإِمَامِ وَالمَأْمُومِ **(حَائِلٌ يَمْنَعُ الِاسْتِطْرَاقَ)** أَيِ المُرُورَ إِلَى الإِمَامِ كَجِدَارٍ أَوْ بَابٍ مُغْلَقٍ أَوْ حَائِلٌ يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ كَبَابٍ مَرْدُودٍ، (وَ) خَامِسُهَا **(أَنْ يَتَوَافَقَ نَظْمُ صَلاتَيْهِمَا)** أَيِ الإِمَامِ وَالمَأْمُومِ وَذَلِكَ بِأَنْ يَتَّفِقَا فِي الأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ وَإِنِ اخْتَلَفَا عَدَدًا وَنِيَّةً **(فَلا تَصِحُّ قُدْوَةُ مُصَلِّي الفَرْضِ)** كَظُهْرٍ **(خَلْفَ)** مُصَلِّي **(صَلاةِ الجَنَازَةِ)** لِعَدَمِ اتِّفَاقِهِمَا فِي النَّظْمِ، لِأَنَّ صَلاةَ الجِنازَةِ لَيْسَ فيها رُكوعٌ وَلا سُجودٌ، فَلا يَصِحُّ أَنْ يُصَلِّيَ شَخْصٌ الظُّهْرَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي صَلاةَ الجِنازَةِ أَوِ العَكْسِ، أَمَّا إِذا اخْتَلَفَتِ النِّيَّةُ وَاتَّفَقَتِ الأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ فَإِنَّ القُدْوَةَ تَصِحُّ وَلَكِنْ مَعَ الكَراهَةِ، مَثَلًا هذا يُصَلِّي الظُّهْرَ وَهَذا يُصلِّي العَصْرَ تَصِحُّ القُدْوَةُ، هَذَا يُصَلِّي أَداءً وَهَذَا يُصَلِّي قَضَاءً تَصِحُّ القُدوَةُ، هَذَا يُصَلِّي نَفْلًا وَهَذا يُصلِّي فَرْضًا أَوِ العَكْس. **فائِدَةٌ:** يُقالُ: جِنازَةٌ وَجَنازَةٌ. (وَ) سَادِسُهَا **(أَنْ لا يُخَالِفَ)** المَأْمُومُ **(الإِمَامَ فِي سُنَّةٍ تَفْحُشُ المُخَالَفَةُ فِيهَا)** وَذَلِكَ **(فِعْلًا كَالتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ أَيْ جُلُوسِهِ)** بِأَنْ تَرَكَهُ الإِمَامُ وَفَعَلَهُ المَأْمُومُ فَتَبْطُلُ صَلاتُهُ بِذَلِكَ وَإِذا جَلَسَ الإِمامُ لِلتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ يَجْلِسُ المَأْمُومُ مَعَهُ، وَإِذا تَرَكَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَقامَ لِلرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ يَلْحَقُهُ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ مِنْ فَرْضٍ إِلى فَرْضٍ، **فائِدَةٌ:** إِذا تَرَكَ الشَّخْصُ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ عَمْدًا فيهِ كَراهَةٌ **(وَتَرْكًا كَسُجُودِ السَّهْوِ)** بِأَنْ فَعَلَهُ الإِمَامُ وَتَرَكَهُ المَأْمُومُ بِخِلافِ مَا لا تَفْحُشُ المُخَالَفَةُ فِيهِ كَجِلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ فَإِنَّهَا لا تَبْطُلُ (وَ) سَابِعُهَا **(أَنْ يَنْوِيَ)** المَأْمُومُ **(الِاقْتِدَاءَ)** أَوِ الِائْتِمَامَ بِالإِمَامِ أَوِ الجَمَاعَةَ **(مَعَ التَّحَرُّمِ)** أَيْ

مَعَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ **(فِي الجُمُعَةِ)** وَالـمُعَادَةِ وَالمَجْمُوعَةِ لِلْمَطَرِ وَالمَنْذُورَةِ جَمَاعَةً كَأَنْ يَقُولَ فِي قَلْبِهِ: أَنا أُصلِّي الجُمُعَةَ مُقْتَدِيًا بِهَذَا الإِمامِ أَوْ جَماعَةً مَعَ التَّحَرُّمِ، لِأَنَّ الجُمُعَةَ لا تَنْعَقِدُ إِلَّا جَماعَةً. (وَ) أَنْ يَنْوِيَ ذَلِكَ **(قَبْلَ المُتَابَعَةِ)** لِلإِمَامِ **(وَطُولِ الِانْتِظَارِ)** لَهُ وَلَوْ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ **(فِي غَيْرِهَا)** أَيِ المَذْكُورَاتِ فَإِنْ تَابَعَهُ بَعْدَ انْتِظَارٍ طَوِيلٍ بِلا نِيَّةِ اقْتِدَاءٍ بَطَلَتْ صَلاتُهُ فَسَدَتْ صَلاتُهُ أَيْ إِنْ طَالَ انْتِظارُهُ كَشَخْصٍ يُصَلِّي وَءَاخَرُ وَقَفَ وَرَاءَهُ وَلَكِنْ مَا نَوَى الاقْتِداءَ بِهِ وَصَارَ يُتَابِعُهُ أَيْ يَنْتَظِرُ رُكوعَهُ فَيَرْكَعُ بَعْدَ رُكوعِهِ أَوْ يَنْتَظِرُ اعْتِدالَهُ فَيَعْتَدِلُ، أَوْ يَنْتَظِرُ سُجودَهُ فَيَسْجُدُ بَعْدَ سُجودِهِ كَأَنَّهُ مَأْمومٌ وَهُوَ لَيْسَ بِمَأْمومٍ فَسَدَتْ صَلاتُهُ إِنْ طَالَ انْتِظارُهُ وَأَمَّا إِنِ انْتَظَرَهُ وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَوْ تَابَعَهُ مُصَادَفَةً بِغَيْرِ قَصْدٍ مَعْناهُ عِندَما يَرْكَعُ هُوَ يَرْكَعُ وَلَمَّا يَعْتَدِلُ فَهُوَ يَعْتَدِلُ بِلا قَصْدٍ، فَهُنا ما قَصَدَ أَنْ يُتابِعَهُ لَكِنْ حَصَلَتِ المُتابَعَةُ اتِّفاقًا. فَإِنَّ صَلاتَهُ لا تَفْسُدُ أَوْ تَابَعَهُ قَصْدًا مِنْ غَيْرِ انْتِظَارٍ طَوِيلٍ لَمْ تَبْطُلْ. يَنْتَظِرُ سُجودَهُ فَيَسْجُدُ بَعْدَ سُجودِهِ كَأَنَّهُ مَأْمومٌ وَهُوَ لَيْسَ بِمَأْمومٍ.

(وَيَجِبُ عَلَى الإِمَامِ نِيَّةُ الإِمَامَةِ فِي الجُمُعَةِ وَالمُعَادَةِ) وَكُلِّ ما تُشْتَرَطُ لَهُ الجَماعَةُ فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ لِأَنَّ الجُمُعَةَ لا تَنْعَقِدُ إِلَّا جَمَاعَةً وَكَذَلِكَ الصَّلاةُ المُعادَةُ **(وَتُسَنُّ)** نِيَّةُ الإِمَامَةِ **(فِي غَيْرِهِمَا)** أَيِ الجُمُعَةِ وَالـمُعَادَةِ وَنَحْوِهِما لِيَحُوزَ أَيْ يَنالَ فَضِيلَةَ ثَوابِ الجَمَاعَةِ. (وَ) الصَّلاةُ **(المُعَادَةُ هِيَ الصَّلاةُ الَّتِي يُصَلِّيهَا)** الشَّخْصُ **(جَمَاعَةً مَرَّةً ثَانِيَةً بَعْدَ أَنْ)** كَانَ قَدْ **(صَلَّاهَا)** قَبْلُ **(جَمَاعَةً**

أَوْ مُنْفَرِدًا) صَلَّى مُنْفَرِدًا ثُمَّ وَجَدَ جَمَاعَةً فَقالَ أُعِيدُها حَتَّى أَكْسِبَ ثَوابَ الجَماعَةِ أَوْ صَلَّى جَماعَةً ثُمَّ رَأَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ فَصَلَّى مَعَهُ جَماعَةً حَتَّى يُكْسِبَهُ ثَوابَ الجَماعَةِ.

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ تَجْهِيزِ المَيِّتِ وَصَلاةِ الجَنازَةِ.

(غَسْلُ المَيِّتِ وَتَكْفِينُهُ) بَعْدَ الغَسْلِ **(وَالصَّلاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ)** عَلَى كُلِّ مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ فَإِذا قامَ بِها البَعْضُ سَقَطَ عَنِ البَعْضِ الآخَرِ، وَهَذا يَكونُ فَرْضًا **(إِذَا كَانَ)** المَيِّتُ **(مُسْلِمًا)** وَلَوْ طِفْلًا إِذَا **(وُلِدَ حَيًّا)** بِأَنْ عُلِمَتْ حَيَاتُهُ بِنَحْوِ صِيَاحٍ أَوْ تَحَرُّكٍ اخْتِيَارِيٍّ وَأَمَّا الكَافِرُ الحَرْبِيُّ وَالمُرْتَدُّ فَلا يَجِبُ لَهُمَا شَىْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

(وَوَجَبَ لِذِمّيٍّ) أَيْ كَافِرٍ يَدْفَعُ الجِزْيَةَ لِخَلِيفَةِ المُسْلِمِينَ **(تَكْفِينٌ وَدَفْنٌ)** إِنْ لَمْ يَقُمْ بِذَلِكَ أَهْلُ مِلَّتِهِ فَإِنْ كانَ لَهُ مالٌ مِنْ مالِهِ وإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ فَمِنْ بيتِ المالِ وَفاءً لِذِمَّتِهِ لَكِنْ لا يَكُونُ دَفْنُهُ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ لِأَنَّها مَوْقُوفَةٌ لِلْمُسْلمين.

(وَ) وَجَبَ **(لِسِقْطٍ مَيِّتٍ)** وَهُوَ الَّذِي لَمْ تَظْهَرْ فِيهِ أَمَارَةُ الحَيَاةِ أَمَّا لَوْ صَرَخَ أَوِ اخْتَلَجَ اخْتِلاجًا اخْتِيارِيًّا، أَيْ تَحَرَّكَ حَرَكَةً اخْتيارِيَةً، فَهَذَا يُقالُ عَنْهُ وُلِدَ حَيًّا. **(غَسْلٌ وَكَفَنٌ وَدَفْنٌ)** إِنْ ظَهَرَتْ فِيهِ خِلْقَةُ ءَادَمِيٍّ وَإِلَّا أَيْ إِنْ نَزَلَ مِنَ المَرْأَةِ شَىْءٌ لَيْسَ فيهِ صورَةُ خِلْقَةِ ءادَمِيٍّ فَهَذا نُدِبَ لَفُّهُ بِخِرْقَةٍ وَدَفْنُهُ لِأَنَّهُ لَمْ

يَظْهَرْ فيهِ تَخْطيطُ بَشَرٍ **(وَلا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا)** أَيْ عَلَى الذِّمِّيّ بَلِ الصَّلاةُ عَلَيْهِ مَعَ عِلْمِ أَنَّهُ كَافِرٌ يُعَدُّ كُفْرًا، وَلا يَجوزُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى السِّقْطِ المَيِّتِ، وقَالَ بَعْضُ الفُقَهاءِ الشَّافِعِيَّةِ: إذا كانَ الوَلَدُ نَزَلَ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ يُعامَلُ مُعامَلَةَ الكَبيرِ مُطْلَقًا، هَذا إذا كانَ مُسْلِمًا أَيْ وُلِدَ مِنْ أبوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ سَواءٌ تَحَرَّكَ أَمْ لا.

(وَمَنْ مَاتَ) مُسْلِمًا **(فِي قِتَالِ الكُفَّارِ)** وَلَوْ كَافِرًا وَاحِدًا **(بِسَبَبِهِ)** أَيِ القِتَالِ كَأَنْ قَتَلَهُ كافِرٌ أَوْ فِي المَعْرَكَةِ رَجَعَ عَلَيْهِ سِلاحُهُ أَوْ شَخْصٌ مِنَ المُسْلِمِينَ قَتَلَهُ خَطأً، أَوْ دابَّتُهُ داسَتْ عَلَيْهِ، كُلُّ هَذا يُقالُ عَنْهُ بِسَبَبِ القِتالِ **(كُفِّنَ فِي ثِيَابِهِ)** المُلَطَّخَةِ بِالدَّمِ الَّتي عَلَيْهَا أَثَرُ الشَّهادَةِ، عَلَيْها أَثَرُ المَوْتِ في سَبيلِ اللهِ سُبْحانَهُ وَتَعَالى، وَهِذِهِ مَنْزِلَةٌ عظيمَةٌ، نَدْبًا **(فَإِنْ لَمْ تَكْفِهِ)** ثِيَابُهُ هَذِهِ الَّتي اسْتُشْهِدَ وَهُوَ يَلْبَسُها **(زِيدَ عَلَيْهَا)** أَيْ عَلَى تِلْكَ الثِّيابِ حَتَّى يُغَطَّى جَميعُ البَدَنِ إِلَى ثَلاثِ لَفَائِفَ **(وَدُفِنَ)** أَيِ الشَّهيدُ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ **(وَلا يُغَسَّلُ وَلا يُصَلَّى عَلَيْهِ)** وَذَلِكَ لِأَنَّ اللهَ تَعالى غَفَرَ لَهُ جَميعَ ذُنوبِهِ لِأَنَّهُ شَهِيدُ مَعْرَكَةٍ في سَبيلِ اللهِ، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**السَّيْفُ مَحَّاءُ الخَطايا**"، أَيِ الَّذي يَموتُ بِالسَّيْفِ فِي سَبيلِ اللهِ تُغْفَرُ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَاللهُ تَعالى أَغْناهُ عَنْ صَلاةِ المُصَلِّينَ لِأَنَّهُ غُفِرَ لَهُ بِالشَّهادَةِ. أَمَّا بَقِيَّةُ أَنْواعِ الشُّهَدَاءِ فيُغَسَّلونَ وَيُكَفَّنونَ وَيُصَّلى عَلَيْهِم كَالمُسْلِمِ العادِيّ، لَكِنَّ المَزِيَّةَ الَّتي لَهُ أَنْ تُغْفَرَ لَهُ جَميعُ ذُنوبِهِ.

فائِدَةٌ: إِذَا شَخْصٌ أُصِيبَ فِي المَعْرَكَةِ وَلَمْ يَمُتْ وَقْتَها بَلْ بَعْدَ المَعْرَكَةِ لَكِنْ بِسَبَبِ هَذَا الجُرْحِ فَهَذَا يُعَدُّ شَهِيدًا لَكِنْ لَيْسَ شَهِيدَ مَعْرَكَةٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ فِي أَرْضِ المَعْرَكَةِ.

فائِدَةٌ: الصَّحابَةُ صَلَّوْا عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُرَادَى لِأَنَّ حَقَّ الصَّلاةِ عَلَيْهِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ المُسلِمينَ فَلَيْسَ أَحَدُهُمْ أَوْلَى لِيكُونَ إِمَامًا مِنْ غَيْرِهِ فِي هَذَا.

(وَأَقَلُّ الغُسْلِ) لِلْمَيِّتِ **(إِزَالَةُ النَّجاسَةِ)** إِنْ كانَتْ عَلَى بَدَنِهِ عِنْدَ غَسْلِهِ **(وَتَعْمِيمُ)** أَيِ اسْتِيعَابُ **(جَمِيعِ)** جَسَدِهِ **(بَشَرِهِ وَشَعَرِهِ وَإِنْ كَثُفَ)** الشَّعَرُ **(مَرَّةً)** وَاحِدَةً **(بِالمَاءِ)** الطَّاهِرِ **(المُطَهِّرِ)** وَالأَفْضَلُ التَّثْلِيثُ. وَلا يَجِبُ فِي هَذا الغُسْلِ نِيَّةٌ أَيْ لا يَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ المُغَسِّلُ، مُجَرَّدُ أَنْ فَعَلَ لَهُ هَذا الأَمْرَ يَكونُ سَقَطَ الفَرْضُ، فَرْضُ الكِفايَةِ.

فائِدَةٌ: غَسْلُ المَيِّتِ يَكونُ مِنْ غَيْرِ كَشْفِ العَوْرَةِ وَلا يَجوزُ لِلْغاسِلِ أَنْ يَنظُرَ إِلَى عَوْرَةِ المَيِّتِ.

فائِدَةٌ: يَجوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُغَسِّلَ زَوْجَتَهُ والعَكْسُ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ أَبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ غَسَّلَتْهُ زَوْجَتُهُ، وَأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ غَسَّلَ زَوْجَتَهُ فاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها.

(وَأَقَلُّ الكَفَنِ) لِلْمَيِّتِ **(سَاتِرٌ)** يَسْتُرُ **(جَمِيعَ البَدَنِ)** إِلَّا رَأْسَ مُحْرِمٍ وَوَجْهَ مُحْرِمَةٍ فَلا يُسْتَرَانِ وَيَجِبُ أَنْ لا يكونَ مُزْرِيًا بِهِ، فلا يُكَفَّنُ بِالخَيْشِ الَّذي يُسْتَعْمَلُ لِحَمْلِ الفَحْمِ وَنَحْوِهِ لِأَنَّ هَذَا يُزْري بِالـمَيِّتِ فَلا يجوزُ ذلِكَ. وَلا يُكَفَّنُ بِما يَحْرُمُ عليْهِ في حالِ حَياتِهِ، فَالرَّجُلُ مَثَلًا لا يُكَفَّنُ بِالحَريرِ الطَّبيعِيِّ الَّذي يَخْرُجُ مِنْ دودَةِ القَزِّ. **(وَثلاثُ لَفائِفَ لِمَنْ تَرَكَ تَرِكَةً زَائِدَةً عَلَى دَيْنِهِ)** أَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَصْلًا، يُؤخَذُ مِنْ مالِهِ ما يُشْتَرَى بِهِ ثلاثُ لَفائِفَ، وَالأَحْسَنُ أَنْ تَكونَ لَفائِفَ جَديدَةً مِنَ القُطْنِ المَغْسولِ لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ بِثَلاثٍ جَديدَةٍ، وَيَجُوزُ مِنَ الـمُسْتَعْمَلِ. **(وَلَمْ يُوصِ بِتَرْكِهَا)** أَيْ بِتَرْكِ تَكْفِينِهِ بِالثَّلاثِ فَإِنْ أَوْصَى بِتَرْكِ تَكْفِينِهِ بِالثَّلاثِ فَالوَاجِبُ فِي حَقِّهِ تَكْفِينُهُ بِالسَّاتِرِ لِلْبَدَنِ وَهُناكَ قَوْلٌ ءَاخَرُ وَهوَ أَنَّهُ لَوْ أَوْصَى بِتَرْكِها يُكَفَّنُ بِثلاثِ لَفائِفَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مالٌ لِلْكَفَنِ فيُؤْخَذُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الـمُسْلِمِين ما يُسْتَرُ بِهِ بَدَنُ هَذا المَيِّتِ.

(وَأَقَلُّ الصَّلاةِ عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى الـمَيِّتِ **(أَنْ يَنْوِيَ فِعْلَ الصَّلاةِ عَلَيْهِ وَالفَرْضَ وَيُعَيِّنَ)** أَنَّهُ يُصَلِّي الجِنَازَةَ كَأَنْ يَقولَ أُصَلِّي فَرْضَ صَلاةِ الجِنَازَةِ عَلَى هَذا الـمَيِّتِ، وَيَكْفي وَيَصِحُّ لَوْ صَلَّى الـمُسْلِمونَ صَلاةَ الجِنازَةِ عَلَى عِدَّةِ أَشْخاصٍ في وَقْتٍ واحِدٍ فَيَقولُ الـمُصَلّي في قَلْبِهِ: نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّي صَلاةَ الجِنازَةِ عَلَى هَؤُلاءِ الـمَوْتَى. **(وَيَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ وَهُوَ قَائِمٌ إِنْ قَدَرَ)** كَما يُكَبِّرُ في الصَّلاةِ المَفْروضَةِ **(ثُمَّ يَقْرَأَ الفَاتِحَةَ)** وَلا بُدَّ مِنْها لَكِنْ يُنْدَبُ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ التَّكْبيرَةِ

الأُولَى وَلَوْ أَخَّرَهَا لِمَا بَعْدَ ذَلِكَ جَازَ. وَلا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ شُرُوطِ الفَاتِحَةِ كَمَا فِي الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ. **(ثُمَّ)** يُكَبِّرَ مَرَّةً ثَانِيَةً أَيْ **(يَقُولَ اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَقُولَ)** بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ **(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ)** وَهُوَ الأَقَلُّ، أَمَّا إِذا أَرادَ الأَكْمَلَ فَيَقْرَأُ الصَّلاةَ الإِبْراهِيمِيَّةَ. وَلَيْسَ لَهُ تَقْدِيمُ الصَّلاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ تَأْخِيرُهَا إِلَى مَا بَعْدَ الثَّالِثَةِ بَلْ لا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا بَعْدَ الثَّانِيَةِ **(ثُمَّ)** يُكَبِّرَ مَرَّةً ثَالِثَةً أَيْ **(يَقُولَ اللهُ أَكْبَرُ)** وَيَدْعُوَ لِلْمَيِّتِ بِخُصُوصِهِ بِدُعَاءٍ أُخْرَوِيٍّ مِنْ نَحْوِ **(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ)** وَالأَكْمَلُ الدُّعاءُ المَأْثُورُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ: "**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنا وَمَيِّتِنا وَشاهِدِنا وَغائِبِنا وَصَغِيرِنا وَكَبِيرِنا وَذَكَرِنا وَأُنْثَانَا اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ**" اهـ. هَذَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَهُ فِي الصَّلاةِ عَلَى بَعْضِ المَوْتَى، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ فِي الجَنَائِزِ فِي بَابِ الدُّعاءِ فِي صَلاةِ الجِنازَةِ. وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِى صَحِيحِهِ بِلَفْظِ: "**اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمانِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلامِ**". هُنا "**صَغِيرِنا**" لَيْسَ مَعْناهُ أَنَّ الصَّغِيرَ عَلَيْهِ إِثْمٌ، لأَنَّ طَلَبَ المَغْفِرَةِ يَكُونُ لِطَلَبِ مَحْوِ ذَنْبٍ وَيَكُونُ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَمَحْوِ أَثَرِ القَبائِحِ لِأَنَّ الصَّبِيَّ المُمَيِّزَ إِذا عَمِلَ قَبِيحًا كَأَنْ ءاذَى وَالِدَيْهِ قَدْ يُبْتَلَى عَلَى ذَلِكَ فِي الدُّنيا وَهُوَ صَبِيٌّ، هَذا لَيْسَ فِيهِ ضَرَرٌ، كَيْفَ يَقولُ الصَّبِيُّ: "نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِيَ فَرْضَ الظُّهْرِ" لَيْسَ مَعْناهُ أَنَّ الظُّهْرَ مَفْروضَةٌ عَلَيْهِ، بَلْ مَعْناهُ أُصَلِّي الصَّلاةَ الَّتِي هِيَ

مَفْروضةٌ عَلَى المُكَلَّفينَ، فَالفُقَهاءُ قالوا: يَجوزُ لِلصَّبِيِّ وغَيْرِهِ أَنْ يَنْوِيَ الصَّلاةَ مُجَرَّدَةً عَنْ نِيَّةِ الفَرْضِيَّةِ، فَالصَّبِيُّ لَهُ أَنْ يَقولَ فِي قَلْبِهِ: أُصَلِّي الظُّهْرَ أَوْ يَقُولَ: أُصَلِّي الظُّهْرَ الَّذي هُوَ فَرْضٌ عَلَى المُكَلَّفِينَ. **(ثُمَّ)** يُكَبِّرُ مَرَّةً رَابِعَةً أَيْ **(يَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ)** ثُمَّ يُسَلِّمَ فَيَقُولَ: **(السَّلامُ عَلَيْكُمْ)** وَالأَحْسَنُ العَوْدُ إِلَى الدُّعَاءِ الوارِدِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ.

(وَلا بُدَّ فِيهَا) أَيْ صَلاةِ الجَنَازَةِ **(مِنَ)** اسْتِيفَاءِ **(شُرُوطِ الصَّلاةِ)** كَاسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ وَالطَّهَارَةِ **(وَتَرْكِ المُبْطِلاتِ)** فَمَا أَبْطَلَ الصَّلاةَ أَبْطَلَهَا.

(وَأَقَلُّ الدَّفْنِ) لِلْمَيِّتِ أَنْ يُدْفَنَ فِي **(حُفْرَةٍ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ)** بَعْدَ رَدْمِهَا **(وَتَحْرُسُهُ مِنَ السِّبَاعِ)** أَنْ تَنْبُشَهُ وَتَأْكُلَ جَسَدَهُ كَالأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالذِّئْبِ، هَذِهِ يُقالُ لَهَا سِباعٌ. **(وَيُسَنُّ)** لِلإِتْيَانِ بِالأَكْمَلِ أَيْ يُسْتَحَبُّ مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ **(أَنْ يُعَمَّقَ)** القَبْرُ **(قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ)** مِنَ الرَّجُلِ المُعْتَدِلِ بِأَنْ يَقُومَ فِيهِ وَيَبْسُطَ يَدَهُ مُرْتَفِعَةً وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ وَنِصْفٌ **(وَ)** أَنْ **(يُوَسَّعَ)** القَبْرُ مِنَ اليَمِينِ وَالشِّمالِ ومِنْ أَمامِ المَيِّتِ ومِنْ خَلْفِهِ **(وَيَجِبُ تَوْجِيهُهُ)** أَيِ المَيِّتِ أَيْ تَوْجِيهُ صَدْرِهِ **(إِلَى القِبْلَةِ)** بِأَنْ يُضْجَعَ عَلَى جَنْبِهِ مُسْتَقْبِلًا القِبْلَةَ وَالأَحْسَنُ أَنْ تَكونَ رِجْلاهُ إِلَى جِهَةِ الشَّرْقِ وَرَأْسُهُ إِلى جِهَةِ الغَرْبِ وَلَوْ فُعِلَ العَكْسُ لَجَازَ، بِشَرْطِ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ، وَإِنْ تُرِكَ تَوْجِيهُهُ إِلَى القِبْلَةِ فَيَجِبُ عَلَى مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ أَنْ يَنْبُشَ القَبْرَ إِنِ اسْتَطاعَ بِلا فِتْنَةٍ وَيُوَجَّهُ إِلَى القِبْلَةِ. **(وَلا يَجُوزُ الدَّفْنُ فِي الفِسْقِيَّةِ)** وَيُقالُ لَهَا خَشْخاشَةٌ، وَهِيَ بِنَاءٌ فيهِ طِيقانٌ يُدْفَنُ

الـمَيّتُ في طاقَةٍ وَالـمَيّتُ الآخَرُ في طاقَةٍ وَهَكَذا، يُدْخَلُ فِيهِ الـمَيِّتُ عَلَى ءَاخَرَ قَبْلَ بِلاهُ وَلا يَمْنَعُ الرَّائِحَةَ.

فائِدَةٌ: لا يَجوزُ إِحْراقُ جِسْمِ الـمَيّتِ الـمُسْلِمِ وَلَوْ أَوْصَى بِذَلِكَ.

فائدةٌ: مَا يُسَمَّى بِالتَّبَرُّعِ بِالأَعْضَاءِ فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلا يَجُوزُ سَوَاءٌ أَوْصَى بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ أَوْ لَمْ يُوصِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يُقالَ بَعْدَ إِتْمامِ الدَّفْنِ "**يا عَبْدَ اللهِ ابْنَ أَمَةِ اللهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ اذْكُرِ العَهْدَ الَّذِي خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ وَأَنَّكَ رَضِيْتَ بِاللهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَبِالقُرْءَانِ إِمَامًا فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ انْطَلِقْ بِنَا مَا يُقْعِدُنا عِنْدَ رَجُلٍ لُقِّنَ حُجَّتَهُ**" اهـ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَحَسَّنَهُ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ. وَأَمَّا لِلأُنْثَى فَيُقَالُ: يَا أَمَةَ اللهِ ابْنَةَ أَمَةِ اللهِ. وَالتَّلْقِينُ يُسَنُّ فِي حَقِّ البالِغِ وَلَوْ كَانَ شَهِيدًا أَيْ غَيْرَ شَهِيدِ المَعْرَكَةِ.

تَنْبِيهٌ: مِنَ الـهَيْئاتِ الـمُزْرِيَةِ بِالـمَيّتِ الَّتِي لَا تَجُوزُ أَنْ يُكَبَّ الـمَيّتُ عَلَى وَجْهِهِ عِنْدَ الغَسْلِ فَذَلِكَ حَرامٌ، وَكَذَلِكَ خِتانُهُ إِنْ كانَ غَيْرَ مَخْتونٍ، وَمِنْ ذَلِكَ حَمْلُهُ عَلَى الأَكْتافِ مِنْ غَيْرِ نَعْشٍ وَنَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ حَمْلُ الطِّفْلِ الصَّغيرِ عَلَى اليَدِ عِنْدَ الذَّهابِ بِهِ إِلَى الدَّفْنِ.

(كِتَابُ الزَّكَاةِ)

بَعْدَ أَنْ أَنْهَى الـمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ الكَلامَ عَلَى الطَّهَارَةِ وَالصَّلاةِ شَرَعَ كَعَادَةِ الـمُؤَلِّفِينَ فِي الكَلامِ عَلَى الزَّكَاةِ وَهِيَ شَرْعًا اسْمٌ لِمَا يُخْرَجُ عَنْ مَالٍ أَوْ بَدَنٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ أَمَّا لُغَةً فالتَّطْهِيرُ وَالإِصْلاحُ وَالنَّماءُ أَيِ الزِّيادَةُ. فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ (**فَصْلٌ**) فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ (**وَتَجِبُ الزَّكَاةُ**) فِي أَنْوَاعٍ مَخْصُوصَةٍ مِنَ الأَمْوَالِ وَفِي البَدَنِ، وَبَدَأَ الكَلامَ عَلَى الأَمْوَالِ فَقَرَّرَ أَنَّهَا تَجِبُ (**فِي**) الأَنْعَامِ مِنَ البَهَائِمِ وَهِيَ (**الإِبِلُ**) سَوَاءٌ كانَتْ ذُكُورًا أَوْ إِناثًا، سواءٌ كانَتْ عِرَابًا وَهِيَ إِبِلُ العَرَبِ وَبَخَاتِيًا بِتَشْدِيدِ اليَاءِ وَتَخْفِيفِهَا وَهِيَ إِبِلُ التُّرْكِ لَـهَا سَنَامَانِ (**وَالبَقَرُ**) سَوَاءٌ كانَتْ ذُكورًا أَوْ إِناثًا، وَالبَقَرَةُ الهاءُ فيها للإِفرادِ ولَيْسَت لِلتَّأنيثِ، يُقالُ عَنِ الذَّكَرِ بَقَرَةٌ وَعَنِ الأُنْثَى كَذلِكَ، وَالبَطَّةُ وَالدَّجَاجَةُ وَالنَّمْلَةُ كَذَلِكَ. وَمِنْهَا الجَوَامِيسُ (**وَالغَنَمُ**) ضَأْنًا وَمَعْزًا (**وَ**) تَجِبُ فِي ثِمَارِ النَّخْلِ وَالكَرْمَةِ أَيِ (**التَّمْرُ** سَواءٌ كانَ بُرْنِيًّا أو العَجْوَةَ أَوِ العَنْبَرِيَّةَ وَغَيْرَ ذلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّمْرِ. وَالزَّبِيبُ وَهُوَ العِنَبُ بَعْدَ جَفافِهِ **وَ**) تَجِبُ فِي (**الزُّرُوعِ الـمُقْتَاتَةِ**) أَيِ الَّتِي يَتَّخِذُهَا النَّاسُ قُوتًا يَقُومُ بِهِ البَدَنُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ اتِّخَاذُهُمْ لَهَا (**حَالَةَ الاخْتِيَارِ**) أَيْ فِي غَيْرِ حالَةِ الشِّدَّةِ كَالـمَجاعَةِ وَذَلِكَ كَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالحِمَّصِ وَالفُولِ وَالعَدَسِ وَالذُّرَةِ، كُلُّ هَذا يُقالُ عَنْهُ زُروعٌ مُقْتاتَةٌ بِخِلافِ مَا لا يُقْتَاتُ إِلَّا حَالَةَ الضَّرُورَةِ كَالحُلْبَةِ بَلِ النَّاسُ في حالَةِ المَجاعَةِ تَدَّخِرُ التُّفاحَ قُوتًا وَالتِّينَ كَذَلِكَ (**وَ**) تَجِبُ فِي النَّقْدَيْنِ وَهُمَا (**الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ**) الـمَضْرُوبَانِ

نَقْدًا أَمْ لا، إِنْ كانَ دَنانيرَ أَوْ لَمْ يَكُنْ دَنانيرَ، أَوْ كانَ حُلِيًّا أَوْ بَعْدُ مَا صُكَّ، بَعْدُ لَمْ يَزَلْ على أَصْلِهِ عِنْدَمَا اسْتُخْرِجَ مِنَ الأَرْضِ مَعَ الخِلافِ فِي الحُلِيِّ المُبَاحِ مِنْهُمَا. فَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً عِنْدَها ذَهَبٌ لِلزِّينَةِ وَزَادَ عَنِ النِّصَابِ وَمَضى عَلَيْهِ الحَوْلُ تَجِبُ زَكاتُهُ على القَوْلِ الرَّاجِحِ.

(وَ) تَجِبُ فِي (**المَعْدِنِ** وَهُنا يُرادُ بِهِ ما كانَ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الفِضَّةِ، وَسُمِّيَ مَعْدِنًا لِعُدُونِهِ أَيْ لِسُكُونِهِ فِي الأَرْضِ. **وَالرِّكَازِ مِنْهُمَا**) فَأَمَّا المَعْدِنُ فَهُوَ مَا كَانَ مِنْهُمَا مُسْتَخْرَجًا مِنَ المَكَانِ الَّذِي خَلَقَهُمَا اللهُ فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ فَقَطْ وَلَيْس كُلَّ المَعادِنِ المَوجودَةِ فِي الأَرْضِ كَالحَديدِ ونَحْوِ ذَلِكَ فَتَجِبُ فِيهِمَا الزَّكَاةُ بَعْدَ التَّنْقِيَةِ مِنَ التُّرَابِ وَأَمَّا الرِّكَازُ فَهُوَ دَفِينُ الجَاهِلِيَّةِ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الفِضَّةِ والَّذي يُسَمِّيهِ النَّاسُ اليَوْمَ الكَنْزَ، مَنْ وَجَدَ فِي أَرْضِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً وَقَدْ كُتِبَ عَلَيْهِ اسْمَ مَلِكٍ مِنْ مُلوكِ الكُفَّارِ قَبْلَ بِعْثَةِ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، هَذا يُقالُ عَنْهُ رِكازٌ، يَجوزُ لِلشَّخْصِ أَنْ يَأْخُذَهُ لَكِنَّهُ يُزَكِّيهِ فَورًا. (وَ) تَجِبُ الزَّكَاةُ أَيْضًا فِي (**أَمْوَالِ التِّجَارَةِ**) أَيْ فِي الأَمْوَالِ الَّتِي لا زَكَاةَ فِي أَعْيَانِهَا إِنْ قَلَّبَهَا شَخْصٌ لِغَرَضِ الرِّبْحِ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ كَمَا إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِالثِّيَابِ أَوِ السُّكَّرِ أَوِ المِلْحِ أَوِ الخَيْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

مَسْئَلَةٌ: إِنْ كانَ شَخْصٌ عِنْدَهُ مالٌ يَحْفَظُهُ وَهُوَ نِصَابٌ وَحَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ فَإِنْ كانَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ وإِنْ كانَ عُمْلَةً لا تُسْتَعْمَلُ فِي التِّجارَةِ

فلا زَكاةَ فيهِ عِنْدَ الشَّافِعِي، وَمَنْ كانَ وَضَعَهُ في بُنُوكِ الحَرْبِيّينَ لِغَلَبةِ ظَنّهِ أَنَّهُ يَرْبَحُ عَلى مَذْهَبِ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ يَلْزَمُهُ أَنْ يُزَكِّيَهُ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ.

(وَ) أَمّا زَكَاةُ البَدَنِ فَهِيَ زَكَاةُ **(الفِطْرِ)** وَيأْتِي الكَلامُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَبَعْدَ أَنْ بَيَّنَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ الأَمْوَالَ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ شَرَعَ فِي الكَلامِ عَلَى شُرُوطِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي كُلٍّ مِنْهَا فَقَالَ: **(وَأَوَّلُ نِصَابِ الإِبِلِ)** أَيْ أَوَّلُ قَدْرٍ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ مَلَكَ شَيْئًا مِنَ الإِبِلِ **(خَمْسٌ وَ)** أَوَّلُ نِصَابِ **(البَقَرِ ثَلاثُونَ** أَمَّا قَبْلَ الثَّلاثينَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكاةٌ **وَ)** أَوَّلُ نِصَابِ **(الغَنَمِ أَرْبَعُونَ فَلا زَكَاةَ قَبْلَ ذَلِكَ)** أَيْ قَبْلَ بُلُوغِ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ العَدَدَ المَذْكُورَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الَّذي عِنْدَهُ أَرْبعٌ أَوْ ثَلاثٌ أَوْ اثْنَانِ مِنَ الإِبِلِ ما عَلَيْهِ زَكاةٌ وَلَوْ مَضَى عَلَيْهِ الحَوْلُ. ((أَيْ فِي مِلْكِهِ)) **(وَلا بُدَّ)** فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ **(مِنْ)** مُضِيّ **(الحَوْلِ)** أَيْ مِنْ مُضِيّ سَنَةٍ قَمَرِيَّةٍ **(بَعْدَ ذَلِكَ)** أَيْ بَعْدَ النِّصَابِ أَمَّا لَوْ كانَ قَبْلَ يَوْمٍ مِنْ تَمامِ السَّنَةِ باعَهَا أَوْ وَهَبَها لِشَخْصٍ خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ فَحِينَئِذٍ لا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكاةُ. **(وَلا بُدَّ)** أَيْضًا لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الأَنْعَامِ **(مِنَ السَّوْمِ)** أَيِ الرَّعْيِ مِنَ المَالِكِ أَوْ نَائِبِهِ **(فِي كَلأٍ مُباحٍ أَيْ أَنْ يَرْعَاهَا مَالِكُهَا أَوْ مَنْ أَذِنَ لَهُ)** المَالِكُ **(فِي كَلأٍ مُباحٍ أَيْ مَرْعًى)** يَشْتَرِكُ النَّاسُ فِيهِ وَ**(لا مَالِكَ لَهُ)** مِنَ النَّاسِ مَخْصُوصٌ فَلا زَكَاةَ فِي الأَنْعَامِ المَعْلُوفَةِ أَوِ السَّائِمَةِ بِنَفْسِهَا. فَالَّتِي يَتَكَلَّفُ عَلَى رَعْيِها بِحَيْثُ يَكُونُ هُوَ الَّذِي يُطْعِمُها، كُلَّ يومٍ يأْتِيها بِالتِّبْنِ أَوْ بِالحَشيشِ فَهَذِهِ لا تَجِبُ فيها الزَّكاةُ، اللهُ تعالى خَفَّفَ عَنْهُ لِأَنَّهُ يَتَكَلَّفُ عَلَيْهَا.

(وَ) لا بُدَّ لِلْوُجُوبِ أَيْضًا مِنْ **(أَنْ لا تَكُونَ)** الأَنْعَامُ السَّائِمَةُ **(عَامِلَةً)** فِي نَضْحِ مَاءٍ أَوْ حَرْثِ أَرْضٍ **(فالعَامِلَةُ فِي نَحْوِ الحَرْثِ** أَوْ جَلْبِ الماءِ كَهَذِهِ النَّواضِحِ اللهُ تعالى أَيْضًا خَفَّفَ عَنْهُ **لا زَكَاةَ فِيهَا)**. **فَيَجِبُ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ)** ضَأْنٍ أَكْمَلَتْ سَنَةً أَوْ أَسْقَطَتْ مُقَدَّمَ أَسْنَانِهَا هَذا يُقالُ لَهُ جَذَعُ ضَأْنٍ وَهُوَ الذَّكَرُ الَّذِي أَتَمَّ سَنَةً، اللهُ تَعالى جَعَلَ فِي هَذا القَدْرِ أَيْ خَمْسٍ مِنَ الإِبْلِ شَاةً تَخْفيفًا عَلَى صاحِبِها، لَيْسَ مِنْ جِنْسِها لِأَنَّها أَغْلَى مِنَ الشَّاةِ، الشَّاةُ أَرْخَصُ ثَمَنًا، فَهَذا تَخْفِيفٌ. أَوْ مَعْزٍ أَكْمَلَتْ سَنَتَيْنِ إِمَّا هَذا أَوْ هَذَا. وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاثُ شِيَاهٍ وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ مِنَ الإِبِلِ (وَ) يَجِبُ **(فِي)** كُلِّ **(أَرْبَعِينَ مِنَ الغَنَمِ شَاةٌ جَذَعَةُ ضَأْنٍ)** أَيْ لَهَا سَنَةٌ **(أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ)** أَيْ لَهَا سَنَتَانِ (وَ) يَجِبُ **(فِي كُلِّ ثَلاثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعٌ ذَكَرٌ)** وَهُوَ مَا لَهُ سَنَةٌ مِنَ البَقَرِ التَّبِيعُ هُوَ وَلَدُ البَقَرِ الذَّكَرُ، يُقالُ لَهُ تَبِيعٌ لأَنَّهُ يَتْبَعُ أُمَّهُ، وَلَوْ دَفَعَ أُنْثَى جازَ وَكانَ أَحْسَنَ لِأَنَّ الأُنْثَى أَغْلَى، التَّبِيعَةُ أَغْلَى مِنَ التَّبيعِ.

وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَهِيَ مَا لَهَا سَنَتَانِ وَالأَنْعَامُ الَّتِي بَيْنَ النِّصَابَيْنِ عَفْوٌ لا زَكَاةَ فِيهَا **(ثُمَّ إِنْ زَادَتْ مَاشِيَتُهُ عَلَى ذَلِكَ)** المَذْكُورِ **(فَفِي ذَلِكَ الزَّائِدِ)** تَفْصِيلٌ يُعْلَمُ مِنْ كُتُبٍ أَوْسَعَ مِنْ هَذَا المُخْتَصَرِ فَيَجِبُ عَلَى مَنْ كانَتْ عِنْدَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ تِلْكَ التَّفاصِيلَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِها. **(وَيَجِبُ عَلَيْهِ)** أَيْ عَلَى مَنْ مَلَكَ

شَيْئًا زَائِدًا مِنَ الأَنْعامِ عَنِ النِّصَابِ الّذِي ذَكَرْنَاهُ **(أَنْ يَتعَلَّمَ مَا أَوْجَبَهُ اللهُ تَعالَى عَلَيْهِ)** مِنَ الزَّكَاةِ **(فِيهَا)** أَي فِي مَاشِيَتِهِ.

(وَأَمَّا التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَالزُّرُوعُ) الْمُقْتَاتَةُ حَالَةَ الِاخْتِيَارِ **(فَأَوَّلُ نِصَابِهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ)** فَلا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ فَإِذا كانَ عِنْدَهُ مِائتا صاعٍ في السَّنَةِ فَإِنَّهُ لا زَكاةَ عَلَيْهِ **(وَهِيَ)** أَيِ الخَمْسَةُ الأَوْسُقُ **(ثَلاثُمِائَةُ صَاعٍ بِصَاعِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ)** وَذَلِكَ لِأَنَّ الوَسْقَ سِتُّونَ صَاعًا فَتَكُونُ الخَمْسَةُ الأَوْسُقُ ثَلاثَمِائَةِ صَاعٍ وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ وَالمُدُّ هُوَ مِلْءُ كَفَّيْ رَجُلٍ مُعْتَدِلٍ مَعْنَاهُ الآنَ لَوْ قِيسَ ذلِكَ بِكَفَّيْ رَجُلٍ مُعْتَدِلِ الكَفِّ يَجوزُ ذلِكَ لأنَّ الرَّسولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ كانَ مُعْتَدِلَ الكَفِّ. وَلِهَذَا قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بِصَاعِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ اهـ **(وَ)** صَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **(مِعْيَارُهُ)** أَيْ قَدْرُهُ **(مَوْجُودٌ)** إِلَى الآنَ **(بِالحِجَازِ)** في المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ.

(وَ) مِنْ أَحْكَامِ الزُّرُوعِ أَنَّهُ **(يُضَمُّ زَرْعُ العَامِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِي إِكْمَالِ النِّصَابِ)** إِنِ اتَّحَدَ الجِنْسُ وَكَانَ الحَصَادُ فِي عَامٍ وَاحِدٍ فَإِذَا كَمُلَ النِّصَابُ بِضَمِّ الزَّرْعِ الأَوَّلِ إِلَى الزَّرْعِ الثَّانِي وَجَبَتِ الزَّكَاةُ وَلَوِ اخْتَلَفَ النَّوْعُ فَإِنْ كانَ عِنْدَكَ أَرْضٌ مَزْروعَةٌ تَمْرًا، وَهِيَ تُنْتِجُ لَكَ ثَلاث مَرَّاتٍ، في أَوَّلِ مَرَّةٍ تُنْتِجُ مِائَةَ صاعٍ، وَفي الثَّانِيَةِ مِائَةَ صاعٍ، وَفي الثَّالِثَةِ مِائَةَ صاعٍ، فيَكُونُ المَجْموعُ ثَلاثَمِائَةِ صَاعٍ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الزكاةُ بِضَمِّ زَرْعِ العامِ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ. **(وَلا يُكَمَّلُ جِنْسٌ)** مِنَ الزُّرُوعِ **(بِجِنْسٍ)** ءَاخَرَ لِإِتْمَامِ النِّصَابِ **(كَالشَّعِيرِ مَعَ الحِنْطَةِ)** فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ

شَعِيرٌ وَحِنْطَةٌ وَكُلٌّ مِنْهُمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَلا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَلَوْ كَانَ مَجْمُوعُهُمَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ لِأَنَّهُمَا جِنْسَانِ فَلا يُضَمُّ هَذَا إِلَى هَذَا فِي إِكْمَالِ النِّصَابِ فَإِنْ كانَ عِنْدَكَ شَعِيرٌ مِائَةً وَخَمْسِينَ صاعًا وحِنْطَةٌ مِائَةً وَخَمْسِينَ صاعًا فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكاةٌ لأنَّهُ لا يَلْزَمُكَ ضَمُّ جِنْسٍ إلى جِنْسٍ ءاخَرَ كالقَمْحِ مَعَ الشَّعيرِ، بِخِلافِ النَّوْعَيْنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ كَبُرٍّ شَامِيٍّ وَبُرٍّ مِصرِيٍّ فَإِنَّهُمَا يُضَمَّانِ.

(**وَتَجِبُ الزَّكَاةُ**) فِي التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ (**بِبُدُوِّ الصَّلاحِ**) وَلَوْ فِي حَبَّةٍ لِأَنَّ بُدُوَّ الصَّلاحِ فِي البَعْضِ كَبُدُوِّهِ فِي الجمِيعِ وَمَعْنَى بُدُوِّ الصَّلاحِ أَنْ تَظْهَرَ عَلامَةُ بُلُوغِهِ صِفَةً يُطْلَبُ فِيهَا لِلأَكْلِ غَالِبًا كَظُهُورِ التَّلَوُّنِ فِي العِنَبِ الَّذِي يَتَلَوَّنُ وَمَبَادِئِ النُّضْجِ فِي غَيْرِهِ فَلا زَكاةَ فِي الحِصْرِمِ لِأَنَّهُ لا يُقْصَدُ عادَةً لِلأَكْلِ قَبْلَ ذَلِكَ كما لا زَكاةَ فِي البَلَحِ حَتَّى يَصيرَ رُطَبًا (**وَ**) تَجِبُ فِي الزُّرُوعِ عِنْدَ (**اشْتِدَادِ الحَبِّ**) يَعْنِي إِذا كانَ الحَبُّ مِنَ النَّوعِ الَّذِي يَشْتَدُّ كالذُّرَةِ فقَبْلَ أَنْ يَشْتَدَّ يَكونُ رِخْوًا فَهُنا لا تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ، وَلا يَصِحُّ الإِخْرَاجُ إِلَّا بَعْدَ جَفَافِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَتَصْفِيَةِ الحَبِّ مِنْ سُنْبُلِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَلَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَمْضِيَ عَلَيْهِ الحَوْلُ لأَنَّهُ لَيْسَ ذَهَبًا وَلا فِضَّةً وَلا أَمْوَالَ تِجارَةٍ.

(**وَيَجِبُ فِيهَا**) أَيِ فِي زَكاةِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالزُّرُوعِ (**العُشْرُ إِنْ لَمْ تُسْقَ بِمُؤْنَةٍ**) أَيْ لَمْ يَتَكَلَّفْ على سَقْيِها كَمَا إِذَا سُقِيَتْ بِمَاءِ المَطَرِ أَوِ النَّهْرِ بِحَيْثُ كانَ يَمُرُّ نَهْرٌ بِقُرْبِها فَتُسْقَى مِنهُ، كَذلِكَ إِنْ كانَتْ تُسْقى بِماءِ السَّماءِ

أيْ بِالمَطرِ، فَهَذِهِ لَمْ تُسْقَ بِمؤنَةٍ فَيُخْرِجُ عَنْ ثَلاثِمِائَةِ صَاعٍ ثَلاثِينَ صَاعًا **(وَ)** يَجِبُ فِيهَا **(نِصْفُهُ)** أَيْ نِصْفُ العُشْرِ **(إِنْ سُقِيَتْ بِهَا)** أَيْ بِمُؤْنَةٍ كَمَا إِذَا سُقِيَتْ بِمَاءٍ نَقَلَتْهُ الدَّوَابُّ مِنْ مَحَلِّهِ إِلَى الزَّرْعِ عَلَى ظُهُورِهَا أَوْ بِالدُّولابِ الَّذِي تُدِيرُهُ الدَّابَّةُ أَوْ بِالنَّاعُورَةِ أَوْ بِمِضَخَّةِ المَاءِ فَهُنا يَدْفَعُ النِّصْفَ فَيُخْرِجُ عَنِ الثَّلاثِمِائَةِ صَاعٍ حِينَئِذٍ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا عَلَى الثَّلاثِمِائَةِ. **(وَمَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ)** المَذْكُورِ وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ **(أُخْرِجَ مِنْهُ)** أَيِ الزَّائِدِ **(بِقِسْطِهِ)** وَلَوْ كَانَ يَسِيرًا لِأَنَّ العَفْوَ لا يَدْخُلُ هُنَا بِخِلافِ المَاشِيَةِ كَمَا مَرَّ لَيْسَ مِثْلَ البَقَرِ وَالغَنَمِ وَالإِبِلِ، تِلْكَ فيها وَقْصٌ أَيْ عَفْوٌ، أَيْ ما بَيْنَ النِّصَابَيْنِ عَفْوٌ لا يَدْفَعُ عَنْهُ **(وَلا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ النِّصَابِ)** وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ **(إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ)** مَالِكُهُ.

أَيْ يَدْفَعُ مِنْ بابِ التَّطَوُّعِ لَيْسَ مِنْ بابِ الفَرْضِيَّةِ، قَالَ: أَتَطَوَّعُ للهِ تَعَالى أَيْ صَدَقَةً. لَكِنْ لا يَجُوزُ أَنْ يَنوِيَ بِها الزَّكاةَ، يَكونُ عَصَى اللهَ إِنْ نَوَى بِها الزَّكاةَ لِأَنَّها تُعَدُّ عِبادَةً فاسِدَةً. الأَشْيَاءُ الَّتِي لا تَجِبُ فِيها الزَّكاةُ كَالبَيْتِ الَّذي يَسْكُنُهُ الشَّخْصُ أَوْ يَسْتَغِلُّهُ بِالإِيجَارِ أَوِ السَّيارَةِ الَّتي يَسْتَغِلُّها بِالإِيجَارِ، يُرَكِّبُ فِيها الرُّكابَ أَوْ يَسْتَعْمِلُها لِنَفْسِهِ هَذِهِ لَيْسَ فِيها زَكاةٌ فَمَنْ زَكَّاها عَصَى اللهَ لِأَنَّ هَذا يُعَدُّ عِبادَةً فاسِدَةً، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقولَ زِيادَةُ الخَيْرِ خَيْرٌ إِذًا أُزَكِّي البَيْتَ الَّذي ما عَلَيْهِ زَكاةٌ، هَذا حَرامٌ.

(وَأَمَّا الذَّهَبُ فَنِصَابُهُ عِشْرُونَ مِثْقَالًا) وَالمِثْقَالُ وَزْنُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ حَبَّةَ شَعِيرٍ مُتَوَسِّطَةً مِنْ شَعِيرِ الحِجَازِ غَيْرَ مَنْزُوعَةِ القِشْرِ بَعْدَ أَنْ يُقْطَعَ مِنْهَا مَا

دَقَّ أَيْ كانَ دَقيقًا وَطَالَ وَذَلِكَ نَحْوُ سَبْعَةٍ وَتِسْعينَ جَرامًا (97جم) مِنَ الذَّهَبِ عِيارِ واحِدٍ وعِشرينَ، وَنَحْوُ مِائَةٍ وَثَلاثَ عَشْرَةٍ فاصِلَة سِتَّةَ عَشَرَ جَرَامًا 113,16 جم) مِنَ الذَّهَبِ عِيَارِ ثَمَانِيَةَ عَشَر، وَهُوَ 84,875 غرامًا مِنَ الذَّهَبِ الخالِصِ. (وَ) أَمَّا (**الفِضَّةُ**) فَنِصَابُهَا (**مِائَتَا دِرْهَمٍ**) وَهِيَ تُساوي عِشْرينَ رِيالًا فَرَنسيًّا وَهُوَ رِيالُ فِضَّةٍ مُسْتَدِيرٌ. عِشْرونَ واحِدًا مِنْهَا تُساوي مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَالدِّرْهَمُ وَزْنُهُ خَمْسُونَ وَخُمُسَا حَبَّةِ شَعِيرٍ مُتَوَسِّطَةٍ وَذلِكَ نَحْوُ خَمْسِمائَةٍ وأَرْبَعَةٍ وتِسْعينَ غرامًا مِنَ الفِضَّةِ (وَهُوَ 594,125 جَرَامًا مِنَ الفِضَّةِ الخَالِصَةِ). فَمَنْ مَلَكَ سَبْعَةً وتِسْعينَ غرامًا مِنَ الذَّهَبِ عِيارِ واحِدٍ وَعِشْرِينَ يَكُونُ مَلَكَ نِصابًا.

(**وَيَجِبُ فِيهِمَا**) أَيِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ إِذَا بَلَغَا النِّصَابَ (**رُبْعُ العُشْرِ**) أَيْ في كُلِّ مِائَةٍ يَدْفَعُ قَدْرَ اثْنَيْنِ وَنِصْفٍ كَمَنْ مَلَكَ عِشْرِينَ دِينارًا يَدْفَعُ رُبُعَ العُشْرِ يَعْنِي اثْنَيْنِ وَنِصْفًا عَنْ كُلِّ مِائَةٍ (**وَمَا زَادَ**) عَلَى النِّصَابِ (**فَبِحِسَابِهِ**) وَلَوْ كَانَ الزَّائِدُ يَسِيرًا كَمَا مَرَّ فِي الزُّرُوعِ. أَوْ أَكْثَرَ يَدْفَعُ رُبُعَ عُشْرِ القِيمَةِ.

(**وَلا بُدَّ فِيهِمَا**) أَيِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ (**مِنْ**) مُضِيِّ (**الحَوْلِ**) أَيْ مُضِيِّ السَّنَةِ الهِجْرِيَّةِ وَهُوَ فِي مِلْكِهِ لِتَجِبَ الزَّكَاةُ فِيهِمَا وَذَلِكَ لحَدِيثِ: «**لا زَكاةَ في مالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ**» رَواهُ ابنُ حِبَّانَ. فَإِذا لَمْ يَسْتَمِرَّ سَنَةً كامِلَةً في مِلْكِهِ فَقَدِ انْقَطَعَ الحَوْلُ فَإِنْ عادَ إِلى مِلْكِهِ يَسْتَأْنِفُ لَهُ سَنَةً كامِلَةً. (**إِلَّا**) أَنَّ (**مَا حَصَلَ**) مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ (**مِنْ مَعْدِنٍ أَوْ رِكَازٍ**) وَقَدْ بَلَغَ النِّصَابَ لا يُشْتَرَطُ

فِيهِ الحَوْلُ كَأَنْ كانَ يَحْفِرُ فِي الأَرْضِ ولَقِيَ مَعْدِنَ الذَّهَبِ فِي أَرْضِهِ أَوِ الفِضَّةِ (**فَيُخْرِجُهَا**) أَيِ الزَّكَاةَ (**حَالًا**) فِي كُلٍّ مِنْهُمَا أَيْ بَعْدَ التَّنْقِيَةِ مِنَ التُّرَابِ فِي المَعْدِنِ وَلا يُنْتَظَرُ حَتَّى يَحُولَ الحَوْلُ عَلَيْهِمَا. وَيَخْتَلِفُ القَدْرُ الوَاجِبُ فِي المَعْدِنِ عَنِ القَدْرِ الوَاجِبِ فِي الرِّكَازِ فَفِي المَعْدِنِ رُبْعُ العُشْرِ كَغَيْرِهِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ (**وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**) يَعْنِي يَدْفَعُ خُمسَ القِيمةِ زَكاةً وَذَلِكَ لِأَنَّ فِي المَعْدِنِ مُؤْنَةَ التَّنْقِيَةِ مِنَ التُّرَابِ بِخِلافِ الرِّكَازِ وَجَدَهُ صافِيًا.

(**وَأَمَّا زَكَاةُ التِّجارَةِ فَنِصَابُهَا نِصَابُ مَا اشْتُرِيَتْ**) أَيْ عُرُوضُ التِّجَارَةِ (**بِهِ مِنَ النَّقْدَيْنِ وَالنَّقْدَانِ هُمَا الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ**) وَذَلِكَ لِأَنَّ زَكَاةَ التِّجَارَةِ تُقَوَّمُ بِمَا اشْتُرِيَتْ بِهِ فَإِنِ اشْتُرِيَتْ بِالذَّهَبِ فَبِالذَّهَبِ وَإِنِ اشْتُرِيَتْ بِالفِضَّةِ فَبِالفِضَّةِ وَإِنِ اشْتُرِيَتْ بِغَيْرِهِمَا فَتُقَوَّمُ بِالنَّقْدِ الغَالِبِ المُسْتَعْمَلِ فِي ذَلِكَ البَلَدِ النَّقْدُ مَعْناهُ: الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَقْدٌ مُسْتَعْمَلٌ الآنَ فَبِآخِرِ نَقْدٍ كانَ يُسْتَعْمَلُ. أَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَيُحْسَبُ النِّصابُ بِما هُوَ أَنْفَعُ للفُقَراءِ، إِنْ كانَ الفِضَّةَ كَيْفَ يُقَوِّمُها؟ يَقُولُ هَذِهِ البِضاعَةُ الَّتِي عِنْدِي لَوْ أَنَّها عُرِضَتْ للبَيْعِ الآنَ كُلُّها دَفْعَةً كَم يُدْفَعُ لِي فِيها فِي السُّوقِ؟ عَلَى هَذا يُقَوِّمُ (**وَلا يُعْتَبَرُ**) النِّصَابُ (**إِلَّا ءَاخِرَ الحَوْلِ**) فَإِذَا بَلَغَتْ أَمْوَالُ التِّجَارَةِ ءَاخِرَ الحَوْلِ نِصَابًا وَجَبَتِ الزَّكَاةُ وَإِلَّا فَلا مَعْناهُ لَوْ أَنَّ شَخْصًا بَدَأَ التِّجارَةَ بِأَلْفِ دولار فَعِنْدَ نِهايَةِ الحَوْلِ صارَ عِنْدَهُ مليون دولار فَيُخْرِجُ عَنِ المَليونِ لا عَنِ الأَلْفِ. وَهَلْ يُشْتَرَطُ النِّصابُ فِي بِدايَةِ الحَوْلِ فَفِيهِ قَوْلانِ، لَكِنْ إِنْ نَقَصَ عَنِ النِّصابِ أَثْناءَ الحَوْلِ

لا يُؤَثِّرُ لِأَنَّ العِبْرَةَ بِنهايَةِ الحَوْلِ، يَدْفعُ عَنِ البِضاعَةِ التي يُقَلِّبُها في التَّجارَةِ وَعَنِ المَالِ الوَرَقِيِّ وَغَيْرِهِ الَّذي هُوَ مِنَ التَّجارَةِ ويُقَلِّبُهُ في التِّجارَةِ لَمْ يَقْطَعْ عَنْهُ نِيَّةَ التِّجارَةِ، أَمَّا لَوْ اشْتَرى بَيْتًا مِنْ مالِ التَّجارَةِ في خِلالِ السَّنَةِ لَيْسَ بِقَصْدِ التِّجارَةِ لَكِنْ لِيَسْكُنَهُ هُوَ أَوْ لِيُسْكِنَهُ غَيْرَهُ أَوْ لِيَسْتَغِلَّهُ بِالإِيجارِ أَوِ اشْتَرى سَيَّارةً أَوْ أَفْرَزَ مالًا لِقُنْيَةٍ أَيْ لِيَشْتَرِيَ بِهِ أَشْياءَ لَيْسَتْ لِلتِّجارَةِ، هَذا لا يُزَكِّيهِ، يَدْفَعُ عَنِ البِضاعَةِ الَّتي يُقَلِّبُها بِقَصْدِ الرِّبحِ وَالعُمْلَةُ الَّتي يَعْمَلُ بِهَا في التِّجارَةِ، ولا يُزَكِّي الآلاتِ وَلا الدُّكانَ، وَلا الشَّاحِناتِ الَّتي تَنْقُلُ البِضاعَةِ لأَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ لِلتَّجارَةِ، البِضاعَةُ نَفْسُها وَأَمْوالُ التِّجارَةِ. في ءاخِرِ الحَوْلِ يَعْتَبِرُ قِيمَةَ البِضاعَةِ بِالسِّعْرِ الرَّائِجِ ثُمَّ يُزَكِّيها. وَلا خِلافَ في زَكاةِ التِّجارَةِ، وَلا يَنْظُرُ إِلَى السِّعْرِ الَّذي اشْتَرى بِهِ. **(وَيَجِبُ فِيهَا)** أَيْ زَكَاةِ التِّجَارَةِ **(رُبُعُ عُشْرِ القِيمَةِ)** أَيْ قِيمَةِ أَمْوَالِ التِّجَارَةِ وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ ذَهَبًا إِنْ كَانَ تَقْوِيمُهَا بِهِ أَوْ فِضَّةً إِنْ كَانَ تَقْوِيمُهَا بِهَا. مِثْلُ زَكاةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ عَنْ كُلِّ مِائَةٍ يَدْفَعُ قَدْرَ اثنينِ وَنِصْفٍ، وَيَجُوزُ في زَكاةِ التِّجارَةِ أَنْ يُقَدِّمَ دَفْعَ زَكاةِ سَنَةٍ واحِدَةٍ وَذلِكَ بالتَّقْدِيرِ، يُقَدِّرُ أَنَّهُ سَيَكونُ عِنْدَهُ في ءاخِرِ السَّنَةِ ما يُساوِي مِلْيونَ رِيالٍ مَثَلًا وَيُزَكِّي وَيَقولُ في قَلْبِهِ وَمَا زَادَ صَدَقَةٌ، فَإِنْ جاءَ ءاخِرُ الحَوْلِ وَكانَ المَالُ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ دَفَعَ الزَّكاةَ عَمَّا زادَ. **(وَمَالُ)** الشَّخْصَيْنِ **(الخَلِيطَيْنِ** أَيِ الشَّرِيكَيْنِ **(أَوِ)** الأَشْخَاصِ **(الخُلَطَاءِ** أَيِ الشُّرَكاءِ **(كَمَالِ)** الشَّخْصِ **(المُنْفَرِدِ فِي)** قَدْرِ **(النِّصَابِ)** أَيِ النِّصَابُ وَاحِدٌ، **(وَ)** القَدْرِ **(المُخْرَجِ)** فَإِذَا حَصَلَتِ الخُلْطَةُ وَكَانَ المَجْمُوعُ نِصَابًا أَخْرَجُوا جَمِيعًا كَمَا لَوْ كَانَ المَالِكُ لِهَذَا المَالِ شَخْصًا وَاحِدًا مَثَلًا:

أَرْبَعونَ مِنَ الغَنَمِ يَمْلِكُها شَرِيكانِ، فَفِي ءاخِرِ العامِ يُخْرِجانِ جَذَعَةَ ضَأْنٍ عَنِ الأَرْبعِينَ، وَهَكَذا فِي سَائِرِ أَنْواعِ الزَّكاةِ (**إِذَا كَمَلَتْ شُرُوطُ الخُلْطَةِ**) وَهِيَ تُعْلَمُ مِنْ كُتُبٍ أَكْثَرَ بَسْطًا.

(**وَزَكَاةُ الفِطْرِ**) إِنَّمَا (**تَجِبُ بِإِدْرَاكِ**) ءَاخِرِ (**جُزْءٍ مِنْ رَمَضَانَ**) وَهُوَ غُرُوبُ شَمْسِ اليَوْمِ الأَخِيرِ مِنْهُ (**وَ**) أَوَّلِ (**جُزْءٍ مِنْ شَوَّالٍ**) وَهُوَ حَيٌّ حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً فَلَوْ وُلِدَ لِشَخْصٍ وَلَدٌ فِي ءاخِرِ يوْمٍ مِنْ رَمَضانَ وَتُوفِّيَ بَعْدَ صَبِيحَةِ شَوَّالٍ فَهُنا فَرْضٌ عَلَى أَبِيهِ أَنْ يَدْفعَ زَكاةَ الفِطْرِ عَنْهُ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنْ رَمَضانَ وَجُزْءًا مِنْ شَوَّالٍ. فَإِذَا مَاتَ شَخْصٌ قَبْلَ الغُرُوبِ أَوْ وُلِدَ بَعْدَهُ فَلا يَجِبُ إِخْرَاجُ الزَّكاةِ عَنْهُ، وَهِيَ تَجِبُ (**عَلَى كُلِّ**) شَخْصٍ (**مُسْلِمٍ**) حُرٍّ (**عَلَيْهِ**) أَيْ عَنْ نَفْسِهِ (**وَعَلَى مَنْ**) وَجَبَتْ (**عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ إِذَا كَانُوا**) أَيْ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ (**مُسْلِمِينَ**) كَزَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ الصَّغِيرِ قَبْلَ البُلُوغِ وَوَالِدَيْهِ الفَقِيرَيْنِ أَمَّا الأَوْلادُ البالِغونَ فَلا يَجِبُ عَلَى الأَبِ أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُمُ الزَّكاةَ وَلا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِم، أَمَّا إِنْفاقُهُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ البُلوغِ فَهُوَ مِنْ بابِ التَّبَرُّعِ، فَإِنْ كانَ الأَبُ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ بابِ العادَةِ فَهَذا لا أَجْرَ لهُ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُضَيِّعونَ هَذا الأَجْرَ. أَمَّا إِنْ كانَتْ أُمُّهُ أَوْ زَوْجَتُهُ كافِرَةً فَلا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ عَنْها زَكاةَ الفِطْرِ. (**عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ صَاعٌ مِنْ غَالِبِ قُوتِ البَلَدِ**) وَهُوَ القَمْحُ فِي بِلادٍ كَالشَّامِ وَمِصْرَ وَالرُّزُّ كَمَا فِي بَعْضِ نَوَاحِي الهِنْدِ وَأَنْدُنُوسْيَا وَالذُّرَةُ فِي نَوَاحٍ مِنَ الحَبَشَةِ وَغَيْرُ ذَلِكَ فِي بِلادٍ أُخْرَى لِأَنَّهُ قُوتٌ يَقومُ بِهِ البَدَنُ. فَيُخْرِجُ صَاعًا

عَنْ نَفْسِهِ وَصَاعًا عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ عَلَى مَا ذُكِرَ. وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَى المُسْلِمِ **(إِذَا فَضَلَتْ)** أَيْ فَضَلَ مَا يُخْرِجُهُ لِلْفِطْرَةِ **(عَنْ دَيْنِهِ)** وَلَوْ مُؤَجَّلًا أَيْ إِذا كانَ عِنْدَهُ مالٌ يَزِيدُ عَنِ الدُّيونِ الَّتِي عَلَيْهِ. **(وَ)** عَنْ **(كِسْوَتِهِ)** وَكِسْوَةِ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ اللَّائِقَتَيْنِ بِهِمْ أَيْ ما يَحْتاجُ إِلَيْهِ لِاتِّقاءِ الحَرِّ وَاتِّقاءِ البَرْدِ مِمَّا يَلْبَسُهُ. **(وَ)** عَنْ **(مَسْكَنِهِ)** الَّذِي يَسْكُنُهُ وَمَسْكَنِ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ اللَّائِقَيْنِ بِهِمْ **(وَ)** عَنْ **(قُوتِهِ)** وَقُوتِ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ يَوْمَ العِيدِ أَيْ نَهارَ العِيدِ **(وَلَيْلَتَهُ)** المُتَأَخِّرَةَ عَنْهُ أَيِ الَّتِي تَأْتِي بَعْدَ نَهَارِ العِيدِ وَلَيْسَ السَّابِقَةَ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُ دَفْعِهَا عَنْ غُرُوبِ شَمْسِ يَوْمِ العِيدِ بِلا عُذْرٍ.

(وَتَجِبُ النِّيَّةُ) فِي القَلْبِ **(فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الزَّكَاةِ)** فَتَكْفِي **(مَعَ الإِفْرَازِ لِلْقَدْرِ المُخْرَجِ)** زَكَاةً فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَتَصَدَّقَ الشَّخْصُ صَدَقَةَ تَطَوُّعٍ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ الزَّكَاةَ فَالزَّكَاةُ تَجِبُ فيها نِيَّةُ الزَّكاةِ، بِمُجَرَّدِ أَنْ يُفْرِزَ المالَ يَنوي الزَّكاةَ لِلْقَدْرِ المُخْرَجِ كَأَنْ يَنْوِيَ أَنَّهَا زَكَاةُ مَالِي المَفْرُوضَةُ أَوْ صَدَقَةُ مَالِي الوَاجِبَةُ أَوْ أَنَّهَا زَكَاةُ بَدَنِي، وَالإِفْرَازُ هُوَ عَزْلُ القَدْرِ الَّذِي يُخْرِجُهُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُزَكِّيَهُ عَنْ بَاقِي مَالِهِ.

(وَيَجِبُ صَرْفُهَا) أَيِ الزَّكَاةِ **(إِلَى مَنْ وُجِدَ فِي بَلَدِ المَالِ)** مَعْناهُ لَوْ لَمْ يَجِدْ في بَلَدِ المالِ مِنَ الأَصْنافِ الثَّمانِيَةِ سِوى صِنْفٍ دَفَعَ لِهَذا الصِّنْفِ فَقَطْ، وَوُجوبُ صَرْفِها لِلأَصْنافِ الثَّمانِيَةِ كُلِّهِم فِيهِ قَوْلانِ: قَوْلٌ أَنَّهُ إِذا وُجِدوا فَيَجِبُ أَنْ يُصْرَفَ لِلْأَصْنافِ الثَّمانِيَةِ، وَقَوْلٌ أَنَّهُ لَوْ مَعَ وُجودِهِم يَجوزُ الاقْتِصارُ عَلَى

واحِدٍ مِنْ صِنْفٍ واحِدٍ. وإنْ لَمْ يَجِدْ فقيرًا في بَلَدِ الزَّكاةِ دَفَعَها لِأَيِّ مُسْتَحِقٍّ في أَيِّ مَكانٍ وُجوبًا **مِنَ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ)** الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللهُ تَعالَى فِي القُرْءَانِ **(مِنَ الفُقَرَاءِ)** جَمْعُ فَقِيرٍ وهُوَ مَنْ لا نَفَقَةَ عَلَى غَيْرِهِ وَاجِبَةٌ لَهُ وَلا يَجِدُ إِلَّا أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ كِفَايَتِهِ كَالَّذِي يَحْتَاجُ لِعَشَرَةٍ وَلا يَجِدُ إِلَّا أَرْبَعَةً **(وَالمَسَاكِينِ)** جَمْعُ مِسْكِينٍ وَهُوَ الَّذِي لَهُ مَا يَسُدُّ مَسَدًّا مِنْ حَاجَتِهِ لَكِنَّهُ لا يَكْفِيهِ كِفَايَةً لائِقَةً بِحَالِهِ كَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَى عَشَرَةٍ فَلا يَجِدُ إِلَّا ثَمَانِيَةً **(وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا)** أَيْ عَلَى الزَّكَاةِ جَمْعُ عَامِلٍ وَهُوَ مَنِ اسْتَعْمَلَهُ الإِمَامُ أَوْ نائِبُهُ عَلَى أَخْذِ الزَّكَوَاتِ مِنْ أَصْحَابِ الأَمْوَالِ وَدَفْعِهَا لِمُسْتَحِقِّيهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ أُجْرَةً مِنْ بَيْتِ المَالِ **(وَالمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ)** وَهُمْ أَقْسَامٌ مِنْهَا مَنْ كَانَ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ وَلَمْ يَتَآلَفْ مَعَ المُسْلِمِينَ بَعْدُ فَيُعْطَى مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ حَتَّى تَقْوَى نِيَّتُهُ بِالإِسْلامِ فَيُعْطَى لِمَصْلَحَةِ التَّأْلِيفِ أَيْ حَتَّى تَتَآلَفَ قُلُوبُهُمْ مَعَ المُسْلِمِينَ وَتَسْتَأْنِسَ لَهُمْ وَكَمَا يُرْجَى بِإِعْطائِهِ إِسْلامُ نُظَرَائِهِ **(وَفِي الرِّقَابِ)** وَهُمُ الأَرِقَّاءُ المُكَاتَبُونَ كِتَابَةً صَحِيحَةً أَيِ الَّذِينَ تَشَارَطُوا مَعَ أَسْيَادِهِمْ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الحُرِّيَّةُ إِذَا دَفَعُوا لَهُمْ قَدْرًا مُعَيَّنًا مِنَ المَالِ فَهَؤُلاءِ يُعْطَوْنَ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ لِإِعَانَتِهِمْ عَلَى الحُرِّيَّةِ **(وَالغَارِمِينَ وَهُمُ المَدِينُونَ العَاجِزُونَ عَنِ الوَفَاءِ)** أَيِ الَّذِينَ اسْتَدَانُوا مَالًا مِنْ غَيْرِهِمْ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ أَيْ بِمُعامَلَةٍ حَلالٍ لِحَلالٍ لا لِحَرامٍ ثُمَّ حَلَّ الدَّيْنُ وَعَجَزَوا عَنْ رَدِّهِ أَوِ اسْتَدَانُوا فِي مَعْصِيَةٍ وَتَابُوا وَعَجَزُوا عَنِ الرَّدِّ قالوا أَيْضًا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ لِأَنَّهُمْ تابوا. **(وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَهُمُ الغُزَاةُ المُتَطَوِّعُونَ)** بِالجِهَادِ وَلَوْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ فَيُعْطَوْنَ مَا يَحْتَاجُونَهُ لِلْجِهَادِ بِخِلافِ مَنْ كَانَ لَهُ

سَهْمٌ فِي دِيوَانِ الـمُرْتَزِقَةِ وَ(**لَيْسَ مَعْنَاهُ كُلَّ عَمَلٍ خَيْرِيٍّ**) فَلا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لِبِنَاءِ مُسْتَشْفًى أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ مَدْرَسَةٍ بِدَعْوَى أَنَّ ذَلِكَ عَمَلُ خَيْرٍ فِي سَبِيلِ اللهِ لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ الـمَقْصُودَ مِنْ سَبِيلِ اللهِ فِي الآيَةِ مَا ذَكَرْنَا (**وَ**) تُصْرَفُ الزَّكَاةُ أَيْضًا إِلَى (**ابْنِ السَّبِيلِ وَهُوَ الـمُسَافِرُ**) أَوْ مُرِيدُ السَّفَرِ (**الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ مَا يُوصِلُهُ إِلَى مَقْصِدِهِ**) فَيُعْطَى مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ مَا يَكْفِيهِ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مُبَاحًا وَلَوْ لِنُزْهَةٍ وَلَوْ كانَ غَنِيًّا فِي بَلَدِهِ لَكِنَّهُ انْقَطَعَ بِهِ الطَّرِيقُ فَلَمْ يَعُدْ يَمْلِكُ مالًا فَهَذا يُعْطَى مِنَ الزَّكاةِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى بَلَدِهِ. (**وَلا يَجُوزُ** أَيْ حَرامٌ **وَلا يُجْزِئُ** أَيْ لا يَكْفِي **صَرْفُهَا**) أَيِ الزَّكَاةِ (**لِغَيْرِهِمْ**) أَيْ لِغَيْرِ الـمُسْتَحِقِّينَ لَـهَا وَهُمُ الأَصْنَافُ الثَّمَانِيَةُ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللهُ فِي القُرْءَانِ فِي ءايَةِ الصَّدَقاتِ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ فَتَبْقى دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يَدْفَعَها وَإِنْ ماتَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا يَسْتَحِقُّ العُقوبَةَ فِي الآخِرَةِ. وَإِنَّمَا تُصْرَفُ إِلَيْهِمْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الـمُطَّلِبِ لِأَنَّهُ لا يَجوزُ دَفْعُ الزَّكاةِ لِلكافِرِ وَلا يَصِحّ. وَأَمَّا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الـمُطَّلِبِ فَلا تَحِلُّ لَـهُمُ الزَّكَاةُ وَلَوْ كَانُوا فُقَرَاءَ لِأَنَّ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قالَ عَنْ هاشِمٍ وعَبْدِ الـمُطَّلِبِ إِنَّهُما أَخَوانِ وَشَبَّكَ بِأَصابِعِ يَدَيْهِ، بَنُو هاشِمٍ وَبَنُو عَبْدِ الـمُطَّلِبِ حُكْمُهُمْ واحِدٌ لا يَأْخُذُ مَنْ كانَ مَنْسُوبًا إِلَيْهِما مِنَ الزَّكاة. ولا يَجوزُ دَفْعُ الزَّكاةِ لِمَنْ كانَ مَنْسُوبًا لِلرَّسولِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ الرَّسولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: "**إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقاتِ إِنَّما هِيَ أَوْساخُ النَّاسِ** -أَيْ لِأَنَّها تُطَهِّرُهُمْ مِنَ الذُّنوبِ- **وَإِنَّها لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلا لآلِ مُحَمَّدٍ**".

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِإِخْراجِ الزَّكاةِ مِنْ بَلَدِ الزَّكاةِ إِلى بَلَدٍ ءاخَرَ فَهَذا فيهِ خِلافٌ، قالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ يَجوزُ وَقالَ بَعْضُهُمْ: لا.

(كِتَابُ الصِّيَامِ)

بَعْدَ أَنْ أَنْهَى المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى الكَلامَ عَلَى الزَّكَاةِ شَرَعَ فِي الكَلامِ عَلَى الصِّيَامِ وَهُوَ لُغَةً الإِمْسَاكُ وَشَرْعًا إِمْسَاكٌ عَنِ المُفَطِّرَاتِ كُلَّ النَّهَارِ بِنِيَّةٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ. فَقَالَ: (**فَصْلٌ**) فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الصِّيَامِ وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ.

(**يَجِبُ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ**) بِشَهَادَةِ عَدْلٍ وَالعَدْلُ هُوَ مَنْ سَلِمَ مِنَ الكَبَائِرِ وَمِنْ غَلَبَةِ الصَّغَائِرِ عَلَى طَاعَاتِهِ مَعَ كَوْنِهِ مُلْتَزِمًا بِمُروءَةِ أَمْثَالِهِ، أَيْ لَا يَشْتَغِلُ بِنَحْوِ تَطْيِيرِ الحَمَامِ وَلَا يُكْثِرُ مِنَ الرِّوَايَاتِ المُضْحِكَةِ الَّتِي مَا فِيهَا ثَمَرَةٌ وَلَوْ كَانَتْ مُبَاحَةً، وَلَا يُكْثِرُ مِنْ لَعِبِ الشِّطْرَنْجِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ. فَإِذَا شَهِدَ عَدْلٌ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ بِأَنَّهُ رَأَى هِلالَ رَمَضَانَ ثَبَتَ الصِّيَامُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَفِي حَقِّ غَيْرِهِ، وَشَهَادَتُهُ تَكونُ بِأَنْ يَقُولَ: أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُ هِلالَ رَمَضانَ اللَّيْلَةَ، أَمَّا لَوْ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّهُ هِلالُ رَمَضانَ اللَّيْلَةَ فَلَا يَثْبُتُ بِقَوْلِهِ هَذَا، أَوْ بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ أَيْ مِنِ ابْتِداءِ رُؤْيَةِ هِلالِ شَعْبانَ. إِذًا يَجِبُ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضانَ (**عَلَى كُلِّ**) شَخْصٍ (**مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ**) قَادِرٍ عَلَى الصِّيَامِ فَلا يَجِبُ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ أَدَاؤُهُ فِي الدُّنْيَا، وَيُعاقَبُ الكافِرُ الأَصْلِيُّ عَلَى تَرْكِ الصِّيامِ فِي الآخِرَةِ كَمَا يُعاقَبُ عَلَى تَرْكِ الصَّلاةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِأَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّ الكُفَّارَ مُخاطَبونَ بِفُروعِ الشَّرِيعَةِ. وَمَجْنُونٍ وَصَبِيٍّ إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ المُمَيِّزَيْنِ أَنْ يَأْمُرَهُما بِالصِّيَامِ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ إِذَا أَطَاقَا الصِّيَامَ وَيَضْرِبَهُمَا عَلَى تَرْكِهِ بَعْدَ عَشْرٍ كَمَا مَرَّ فِي الصَّلاةِ، وَلا يَجِبُ عَلَى مَنْ لا يُطِيقُ الصِّيَامَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ.

(**وَلا يَصِحُّ**) الصِّيَامُ (**مِنْ حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ**) وَلا يَجُوزُ أَيْ طالَمَا الدَّمُ يَنْزِلُ مِنَ الحائِضِ أَوِ النُّفساءِ أَمَّا إذا انْقَطَعَ فيَصِحُّ، لَكِنْ يَجِبُ أن تَغْتَسِلَ مِنْ أَجْلِ الصَّلاةِ لَيْسَ مِنْ أَجْلِ صِحَّةِ الصِّيامِ. (**وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا القَضَاءُ**) لِلأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَتَا فِيهَا. وَهَذا القَضاءُ لا يَجِبُ على الفَوْرِ لأَنَّهُ قَضاءٌ بِعُذْرٍ.

(**وَيَجُوزُ الفِطْرُ لِمُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ**) بِأَنْ كَانَ السَّفَرُ طَوِيلًا وَفَارَقَ عُمْرَانَ البَلَدِ قَبْلَ الفَجْرِ (**وَإِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ**) إِلَّا أَنَّ إِتْمَامَ الصِّيَامِ لَهُ إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ أَفْضَلُ مِنَ الفِطْرِ أَيْ وَلَوْ كانَ الشَّخْصُ مُسافِرًا بِالطَّائِرَةِ أَوْ بِالسَّيَّارَةِ سَفَرًا مُرِيحًا يَجوزُ لَهُ أنْ يُفْطِرَ، وَلِلْمُسافِرِ أَنْ يُفْطِرَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ غَيْرَ يَوْمَي الدُّخُولِ وَالخُروجِ.

وَأَمَّا مَنْ أَنْشَأَ سَفَرَهُ بَعْدَ الفَجْرِ فَلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي هَذَا اليَوْمِ عِنْدَ الشَّافِعِيّ، أَمَّا عِنْدَ الإمامِ أَحْمَدَ فَيَصِحُّ لَوْ خَرَجَ بَعْدَ الفَجْرِ أَوْ بَعْدَ الظُّهرِ. وَمسافَةُ القَصْرِ هِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا، وَالفَرْسَخُ ثَلاثَةُ أَمْيَالٍ، وَالمِيلُ فيهِ ثَلاثَةُ أَقْوالٍ، قَوْلٌ أَنَّهُ أَلْفَا ذِراعٍ وَقَوْلٌ أَنَّهُ ثَلاثَةُ ءالافٍ وَخَمْسُمِائَةِ ذِراعٍ وَقَوْلٌ أَنَّهُ سِتَّةُ ءَالَافِ ذِراعٍ، وَعَلَى قَوْلِ أَنَّهُ أَلْفَا ذِراعٍ تَكونُ مَسافَةُ القَصْرِ حَوَالَيْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ كيلو مِتْرٍ، هَذا يُقالُ لَهُ سَفَرُ قَصْرٍ.

(وَ) يَجُوزُ أَيْضًا (**لِمَرِيضٍ** وَهُوَ الَّذِي لا يَحْتَمِلُ الصَّوْمَ **وَحَامِلٍ** سَواءٌ خافَتْ عَلَى نَفْسِها أَوْ وَلَدِهَا أَوْ عَلَى نَفْسِها وَوَلَدِهَا **وَمُرْضِعٍ** سَواءٌ خافَتْ عَلَى نَفْسِها أَنْ تَنْضَرَّ أَوْ أَنْ يَقِلَّ اللَّبَنُ مِنْ أَجْلِ الوَلَدِ **يَشُقُّ**) الصَّوْمُ (**عَلَيْهِمْ مَشَقَّةً**

لا تُحْتَمَلُ) وَهِيَ الَّتِي تُبِيحُ التَّيَمُّمَ **(الفِطْرُ وَيَجِبُ عَلَيْهِمُ القَضَاءُ)** لِلأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرُوا فِيهَا كَمَا يَجِبُ القَضَاءُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِغَيْرِ عُذْرٍ أَيْضًا إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ أَيْ لِكِبَرِ سِنٍّ أَوْ مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الفِدْيَةُ. وَالفِدْيَةُ تُدْفَعُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ فِي يَوْمِهِ وَلَا يُقَدِّمُ الدَّفْعَ كُلَّهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ فِي يَوْمِهِ يُؤَخِّرُ إِلَى وَقْتِ اسْتِطاعَتِهِ، وَقَدْرُ الفِدْيَةِ مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ غالِبِ قُوتِ البَلَدِ.

(وَيَجِبُ) فِي صِيَامِ الفَرْضِ **(التَّبْيِيتُ)** لِلنِّيَّةِ بِأَنْ يُوقِعَهَا لَيْلًا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الفَجْرِ فَمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ النِّيَّةَ لا يَصِحُّ صَوْمُهُ عِنْدَ الإمامِ الشَّافِعِيِّ فِي الفَرْضِ لِحَدِيثِ: "**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ النِّيَّةَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلا صِيامَ لَهُ**"، أَمَّا عِنْدَ الإمامِ أَبِي حَنِيفَةَ فَتَصِحُّ النِّيَّةُ فِي رمضانَ وَلَوْ بَعْدَ الفَجْرِ وَلَكِنْ قَبْلَ الظُّهرِ أَمَّا فِي صَوْمِ النَّفْلِ فَتَصِحُّ النِّيَّةُ لَيْلًا أَوْ نَهارًا قَبْلَ الظُّهرِ.

(وَالتَّعْيِينُ فِي النِّيَّةِ) بِأَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ عَنْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَيْ يَقُولُ فِي قَلْبِهِ: أَصومُ غَدًا عَنْ رَمَضانَ، أَصومُ غَدًا عَنِ النَّذْرِ، أَصومُ غَدًا سُنَّةً، أَصومُ غَدًا عَنِ الكَفَّارَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ فِي نَفْسِهِ "أَصومُ عَنْ كَفَّارَةِ يَمينٍ" أَوْ "عَنْ كَفَّارَةِ إِفْسادِ صِيَامِ رَمَضانَ بِالجِمَاعِ عَمْدًا". قَالَ العُلَماءُ: كَمالُ النِّيَّةِ فِي رَمَضانَ: نَوَيْتُ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَداءِ فَرْضِ رَمَضانِ هَذِهِ السَّنَةِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا لِلَّهِ تَعالَى، إِيمانًا تَصْدِيقًا، وَالاحْتِسابُ هُوَ طَلَبُ الأَجْرِ.

وَلا بُدَّ مِنْ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ (**لِكُلِّ يَوْمٍ**) فَلا يَكْفِي أَنْ يَنْوِيَ أَوَّلَ الشَّهْرِ عَنِ الشَّهْرِ كُلِّهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، أَمَّا عِنْدَ مالِكٍ فَتَصِحُّ النِّيَّةُ لِكُلِّ الشَّهْرِ إِنْ نَوَى لَيْلَةَ اليَوْمِ الأَوَّلِ، وَلَيْسَ لِمَنْ تَعْلَمُ مِنْ نَفْسِها أَنَّهَا تَحِيضُ فِي أَثْناءِ الشَّهْرِ أَنْ تَنْوِيَ هَذِهِ النِّيَّةَ.

(وَ) يَجِبُ (**الإِمْسَاكُ عَنِ**) المُفَطِّرَاتِ وَمِنْهَا (**الجِمَاعُ**) فِي فَرْجٍ وَلَوْ دُبُرًا مِنْ ءَادَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ لِأَنَّ الجِماعَ يُفْسِدُ الصَّومَ وَلَوْ كانَ بِلا إِنْزالٍ، هَذا مَعَ العِلْمِ أَيْ غَيْرَ جاهِلٍ بِالحُكْمِ وَالتَّعَمُّدِ مَعْنَاهُ مَعَ كَوْنِهِ ذاكِرًا لِلصَّوْمِ وَالِاخْتِيَارِ لا مُكْرَهٍ فَهُوَ مُفْسِدٌ لِصِيَامِ الوَاطِئِ وَالمَوْطُوءَةِ. (وَ) مِنْهَا (**الِاسْتِمْنَاءُ وَهُوَ اسْتِخْرَاجُ المَنِيِّ**) مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ (**بِنَحْوِ اليَدِ**) سَوَاءٌ كَانَ بِيَدِهِ هُوَ أَمْ بِيَدِ زَوْجَتِهِ أَمْ غَيْرِهَا فَإِنَّهُ مُفْسِدٌ لِلصِّيَامِ مَعَ العِلْمِ وَالتَّعَمُّدِ وَالِاخْتِيَارِ (وَ) مِنْهَا (**الِاسْتِقَاءَةُ**) مَعَ العِلْمِ بِحُرْمَتِهَا وَتَذَكُّرِ الصَّوْمِ وَالِاخْتِيَارِ، وَالِاسْتِقَاءَةُ هِيَ طَلَبُ القَيْءِ عَمْدًا بِنَحْوِ إِدْخَالِ إِصْبَعِهِ إِلَى فَمِهِ فَإِنَّهُ يُفَطِّرُ أَيِ إِذَا وَصَلَ الخَارِجُ إِلَى مَخْرَجِ الحَاءِ وَلَوْ لَمْ يَبْلَعْ شَيْئًا مِنَ القَيْءِ أَمَّا إِذا شَخْصٌ تَقَيَّأَ رَغْمًا عَنْهُ فلا يُفْطِرُ إِلَّا إِذا بَلَعَ شَيْئًا مِنَ القَيْءِ عَمْدًا أَوْ بَلَعَ الرِّيقَ المُتَغَيِّرَ، فَإِذا تَقَيَّأَ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ يَتَمَضْمَضُ وَيُحَرِّكُ المَاءَ فِي فَمِهِ وَيُمِجُّهُ إِلَى الخارِجِ وَيُتابِعُ صَوْمَهُ. (وَ) يَجِبُ الإِمْسَاكُ (**عَنِ الرِّدَّةِ**) فَمَنِ ارْتَدَّ وَلَوْ لَحْظَةً فِي النَّهَارِ بَطَلَ صَوْمُهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعودَ فَوْرًا إِلَى الإِسْلامِ وَأَنْ يُمْسِكَ هَذا اليَوْمَ إِلَى الغُروبِ ثُمَّ يَقْضِيَهِ فَوْرًا أَيْ فِي اليَوْمِ الثَّانِي مِنْ شَوَّالٍ.

فائِدَةٌ: شَخْصٌ ارْتَدَّ قَبْلَ رَمَضانَ وَلَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ مُرْتَدٌّ إِلَّا في نَهارِ رَمَضانَ وَهُوَ في صُورَةِ الصِّيَامِ فَتَشَهَّدَ فَوْرًا يُمْسِكُ بَقِيَّةَ النَّهَارِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ القَضاءُ فَوْرًا بَعْدَ رَمَضانَ عَنْ هَذا اليَوْمِ، أَمَّا بَقِيَّةُ الأَيَّامِ الَّتي فَاتَتْهُ أَثْناءَ الرِّدَّةِ فَيَجِبُ قَضاؤُهَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَوْرًا وَلا يَجِبُ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الثَّلاثَةِ. (وَ) الإِمْسَاكُ (**عَنْ دُخُولِ عَيْنٍ**) أَيْ ما لَهُ جِرْمٌ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ كَالفَمِ وَالأَنْفِ وَالأُذُنِ وَالقُبُلِ وَالدُّبُرِ وَلَوْ كَانَتِ العَيْنُ قَلِيلَةً كَحَبَّةِ سِمْسِمٍ أَوْ غَيْرَ مَأْكُولَةٍ كَحَصَاةٍ (**جَوْفًا**) كَبَاطِنِ الحَلْقِ وَهُوَ مَا جَاوَزَ مَخْرَجَ الحَاءِ وَالبَطْنِ وَالأَمْعَاءِ وَبَاطِنَ الرَّأْسِ سَوَاءٌ كَانَ يُحِيلُ الغِذَاءَ كَالمَعِدَةِ أَمْ لا كَالإِحْلِيلِ وَهُوَ مَخْرَجُ البَوْلِ، وَكَذَلِكَ مَا جَاوَزَ الخَيْشومَ وَالخَيْشومُ مُنْتَهَى الأَنْفِ، مَعَ العِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ وَمَعَ تَذَكُّرِ الصَّوْمِ وَالِاخْتِيَارِ فَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ نَاسٍ لَمْ يَفْسُدْ صِيَامُهُ (**إِلَّا**) أَنَّ مَنِ ابْتَلَعَ (**رِيقَهُ الخَالِصَ الطَّاهِرَ مِنْ مَعْدِنِهِ**) أَيْ مِنْ مَعْدِنِ الفَمِ فَلا يُفْطِرُ أَيْ مَا لَمْ يَنْفَصِلِ الرِّيقُ عَنِ الفَمِ قَبْلَ ابْتِلاعِهِ. بَعْضُ النَّاسِ إِذا اسْتَيْقَظُوا بَعْدَ النَّوْمِ الطَّوِيلِ يُحِسُّونَ بِتَغَيُّرِ الرِّيقِ لِأَنَّ الرِّيقَ أَحْيَانًا يَتَكَيَّفُ بِكَيْفِيَّةٍ بِسَبَبِ النَّوْمِ فَهَذا لا يُؤَثِّرُ، الَّذي يُؤَثِّرُ هُوَ التَّغَيُّرُ بِشَيْءٍ طارِئٍ كَالدَّمِ وَالقَيْحِ أَوْ طَعْمِ البُنِّ مَثَلًا. **فائِدَةٌ**: مَعْدِنُ الرِّيقِ تَحْتَ اللِّسانِ. وَلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ خَالِصًا لَمْ يَخْتَلِطْ بِغَيْرِهِ طَاهِرًا لَيْسَ فيهِ نَحْوُ الدَّمِ مَثَلًا فَمَنِ ابْتَلَعَ رِيقَهُ المُخْتَلِطَ بِغَيْرِهِ مِنَ الطَّاهِرَاتِ أَوْ رِيقَهُ المُتَنَجِّسَ أَفْطَرَ وَلا يُفْسِدُ الصِّيَامَ شَمُّ العِطْرِ أَوِ البَخُورِ لأَنَّهُ لَيْسَ عَيْنًا.

(وَ) يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّوْمِ **(أَنْ لَا يُجَنَّ)** الصَّائِمُ فَمَنْ كَانَ صَائِمًا ثُمَّ جُنَّ فِي نَهَارِ رَمَضانَ **(وَلَوْ)** كَانَ جُنُونُهُ **(لَحْظَةً)** بَطَلَ صِيامُهُ وَالمَجْنونُ لا يَلْزَمُهُ قَضاءُ الصَّوْمِ وَلا الصَّلاةِ. (وَ) يُشْتَرَطُ أَيْضًا **(أَنْ لَا يُغْمَى عَلَيْهِ)** أَيِ الصَّائِمِ **(كُلَّ اليَوْمِ)** فَإِنْ لَمْ يَسْتَغْرِقْ إِغْمَاؤُهُ كُلَّ النَّهارِ صَحَّ صِيامُهُ وَلا يَلْزَمُهُ قَضاءٌ وَإِلَّا بِأَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ مِنَ الفَجْرِ إِلَى المَغْرِبِ لَمْ يَصِحَّ وَفِي وُجوبِ القَضاءِ عَلَيْهِ قَوْلانِ.

(وَلَا يَصِحُّ) وَلا يَجُوزُ **(صَوْمُ)** يَوْمَيِ **(العِيدَيْنِ)** الفِطْرِ وَالأَضْحَى وَهُمَا اليَوْمُ الأَوَّلُ مِنْ شَوَّالٍ وَاليَوْمُ العَاشِرُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ (وَ) لا يَصِحُّ أَيْضًا صِيامُ **(أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)** وَهِيَ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ عِيدِ الأَضْحَى **(وَكَذَا)** لا يَصِحُّ صَوْمُ **(النِّصْفِ الأَخِيرِ مِنْ)** شَهْرِ **(شَعْبَانَ)** أَيْ اليَوْمِ السَّادِسَ عَشَرَ مِنْ شعبانَ وَما بَعْدَهُ، هَذا يُقالُ لَهُ النِّصْفُ الأَخيرُ (وَ) لَا **(يَوْمِ الشَّكِّ)** وَهُوَ يَوْمُ الثَّلاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ الَّذِينَ لا يَثْبُتُ الصِّيَامُ بِشَهَادَتِهِمْ كَالصِّبْيَانِ وَالفُسَّاقِ وَالعَبيدِ وَالنِّسَاءِ أَنَّهُمْ رَأَوُا الهِلالَ قالَ عَمَّارُ بنُ ياسِرٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ: "مَنْ صامَ يَوْمَ الشَّكِّ فقَدْ عَصَى أَبا القَاسِمِ". **(إِلَّا أَنْ يَصِلَهُ)** أَيْ يَصِلَ النِّصْفَ الأَخِيرَ مِنْ شَعْبَانَ **(بِمَا قَبْلَهُ)** بِأَنْ صَامَ الخَامِسَ عَشَرَ مِنْهُ وَوَصَلَهُ بِمَا بَعْدَهُ مَثَلًا أَوْ صامَ الثَّالِثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وما بَعْدَهُ فَهَذَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصُومَهُ ويَجوزُ أَنْ يَصومَ يَوْمَ الشَّكِّ إذا وَصَلَهُ بِما قَبْلَهُ **(أَوْ)** كَانَ صَوْمُهُ لِلنِّصْفِ الأَخِيرِ مِنْ شَعْبَانَ **(لِقَضَاءٍ)** أَيَّامٍ فَاتَتْهُ فَيَصِحُّ بِلا إِثْمٍ **(أَوْ)** كَانَ صَوْمَ **(نَذْرٍ)** كَأَنْ نَذَرَ أَنْ يَصومَ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصومَ مِنَ النِّصفِ الأَخيرِ مِنْ شَعْبانَ **(أَوْ**

وِرْدٍ) وَهُوَ مَا يُعْتَادُ صَوْمُهُ تَطَوُّعًا **(كَمَنِ اعْتَادَ صَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ)** أَوْ صَوْمَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ لَهُ عادَةٌ بِذَلِكَ فَيَجُوزُ لَهُ الصِّيَامُ فِي هَذِهِ الحَالِ.

(وَمَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَلا رُخْصَةَ لَهُ فِي فِطْرِهِ) وَكَانَ إِفْسَادُهُ لِلصِّيَامِ **(بِجِمَاعٍ** أَيْ مَعَ كَوْنِهِ عالِمًا بِالحُكْمِ مُتَذَكِّرًا لِلصَّوْمِ لَيْسَ ناسِيًا ولَيْسَ مُكْرَهًا **فَعَلَيْهِ الإِثْمُ** أَيِ المَعْصِيَةُ الكَبِيرَةُ **وَالقَضَاءُ)** بَعْدَ العِيدِ **(فَوْرًا)** أَيْ فِي اليَوْمِ الثَّانِي مِنْ شَوَّالٍ إِنْ تَمَكَّنَ **(وَكَفَّارَةُ ظِهَارٍ وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ)** مُؤْمِنَةٍ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى صَغيرًا أَوْ كَبيرًا سَلِيمَةٍ عَمَّا يُخِلُّ بِالكَسْبِ وَالعَمَلِ **(فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ)** أَنْ يُعْتِقَ **(فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)** وَيَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ بِإِفْطَارِ يَوْمٍ وَلَوْ لِعُذْرٍ فَإِذا أَفْطَرَ يَوْمًا واحِدًا يُعيدُ صِيامَ الشَّهْرَيْنِ، وَيَكُونُ صِيَامُ الشَّهْرَيْنِ إِذا بَدَأَ مِنَ اليَوْمِ الأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ الهِجْرِيِّ وَخَتَمَ بِآخِرِ يَوْمٍ مِنَ الشَّهرِ الهِجْرِيِّ الثَّانِي، هَكَذا يَكُونُ حَصَلَ لهُ شَهْرانِ سَواءٌ كانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَوْ ثَلاثِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرٌ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَءاخَرُ ثَلاثِينَ يَوْمًا. أَمَّا إِنْ صامَ أَيَّ يَوْمٍ غَيْرَ اليَوْمِ الأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ القَمَرِيِّ فَلا بُدَّ أَنْ يُكْمِلَ بَقِيَّةَ الثَّلاثِينَ مِنْ هَذا الشَّهْرِ مِنَ الشَّهرِ الثَّالِثِ، فَيَنْظُرُ كَمْ يَوْمًا صامَ مِنْ هذا الشَّهْرِ الَّذي لَمْ يَبْدَأْهُ مِنْ أَوَّلِهِ وَكَمْ بَقِيَ لَهُ حَتَّى يُكْمِلَ الثَّلاثِينَ يَوْمًا؟ فَيَصُومُ ما بَقِيَ لَهُ مِنَ الشَّهْرِ الأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ الثَّالِثِ، أَمَّا الشَّهْرُ الثَّانِي فَيَصُومُهُ كامِلًا سَواءٌ كانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلاثِينَ لِأَنَّهُ ابْتَدَأَهُ مِنْ أَوَّلِهِ. **(فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ)** أَنْ يَصُومَ الشَّهْرَيْنِ المُتَتابِعَيْنِ لِعَجْزِهِ **(فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا)** أَوْ فَقِيرًا **(أَيْ تَمْلِيكُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُدًّا)**

مِمَّا يَصِحُّ دَفْعُهُ عَنْ زَكَاةِ الفِطْرَةِ (**مِنْ قَمْحٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا هُوَ غَالِبُ قُوتِ البَلَدِ** وَالقُوتُ هُوَ ما يَقُومُ بِهِ البَدَنُ وَحْدَهُ أَيْ يَعِيشُ بِهِ لَوْ لَمْ يَأْكُلْ مَعَهُ غَيْرَهُ كَالقَمْحِ وَالأَرُزِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ. **وَالمُدُّ هُوَ مِلْءُ الكَّفَيْنِ المُعْتَدِلَتَيْنِ**) كَمَا تَقَدَّمَ.

أَمَّا إِنْ أَكَلَ فِي نَهَارِ رَمَضانَ عامِدًا بِغَيْرِ عُذْرٍ ثُمَّ جامَعَ وَقَعَ فِي مَعْصِيَةٍ كَبيرةٍ وَهِيَ الإِفْطارُ بِغَيْرِ عُذْرٍ وفي مَعصيةٍ كَبيرةٍ ثانِيَةٍ وَهِيَ الجِمَاعُ لِأَنَّهُ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِمْسَاكُ، لَكِنْ فِي هَذِهِ الحالَةِ لا يَكُونُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ لِأَنَّهُ مَا أَفْطَرَ بِالجِماعِ، وَيَلْزَمُهُ فِي الحَالَيْنِ القَضاءُ.

(كِتَابُ الحَجِّ)

بَعْدَ أَنْ أَنْهَى المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ الكَلامَ عَلَى الصِّيَامِ شَرَعَ فِي الكَلامِ عَلَى الحَجِّ وَهُوَ قَصْدُ الكَعْبَةِ بِأَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ وَعَلَى العُمرَةِ وَهِيَ زِيَارَةُ الكَعبَةِ بِأَفْعَالٍ مَعلُومَةٍ فَقَالَ (**فَصْلٌ**) فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

(**يَجِبُ الحَجُّ**) وَهُوَ قَصْدُ الكَعبَةِ بِالأَفعَالِ المَعلُومَةِ (**وَالعُمْرَةُ**) وَهِيَ زِيَارَةُ الكَعبَةِ للأَفعَالِ المَعهُودَةِ وُجُوبًا مُوَسَّعًا إِلَى المَوْتِ (**فِي العُمُرِ مَرَّةً**) وَاحِدَةً (**عَلَى المُسْلِمِ**) فَلا يَجِبَانِ عَلَى الكَافِرِ الأَصْلِيِّ وُجُوبَ مُطَالَبَةٍ فِي الدُّنْيَا (**الحُرِّ**) فَلا يَجِبَانِ عَلَى مَنْ فِيهِ رِقٌّ وَلَوْ كَلَّفَ نَفْسَهُ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ، هُوَ لَيْسَ واجِبًا عَلَيْهِ (**المُكَلَّفِ**) أَيِ البَالِغِ العَاقِلِ فَلا يَجِبَانِ عَلَى الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ لَكِنْ يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ المُكَلَّفِ، فَلَوْ أَنَّ مُمَيِّزًا عُمُرُهُ سَبْعُ سَنواتٍ حَجَّ صَحَّ حَجُّهُ، وَلَوْ كانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ وَوَلِيُّهُ قال: جَعَلْتُ ابْنِي هَذَا مُحْرِمًا وَأَشْهَدَهُ المَشاهِدَ أَيْضًا يَصِحُّ حَجُّهُ وَلَوْ كانَ ابنَ يَوْمٍ واحِدٍ، لَهُ ثوابٌ وَلِوَلِيِّهِ ثَوابٌ، لَكِنَّ هَذا لا يُسْقِطُ عَنْهُ حَجَّةَ الفَرْضِ الَّتِي تَلْزَمُهُ بَعْدَ البُلوغِ. (**المُسْتَطِيعِ**) أَيْ مَنْ كانَ غَيْرَ مُسْتَطِيعٍ لا يَجِبُ عَلَيْهِ لِأَنَّ اللهَ تَعالَى قالَ في القُرءانِ: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ [سُورَة آل عِمْرَان/97]. **بِمَا يُوصِلُهُ**) إِلَى مَكَّةَ (**وَيَرُدُّهُ إِلَى وَطَنِهِ**) مِنْ زَادٍ وَمَا يَتْبَعُهُ أَمَّا إِذا كانَ عِنْدَهُ ما يُوصِلُهُ إِلَى الحَجِّ وليْسَ مَعَهُ ما يُرْجِعُهُ إِلَى وَطَنِهِ فَهَذَا لا يَلْزَمُهُ. وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ (**فَاضِلًا عَنْ دَيْنِهِ**) وَلَوْ مُؤَجَّلًا (**وَمَسْكَنِهِ**) أَيْ المَسْكَنِ الَّذي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَيَلِيقُ بِهِ. وَلَوْ كَانَ بِالأُجْرَةِ (**وَكِسْوَتِهِ**) أَيْ ما يَحْتاجُهُ مِنَ الثِّيابِ الَّتِي يُسْتَرُ بِهَا العوْرَةَ ويُتَّقى بِهَا الحَرُّ والبَرْدُ اللَّائِقَيْنِ بِهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ كانَ عِنْدَهُ مَسْكَنٌ لائِقٌ وَكِسْوَةٌ لائِقَةٌ لَكِنْ لَوْ تَكَلَّفَ بَيْعَهَا وَاشْتَرَى غَيْرَ لائِقٍ لاسْتَطاعَ أَنْ يَذْهَبَ لِلْحَجِّ لا يَلْزَمُهُ. (وَ) أَنْ يَكُونَ فَاضِلًا عَنْ (**مُؤْنَةِ مَنْ**) تَجِبُ (**عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ**) أَيْ نَفَقَةِ مَنْ عَلَيْهِ

نَفَقَتُهُ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ أَبٍ أَوْ أُمٍّ فَقِيرَيْنِ وَنَحْوِهِمْ **(مُدَّةَ ذَهَابِهِ)** لِلْحَجِّ وَالعُمْرَةِ **(وَإِيَابِهِ)** أَيْ وَرُجوعِهِ مِنَ الحَجِّ وَإِقَامَتِهِ هُنَاكَ.

(وَأَرْكَانُ الحَجِّ سِتَّةٌ) وَنَعْنِي بِالرُّكْنِ فِي بَابِ الحَجِّ الأَعْمَالَ الَّتِي لا يَصِحُّ الحَجُّ بِدُونِهَا وَلا تُجْبَرُ بِالدَّمِ أَيْ بِالذَّبِيحَةِ. أَمَّا الواجِبُ فِي الحَجِّ فَيَخْتَلِفُ، الواجِبُ إِنْ تَرَكَهُ الشَّخْصُ لا يَفْسُدُ حَجُّهُ لَكِنْ حَرامٌ عَلَيْهِ وَتَجِبُ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ. فَالرُّكْنُ **(الأَوَّلُ الإِحْرَامُ وَهُوَ)** نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ وَكَيْفِيَّةُ ذَلِكَ **(أَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ دَخَلْتُ فِي عَمَلِ الحَجِّ)** مَثَلًا إِنْ أَرَادَ الحَجَّ **(أَوْ)** فِي عَمَلِ **(العُمْرَةِ)** إِنْ أَرَادَ العُمْرَةَ وَلَهُ أَنْ يَقْرِنَ فِي النِّيَّةِ بَيْنَهُمَا وَهُوَ أَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ: "دَخَلْتُ فِي عَمَلِ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ" وَإِذا أَرادَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ يقولُ: نَوَيْتُ الحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ عَنْ فُلانٍ. فَإِذًا النِّيَّةُ لَيْسَ مَعْناها مُجَرَّدَ لُبْسِ الثِّيابِ كَما قَدْ يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ. **(وَ)** الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الحَجِّ هُوَ **(الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ)** أَيْ أَنْ يَكُونَ بِأَيِّ جُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَفَةَ وَلَيْسَ مَعْنى الوُقوفِ أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ واقِفًا، فَلَوْ دَخَلَ جالِسًا عَلَى كُرْسِيٍّ مَحْمولًا وَلَوْ فِي سيَّارَةٍ أَوْ عَلَى دَابَّةٍ صَحَّ الوُقوفُ، حَتَّى لَوْ أُدْخِلَ نائِمًا وَأُخْرِجَ نائِمًا صَحَّ الوُقوفُ، المَطْلوبُ أَنْ يَكونَ بِأَرْضِ عَرَفَةَ فِي الوَقْتِ المَخْصُوصِ فِيمَا **(بَيْنَ زَوَالِ شَمْسِ يَوْمِ عَرَفَةَ)** وَهُوَ اليَوْمُ التَّاسِعُ أَيْ بَيْنَ ظُهْرِ اليَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ **(إِلَى فَجْرِ لَيْلَةِ العِيدِ)** أَيْ إِلَى فَجْرِ العَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ. أَمَّا اشْتِراطُ الجَمْعِ بَيْنَ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ فَفيها قَوْلانِ: عِنْدَ المالِكِيَّةِ يُشْتَرَطُ، أَمّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فيها أَيْضًا قَوْلانِ فَلِذَلِكَ

الأَحْسَنُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ اللَّيلِ وَالنَّهارِ. وَالرُّكْنُ **(الثَّالِثُ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ)** سَبْعًا أَيْ طَوافُ الإِفاضَةِ وَسُمِّيَ بِالإِفاضَةِ لِأَنَّهُ يَكونُ بَعْدَ الإِفاضَةِ مِنْ عَرَفاتٍ وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بَعْدَ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ العَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ. أَيْ لَيْلَةِ عِيدِ الأَضْحى، فَلَا يَصِحُّ طَوافُ الإِفاضَةِ قَبْلَ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ العِيدِ. وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ سَبْعًا وَأَنْ يَكونَ خارِجَ الكَعْبَةِ أَيْ خارِجَ الشَّاذَروانِ وَخارِجَ حِجْرِ إِسْماعيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ لِأَنَّهُما مِنَ الكَعْبَةِ، وَأَنْ تَكونَ الكَعْبَةُ عَنْ يَسارِهِ وَأَنْ يَبْدأَ مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ وَيَنْتَهِيَ عِنْدَهُ، وَأَنْ يَكونَ عَلَى طَهَارَةٍ تَامَّةٍ مِنَ الحَدَثِ الأَكْبَرِ وَالأَصْغَرِ، وَالنَّجاسَةِ فِي بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ غَيْرِ المَعْفُوِّ عَنْها. وَلَوْ طافَ سَاكِتًا صَحَّ لَكِنْ تُسْتَحَبُّ الأَذْكارُ الوارِدَةُ عَنِ الرَّسولِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِذَا شَكَّ الطَّائِفُ هَلْ طافَ سِتًّا أَوْ سَبْعًا أَخَذَ بِالأَقَلِّ، أَمَّا إِنْ شَكَّ بَعْدَ الفَراغِ مِنَ الطَّوافِ فَلا يُؤَثِّرُ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ الطَّوافِ كَما لَوْ شَكَّ بَعْدَ الفَراغِ مِنَ الصَّلاةِ بِعَدَدِ الرَّكَعاتِ لا يُؤَثِّرُ على صِحَّةِ الصَّلاةِ. وَالرُّكْنُ **(الرَّابِعُ السَّعْيُ** كانَ فِي السَّابِقِ **بَيْنَ)** جَبَلِ **(الصَّفَا وَ)** جَبَلِ **(المَرْوَةِ)** وَبَيْنَهُما وادٍ، هذا الوادي الآنَ صارَ سَهْلًا. **(سَبْعَ مَرَّاتٍ)** وَيُشْتَرَطُ فِي السَّعْيِ أَنْ يَبْتَدِئَ بِالصَّفَا وَيَنْتَهِي بِالمَرْوَةِ وَيَكُونُ السَّعْيُ **(مِنَ العَقْدِ إِلَى العَقْدِ)** وَهُوَ العَلامَةُ الَّتِي كَانَتْ جُعِلَتْ فِي كُلٍّ مِنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ عِنْدَ بِدايَةِ الصَّفا يُوجَدُ بِناءٌ مُقَوَّسٌ وَكَذَلِكَ عِنْدَ بِدايَةِ المَرْوَةِ لِلدِّلالَةِ عَلَى المَوْضِعِ الَّذِي لا بُدَّ مِنَ الوُصُولِ إِلَيْهِ لِيَصِحَّ السَّعْيُ وَقَدْ هُدِمَتْ فِي أَيَّامِنَا وَجُعِلَ بَدَلَهَا عَلامَةٌ أُخْرَى، وَلا يُشْتَرَطُ فِي السَّعْيِ أَنْ يَقولَ شيئًا. وَالرُّكْنُ **(الخَامِسُ الحَلْقُ)** وَهُوَ اسْتِئْصالُ الشَّعَرِ بِالمُوسَى **(أَوِ**

التَّقْصِيرُ) وَهُوَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ ثَلَاثُ شَعَرَاتٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْصَالٍ لَكِنْ يُشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ هذا الحَلْقُ أَوِ التَّقصيرُ مِنَ الشَّعَرِ الَّذي نَبَتَ أَصْلُهُ في حَدِّ الرَّأْسِ مِنْ منابِتِ الشَّعَرِ عادَةً إِلَى نُقْرَةِ القَفا، فَلَوْ كانَ نازِلًا عَلَى الكَتِفِ لَكِنْ أَصْلُهُ نَبَتَ في الرَّأْسِ وَقَصَّ مِنْهُ صَحَّ. وَلَيْسَ المَقْصودُ بِالحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ هُنا عَيْنَ ذلِكَ فَلَوْ نَتَفَ ثَلاثَ شَعَراتٍ نَتْفًا صَحَّ أَوْ أَحْرَقَها صَحَّ لَكِنْ لا يَجوزُ أَنْ يَفْعَلَ ما يَضُرُّهُ، عَلَى الأَقَلِّ ثَلاثُ شَعَراتٍ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلمَرْأَةِ فَلا يَجوزُ عَلَى قَوْلٍ أَنْ تَحْلِقَ شَعَرَها أَيْ أَنْ تُزيلَهُ بِالمُوسَى، فَالمَرْأَةُ تَكْتَفي بِالتَّقْصِيرِ، وَالأَحْسَنُ أَنْ يَكونَ التَّقْصِيرُ مِنْ كُلِّ جَوانِبِ الرَّأْسِ، وَاشْتَرَطَ أَبو حَنيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يَكونَ مِنْ شَعَرِ النَّاصِيَةِ، النَّاصِيَةُ هِيَ مُقَدَّمُ الرَّأْسِ، كَذَلِكَ مَنْ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَحْلِقَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ جَوانِبِ الرَّأْسِ شَيْئًا مِنَ الشَّعَرِ وَلَوْ قَليلًا هَذا الأَفْضَلُ، أَمَّا الحَلْقُ فَهُوَ أَفْضَلُ لِأَنَّ الرَّسولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعا مَرَّتَيْنِ لِلْمُحَلِّقِينَ وَفي الثَّالِثَةِ قالَ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، هَذا بِالنِّسْبَةِ لِلرِّجالِ. وَيَدْخُلُ وَقْتُ الحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ بَعْدَ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ العِيدِ. وَيَجُوزُ لِلشَّخْصِ رَجُلًا كانَ أَوِ امْرَأَةً أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ لِنَفْسِهِ. وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بَعْدَ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ العِيدِ.

وَالرُّكْنُ **(السَّادِسُ التَّرْتِيبُ فِي مُعْظَمِ الأَرْكَانِ)** فَيَجِبُ تَقْدِيمُ الإِحْرَامِ النِّيَّةِ عَلَى الكُلِّ وَتَأْخِيرُ الطَّوَافِ وَالحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ عَنِ الوُقُوفِ لِأَنَّهُ لا يَكونُ إِلَّا بَعْدَ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ العيدِ، أَمَّا السَّعْيُ فَإِنْ سَعَى الشَّخْصُ قَبْلَ طَوافِ الإِفاضَةِ بَعْدَ طَوافِ القُدومِ يَصِحُّ. **(وَهِيَ)** أَيِ الأَرْكَانُ المَذْكُورَةُ **(إِلَّا الوُقُوفَ)**

بِعَرَفَةَ **(أَرْكَانٌ لِلْعُمْرَةِ)** فَيُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَرْكَانَ العُمْرَةِ هِيَ خَمْسَةٌ وَهِيَ الإِحْرَامُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَالحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ وَالتَّرْتِيبُ. **(وَلِهَذِهِ الأَرْكَانِ فُرُوضٌ وَشُرُوطٌ لا بُدَّ)** لِلْحَاجِّ وَالمُعْتَمِرِ **(مِنْ مُرَاعَاتِهَا)** حَتَّى يَكُونَ عَمَلُهُ صَحِيحًا **(وَ)** مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ **(يُشْتَرَطُ لِلطَّوَافِ قَطْعُ مَسَافَةٍ)** حَدَّدَهَا الشَّرْعُ **(وَهِيَ)** أَنْ يَطُوفَ **(مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ سَبْعَ مَرَّاتٍ)** أَيْ عَلَى اليَقِينِ مِنَ الحَجَرِ الأَسودِ وَيَنْتَهِي عِنْدَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ. **وَمِنْ شُرُوطِهِ سَتْرُ العَوْرَةِ** بِالنِّسْبَةِ لِلْرَّجُلِ ما بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكبَةِ وبِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ تَسْتُرُ كُلَّ جِسْمِها ما عَدا الوَجْهَ وَالكَفَّيْنِ. **(وَالطَّهَارَةُ)** عَنِ الحَدَثَيْنِ الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ كَمَا فِي الصَّلاةِ وَعَنِ النَّجاسَةِ فِي الثَّوْبِ وَالبَدَنِ. **(وَأَنْ يَجْعَلَ الكَعْبَةَ عَنْ يَسَارِهِ)** عِنْدَ طَوَافِهِ **(لَا يَسْتَقْبِلُهَا وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا)** بَلْ يَمْشِي إِلَى الأَمَامِ. أَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَلَا يُؤَثِّرُ لَوْ صارَ صَدْرُهُ إِلَى الكَعْبَةِ أَوْ ظَهْرُهُ، عَلَى هَذا القَوْلِ لَوْ أَنَّ شَخْصًا دُفِعَ بِحَيْثُ صارَ صَدْرُهُ إِلَى الكَعْبَةِ لا يُؤَثِّرُ عِنْدَهُ فَيُكْمِلُ مِنْ حَيْثُ دُفِعَ.

تَنْبِيهٌ: لَا يَصِحُّ السَّعْىُ فِى المَسْعَى الجَدِيدِ الّذِى يَخْرُجُ عَنِ الحُدُودِ الّتِي حَدَّهَا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للسَّعْى، قَالَ النَّوَوِىُّ فِى بَابَ صِفَةِ الحَجّ وَالعُمْرَة مِنْ كِتَابِ الحَجّ مِنَ المجمُوعِ: فَرْعٌ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ: لَا يَجوزُ السَّعْىُ فِى غَيْرِ مَوْضِعِ السَّعْيِ فَلَوْ مَرَّ وَرَاءَ مَوْضِعِ السَّعْيِ فِى زُقَاقِ العَطَّارِينَ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَصِحَّ سَعْيُهُ لِأَنَّ السَّعْىَ مُخْتَصٌّ بِمكَانٍ فَلَا يَجُوزُ فِعْلُهُ فِى غَيْرِهِ كَالطَّوَافِ.

ثُمَّ بَعْدَ أَنْ أَنْهَى الكَلامَ عَلَى أَرْكَانِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ شَرَعَ فِي الكَلامِ عَلَى مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: **(وَحَرُمَ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ)** بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ، الأَوَّلُ **(طِيبٌ)** فَلا يَجوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَطَيَّبَ أَيِ اسْتِعْمَالُ مَا تُقْصَدُ مِنْهُ رَائِحَتُهُ غَالِبًا كَالمِسْكِ فِي مَلْبُوسٍ أَوْ بَدَنٍ وَلا أَنْ يَأْكُلَ ما فِيهِ طِيبٌ كَماءِ الوَرْدِ إِنْ كانَ رِيحُهُ ظاهِرًا، أَمَّا إذا اسْتُهْلِكَ فيهِ بِحَيْثُ لَمْ يَعُدْ لَهُ رِيحٌ ظاهِرٌ فَلا يُؤَثِّرُ، سَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى وَفِيهِ فِدْيَةٌ. وَيُسْتَحَبُّ لِمُرِيدِ النُّسُكِ قَبْلَ الإِحْرامِ التَّطَيُّبُ بِالمِسْكِ المَخْلوطِ بِمَاءِ الوَرْدِ لَكِنْ هَذا الاسْتِحْبابُ فِي البَدَنِ لَيْسَ فِي الثَّوْبِ. إِذَا وَضَعَ الطِّيبَ عَلَى بَدَنِهِ ثُمَّ لامَسَ الطِّيبُ ثِيابَ الإِحرامِ وَعَلِقَ بِهَا، ثُمَّ نَزَعَ ثِيابَ الإِحْرامِ فَلا يَجُوزُ لَهُ أَوْ لَهَا أَنْ تَلْبَسَهَا ثَانِيَةً وَعَلَيْهَا الطِّيبُ.

(وَ) الثَّانِي **(دَهْنُ رَأْسٍ وَلِحْيَةٍ)** لِلْمُحْرِمِ **(بِزَيْتٍ)** أَوْ دُهْنٍ وَسَمْنٍ أَوْ زُبْدٍ **(أَوْ شَحْمٍ أَوْ شَمْعِ عَسَلٍ ذَائِبَيْنِ)** كَذَلِكَ لا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَدْهَنَ رَأْسَهَا بِزَيْتٍ، أَمَّا لَوْ دَهَنَ أَوْ دَهَنَتْ بِدُهْنٍ ءاخَرَ كَالفَازِلِين وَنَحْوِهِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ أَوْ عَلَى أَيِّ مَكَانٍ آخَرَ مِنْ جَسَدِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ. عِنْدَما قالَ: "دَهْنُ رَأْسٍ وَلِحْيَةٍ" أَخْرَجَ بِذَلِكَ ما سِواهُمَا، فَيَجوزُ أَنْ يَدْهَنَ رِجْلَهُ وَنَحْوَها بِزَيْتٍ، أَمَّا الدَّهْنُ بِغَيْرِ ما ذُكِرَ فلا يَحْرُمُ. وَأَمَّا اسْتِخْدَامُهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ كَالأَكْلِ فَلا يَحْرُمُ مَا لَمْ يَكُنْ مُطَيَّبًا.

(وَ) الثَّالِثُ **(إِزَالَةُ ظُفُرٍ)** مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ سَوَاءٌ كَانَ بِالكَسْرِ أَوِ القَصِّ.

مَسْئَلَةٌ: إذا شَخْصٌ انْكَسَرَ ظُفْرُهُ وَكانَ يَتَأَذَّى بِتَرْكِهِ فَقَلَعَهُ بِحَيْثُ لا يَتَأَذَّى

فَلَيْسَ عَلَيْهِ مَعْصِيةٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ. (وَ) إِزَالَةُ (**شَعَرٍ**) مِنْ رَأْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ كانَ نَتْفًا أَوْ قَصًّا فَهذَا لا يَجوزُ، وَيَشْمَلُ ذَلِكَ كُلَّ شَعَرِ الجِسْمِ. **مَسْئَلَةٌ**: لَوْ نَبَتَت شَعَرَةٌ داخِلَ الجَفْنِ إِلَى جِهَةِ العَيْنِ بِحَيْثُ تُؤْذِيهِ فَقَلَعَها مِنْ أَجْلِ هَذا ما عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ وَلَا فِدْيَةٌ.

(وَ) الرَّابِعُ (**جِمَاعٌ**) فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ فَإِذا جَامَعَ الشَّخْصُ زَوْجَتَهُ أَثْناءَ الإِحْرامِ فَسَدَ حَجُّهُ وَالمَرْأَةُ كَذَلِكَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُكْمِلَ هَذا الحَجَّ الفَاسِدَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ بَدَنَةً أَيْ ناقَةً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقَرَةً وَيَلْزَمُهُ القَضاءُ فَوْرًا. (**وَمُقَدِّمَاتُهُ**) أَيْ وَمُقَدِّمَاتُ الجِمَاعِ مَنْ تَقْبِيلٍ بِشَهْوَةٍ وَنَظَرٍ بِشَهْوَةٍ وَلَمْسٍ بِهَا وَلَوْ بِحَائِلٍ، أَوِ المُعانَقَةِ بِشَهْوَةٍ، كُلُّ هَذا حَرامٌ.

(وَ) الخَامِسُ (**عَقْدُ النِّكَاحِ**) لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ كَبِنْتِهِ وَلَا يَصِحُّ، وَلَيْسَ فيهِ فِدْيَةٌ لِأَنَّهُ ما وَقَعَ العَقْدُ، وكَذَلِكَ يَحْرُمُ على المُحْرِمِ أَنْ يَكونَ وَكِيلًا في تَزْوِيجِ غَيْرِهِ، وَهَذَا الأَمْرُ يَتَعَلَّقُ بِالمُحْرِمِ سَواءٌ كانَ حاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا.

(وَ) السَّادِسُ (**صَيْدُ مَأْكُولٍ بَرِّيٍّ وَحْشِيٍّ**) أَيِ التَّعَرُّضُ لَهُ وَلَوْ بِشِرَاءٍ كَالحَمَامِ وَالغَزالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ سَواءٌ كانَ في بَلَدِهِ أَوْ في الحَرَمِ، بِخِلافِ غَيْرِ المَأْكُولِ وَالبَحْرِيِّ وَالإِنْسِيِّ، أَمَّا ذَبْحُ غَيْرِ الصَّيدِ فَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ كَالبَقَرِ وَالمَاعِزِ وَالضَّأْنِ وَالدَّجاجَةِ.

(وَ) السَّابِعُ يَحْرُمُ (**عَلَى الرَّجُلِ**) المُحْرِمِ (**سَتْرُ رَأْسِهِ**) بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا عُرْفًا كَقَلَنْسُوَةٍ أَوْ حَتَّى بِكَفِّهِ إِنْ نَوَى بِوَضْعِ يَدِهِ السَّتْرَ، أَمَّا إِنْ وَضَعَ يَدَهُ فَوْقَ

رَأْسِهِ اتِّقاءً لِلْحَرِّ فَلا يُؤَثِّرُ (وَ) يَحْرُمُ (**لُبْسُ مُحِيطٍ**) للبَدَنِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ (**بِخِيَاطَةٍ**) أَيْ مَا تَحْصُلُ بِهِ الإحاطَةُ بِسَبَبِ خِياطَةٍ كَقَمِيصٍ أَوْ جَوْرَبٍ أَوْ سِرْوَالٍ (**أَوْ لِبْدٍ** [اللِّبْدُ وِزانُ حِمْلٍ ما يَتَلَبَّدُ مِنْ شَعَرٍ أَوْ صُوفٍ، وَاللِّبْدَةُ أَخَصُّ مِنْهُ، وَلَبِدَ الشَّيْءُ مِنْ بابِ تَعِبَ بِمَعْنَى لَصِقَ وَيَتَعَدَّى بِالتَّضْعِيفِ فَيُقَالُ لَبَّدتُ الشَّيْءَ تَلْبِيدًا أَلْزَقْتُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ حَتَّى صارَ كَاللِّبَدِ وَلَبَّدَ الحَاجُّ شَعَرَهُ بِخَطْمِيٍّ وَنَحْوِهِ كَذَلِكَ حَتَّى لا يَتَشَعَّثَ. كَذَا فِي المِصْباحِ المُنِيرِ] **أَوْ نَحْوِهِ**)، فَإِذا رَجُلٌ لَبِسَ اللِّبْدَ الَّذِي يَسْتُرُ جِسْمَهُ المُحيطَ بِالبَدَنِ فلا يَجوزُ.

(وَ) الثَّامِنُ يَحْرُمُ (**عَلَى**) المَرْأَةِ (**المُحْرِمَةِ سَتْرُ وَجْهِهَا**) بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا بِمَا يَلْزَقُ بِهِ أَمَّا إِذا سَتَرَتْ وَجْهَهَا مَعَ المُجافاةِ فَلا بَأْسَ. (**وَقُفَّازٌ**) أَيْ لُبْسُهُ وَهُوَ شَيْءٌ يُعْمَلُ لِلْكَفِّ وَالأَصَابِعِ لِيَقِيَهَا مِنَ البَرْدِ أَمَّا لَوْ غَطَّتْ يَدَيْها بِغَيْرِ القُفَّازِ فَلَيْسَ حَرامًا.

(**فَمَنْ**) كَانَ مُحْرِمًا ثُمَّ (**فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ المُحَرَّمَاتِ فَعَلَيْهِ الإِثْمُ وَالفِدْيَةُ**) إِنْ كَانَ قَاصِدًا مُخْتَارًا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلسَّاعَةِ فَيَجوزُ وَضْعُها في اليَدِ، كَذَلِكَ الخاتَمُ الفُقَهاءُ قالوا: يَجوزُ. وَهَذَا الحِزامُ الَّذِي يُرْبَطُ على الوَسَطِ يَجوزُ وَلَوْ كانَ فيهِ خِياطَةٌ لِأَنَّهُ لا يُحِيطُ بِالخِياطَةِ، وَوَضْعُ النَّظارَةِ لِلْمُحرِمِ جائِزٌ. وَالمَرْأَةُ إِذا لَبِسَتْ حُلِيَّ الذَّهَبِ أَوْ غَيْرِها في أَثْناءِ الإِحْرامِ لا يُؤَثِّرُ. (**وَيَزِيدُ الجِمَاعُ**) عَلَى مَا ذُكِرَ إِنْ كَانَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ (**بِالإِفْسَادِ**) لِلنُّسُكِ الَّذِي هُوَ فِيهِ (**وَوُجُوبِ القَضَاءِ**) أَيْ إِعَادَةِ مَا أَفْسَدَهُ (**فَوْرًا وَإِتْمَامِ**) النُّسُكِ

(الفَاسِدِ فَمَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ) مَثَلًا **(بِالجِمَاعِ يَمْضِي فِيهِ وَلَا يَقْطَعُهُ ثُمَّ يَقْضِي فِي السَّنَةِ القَابِلَةِ)** وَأَمَّا مُفْسِدُ العُمْرَةِ فَيَمْضِي فِيهَا حَتَّى إِذَا أَتَمَّ أَفْعَالَهَا شَرَعَ فِي القَضَاءِ بِلا تَأْخِيرٍ.

وَبَعْدَ أَنْ أَنْهَى المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً الكَلامَ عَلَى مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ شَرَعَ فِي الكَلامِ عَلَى وَاجِبَاتِ الحَجِّ وَنَعْنِي بِالوَاجِبِ فِي بَابِ الحَجِّ مَا يُجْبَرُ بِدَمٍ وَلا يَفْسُدُ الحَجُّ بِتَرْكِهِ فَقَالَ: **(وَيَجِبُ)** فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ **(أَنْ يُحْرِمَ مِنَ المِيقَاتِ وَالمِيقَاتُ هُوَ المَوْضِعُ الَّذِي عَيَّنَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُحْرِمَ)** مُرِيدُ النُّسُكِ **(مِنْهُ)** أَيْ يَجِبُ أَنْ لا يَتَجاوَزَ المِيقاتَ وَهُوَ يُرِيدُ النُّسُكَ لِلإِحْرامِ، وَهُوَ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ خَمْسَةُ أَمَاكِنَ وَذَلِكَ **(كَالأَرْضِ الَّتِي تُسَمَّى ذَا الحُلَيْفَةِ)** وَهِيَ المَعْرُوفَةُ اليَوْمَ بِآبَارِ عَلِيٍّ فَهِيَ المِيقَاتُ **(لأَهْلِ المَدِينَةِ)** المُنَوَّرَةِ **(وَمَنْ يَمُرُّ بِطَرِيقِهِمْ)** مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا. وَأَهْلُ العِراقِ مِنْ ذاتِ عِرْقٍ وَأَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ، هَذِهِ اسْمُها المَواقِيتُ المَكَانِيَّةُ. وَأَمَّا كُلُّ مَنْ يَأْتِي مِنَ البَحْرِ فَمِيقَاتُهُ رَابِغٌ. الحَجُّ لَهُ مِيقاتٌ مَكانِيٌّ وَمِيقاتٌ زَمانِيٌّ، المِيقاتُ الزَّمانِيُّ هِيَ أَشْهُرُ الحَجِّ، اللهُ تَعَالَى قالَ: ﴿**الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**﴾ [سُورَةُ البَقَرَةِ/197]، يَبْدَأُ هَذا مِنَ اليَوْمِ الأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ، فَالشَّخْصُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ مِنْ أَوَّلِ شَوَّالٍ، وَيَبْقَى فِي الإِحْرَامِ حَتَّى يَنْتَهِيَ مِنْ أَعْمالِ الحَجِّ. وَيَجُوزُ الإِحْرامُ قَبْلَ الوُصُولِ إِلَى المِيقاتِ لَكِنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُحْرِمَ مِنْهُ، فَلَوْ أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِهِ يَجُوزُ، وَالحَرامُ أَنْ يَتَجاوَزَ

الميقاتَ وَهُوَ يُريدُ النُّسُكَ دُونَ أَنْ يَكونَ في نِيَّتِهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ، أَيْ إِلَى الـمِيقاتِ، وَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ.

(وَ) يَجِبُ **(فِي الحَجِّ)** دُونَ العُمْرَةِ **(مَبِيتُ)** الحَاجِّ فِي أَرْضِ **(مُزْدَلِفَةَ)** وَنَعْنِي بِالـمَبِيتِ هُنَا مُرُورَهُ فِي شَىْءٍ مِنْ أَرْضِهَا بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ وَلَوْ لَحْظَةً وَنائِمًا هَذَا **(عَلَى قَوْلٍ)** عِنْدَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَعَلَى قَوْلٍ هُوَ سُنَّةٌ لا إِثْمَ بِتَرْكِهِ وَلا دَمَ.

(وَ) يَجِبُ مَبِيتُهُ **(بِمِنًى)** وَنَعْنِي بِالـمَبِيتِ هُنَا أَنْ يَحْضُرَ أَرْضَ مِنًى مُعْظَمَ لَيْلِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلاثِ إِنْ لَمْ يَنْفِرْ مِنْ مِنًى أَيْ مُغادَرَةُ مِنًى بَعْدَ الزَّوالِ وَقَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِ اليَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَإِلَّا سَقَطَ عَنْهُ مَبِيتُ اليَوْمِ الثَّالِثِ أَيْ أَنْ يَكونَ مُعْظَمَ اللَّيْلِ لَيْلَةَ اليَوْمِ الأَوَّلِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْريقِ وَالثَّاني لِمَنْ خَرَجَ مِنْ مِنًى فِي اليَوْمِ الثَّاني قَبْلَ الغُروبِ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْها فَأَدْرَكَهُ غُروبُ لَيْلَةَ ثالِثِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنًى وَجَبَ عَلَيْهِ المَبِيتُ بِهَا، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكونَ هَذَا النَّفْرُ أَيْ مُغادَرَةُ مِنًى بَعْدَ الزَّوالِ وَقَبْلَ الـمَغْرِبِ. هَذَا **(عَلَى قَوْلٍ)** عِنْدَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَلَى قَوْلٍ لَهُ المَبِيتُ بِمِنًى سُنَّةٌ فَلا إِثْمَ بِتَرْكِهِ وَلا دَمَ. وَعَلَى القَوْلِ بِوُجوبِ الـمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ وَمِنًى يَسْقُطُ ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ السِّقايَةِ أَيِ الَّذِينَ كانوا يَسْقُونَ الحَجيجَ فِي الـمَاضِي وَالرَّعْيِ.

(وَ) يَجِبُ **(رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ)** بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ وَيَمْتَدُّ إِلَى ءَاخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. فَإِذا رَمَى بَعْدَ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ العِيدِ وَقَبْلَ

يومِ النَّحْرِ صَحَّ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ تُرْمَى يومَ النَّحْرِ لِذَلِكَ قالَ المُؤَلِّفُ: "وَرَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ" أيْ يَوْمَ العيدِ.

وَيَصِحُّ رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ مِنْ جَمِيعِ الوُجُوهِ، كَذَلِكَ بَقِيَّةُ الجِمارِ الوُسْطَى وَالصُّغْرى لَوْ رُمِيَتْ مِنْ جَميعِ الجَوانِبِ صَحَّ، وَيُشْتَرَطُ في الرَّمْيِ مَا يُسَمَّى رَمْيًا فَلَوْ وَضَعَ وَضْعًا لا يَصِحُّ، وَأَنْ يَقْصِدَ المَرْمَى فَلَوْ قَصَدَ صَديقًا لَهُ فَأَصابَتْهُ وَوَقَعَتْ في مُجْتَمَعِ الحَصى لا يَصِحُّ، أَمَّا لَوْ وَقَعَتْ في مُجْتَمَعِ الحَصَى ثُمَّ خَرَجَتْ فيصِحُّ الرَّميُ. أَمَّا لَوْ قَصَدَ المَرْمى فَأَصابَتْ غَيْرَهُ ثُمَّ وَقَعَتْ فيهِ صَحَّ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ المَرْمِيّ بِهِ حَجَرًا وَلَوْ ياقوتًا، فَلا يَصِحُّ الرَّمْيُ بِنَحْوِ النِّعالِ.

وَمَعْنَى الرَّمْيِ إِظْهارُ مُخالَفَةِ الشَّيْطانِ فَقَدْ جاءَ في الأَثَرِ أَنَّ الشَّيْطانَ ظَهَرَ لإِبْراهِيمَ لِيُوَسْوِسَ لَهُ عِنْدَ كُلِّ واحِدَةٍ مِنْها وَيَصُدَّهُ عَمَّا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ فَرَماهُ بِالحَصَى إِهانَةً لَهُ، وَنَحْنُ مَعاشِرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ أُمِرْنَا بِهَذا الرَّمْيِ إِحْياءً لِسُنَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَفِي ذَلِكَ رَمْزٌ لِمَشْرُوعِيَّةِ مُخالَفَةِ الشَّيْطانِ وَإِهانَتِهِ. وَما يَظُنُّهُ بَعْضُ الجُهَّالِ أَنَّ هَذِهِ الأَماكِنَ مَسْكَنُ الشَّيْطانِ فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ.

وَرَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ هِيَ واحِدٌ مِنْ ثَلاثَةِ أَشْياءَ إِذا شَخْصٌ فَعَلَ اثْنَيْنِ مِنْها يَكونُ تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ وَحَلَّ لَهُ ما حَرُمَ بِالإِحْرامِ إِلَّا أُمورَ النِّساءِ مِنَ العَقْدِ وَالجِماعِ وَاللَّمْسِ بِشَهْوَةٍ، رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو داودَ عَنْ عائِشَةَ أَنَّها قالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِذا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ**

إِلَّا **النِّساءَ**". وَهَذِهِ الثَّلاثَةُ أَشْياءَ هِيَ رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ وَطَوافُ الإِفاضَةِ وَالحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ، وَكُلُّها يَدْخُلُ وَقْتُها بَعْدَ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ العِيدِ.

(وَ) يَجِبُ **(رَمْيُ الجَمَراتِ الثَّلاثِ)** كُلَّ وَاحِدَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ **(أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)** بَعْدَ الزَّوَالِ مُرَتَّبًا فَيَبْدَأُ بِالجَمْرَةِ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الخَيْفِ ثُمَّ الَّتِي تَلِيهَا ثُمَّ الَّتِي تَلِيهَا وَلَهُ تَأْخِيرُ رَمْيِ اليَوْمِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي إِلَى الثَّالِثِ. وَلَوْ أَخَّرَ الرَّمْيَ كُلَّهُ إِلَى ءاخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشريقِ بَعْدَ الظُّهْرِ قَبْلَ المَغْرِبِ صَحَّ. وَلَوْ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ ثُمَّ رَمَى اليَوْمَ الأَوَّلَ بَعْدَ الظُّهْرِ ثُمَّ رَمَى اليَوْمَ الثَّاني بَعْدَ الظُّهْرِ وَنَفَرَ مِنْ مِنًى قَبْلَ الغُروبِ سَقَطَ عَنْهُ وُجوبُ رَمْيِ اليَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَبِّرَ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ يَرْمِيها وَلا يُشْتَرَطُ فِي الرَّمْيِ الطَّهارَةُ عَنِ الحَدَثَيْنِ وَالنَّجاسَةِ، وَلَوْ رَمَى السَّبْعَ دَفْعَةً واحِدَةً حُسِبَتْ واحِدَةً.

(وَ) يَجِبُ **(طَوَافُ الوَدَاعِ)** إِذا أَرادَ الخُروجَ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الفَراغِ مِنْ أَعْمالِ الحَجِّ **(عَلَى قَوْلٍ فِي المَذْهَبِ)** وَيُسَنُّ عَلَى قَوْلٍ. **(وَهَذِهِ الأُمُورُ السِّتَّةُ)** هِيَ مِنَ الوَاجِبَاتِ لا مِنَ الأَرْكَانِ وَلِذَا **(مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا** كُلِّها أَوْ بَعْضِها **لا يَفْسُدُ حَجُّهُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِثْمٌ وَفِدْيَةٌ بِخِلَافِ)** مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ **(الأَرْكَانِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا فَإِنَّ الحَجَّ لا يَحْصُلُ بِدُونِهَا وَمَنْ تَرَكَهَا)** أَيِ الأَرْكَانَ **(لا يَجْبُرُهُ دَمٌ أَيْ ذَبْحُ شَاةٍ)**.

فائِدَةٌ: مَنْ أَرادَ الحَجَّ وَخافَ أَنْ يَحولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الحَجِّ مانِعٌ مِنْ إِكْمالِهِ يَقولُ فِي النِّيَّةِ: نَوَيْتُ الحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلهِ تَعالَى وَمَحِلِّي إِذا حَبَسَني حابِسٌ حَيْثُ

حَبَسَني، فَهَذَا إِنْ حالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِتْمامِ الحَجّ حائِلٌ يَتَحَلَّلُ بِحَلْقِ شَعْرِهِ أَوْ تَقْصِيرِهِ وَلا يَلْزَمُهُ ذَبْحٌ، فَفي البُخارِيّ وَمُسْلِمٍ أَنَّ امْرَأَةً قالَتْ لِلرَّسولِ: إِنّي أُريدُ الحَجَّ وَأَنا شاكِيَةٌ (أَيْ مَريضَةٌ)، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**حُجّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلّي حَيْثُ حَبَسْتَني**"، وَيَجُوزُ هَذَا الاشْتِراطُ لِلْعُمْرَةِ أَيْضًا.

(**وَيَحْرُمُ صَيْدُ الحَرَمَيْنِ**) حَرَمِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ لِرَّسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: "**إِنَّ إِبْراهيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وإِنّي حَرَّمْتُ المَدينَةَ**"، أَيْ لا يَجُوزُ أَنْ يَصْطادَ شَيْئًا مِنْ صَيْدِهَا وَلَا أَنْ يُعِينَ عَلَى صَيْدِهِ وَلا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ. (**وَنَبَاتُهُمَا**) فَلا يَجُوزُ قَطْعُ شَجَرِهِمَا أَوْ قَلْعُهُ وَحُرْمَةُ ذَلِكَ (**عَلَى مُحْرِمٍ**) أَيْ عَلَى مَنْ هُوَ مُحْرِمٌ بِالحَجّ أَوِ العُمْرَةِ (**وَحَلَالٍ**) وَهُوَ غَيْرُ المُحْرِمِ أَيْ لا يَجوزُ أَنْ يَقْطَعَ الشَّجَرَ الَّذِي فِي حَرَمِ مَكَّةَ وَالَّذي فِي حَرَمِ المَدينَةِ، أَمَّا الثَّمَرُ الَّذِي يُؤَكَلُ فَيَجوزُ قَطْعُهُ لِلأَكْلِ وَكَذَلِكَ ما كانَ عَلَفًا لِلبهائِمِ أَوْ قُطِعَ لِيُعْمَلَ مِنْهُ دَواءٌ، وَكَذَلِكَ يَجوزُ قَطْعُ النَّباتِ المُؤْذِي كَالشَّوْكِ.

المَعْنى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى المُحْرِمِ وَغَيْرِ المُحْرِمِ صَيْدُ الحَرَمَيْنِ وَنَبَاتُهُما، وَكَذَلِكَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ زادَ وَجَّ الطَّائِفِ وَهُوَ وادٍ بِالطَّائِفِ، هَذا يَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لِنَبَاتِهِ وصَيْدِهِ. (**وَتَزِيدُ مَكَّةُ**) عَلَى المَدينَةِ (**بِوُجُوبِ الفِدْيَةِ**) فِي الصَّيْدِ وَالنَّبَاتِ (**فَلا فِدْيَةَ فِي صَيْدِ حَرَمِ المَدِينَةِ وَقَطْعِ نَبَاتِهَا**) أَيْ أَنَّ مَكَّةَ فِي التَّعَرُّضِ لِصَيْدِهَا وَشَجَرِهَا فِدْيَةٌ أَيْ ضَمَانَةٌ، فَمَنْ قَتَلَ صَيْدًا مِنْ حَرَمِ مَكَّةَ فَإِنْ كانَ لَهُ مِثْلٌ أَيْ شَبَهٌ فِي الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ ذَلِكَ المِثْلَ،

فَمَثَلًا إِذا قَتَلَ نَعامَةً فَمِثْلُها الإِبِلُ فَيَذْبَحُ إِبِلًا، وَإِذا اصْطادَ بَقَرَةَ الوَحْشِ فَيَذْبَحُ بَقَرَةً، وَإِذا اصْطادَ غَزالَةً فَمِثْلُهَا الـمَاعِزُ وَهكَذا، وَالشَّيْءُ الَّذِي لا مِثْلَ لَهُ فِيما نُقِلَ فِي الأَثَرِ يَحْكُمُ بِمِثْلِهِ عَدْلانِ، ويُوَزِّعُهُ لِفُقَراءِ الحَرَمِ، وَلا يَكْفي تَوزيعُ لَحْمِ الذَّبِيحَةِ عَلَى غَيْرِ مساكِينِ الحَرَمِ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الـمُسْتَوطِنونَ بِأَرْضِ الحَرَمِ وَالغُرَباءُ. وَأَمَّا حُكْمُ قَطْعِ شَجَرَةِ الحَرَمِ الـمَكِّيِّ فَفِي الكَبِيرَةِ بَدَنَةٌ يَعْني مِنَ الإِبِلِ وَفِي الصَّغِيرَةِ الَّتِي تُقارِبُ سُبُعَ الكَبِيرَةِ شاةٌ وَفِي ما دونَ ذَلِكَ قيمَتُها. أَمَّا فِي صَيْدِ حَرَمِ الـمَدِينَةِ وَقَطْعِ نَباتِها مَعْصِيَةٌ فَقَطْ وَلا فِدْيَةَ فيهِ. **(وَ) حَدُّ (حَرَمِ الـمَدِينَةِ مَا بَيْنَ جَبَلِ عَيْرٍ وَجَبَلِ ثَوْرٍ)** وَهُمَا جَبَلانِ مَعْروفانِ فِي الـمَدينَةِ.

تَنْبِيهٌ. زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْنُونَةٌ بِالإِجْمَاعِ سَوَاءٌ كَانَ الزَّائِرُ مِنْ أَهْلِ الـمَدِينَةِ أَمْ لا وَسَوَاءٌ كَانَ حَاجًّا أَمْ لا، وَقَدْ دَرَجَ الـمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ سَلَفًا وَخَلَفًا وَقَامَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ هَذَا الأَمْرِ وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ مِنْهَا حَدِيثُ الدَّارَقُطْنِيِّ **مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي** اهـ حَسَّنَهُ الحَافِظُ السُّبْكِيُّ وَالحَافِظُ العَلائِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

فَوائِدُ فِي زِيارَةِ قَبْرِ سَيِّدِنا وَمَوْلَانَا رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرَّفَ وَكَرَّمَ وَعَظَّمَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ:

اعْلَمْ أَنَّ لِمَدِينَةِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْماءٌ خَمْسَةٌ: الـمَدينَةُ وَطابَةُ وَطَيْبَةُ وَالدَّارُ وَيَثْرِبُ، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿**مَا كَانَ لِأَهْلِ الـمَدِينَةِ**﴾ الآيَةَ [سورَةُ التَّوْبَةِ/120]. وَثَبَتَ فِي صَحيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ

النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**إِنَّ اللهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ**" وَسُمِّيَتْ طَابَةُ وَطَيْبَةُ لِخُلوصِها مِنَ الشِّرْكِ وَطَهارَتِها مِنْهُ، وَقِيلَ لِطيبِ سَاكِنِيهَا لِأَمْنِهِمْ وَدَعَتِهِمْ، وَقِيلَ لِطِيبِ العَيْشِ بِهَا، وَأَمَّا تَسْمِيَتُها الدَّارَ فَلِلاسْتِقْرارِ بِهَا لِأَمْنِهَا، وَأَمَّا الـمَدِينَةُ فَقَدْ قَالَ كَثِيرُونَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْهُمْ قُطْرُبُ وابْنُ فارِسٍ هِيَ مِنْ دَانَ أَيْ أَطاعَ. وَالدِّينُ الطَّاعَةُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُطاعُ اللهُ تَعَالَى فِيهَا وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ واللهُ أَعْلَمُ. وَفِي البَابِ مَسائِلُ:

الأُولَى: إِذَا انْصَرَفَ الحُجَّاجُ وَالـمُعْتَمِرونَ مِنْ مَكَّةَ فَلْيَتَوَجَّهوا إِلَى مَدينَةِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِزِيَارَةِ تُرْبَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهَا مِنْ أَهَمِّ القُرُبَاتِ وَأَنْجَحِ الـمَساعِي، وَقَدْ رَوَى البَزَّارُ والدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنادِهِمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي**" الحَديثُ صَحَّحَهُ السُّبْكِيُّ وَوَافَقَهُ الحافِظُ السُّيُوطِيُّ.

الثّانِيَةُ: يُسْتَحَبُّ لِلزَّائِرِ أَنْ يَنْوِيَ مَعَ زِيارَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِالـمُسافَرَةِ إِلَى مَسْجِدِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصَّلاةِ فِيهِ.

الثَّالِثَةُ: يُسْتَحَبُّ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى زِيارَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الصَّلاةِ والتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ فِي طَرِيقِهِ فَإِذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى أَشْجارِ الـمَدِينَةِ وَحَرَمِها وَمَا يُعْرَفُ بِهَا زَادَ مِنَ الصَّلاةِ والتَّسْليمِ عَلَى رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَهُ بِزِيارَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْ يَتَقَبَّلَهَا مِنْهُ.

الرّابِعَةُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ دُخولِهِ وَيَلْبَسَ أَنْظَفَ ثِيابِهِ.

الخامِسَةُ: يَسْتَحْضِرُ فِي قَلْبِهِ حِينَئِذٍ شَرَفَ المَدينَةِ وَأَنَّهَا أَفْضَلُ الدُّنْيَا بَعْدَ مَكَّةَ عِنْدَ بَعْضِ العُلَماءِ وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ أَفْضَلُها عَلَى الإِطْلَاقِ، وَأَنَّ الَّذِي شَرُفَتْ بِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ الخَلائِقِ أَجْمَعِينَ. وَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قُدومِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ مُسْتَشْعِرًا تَعْظيمَهُ مُمْتَلِئَ القَلْبِ مِنْ هَيْبَتِهِ كَأَنَّهُ يَرَاهُ.

السَّادِسَةُ: إِذَا وَصَلَ إِلَى بَابِ مَسْجِدِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَقُلْ مَا وَرَدَ فِي دُخولِ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ اليُمْنَى فِي الدُّخولِ وَاليُسْرَى فِي الخُروجِ وَكَذَا يَفْعَلُ فِي جَميعِ المَساجِدِ، وَيَدْخُلُ فَيَقْصِدُ الرَّوْضَةَ الكَريمَةَ وَهِيَ مَا بَيْنَ المِنْبَرِ وَالقَبْرِ فَيُصَلِّي تَحِيَّةَ المَسْجِدِ بِجَنْبِ المِنبَرِ، وَفِي إِحْياءِ عُلومِ الدِّينِ أَنَّهُ يَجْعَلُ عَمودَ المِنْبَرِ حِذاءَ مَنْكِبِهِ الأَيْمَنِ.

وَيَسْتَقْبِلُ السَّارِيَةَ الَّتِي إِلَى جَانِبِهَا الصُّنْدوقُ وَتَكُونُ الدَّائِرَةُ الَّتِي فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَذَلِكَ مَوْقِفُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ وُسِّعَ المَسْجِدُ بَعْدَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفِي كِتابِ المَدينَةِ أَنَّ ذَرْعَ مَا بَيْنَ المِنْبَرِ وَمَقامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى تُوُفِّيَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ ذِرَاعًا وَشِبْرًا وَأَنَّ ذَرْعَ مَا بَيْنَ المِنْبَرِ وَالقَبْرِ ثَلاثٌ وَخَمْسُونَ ذِرَاعًا وَشِبْرٌ.

السَّابِعَةُ: إِذَا صَلَّى التَّحِيَّةَ فِي الرَّوْضَةِ أَوْ غَيْرِها مِنَ المَسْجِدِ شَكَرَ اللهَ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ وَيَسْأَلُهُ إِتْمامَ مَا قَصَدَهُ وَقَبولَ زِيارَتِهِ، ثُمَّ يَأْتِي القَبْرَ الكَريمَ فَيَسْتَدْبِرُ القِبْلَةَ وَيَسْتَقْبِلُ جِدارَ القَبْرِ.

وَيَبْعُدُ مِنْ رَأْسِ القَبْرِ نَحْوَ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ جِدارَ القَبْرِ عَلَى نَحْوِ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ مِنَ السَّارِيَةِ الَّتِي عِنْدَ رَأْسِ القَبْرِ فِي زاوِيَةِ جِدارِهِ وَيَجْعَلُ القِنْديلَ الَّذِي فِي القِبْلَةِ عِنْدَ القَبْرِ عَلَى رَأْسِهِ وَيَقِفُ نَاظِرًا إِلَى أَسْفَلِ مَا يَسْتَقْبِلُهُ مِنْ جِدَارِ القَبْرِ غَاضَّ الطَّرْفِ فِي مَقامِ الهَيْبَةِ وَالإِجْلالِ، فارِغَ القَلْبِ مِنْ عَلائِقِ الدُّنْيا مُسْتَحْضِرًا فِي قَلْبِهِ جَلالَةَ مَوْقِفِهِ وَمَنْزِلَةَ مَنْ هُوَ بِحَضْرَتِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ بَلْ يَقْتَصِدُ فَيَقُولُ: "السَّلامُ عَلَيْكَ يَا رَسولَ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا خِيرَةَ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَ خَلْقِ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا حَبيبَ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا نَذيرُ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا بَشيرُ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا طاهِرُ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ الرَّحْمَةِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ الأُمَّةِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا القاسِمِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا رَسولَ رَبِّ العالَمينَ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ المُرْسَلِينَ وَخاتَمَ النَّبِيِّينَ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَ الخَلائِقِ أَجْمَعِينَ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا قائِدَ الغُرِّ المُحَجَّلينَ، السَّلامُ عَلَيْكَ وَعَلَى ءَالِكِ وَأَهْلِ بَيْتِكَ وَأَزْواجِكَ وَذُرِّيَّتِكَ وَأَصْحابِكَ أَجْمَعِينَ، السَّلامُ عَلَيْكَ وَعَلَى سائِرِ الأَنْبياءِ وَجَميعِ عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، جَزَاكَ اللهُ يَا رَسولَ اللهِ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيًّا وَرَسولًا عَنْ أُمَّتِهِ وَصَلَّى اللهُ عَلَيْكَ كُلَّمَا ذَكَرَكَ ذاكِرٌ وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِكَ غافِلٌ أَفْضَلَ وَأَكْمَلَ وَأَطْيَبَ مَا صَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنَ الخَلْقِ أَجْمَعِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَريكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسولُهُ وَخِيرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ الرِّسالَةَ وَأَدَّيْتَ الأَمانَةَ وَنَصَحْتَ الأُمَّةَ وَجاهَدْتَ فِي اللهِ حَقَّ جِهادِهِ، اللَّهُمَّ وَءاتِهِ الوَسيلَةَ والفَضيلَةَ وابْعَثْهُ مَقامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، وَءاتِهِ

نِهايَةَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْأَلَهُ السَّائِلونَ، اللّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسولِكَ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَعَلَى ءَالِ مُحَمَّدٍ وَأَزْواجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْراهيمَ وَعَلَى ءَالِ إِبْراهيمَ، وَبارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَعَلَى ءَالِ مُحَمَّدٍ وَأَزْواجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بارَكْتَ عَلَى إِبْراهيمَ وَعَلَى ءَالِ إِبْراهيمَ فِي العالَمينَ إِنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ"، وَمَنْ عَجَزَ عَنْ حِفْظِ هَذَا أَوْ ضَاقَ وَقْتُهُ عَنْهُ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِهِ، وَأَقَلُّهُ: "السَّلامُ عَلَيْكَ يَا رَسولَ اللهِ" صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَوْقِفِهِ الأَوَّلِ قُبالَةَ وَجْهِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَتَوَسَّلُ بِهِ بِحَقِّ نَفْسِهِ وَيَتَشَفَّعُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعالَى، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الرَّسولَ عَلَّمَ الصَّحابَةَ أَنْ يَتَوَسَّلوا بِهِ إِلَى اللهِ وَهَذَا مِنَ القُرَبِ إِلَى اللهِ.

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يَقُولُ مَا رَوَاهُ كَثيرٌ مِنَ العُلَماءِ عَنِ العُتْبِيِّ مُسْتَحْسِنينَ لَهُ قَالَ: كُنْتُ جالِسًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجاءَ أَعْرابِيٌّ فَقالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ يَا رَسولَ اللهِ سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ واسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّابًا رَحِيمًا**﴾ [سورَةُ النِّساءِ/64] وَقَدْ جِئْتُكَ مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذَنْبِي مُسْتَشْفِعًا بِكَ إِلَى رَبِّي ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ:

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالقَاعِ أَعْظُمُهُ ... فَطَابَ مِنْ طِيبِهِنَّ القَاعُ وَالأَكَمُ

نَفْسِي فِداءٌ لِقَبْرٍ أَنْتَ ساكِنُهُ ... فِيهِ العَفافُ وَفِيهِ الجُودُ وَالكَرَمُ

أَنْتَ الشَّفيعُ الَّذِي تُرْجَى شَفاعَتَهُ ... عِنْدَ الصِّراطِ إِذَا مَا زَلَّتِ القَدَمُ

وَصاحِباكَ فَلَا أَنساهُما أَبَدًا مِنِّي السَّلامُ عَلَيْكُمْ مَا جَرَى القَلَمُ

قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفَ فَغَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَرَأَيْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ فَقَالَ: يَا عُتْبِيُّ الحَقِ الأَعْرابِيَّ وَبَشِّرْهُ أَنَّ اللهَ تَعالَى قَدْ غَفَرَ لَهُ.

ثُمَّ يَأْتِي الرَّوْضَةَ فَيُكْثِرُ فِيهَا مِنَ الدُّعاءِ وَالصَّلاةِ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي"**، وَيَقِفُ عِنْدَ المِنْبَرِ وَيَدْعُو.

وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ الاقْتِصارُ جِدًّا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: **"السَّلامُ عَلَيْكَ يَا رَسولَ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتاه"**، وَعَنْ مالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: **"السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ"**.

ثُمَّ إِنْ كَانَ قَدْ أَوْصَاهُ أَحَدٌ بِالسَّلَامِ عَلَى رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَقُلْ: السَّلامُ عَلَيْكَ يَا رَسولَ اللهِ مِنْ فُلانِ ابْنِ فُلانٍ، أَوْ فُلانٌ ابْنُ فُلانٍ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ يَا رَسولَ اللهِ أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ العِبَارَاتِ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ إِلَى صَوْبِ يَمِينِهِ قَدْرَ ذِراعٍ فَيُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِأَنَّ رَأْسَهُ عِنْدَ مَنْكِبِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ: **"السَّلامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ صَفِيَّ رَسولِ اللهِ وَثَانِيَهُ فِي الغَارِ جَزَاكَ اللهُ عَنْ أُمَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا"**، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ إِلَى صَوْبِ يَمِينِهِ قَدْرَ ذِراعٍ لِلسَّلَامِ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَيَقُولُ: **"السَّلامُ**

عَلَيْكَ يَا عُمَرُ أَعَزَّ اللهُ بِكَ الإِسْلامَ جَزَاكَ اللهُ عَنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا".

الثَّامِنَةُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْرُجَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى البَقِيعِ خُصُوصًا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلامِ عَلَى رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ ((إِلَى البَقِيعِ)) قَالَ: "**السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الغَرْقَدِ، اللّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ**". وَيَزُورُ القُبورَ الظَّاهِرَةَ فِيهِ كَقَبْرِ إِبْراهِيمَ ابْنِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعُثْمانَ، وَالعَبَّاسِ، والحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِمْ، وَيَخْتِمُ بِقَبْرِ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَمَّةِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ فِي فَضْلِ قُبورِ البَقِيعِ وَزِيَارَتِهَا أَحادِيثُ كَثِيرَةٌ.

التَّاسِعَةُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَزورَ قُبورَ الشُّهَداءِ بِأُحُدٍ وَأَفْضَلُهُ يَوْمَ الخَمِيسِ وَابْتِداؤُهُ بِحَمْزَةَ عَمِّ الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُبَكِّرُ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ بِمَسْجِدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

العَاشِرَةُ: يُسْتَحَبُّ اسْتِحْبَابًا مُتَأَكِّدًا أَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَ قُباءٍ وَهُوَ فِي يَوْمِ السَّبْتِ أَوْلَى، نَاوِيًا التَّقَرُّبَ بِزِيَارَتِهِ وَالصَّلاةِ فِيه لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي كِتابِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِ قُباءٍ كَعُمْرَةٍ**"، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: "**كَانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُباءٍ**

رَاكِبًا وَماشيًا **فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ**"، وَفِي رِوايَةٍ صَحيحَةٍ: "**كَانَ يَأْتيهِ كُلَّ سَبْتٍ**".

الحادِيَةَ عَشَرَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ بِئْرَ أَرِيسٍ الَّتِي رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفَلَ فِيهَا، وَهِيَ عِنْدَ مَسْجِدِ قُبَاءٍ فَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا وَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ.

الثّانِيَةُ عَشَرَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ مَا بَقِيَ مِنَ المَشاهِدِ بِالمَدِينَةِ وَكَانَتْ نَحْوُ ثَلَاثِينَ مَوْضِعًا يَعْرِفُها أَهْلُ المَدينَةِ فَلْيَقْصِدْ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْهَا وَكَذَا يَأْتِي الآبَارَ الَّتِي كَانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَيَغْتَسِلُ، فَيَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ وَهِيَ سَبْعَةُ ءَابَارٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ كَبَّرَ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ ثَلاثَ تَكْبيراتٍ ثُمَّ يَقُولُ: "**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىءٍ قَدِيرٍ، ءَايِبُونَ تَائِبونَ عابِدونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنا حامِدونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزابَ وَحْدَهُ**"، رَوَاهُ البُخارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَمَنْ خَصَّ مَشْروعِيَّةَ زِيارَةِ قَبْرِهِ لِغَيْرِ القاصِدِ بِالسَّفَرِ وَحَرَّمَ السَّفَرَ لِزِيَارَةِ قَبْرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَادَّعَى أَنَّهُ سَفَرُ مَعْصِيَةٍ لَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَا يَجُوزُ العَمَلُ بِكَلَامِهِ، بَلْ يَجِبُ نَبْذُهُ والإِعْراضُ عَنْهُ.

وَقَدِ اسْتَدَلُّوا بِحَديثِ: "**لَا تُشَدُّ الرِّحالُ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَساجِدَ: مَسْجِدِي هَذا، وَمَسْجِدِ الحَرامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى**" لِتَحْرِيمِ السَّفَرِ لِزِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والجَوابُ: أَنَّ أَحدًا مِنَ السَّلَفِ لَمْ يَفْهَمْ هَذَا الفَهْمَ بَلْ زِيارَةُ قَبْرِ الرَّسولِ سُنَّةٌ سَواءٌ كَانَتْ بِسَفَرٍ أَوْ بِغَيْرِ سَفَرٍ كَسُكَّانِ المَدينَةِ، والحَنابِلَةُ قَدْ نَصُّوا كَغَيْرِهِمْ عَلَى كَوْنِ زِيارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ سُنَّةٌ سَواءٌ قَصَدتَ بِالسَّفَرِ لِأَجْلِهَا أَوْ لَمْ تَقْصِدْ بِالسَّفَرِ لِأَجْلِهَا.

وَأَمَّا الحَديثُ فَمَعْنَاهُ الَّذِي فَهِمَهُ السَّلَفُ وَالخَلَفُ أَنَّهُ لَا فَضيلَةَ زائِدَةً فِي السَّفَرِ لِأَجْلِ الصَّلاةِ فِي مَسْجِدٍ إِلَّا السَّفَرَ إِلَى هَذِهِ المَساجِدِ الثَّلاثَةِ، لِأَنَّ الصَّلاةَ تُضَاعَفُ فِيهَا إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ وَذَلِكَ فِي المَسْجِدِ الحَرامِ وَإِلَى أَلْفٍ وَذَلِكَ فِي مَسْجِدِ الرَّسولِ وَإِلَى خَمْسِمائَةٍ وَذَلِكَ فِي المَسْجِدِ الأَقْصَى. فَالحَدِيثُ المُرادُ بِهِ السَّفَرُ لِأَجْلِ الصَّلاةِ، وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ مَا رَواهُ الإِمامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ مِنْ حَديثِ أَبِي سَعيدٍ مَرْفُوعًا: "**لَا يَنْبَغِي لِلْمَطِيِّ أَنْ تُشَدَّ رِحَالُهُ إِلَى مَسْجِدٍ يُبْتَغَى فِيهِ الصَّلاةُ غَيْرَ المَسْجِدِ الحَرامِ والمَسْجِدِ الأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا**" وَهَذَا الحَديثُ حَسَّنَهُ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَهُوَ مُبَيِّنٌ لِمَعْنَى الحَديثِ السَّابِقِ، والحَديثُ يُفَسِّرُ الحَديثَ، قَالَ الحافِظُ العِراقيُّ فِي أَلْفِيَّتِهِ فِي مُصْطَلَحِ الحَديثِ: وَخَيْرُ مَا فَسَّرْتَهُ بِالوارِدِ.

قَالَ الحافِظُ أَبُو زُرْعَةَ العِراقيُّ: الحادِيَةَ عَشْرَةَ: اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ إِتْيانَ مَسْجِدِ المَدينَةِ لِزِيارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَزِمَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ المَقاصِدِ الَّتِي يُؤْتَى لَهَا ذَلِكَ المَحَلُّ بَلْ هُوَ أَعْظَمُها، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ القَاضِي ابْنُ كَجٍّ مِنْ أَصْحابِنا فَقَالَ: عِنْدِي إِذَا نَذَرَ زِيارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَزِمَهُ الوَفاءُ وَجْهًا وَاحِدًا، وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَزورَ قَبْرَ غَيْرِهِ فَوَجْهَانِ. وَلِلشَّيْخِ تَقِيّ الدِّينِ بنِ تَيْمِيَةَ هُنَا كَلامٌ بَشِعٌ عَجيبٌ يَتَضَمَّنُ مَنْعَ شَدِّ الرَّحْلِ لِلزّيَارَةِ وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ القُرَبِ بَلْ بِضِدِّ ذَلِكَ، وَرَدَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ فِي شِفاءِ السِّقامِ فَشَفَى صُدورَ المُؤْمِنِينَ. وَكَانَ والِدِي رَحِمَهُ اللهُ يَحْكِي أَنَّهُ كَانَ مُعَادِلًا لِلشَّيْخِ زَيْنِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ رَجَبٍ الحَنْبَلِيّ فِي التَّوَجُّهِ إِلَى بَلَدِ الخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلامُ فَلَمَّا دَنَا مِنَ البَلَدِ قَالَ -أَيِ ابْنُ رَجَبٍ-: نَوَيْتُ الصَّلاةَ فِي مَسْجِدِ الخَلِيلِ لِيَحْتَرِزَ عَنْ شَدِّ الرَّحْلِ لِزِيَارَتِهِ عَلَى طَرِيقَةِ شَيْخِ الحَنابِلَةِ ابْنِ تَيْمِيَةَ، قَالَ -أَيِ الحافِظُ العِراقِيُّ-: فَقُلْتُ: نَوَيْتُ زِيارَةَ قَبْرِ الخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلامُ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: أَمَّا أَنْتَ فَقَدْ خالَفْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ قَالَ: "**لَا تُشَدُّ الرِّحالُ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَساجِدَ**" وَقَدْ شَدَدْتَ الرَّحْلَ إِلَى مَسْجِدٍ رابِعٍ، وَأَمَّا أَنَا فَاتَّبَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ قَالَ: "**زُوروا القُبورَ**"، أَفَقَالَ إِلَّا قُبورَ الأَنْبِياءِ؟ قَالَ: فَبُهِتَ، قُلْتُ: وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ المُرادُ إِلَّا اخْتِصاصَ هَذِهِ المَساجِدِ بِفَضْلِ الصَّلاةِ فِيهَا وَأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَرِدْ فِي سائِرِ الأَسْفارِ" اهـ.

فائِدَةٌ: يُسْتَحَبُّ طَلَبُ الِاسْتِغْفارِ مِنَ الحاجِّ لِما رَوَاهُ الحاكِمُ أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحاجِّ وَلِمَنِ اسْتَغْفَرَ لَهُ الحاجُّ**" حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ.

فائِدَةٌ أُخْرَى: يُسَنُّ أَنْ يَقُولَ فِي رُجوعِهِ مِنْ سَفَرِ الحَجِّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىءٍ قَدِيرٌ، ءَايِبُونَ عابِدونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنا حامِدونَ، صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزابَ وَحْدَهُ.

مَسْئَلَةٌ: مَنْ أُحْصِرَ أَيْ مَنَعَهُ نَحْوُ عَدُوٍّ مِنْ دُخولِ مَكَّةَ بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ فَهَذا يَتَحَلَّلُ بِالذَّبْحِ وَالحَلْقِ أَوِ التَّقْصيرِ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الذَّبْحِ يُوَزِّعُ طَعامًا بِقيمَةِ الذَّبْحِ حَيْثُ أُحْصِرَ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ فَإِنْ عَجَزَ صامَ بِعَدَدِ أَمْدَادِ الطَّعامِ أَيَّامًا وَلا إِعادَةَ عَلَى مُحْصَرٍ فَإِنْ كانَ فَرْضًا يَبْقى فِي ذِمَّتِهِ إِلَى أَنْ يَسْتَطيعَ، وَيَكُونُ هَذا التَّحَلُّلُ بِالحَلْقِ أَوِ التَّقْصيرِ مَعَ الذَّبْحِ عَلَى الفَوْرِ أَيْ لا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْتَظِرَ مُدَّةً.

(كِتَابُ المُعَامَلاتِ)

بَعْدَ أَنْ أَنْهَى الـمُؤَلِّفُ الكَلامَ عَلَى كِتَابِ الحَجِّ شَرَعَ فِي الكَلامِ عَلَى الـمُعَامَلاتِ فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ (**فَصْلٌ**) فِي بَيَانِ أَهَمِّيَّةِ مُرَاعَاةِ الحَلالِ وَتَرْكِ الحَرَامِ وَمَعْرِفَةِ بَعْضِ أَحْكَامِ البَيْعِ وَغَيْرِهِ مِنَ الـمُعَامَلاتِ.

لِيُعْلَمْ أَنَّهُ (**يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ**) أَيْ بَالِغٍ عَاقِلٍ (**أَنْ لا يَدْخُلَ فِي شَىْءٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا أَحَلَّ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ وَمَا حَرَّمَ**، الـمُؤَلِّفُ ذَكَرَ الـمُكَلَّفَ لِأَنَّ غَيْرَ الـمُكَلَّفِ لا يَجِبُ عَلَيْهِ شَىْءٌ أَيْ إِذا أَرادَ الـمُكَلَّفُ أَنْ يَدْخُلَ فِي مُعامَلَةٍ إِنْ كانَتْ تِجارَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لا بُدَّ أَنْ يَتَعَلَّمَ ماذا أَحَلَّ اللهُ فِيها وما حَرَّمَ **لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَعَبَّدَنَا أَيْ كَلَّفَنَا**) وَأَمَرَنَا (**بِأَشْيَاءَ**) وَنَهَانَا عَنْ أَشْيَاءَ (**فَلَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ مَا تَعَبَّدَنَا**) اللهُ تَعَالَى بِهِ أَيْ لا بُدَّ أَنْ نُراعِيَ مَا كَلَّفَنا اللهُ تَعالَى بِهِ بِأَنْ نُؤَدِّيَهُ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي أَمَرَنا بِهِ وَذَلِكَ يَكُونُ بِتَعَلُّمِ عِلْمِ الدِّينِ الضَّرُورِيِّ وَأَدَاءِ الوَاجِبَاتِ كُلِّهَا وَاجْتِنَابِ الـمُحَرَّمَاتِ كُلِّهَا، (**وَقَدْ أَحَلَّ**) اللهُ (**البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**) الرِّبا مُحَرَّمٌ بِلا خِلافٍ فَوَجَبَ عَلَيْنَا مُرَاعَاةُ ذَلِكَ (**وَقَدْ قَيَّدَ الشَّرْعُ هَذَا البَيْعَ**) الَّذِي وَصَفَهُ بِالحِلِّ (**بِآلَةِ التَّعْرِيفِ**) أَيْ أل العَهْدِيَّةِ، وَيُقالُ لَـهَا أل التَّعْرِيفِ، أَيْ أل الَّتِي يُرَادُ مِنْهَا العَهْدُ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ البَيْعَ الَّذِي أَحَلَّهُ اللهُ هُوَ البَيْعُ الـمَعْهُودُ فِي الشَّرْعِ حِلُّهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [سورة البقرة/275] هَذَا التَّقْيِيدُ بِآلَةِ التَّعريفِ يُفِيدُ أَنَّ البَيْعَ الَّذِي أَحَلَّهُ اللهُ تَعَالَى هُوَ البَيْعُ الَّذِي كَانَ جَائِزًا فِي شَرْعِ اللهِ تَعَالَى، وَأَصَحُّ الأَقْوالِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحابِهِ أَنَّها عامَّةٌ فَإِنَّ لَفْظَها لَفْظُ عُمومٍ يَتَناوَلُ

كُلَّ بَيْعٍ وَيقْتَضِي إِباحَةَ جَميعِها إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّليلُ وَ(**لِأَنَّهُ لا يَحِلُّ كُلُّ بَيْعٍ إِلَّا مَا**) أَيْ بَيْعًا (**اسْتَوْفَى الشُّرُوطَ وَالأَرْكَانَ فَلا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاتِهَا**) حَتَّى لا يَقَعَ الشَّخْصُ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ. فَبَعْضُ البُيُوعِ جائِزَةٌ وَبَعْضُ البُيُوعِ غَيْرُ جائِزَةٍ، بَعْضُ البُيُوعِ صَحِيحَةٌ وَبَعْضُ البُيُوعِ غَيْرُ صِحيحَةٍ.

(**فَعَلَى مَنْ أَرَادَ البَيْعَ وَالشِّرَاءَ**) وَغَيْرَهُمَا مِنَ المُعَامَلاتِ (**أَنْ يَتعَلَّمَ ذَلِكَ**) أَيْ أَرْكَانَهُ وَشُرُوطَهُ (**وَإِلَّا**) فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَتعَلَّمْ أَحْكَامَ البَيْعِ وَالشِّراءِ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعامَلاتِ البُيُوعِ (**أَكَلَ الرِّبَا**) أَيْ وَقَعَ فِيهِ (**شَاءَ أَمْ أَبَى**) قَصَدَ الوُقُوعَ فِيهِ أَمْ لَمْ يَقْصِدْ (**وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: التَّاجِرُ الصَّدُوقُ**) وَهُوَ الَّذِي يُرَاعِي حُكْمَ اللهِ فِي تِجَارَتِهِ يَتَّقِي اللهَ فِي بَيْعِهِ فَيَتَجَنَّبُ الخِيَانَةَ وَالغِشَّ وَالتَّدْلِيسَ وَغَيْرَها مِمَّا حَرَّمَ اللهُ (**يُحْشَرُ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ**) اهـ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (**وَمَا ذَاكَ**) الفَضْلُ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلتَّاجِرِ الصَّدُوقِ (**إِلَّا لِأَجْلِ مَا يَلْقَاهُ مِنْ مُجَاهَدَةِ نَفْسِهِ وَهَوَاهُ وَقَهْرِهَا**) أَيِ النَّفْسِ (**عَلَى إِجْرَاءِ العُقُودِ عَلَى الطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ**) لِأَنَّ النَّفْسَ تَميلُ إِلَى السُّهولَةِ وَإِلَى ما فيهِ مَجْلَبَةٌ لِلْمالِ إِنْ كانَ حَلالًا وَإِنْ كانَ حَرامًا (**وَإِلَّا**) بِأَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فِي بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ كَما وَرَدَ في الحَديثِ: "**يَأْتِي زَمانٌ عَلَى أُمَّتِي لا يَسْأَلُ المَرْءُ فيهِ عَنْ مالِهِ أَمِنْ حَلالٍ هُوَ أَمْ مِنْ حَرامٍ**" (**فَلا يَخْفَى مَا تَوَعَّدَ اللهُ مَنْ تَعدَّى**) أَيْ جَاوَزَ (**الحُدُودَ**) مِنَ العَذَابِ الأَلِيمِ. فَقَدْ وَرَدَ فِي الحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: "**لَيَأْتِيَنَّ**

عَلَى النَّاسِ زَمانٌ لا يُبَالِي الـمَرْءُ بِما أَخَذَ الـمَالَ أَمِنْ حَلالٍ أَمْ مِنْ حَرامٍ" وَهَذَا حصَلَ. (**ثُمَّ إِنَّ بَقِيَّةَ العُقُودِ مِنَ الإِجَارَةِ**) وَهِيَ تَمْلِيكُ مَنفَعَةٍ مُبَاحَةٍ بِعِوَضٍ مَعَ بَقَاءِ العَيْنِ عَلَى وَجهٍ خَاصٍّ وَالـمُرَادُ بِالـمَنْفَعَةِ هُنَا الـمَنْفَعَةُ الـمُعْتَبَرَةُ حِسًّا وَشَرْعًا. وَتُشْتَرَطُ فِيهَا الصِّيغَةُ عِنْدَ الإِمامِ الشَّافِعِيّ وَأَنْ تَكونَ مَعْلومَةً لَا مَجْهولَةً بِأَنْ يَكونَ كُلٌّ مِنَ الأُجْرَةِ والْعَمَلِ مَعْلُومًا (**وَالقِرَاضِ**) وَهُوَ تَفْوِيضُ الشَّخْصِ وَإِذنُهُ لِشَخْصٍ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِهِ فِي نَوْعٍ أَوْ أَنْوَاعٍ مِنَ التِّجَارَةِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرِّبحُ مُشْتَرَكًا (**وَالرَّهْنِ**) وَهُوَ جَعْلُ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ وَثِيقَةً بِدَيْنٍ يُسْتَوفَى مِنهَا الدَّينُ عِنْدَ تَعَذُّرِ الوَفَاءِ مَعْنَاهُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ الدَّائِنُ بِشَىْءٍ مِنْ مَالِ الـمَدينِ لِيَسْتَوْفِيَ مِنْ هَذَا حَقَّهُ إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الإِيفَاءُ، وَيَكُونُ الِاسْتِيفاءُ بِطَرِيقِ الحاكِمِ. وَأَمَّا مَا يُسَمِّيه بَعْضُ النَّاسِ اسْتِرْهانًا وَهُوَ أَنْ يَدْفَعَ الشَّخْصُ شَيْئًا يَمْلِكُهُ لِمَنْ أَقْرَضَهُ مَبْلَغًا مِنَ الـمَالِ عَلَى أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ الـمُقْرِضُ مَجَّانًا إِلَى أَنْ يوفِّيَهُ دَيْنَهُ أَوْ يَشْرُطَ عَلَيْهِ أُجْرَةً مُخَفَّفَةً لَهُ مِنْ أَجْلِ الدَّيْنِ فَذَلِكَ حَرامٌ بِالإِجْمَاعِ وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْواعِ الرِّبَا. (**وَالوَكَالَةِ**) وَهِيَ تَفْوِيضُ شَخْصٍ إِلَى غَيْرِهِ تَصَرُّفًا عَلَى وَجْهٍ خَاصٍّ لِيَفْعَلَهُ حَالَ حَياتِهِ (**وَالوَدِيعَةِ**) وَهِيَ مَا يُوضَعُ عِنْدَ غَيْرِ مَالِكِهِ لِحِفْظِهِ وَلَا يَجُوزُ قَبولُ الوَديعَةِ مِمَّنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ حِفْظَها، وَتُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَثِقَ بِأَمانَةِ نَفْسِهِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى حِفْظِها (**وَالعَارِيَّةِ**) وَهِيَ إِبَاحَةُ الِانْتِفَاعِ بِشَىْءٍ مَجَّانًا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ (**وَالشَّرِكَةِ**) وَهِيَ عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ ثُبُوتَ الحَقِّ فِي شَىْءٍ لِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى جِهَةِ الشُّيُوعِ وَمَا حَصَلَ مِنَ الرِّبْحِ يَكونُ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ الـمَالَيْنِ وَمَا حَصَلَ مِنَ الخُسْرانِ يَكونُ عَلَيْهِما عَلَى قَدْرِ

الـمَالَيْنِ، وَأَمَّا شَرِكَةُ البَدَنِ وَهِيَ الشَّرِكَةُ عَلَى مَا يَكْسِبانِ بِأَبْدانِهِمَا فَهِيَ باطِلَةٌ وَيأْخُذُ كُلٌّ واحِدٍ مِنْهُمَا أُجْرَةَ عَمَلِهِ **(وَالـمُسَاقَاةِ)** وَهِيَ مُعامَلَةُ شَخْصٍ عَلَى شَجَرٍ لِيَتَعَهَّدَهُ بِنَحْوِ سَقْيٍ عَلَى أَنْ تَكُونَ الثَّمَرةُ بَيْنَهُمَا وَيُشْتَرَطُ فِي الـمُساقاةِ أَنْ يَكونَ الشَّجَرُ نَخْلًا أَوْ عِنبًا مَغْروسًا مُعَيَّنًا. وَلَا تَجُوزُ الـمُساقاةُ إِلَّا إِلَى مُدَّةٍ مَعْلومَةٍ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى جُزْءٍ مَعْلومٍ مِنَ الثَّمَرَةِ كَالثُّلُثِ والرُّبُعِ، وَإِنْ شَرَطَ لَهُ ثَمَرَةَ نَخَلاتٍ بِعَيْنِهَا أَوْ ءَاصُعًا مَعْلومَةً مِنَ الثَّمَرَةِ لَمْ يَصِحَّ، وَعَلَى العامِلِ أَنْ يَعْمَلَ مَا فِيهِ مُسْتَزادٌ أَيْ زِيادَةٌ فِي الثَّمَرَةِ مِنَ التَّلْقيحِ وَصَرْفِ الجَرِيدِ أَيْ قَطْعِهُ إِذَا أَضَرَّ بِالنَّخْلِ وَالسَّقْيِ، وَعَلَى رَبِّ الـمَالِ مَا يُحْفَظُ بِهِ الأَصْلُ كَحَفْرِ الأَنْهارِ وَشِراءِ الدُّولابِ وَغَيْرِهَا مِنَ الـمُعَامَلاتِ **(كَذَلِكَ لا بُدَّ مِنْ)** تَعَلُّمِ أَحْكَامِهَا الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِها، عَلَى مَنْ أَرَادَ تَعاطِيَهَا كَيْفَ تَصِحُّ؟ كَيْفَ تَكُونُ فاسِدَةً؟ وَمِنْ **(مُرَاعَاةِ شُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا)** الَّتِي بَيَّنَـهَا الفُقَهَاءُ جَزَاهُمُ اللهُ خَيْرًا فِي كُتُبِهِمْ. فَقَدْ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا هَذا فَهُوَ رَدٌّ**" أَيْ مَرْدُودٌ.

(وَعَقْدُ النِّكَاحِ يَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدِ احْتِيَاطٍ وَتَثَبُّتٍ) لِأَنَّهُ يُحْتَاطُ لِلنِّكَاحِ زِيَادَةً عَمَّا يُحْتَاطُ لِغَيْرِهِ **(حَذَرًا مِمَّا يَتَرَتَّبُ)** وَيَتَفَرَّعُ **(عَلَى فَقْدِ ذَلِكَ)** مِنْ فَسَادِ العَقْدِ الـمُؤَدِّي إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الـمَفاسِدِ الَّتِي لا تَخْفَى. إِذا فَسَدَ عَقْدُ البَيْعِ لا يَتَمَلَّكُ الشَّخْصُ الَّذِي هُوَ فِي صُورَةِ الـمُشْتَرِي الـمَبيعَ، وَذَاكَ الَّذِي فِي صُورَةِ البائِعِ لا يَتَمَلَّكُ الثَّمَنَ أَيْضًا، لَكِنْ إِذا فَسَدَ عَقْدُ النِّكاحِ فَالجِماعُ يَكُونُ

زِنًى وَالوَلَدُ الَّذِي يُولَدُ يَكُونُ ابنَ زِنًى، لا يُنْسَبُ إِلَى أَبيهِ وَلا يَرِثُهُ، إِلَى ما هُنالِكَ مِنَ الأَحْكامِ المُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا الأَمْرِ.

(وَقَدْ أَشَارَ **القُرْءَانُ الكَرِيمُ إِلَى ذَلِكَ**) كُلِّهِ (**بِقَوْلِهِ تَعَالَى**) فِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ (﴿**يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُم نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ**﴾) الآيَةَ قَالَ سَيِّدُنَا عَلِيٌّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ: عَلِّمُوا أَنْفُسَكُم وَأَهْلِيكُمُ الخَيْرَ. اهـ وَذَلِكَ يَكُونُ بِتَعْلِيمِ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ عِلْمَ الدِّينِ. فَمَنْ تَعَلَّمَ لِنَفْسِهِ ضَرورِيَّاتِ عِلْمِ الدِّينِ وَعَلَّمَ أَهْلَهُ فَقَدْ حَفِظَ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ وَمَن لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ أَهْلَكَ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ. (**قَالَ**) التَّابِعِيُّ الجَلِيلُ (**عَطَاءُ**) بنُ أَبِي رَبَاحٍ (**رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**) فِي بَيانِ مَجَالِسَ الذِّكرِ المَمْدُوحَةِ فِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ: هِيَ مَجَالِسُ الحَلَالِ وَالحَرَامِ. اهـ وفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةُ (**أَنْ تَتَعَلَّمَ كَيْفَ تُصَلِّي وَكَيْفَ تَصُومُ وَكَيْفَ تَبِيعُ وَ**) كَيْفَ (**تَشْتَرِي وَكَيْفَ تَنْكِحُ وَكَيْفَ تُطَلِّقُ**).

(**فَصْلٌ**) فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الرِّبَا. الرِّبَا هُوَ عَقْدٌ يَشْتَمِلُ عَلَى عِوَضٍ مَخْصُوصٍ، لِمَاذَا قَالَ مَخْصُوصٍ؟ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الرِّبَا فِي كُلِّ بَيْعٍ إِلَّا فِي المَطْعُومَاتِ وَالنَّقْدَيْنِ، غَيْرُ مَعْلومِ التَّماثُلِ فِي المِعْيارِ الشَّرْعِيِّ حالَةَ العَقْدِ أَوْ مَعَ تَأْخيرٍ فِي العِوَضَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا. هَذَا الرِّبَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا مَشْهُورًا بَيْنَ العَرَبِ عِنْدَ الجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ نُزولِ ءَايَةِ التَّحْريمِ، وَإِنَّمَا الرِّبَا الَّذِي هُوَ كَانَ مَشْهُورًا هُوَ رِبا القَرْضِ، وَهُوَ أَنْ يَكونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ إِذَا حَلَّ الأَجَلُ يَقُولُ

صاحِبُ الدَّيْنِ لِلْمَدِينِ: "إِمَّا أَنْ تَدْفَعَ وَإِمَّا أَنْ أَزِيدَ عَلَيْكَ"، قَالَ بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ: "هَذَا أَوَّلُ مَا نَزَلَ تَحْرِيمُهُ مِنَ الرِّبَا".

(**يَحْرُمُ الرِّبَا فِعْلُهُ**) أَيْ عَقْدُهُ (**وَأَكْلُهُ**) أَيِ الانْتِفَاعُ بِهِ سَوَاءٌ كَانَ أَكْلًا واصِلًا إِلَى البَطْنِ أَوْ تَصَرُّفًا بِغَيْرِ ذَلِكَ (**وَأَخْذُهُ**) أَيْ أَخْذُ مالِ الرِّبا (**وَكِتَابَتُهُ**) أَيْ كِتَابَةُ وَثِيقَةِ الرِّبَا (**وَشَهَادَتُهُ**) أَيِ الشَّهَادَةُ عَلَى عَقْدِهِ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**لَعَنَ اللهُ ءَاكِلَ الرِّبا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكاتِبَهُ**" (**وَهُوَ**) أَيِ الرِّبا أَنْوَاعٌ مِنْهَا رِبَا القَرْضِ وَمِنْهَا (**بَيْعُ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ**) الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ (**بِالآخَرِ نَسِيئَةً**) أَيْ لِأَجَلٍ وَإِنْ قَصُرَ وَهُوَ رِبَا النَّسَاءِ أَيْ رِبا التَّأْجيلِ أَوْ يُقالُ لَهُ رِبا النَّسِيئَةِ وَهَذا حَرَامٌ كَأَنْ يَقُولَ بِعْتُكَ هَذَا الدِّينَارَ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ أُسَلِّمَكَ إِيَّاهُ بَعْدَ سَاعَةٍ أَيْ عَيَّنَ أَجَلًا فِي العَقْدِ صارَ رِبًا، فَإِذَا شَخْصٌ عِنْدَهُ كِيلو ذَهَبٍ وَءَاخَرُ عِنْدَهُ كِيلو فِضَّةٍ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ هَذَا بِهَذَا لَكِنْ فِي مَجْلِسٍ واحِدٍ لَيْسَ مَعَ التَّأْجيلِ. (**أَوْ**) بَيْعُ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ بِالآخَرِ (**بِغَيْرِ تَقَابُضٍ**) أَيْ أَنْ يَحْصُلَ العَقْدُ وَلَوْ لَمْ يَشْتَرِطِ التَّأْجِيلَ ثُمَّ يَتَفَرَّقَا قَبْلَ قَبْضِهِمَا أَوْ قَبْضِ أَحَدِهِمَا فَهَذَا أَيضًا حرامٌ وَهُوَ رِبَا اليَدِ مِثالُ ذلِكَ أَنْ يَكُونَ مَعَ الشَّخْصِ كِيلو مِنَ الذَّهَبِ وَالآخَرُ مَعَهُ كِيلو مِنَ الفِضَّةِ فَقالَ لَهُ بِعْتُكَ هَذَا بِهَذِهِ فَالأَوَّلُ سَلَّمَهُ الذَّهَبَ وَالثَّانِي لَمْ يُسَلِّمْهُ الفِضَّةَ وَخَرَجَ مِنَ المَجْلِسِ فَهَذَا أَيْضًا حَرَامٌ لِعَدَمِ حُصولِ التَّقابُضِ فِي مَجْلِسِ العَقْدِ. فَبِالافْتِراقِ وَقَعَ الرِّبَا سَواءٌ لَمْ يَحْصُلِ القَبْضُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ أَوْ طَرَفٌ واحِدٌ لَمْ يَقْبِضْ هَذَا أَوْ هَذَا. وَكَمَا يَحْصُلُ الرِّبَا فِي مُخْتَلِفَي

الجِنْسِ يَحْصُلُ فِي مُتَّحِدَي الجِنْسِ مِنَ النَّقْدِ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ **(أَوْ بِجِنْسِهِ)** أَيْ أَوْ بَيْعِ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ بِجِنْسِهِ كَذَهَبٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ بِفِضَّةٍ **(كَذَلِكَ أَيْ نَسِيئَةً)** أَيْ لأَجَلٍ **(أَوِ افْتَرَقَا بِغَيْرِ تَقَابُضٍ)** كَمَا تَقَدَّمَ **(أَوْ مُتَفَاضِلًا)** أَيْ وَيَحْصُلُ الرِّبَا فِي مُتَّحِدَي الجِنْسِ مَعَ التَّفَاضُلِ **(أَيْ مَعَ زِيَادَةٍ فِي أَحَدِ الجَانِبَيْنِ)** الرِّبَوِيَّيْنِ **(عَلَى الآخَرِ بِالوَزْنِ)** كَبَيْعِ دِينَارِ ذَهَبٍ بِدِينَارَيْنِ أَوْ دِرْهَمِ فِضَّةٍ بِدِرْهَمَيْنِ، فَهَذَا حَرامٌ. هَذَا اسْمُهُ رِبا الفَضْلِ أَيِ الزِّيادَةِ. وَهَذَا كَمَا تَفْعَلُ كَثيرٌ مِنَ النِّساءِ، تَذْهَبُ إِلَى الصَّائِغِ وَتَقُولُ لَهُ: عِنْدي خاتَمٌ قَدِيمٌ وَأُرِيدُ أَنْ أَسْتَبْدِلَهُ بِجَديدٍ، فَيُعْطِيها خاتَمًا أَقَلَّ وَزْنًا مِنْ حَيْثُ الذَّهَبُ لِأَجْلِ الصِّياغَةِ الجَديدَةِ، فَالصَّائِغُ يَحْسِمُ أُجْرَةَ الصِّياغَةِ القَديمةِ فَيَبِيعُها الذَّهَبَ الجَديدَ الأَقَلَّ وَزْنًا بِالذَّهَبِ القَديمِ الأَكْثَرِ وَزْنًا. أَوْ يَقولُ لَها الصَّائِغُ: نُبادِلُ هَذَا بِهَذَا، وَالمُبادَلَةُ هُنا بَيْعٌ، فَهَذَا اسْمُهُ رِبا الفَضْلِ لِأَنَّهُ زادَ في أَحَدِ الجانِبَيْنِ، الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: "**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَالبُرُّ بِالبُرِّ** -أَيِ القَمْحُ بِالقَمْحِ- **وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ رِبًا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ سَواءً بِسَواءٍ فَإِذا اخْتَلَفَتِ الأَجْناسُ فَبِيعوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذا كانَ يَدًا بِيَدٍ**". وَقالَ عَلَيْهِ السَّلامُ: "**جَيِّدُهُ ورَديئُهُ سَواءٌ**" مَعْناهُ إِنْ بِيعَ القَمْحُ الجَيِّدُ بِالرَّدِيءِ لَمْ يَجُزِ التَّفاضُلُ في أَحَدِ الجانِبَيْنِ. **(وَ)** يَحْرُمُ بَيْعُ **(المَطْعُومَاتِ)** وَهِيَ مَا يُقْصَدُ غَالِبًا مِنَ البَشَرِ لِلأَكْلِ **(بَعْضِهَا بِبَعْضٍ كَذَلِكَ أَيْ)** مَعَ التَّأْجِيلِ أَوِ الافْتِرَاقِ بِغَيْرِ تَقَابُضٍ سَوَاءٌ كَانَا مُخْتَلِفَي الجِنْسِ أَمْ مُتَّحِدَيْهِ أَوْ مَعَ التَّفَاضُلِ إِذَا

كَانَا مُتَّحِدَي الجِنْسِ التَّمْرُ أَنْواعٌ كَثيرَةٌ مِنْهُ نَوْعٌ يُسَمَّى عَجْوَةً وَمِنْهُ نَوْعٌ يُسَمَّى البُرْنِيَّ هَذَانِ أَفْضَلُ أَنْواعِ التَّمْرِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ صَاعًا مِنَ التَّمْرِ البُرْنِيّ بِصاعَيْنِ مِنَ العَجْوَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ صَاعًا مِنَ العَجْوَةِ بِصَاعَيْنَ مِنَ العَجْوَةِ. وَكَذَلِكَ القَمْحُ قَمْحٌ شَامِيٌّ وَقَمْحٌ مِصْرِيٌّ. فَإِنَّهُ **(لا يَحِلُّ بَيْعُهَا)** أَيِ المَطْعُومَاتِ **(مَعَ اخْتِلافِ الجِنْسِ كَالقَمْحِ مَعَ الشَّعِيرِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ)** وَهُمَا **(انْتِفَاءُ الأَجَلِ)** مَعْنَاه لَا يَذْكُرُ أَجَلًا، لَا يَقُولُ أَنَا بِعْتُكَ هَذَا بِهَذَا إِلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ إِلَى يَوْمِ الجُمُعَةِ أَوْ إِلَى يَوْمِ الخَمِيسِ لَا يَذْكُرُ الأَجَلَ، فَإِنْ ذَكَرَ الأَجَلَ حَرُمَ. **(وَانْتِفَاءُ الافْتِرَاقِ قَبْلَ التَّقَابُضِ)** أَيِ انْتِفاءُ الافْتِراقِ قَبْلَ التَّقابُضِ، فَإِذَا حَصَلَ افْتِراقٌ مِنْ مَجْلِسِ العَقْدِ قَبْلَ أَنْ يَتقابَضَ المُتَبايِعانِ حَرُمَ ذَلِكَ. **(وَمَعَ اتِّحَادِ الجِنْسِ)** كَالقَمْحِ بِالقَمْحِ **(يُشْتَرَطُ هَذَانِ الشَّرْطَانِ مَعَ)** شَرْطٍ ثَالِثٍ وَهُوَ **(التَّمَاثُلُ)** أَيْ عَدَمُ التَّفَاضُلِ أَيْ لَا بُدَّ أَنْ تَكونَ هَذِهِ الكَمِيَّةُ تُساوِي مِقْدارَ الكَمِّيَّةِ الأُخْرَى تَمَامًا بِلَا زِيادَةٍ فَلَا يَحِلُّ بَيْعُ شَعِيرٍ بِشَعِيرٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ كَيْلًا مَعَ الحُلولِ وَالتَّقَابُضِ قَبْلَ الافْتِراقِ. فَمَا كَانَ يُوزَنُ فِي زَمَنِ النَّبِيّ تُعْتَبَرُ المُماثَلَةُ فِيه بِالوَزْنِ وَمَا كَانَ يُكَالُ فَتُعْتَبَرُ المُماثَلَةُ فِيه بِالكَيْلِ. القَمْحُ والشَّعِيرُ بِالكَيْلِ أَمَّا الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ فَبِالوَزْنِ.

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ بَعْضِ البُيُوعِ المُحَرَّمَةِ **(وَيَحْرُمُ بَيْعُ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ)** أَيْ أَنَّهُ لا يَجُوزُ بَيْعُ المَبِيعِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ المُشْتَرِي فَلَوِ اشْتَرَى زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو صَاعَ قَمْحٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْعُهُ لِثَالِثٍ حَتَّى يَقْبِضَهُ فَإِذَا شَخْصٌ اشْتَرَى شَيْئًا

كَكِتابٍ مَثَلًا وَلَكِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ أَيْ لَمْ يَسْتَلِمْهُ بَعْدُ هُوَ أَوْ وَكِيلُهُ فَباعَهُ لِآخَرَ، فَهَذَا لا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُ باعَ ما لَمْ يَقْبِضْهُ وَلَكِنْ الشَّيْءُ الْمُشْتَرَى دَخَلَ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي بِمُجَرَّدِ العَقْدِ الصَّحِيحِ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ تَصَرُّفِهِ بِهِ بِنَحْوِ البَيْعِ أَنْ يَقْبِضَهُ. وَيَخْتَلِفُ مَعْنَى القَبْضِ بِاخْتِلافِ المَبِيعِ فَيَحْصُلُ فِي غَيْرِ المَنْقُولِ كَالأَرْضِ بِالتَّمْكِينِ وَالبَيْتِ بِالتَّخْلِيَةِ وَتَفْرِيغِ المَبِيعِ مِنْ أَمْتِعَةِ غَيْرِ المُشْتَرِي مِمَّا هُوَ مِلْكٌ لِلْبائِعِ وَتَسْلِيمِهِ المِفْتاحَ، وَفِي المَنْقُولِ بِتَنَاوُلِهِ إِنْ كَانَ مِمَّا يُتَنَاوَلُ كَالثَّوبِ وَإِلَّا فَبِنَقْلِهِ إِلَى مَكَانٍ لا يَخْتَصُّ بِالبَائِعِ كَالأَثاثِ وَالسَّيَّارَةِ. (وَ) يَحْرُمُ بَيْعُ **(اللَّحْمِ بِالحَيَوَانِ)** مَأْكُولًا كَانَ أَمْ غَيْرَهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالحَيَوانِ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَ شَخْصٍ عَشَرَةُ كِيلُو مِنَ اللَّحْمِ وَءَاخَرُ عِنْدَهُ خَروفٌ حَيٌّ فَبَاعَ الأَوَّلُ هَذِهِ العَشَرَةَ كِيلُو مِنَ اللَّحْمِ بِهَذَا الخَرُوفِ الحَيِّ فَهَذَا لا يَجُوزُ. وَهِيَ مَسْئَلَةٌ خِلافِيَّةٌ بَيْنَ الأَئِمَّةِ (وَ) يَحْرُمُ بَيْعُ **(الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ)** كَأَنْ يُسْلِمَ إِلَى رَجُلٍ دِينَارًا فِي صَاعِ قَمْحٍ مُؤَجَّلٍ إِلَى أَجَلٍ مُعَيَّنٍ ثُمَّ يَبِيعَ ذَلِكَ القَمْحَ مِنْ شَخْصٍ ءَاخَرَ بِدِينَارٍ مُؤَجَّلٍ. مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكونَ لِزَيْدٍ دَيْنٌ فِي ذِمَّةِ عَمْرٍو، فَيَقُولُ زَيْدٌ لِإِنْسَانٍ ثالِثٍ بِعْتُكَ دَيْنِي الَّذِي لِي عَلَى عَمْرٍو بِكَذَا مِنَ المَالِ تُعْطِينِي إِيَّاهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ بَعْدَ يَوْمَيْنِ، فَهَذَا حَرَامٌ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَه صُوَرٌ مُتَعَدِّدَةٌ. (وَ) يَحْرُمُ **(بَيْعُ الفُضُولِيِّ أَيْ بَيْعُ)** الشَّخْصِ **(مَا)** أَيْ شَيْئًا **(لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ مِلْكٌ وَلا وِلَايَةٌ)** فَمَنْ بَاعَ مَا لَيْسَ مِلْكًا لَهُ وَلا لَهُ عَلَيْهِ وِلايَةٌ بِطَرِيقٍ مِنَ الطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ كَأَنْ كَانَ المَالِكُ قَدْ وَكَّلَهُ بِأَنْ يَبِيعَهُ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ فَإِذا شَخْصٌ دَخَلَ دُكَّانًا، لا

هُوَ صاحِبُ الدُّكَّانِ وَلا وَصِيٌّ عَلَى صاحِبِ الدُّكانِ وَلَا هُوَ مُوَكَّلٌ بِالبَيْعِ أَيْ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ وِلايَةٌ بِطَرِيقٍ شَرْعِيّ، فَجاءَ شَخْصٌ ءاخَرُ وَقالَ لَهُ بِعْني هَذا فَباعَهُ، هَذَا يُسَمَّى بَيْعَ الفُضُولِيّ وَهُوَ حَرامٌ. (وَ) يَحْرُمُ بَيْعُ **(مَا لَمْ يَرَهُ)** الـمُتَعَاقِدَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا قَبْلَ العَقْدِ مَثَلًا شَخْصٌ يَأْتِي لِآخَرَ وَيَقولُ لَهُ عِنْدِي سَيَّارَةٌ أَوْصافُها كَذا وَكَذا، هَذَا عَلَى قوْلٍ لا يَصِحُّ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَها، **(وَيَجُوزُ)** بَيْعُهُ **(عَلَى قَوْلٍ لِلشَّافِعِيّ)** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(مَعَ الوَصْفِ)** الَّذِي يُخْرِجُ الـمَبِيعَ عَنِ الجَهَالَةِ الـمُطْلَقَةِ بِشَرْطِ أَنْ يَكونَ لَهُ الخِيارُ عِنْدَ الرُّؤيَةِ، مَعْنَاهُ عِنْدَ رؤيَةِ الـمَبيعِ الـمُشْتَرِي لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ هَذَا الشِّراءِ.

(وَلا يَصِحُّ بَيْعُ غيْرِ الـمُكَلَّفِ وَعَلَيْهِ) أَيْ وَشِرَاؤُهُ مَعْنَاهُ لا يَصِحُّ أَنْ يَبيعَ كَما لا يَصِحُّ أَنْ يُباعَ لَهُ **(أَيْ لا يَصِحُّ بَيْعُ الـمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ)** الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ بَعْدُ وَلَوْ كانَ مُمَيِّزًا وَشِرَاؤُهُ فَالـمَجْنونُ كَما لا يَصِحُّ أَنْ يَبيعَ كَذَلِكَ لا يَصِحُّ أَنْ يُباعَ لَهُ بِالإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الـمُتَعَاقِدَيْنِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ أَيْ مَجْنُونًا أَوْ دُونَ البُلُوغِ فِي مَذْهَبِ إِمَامِنَا الشَّافِعِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (وَ) إِنْ كَانَ **(يَجُوزُ بَيْعُ الصَّبِيّ الـمُمَيّزِ)** بِإِذْنِ وَلِيِّهِ **(فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ)** بنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَعْنَاهُ عِنْدَ الإِمامِ أَحْمَدَ الصَّبِيُّ الـمُمَيّزُ يَجوزُ أَنْ يَبيعَ وَيَشْتَرِيَ. (أَوْ) بَيْعُ مَا **(لا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى تَسْلِيمِهِ)** فَهُوَ حَرَامٌ أَيْضًا كَبَيْعِ الضَّالِّ وَالـمَغْصُوبِ، كَمَنْ قالَ لِآخَرَ عِنْدِي عَبْدٌ هَرَبَ أَنْتَ تَعْرِفُهُ أَبِيعُكَ إِيَّاهُ، هَذا لا يَصِحُّ لِأَنَّهُ لا يَستطيعُ تَسْليمَهُ، لَكِنْ إِنْ كانَ الـمُشْتَرِي قادِرًا عَلَى أَنْ

يَتَسَلَّمهُ مِنْ غَيْرِ كَبيرِ مُؤْنَةٍ صَحَّ البَيْعُ، كَمَنْ عِنْدَهُ بَيْتٌ مَغْصُوبٌ وَهُوَ لا يَقْدِرُ عَلَى إِخْرَاجِ الغاصِبِ مِنْهُ فَبَاعَهُ إِلَى مَنْ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ هُنا صَحَّ البَيْعُ. (وَ)يَحْرُمُ بَيْعُ (مَا لا مَنْفَعَةَ فِيهِ) كَالخُبْزِ المُحْتَرِقِ الَّذِي لا يُقْصَدُ لِلْأَكْلِ وَالحَشَرَاتِ الَّتِي لا مَنْفَعَةَ فِيهَا مُعْتَبَرَةً شَرْعًا كَالخُنْفُسَاءِ وَالعَقْرَبِ.

(**وَلا يَصِحُّ**) البَيْعُ (**عِنْدَ بَعْضٍ**) الشَّافِعِيَّةِ (**بِلا صِيغَةٍ**) كَبِعْتُكَ وَاشْتَرَيْتُ بِشُرُوطِهَا لِأَنَّ الإِمامَ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ البَيْعِ الصِّيغَةُ مِنَ الجَانِبَيْنِ، كَأَنْ يَقُولَ المُشْتَرِي لِلْبَائِعِ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذَا بِكَذَا فَيَقُولُ لَهُ البائِعُ: بِعْتُكَ أَوْ قَبِلْتُ. (**وَيَكْفِي التَّرَاضِي عِنْدَ ءَاخَرِينَ**) مِنْهُمْ وَذَلِكَ بِأَنْ يَدْفَعَ المُشْتَرِي الثَّمَنَ وَيُعْطِيَهِ البَائِعُ المَبِيعَ بِلا لَفْظٍ لِأَنَّ الرِّضَا يُعْلَمُ بِغَيْرِ الصِّيغَةِ فَيَصِحُّ عِنْدَهُمْ مِثالُ ذَلِكَ إِذَا أَعْطَاكَ إِنْسانٌ مَالًا وَأَعْطَيْتَهُ الغَرَضَ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ صيغَةٍ هَذَا يُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ بَاعَكَ وَأَنْتَ اشْتَرَيْتَ وَيُسَمَّى البَيْعَ بِالمُعَاطَاةِ يَعْنِي مِنَ الجَانِبَيْنِ.

(وَ) يَحْرُمُ (**بَيْعُ مَا لا يَدْخُلُ تَحْتَ المِلْكِ كَالحُرِّ**) فَإِنَّهُ لا يُباعُ (**وَالأَرْضِ المَوَاتِ**) كَذَلِكَ لا تُباعُ وَهِيَ الأَرْضُ الَّتِي لَمْ تُعْمَرْ وَلا مَالِكَ لَهَا أَيْ لَمْ يُحْيِهَا أَحَدٌ بِالزَّرْعِ أَوِ البِناءِ وَنَحْوِهِ، فَإِذا شَخْصٌ باعَ أَرْضًا في الصَّحْراءِ لَمْ يَسْبِقْ أَنْ جَرَى عَلَيْهَا مِلْكٌ لِأَحَدٍ فَهَذَا لا يَجوزُ. (وَ) يَحْرُمُ أَيْضًا (**بَيْعُ المَجْهُولِ**) كَأَنْ يَقُولَ لَهُ بِعْتُكَ أَحَدَ هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَعْيينٍ فَيَقُولُ ذاكَ: اشْتَرَيْتُ فَهَذَا

لا يَجوزُ وَلَا يَصِحُّ لِأَنَّ مِنْ شُروطِ البَيْعِ أَنْ يَكُونَ العِوَضانِ مَعْلُومَيْنِ، (وَ) يَحْرُمُ بَيْعُ (**النَّجِسِ كَالدَّمِ وَكُلِّ**) شَرَابٍ (**مُسْكِرٍ**) لِأَنَّهُ نَجِسٌ مُتَّفَقٌ عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِهِ، فَلَوْ أَرادَ شَخْصٌ أَنْ يَتَبَرَّعَ بِالدَّمِ أَوْ طَلَبَ أَنْ يُتَبَرَّعَ لَهُ بِالدَّمِ فَلا يَجوزُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ تَحْصِيلُهُ إِلَّا بِالمَالِ يَقولُ لِذاكَ أَنا أَتَبَرَّعُ لَكَ بِالمَالِ وَأَنْتَ تَتَبَرَّعُ لنا بِهَذَا الدَّمِ، هَذَا جائِزٌ. كَالخَمْرِ وَالنَّبِيذِ المُسْكِرِ وَمِنْ ذَلِكَ الإِسْبيرتو فَإِنَّهُ نَجِسٌ لا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ.

(وَ) يَحْرُمُ بَيْعُ كُلِّ (**مُحَرَّمٍ كَالطُّنْبُورِ وَهُوَ ءَالَةُ لَهْوٍ تُشْبِهُ العُودَ**) هَذِهِ مُحَرَّمَةٌ لِأَنَّ الرَّسولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ المَعازِفِ، وَالعودُ حَرامٌ أَيْضًا، وَالكَمَنْجَةُ وَالمِزْمارُ وَالَّذي يُقالُ لَهُ البِيانُو وَالشَّبَّابَةُ وَهِيَ مِزْمارُ الرَّاعِي، كُلُّ هَذَا حَرامٌ. وَكَالمِزْمَارِ وَالكُوبَةِ وَهُوَ الطَّبْلُ الضَّيِّقُ الوَسَطِ (دِرْبَكَّة) واسْتِعْمالُها مِنْ عادَةِ الفَسَقَةِ، (**وَيَحْرُمُ بَيْعُ الشَّىْءِ الحَلالِ الطَّاهِرِ عَلَى مَنْ تَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَعْصِيَ بِهِ**) لِمَا فِيهِ مِنَ الإِعَانَةِ عَلَى مَا حَرَّمَ اللهُ وَذَلِكَ (**كَالعِنَبِ**) أَيْ بَيْعُهُ (**لِمَنْ**) عَلِمْتَ أَنَّهُ (**يُرِيدُهُ لِلْخَمْرِ وَ**) بَيْعُ (**السِّلاحِ لِمَنْ**) عَلِمْتَ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ بِهِ نَفْسَهُ أَوْ (**يَعْتَدِيَ بِهِ عَلَى النَّاسِ**) فَلا يَجُوزُ. كُلُّ شَىْءٍ حَلالٍ طاهِرٍ إِذا عَلِمْتَ أَنَّ إِنْسانًا يُرِيدُ أَنْ يَعْصِيَ بِهِ حَرامٌ عَلَيْكَ أَنْ تَبِيعَهُ، كَمَنْ يَبِيعُ عِنَبًا فَقالَ لَهُ ءَاخَرُ بِعْنِي العِنَبَ لِأَعْصِرَهُ خَمْرًا لا يَجوزُ أَنْ يَبِيعَهُ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذاكَ يُرِيدُهُ لِلْمَعْصِيَةِ. وَأَمَّا ما نُقِلَ عَنْ أَبِي حَنيفَةَ مِنْ أَنَّهُ قالَ: "وَيَجوزُ بَيْعُ

العِنَبِ لِمَنْ يَعْتَصِرُهُ خَمْرًا" فَمَعْنَاهُ يَصِحُّ البَيْعُ مَعَ المَعْصِيَةِ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ لا مَعْصِيَةَ فِيهِ كَما نَصَّ عَلَى ذَلِكَ صاحِبُ كِتابِ "إِعْلاءِ السُّنَنِ" مِنَ الحَنَفِيَّةِ.

(وَ) يَحْرُمُ (**بَيْعُ الأَشْيَاءِ المُسْكِرَةِ**) وَلَوْ جامِدَةً أَيْ ما يُذْهِبُ العَقْلَ مَعَ النَّشْوَةِ وَالطَّرَبِ، بَعْضُهُمْ قَالَ جوْزَةُ الطِّيْبِ مُسْكِرَةٌ وَلَكِنَّ هَذَا خِلافُ الرَّاجِحِ

(وَ) يَحْرُمُ (**بَيْعُ المَعِيبِ بِلا إِظْهَارٍ لِعَيْبِهِ**) أَيْ مَعَ تَرْكِ بَيَانِهِ كَمَنْ باعَ سَيَّارَةً لِآخَرَ وَلَمْ يُظْهِرْ لَهُ مَا فِيهَا مِنَ العُيوبِ فَهَذَا حَرَامٌ وَغِشٌّ، مِنَ الكَبائِرِ، لَكِنَّ البَيْعَ وَقَعَ، وَلِلْمُشْتَرِي خِيَارُ الرَّدِّ فَوْرًا عِنْدَ عِلْمِهِ بِالعَيْبِ. إِمَّا أَنْ يَرُدَّ المَبِيعَ فَوْرًا وَإِلَّا فَاتَهُ خِيَارُ الرَّدِّ.

ثُمَّ ذَكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (**فَائِدَةً**) فِي بَيَانِ مَا يُفْعَلُ بِالتَّرِكَةِ قَبْلَ القِسْمَةِ فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ وَغَفَرَ لَهُ (**لا تَصِحُّ قِسْمَةُ تَرِكَةِ مَيِّتٍ**) عَلَى الوَارِثِينَ (**وَلا بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا مَا لَمْ تُوَفَّ**) أَيْ مَا لَمْ تُقْضَ (**دُيُونُهُ**) إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دُيُونٌ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ لَمْ يُؤَدِّهَا فَالإِنْسانُ إِذا ماتَ قَبْلَ أَنْ تُقَسَّمَ تَرِكَتُهُ عَلَى الوَرَثَةِ يُنظَرُ هَلْ كانَ عَلَيْهِ دُيونٌ أَمْ لا، فَإِنْ كانَ عَلَيْهِ دُيونٌ تُوَفَّى الدُّيونُ، تُعْطَى لِأَصْحابِها، (وَ) إِنْ زادَتِ التَّرِكَةُ عَنْ دُيونِهِ يُنْظَرُ هَلْ تَرَكَ وَصايا أَمْ لا، فَإِنْ كانَ أَوْصَى بِوَصايا فَما لَمْ تُنَفَّذْ (**وَصَايَاهُ**) الَّتِي أَوْصَى بِصَرْفِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ تُوَزَّعُ هَذِهِ الوَصايا، الرَّسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: "**لا وَصِيَّةَ لِوارِثٍ**"، أَيِ الوَصِيَّةُ الَّتِي تُنَفَّذُ هِيَ الوَصِيَّةُ لِغَيْرِ الوارِثِ. وَإِنْ كانَ أَوْصَى بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ مالِهِ فلا تُنَفَّذُ الوَصِيَّةُ إِلَّا فِي الثُّلُثِ فَقَطْ. (وَ) مَا لَمْ (**تُخْرَجْ أُجْرَةُ حَجَّةٍ**

وعُمْرَةٍ أَيْ يُفرَزُ مِنْ مالِ التَّرِكَةِ أُجْرَةُ حَجَّةٍ وعُمْرَةٍ **إِنْ كَانَا)** وَاجِبَيْنِ **(عَلَيْهِ)** بِأَنِ اسْتَقَرَّا فِي ذِمَّتِهِ وَلَمْ يُؤَدِّهِما حَتَّى مَاتَ أَيْ إذا كانَ لَمْ يَحُجَّ وَلَمْ يَعْتَمِرْ قَبْلَ مَوْتِهِ مَعَ كَوْنِهِ كانَ قادِرًا عَلَى ذَلِكَ وَتُسَلَّمْ إِلَى مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ أَمَّا إِنْ كانَ قَدْ حَجَّ وَاعْتَمَرَ فَلا يُخْرَجُ أُجْرَةُ حَجَّةٍ وعُمْرَةٍ. ثُمَّ قالَ: **(إِلَّا أَنْ يُبَاعَ شَيْءٌ)** مِنَ التَّرِكَةِ **(لِقَضَاءِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ)** فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ التَّرِكَةِ لِقَضاءِ الدُّيُونِ أَوْ لِأُجْرَةِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. **(فَالتَّرِكَةُ كَمَرْهُونٍ بِذَلِكَ)** مَعْنَاهُ التَّرِكَةُ قَبْلَ إِنْفاذِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ تَكونُ مِثْلَ الشَّيْءِ المَرْهُونِ، فِي الشَّرْعِ هَذَا الشَّيْءُ الَّذِي رُهِنَ لا يُباعُ وَلا يُوهَبُ حَتَّى يَدْفَعَ المُقْتَرِضُ لِلْمُقْرِضِ ما اقْتَرَضَهُ مِنْهُ، فَكَمَا أَنَّ المَرْهُونَ لا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيه بِمَا يُزِيلُ المِلْكَ قَبْلَ قَضَاءِ الدَّيْنِ الَّذِي رُهِنَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْعُهُ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ فَالتَّرِكَةُ كَذَلِكَ أَيْ لا يَتَقاسَمُها الوَرَثَةُ وَلا يَبِيعُونَها إِلَّا بَعْدَ إِنْفَاذِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُقَسَّمُ ما بَقِيَ مِنَ التَّرِكَةِ عَلَى الوَرَثَةِ. ثُمَّ ذَكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ مِثالًا ءاخَرَ لِمَا لا يَصِحُّ بَيْعُهُ حَتَّى تُؤَدَّى الحُقُوقُ المُتَعَلِّقَةُ بِهِ لِزِيادَةِ تَقْرِيبِ المَسْئَلَةِ لِفَهْمِ الطَّالِبِ فَقَالَ **(كَرَقِيقٍ جَنَى)** فَأَتْلَفَ مَالَ شَخْصٍ **(وَلَوْ)** كَانَتْ جِنايَتُهُ **(بِأَخْذِ دَانَقٍ)** وَهُوَ سُدُسُ دِرْهَمٍ فَأَتْلَفَهُ أَيْ أَنَّ التَّرِكَةَ يَكونُ أَمْرُها شَبِيهًا بِالعَبْدِ الَّذِي جَنَى بِسَرِقَةٍ، سَرَقَ مِنْ شَخْصٍ مالًا وَلَوْ كانَ قَلِيلًا كَالدَّانَقِ، فَمَعَ كَوْنِ هَذَا المَبْلَغِ صَغِيرًا **(لَا يَصِحُّ)** لِسَيِّدِ العَبْدِ **(بَيْعُهُ)** أَيْ أَنْ يَبِيعَ العَبْدَ **(حَتَّى يُؤَدِّيَ)** مَالِكُهُ صاحِبُ العَبْدِ **(مَا بِرَقَبَتِهِ)** أَيْ بِمالٍ بَدَلًا عَنِ الَّذِي سُرِقَ وَيُعْطِيَهِ لِذاكَ

أَوْ يُحَصِّلَ المالَ مِنَ العَبْدِ وَيُرْجِعهُ لِصاحِبِهِ (**أَوْ يَأْذَنَ الغَرِيمُ فِي بَيْعِهِ**) فَيَصِحُّ حِينَئِذٍ وَالغَرِيمُ هُوَ صَاحِبُ المَالِ الَّذِي أَتْلَفَهُ الرَّقِيقُ. فَتَكُونُ التَّرِكَةُ حالُها مِثْلَ حالِ هَذَا العَبْدِ، لا يَتَصَرَّفُ فِيها الوَرَثَةُ حَتَّى يُنَفِّذُوا هَذِهِ الأَشْيَاءَ.

(**وَيَحْرُمُ أَنْ يُفَتِّرَ**) شَخْصٌ (**رَغْبَةَ المُشْتَرِي**) مَنْ عَرَفَ أَنَّ شَخْصًا اتَّفَقَ مَعَ ءاخَرَ لِيَشْتَرِيَ مِنْهُ بِضاعَةً بِسِعْرٍ مُعَيَّنٍ كَأَنْ يَقُولَ لَهُ لا تَشْتَرِ بِهَذَا الثَّمَنِ أَنَا أَبِيعُكَ خَيْرًا مِنْهُ بِالثَّمَنِ نَفْسِهِ أَوْ أَبِيعُكَ مِثْلَهُ بِثَمَنٍ أَقَلَّ مَعَ عِلْمِهِ بِاتِّفَاقِهِمَا فَهَذَا حَرامٌ. وَالمَعْصِيَةُ هُنا لِأَنَّ فِي ذَلِكَ كَسْرَ خاطِرِ هَذَا المُسْلِمِ، أَمَّا إِنْ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا لِيَبِيعَهُ بِأَقَلَّ إِنَّما قالَ لَهُ لا تَشْتَرِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَ لَهُ مَصْلَحَةً فِي هَذَا فَلَيْسَ فِيهِ مَعْصِيَةٌ. (**أَوْ**) أَنْ يُفَتِّرَ رَغْبَةَ (**البَائِعِ**) كَأَنْ يَقُولَ لَهُ لا تَبِعْهُ لِفُلانٍ أَنَا أَشْتَرِيهِ مِنْكَ بِأَكْثَرَ إِذَا كَانَ التَّفْتِيرُ (**بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ**) أَيْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنَ البَائِعِ وَالمُشْتَرِي قَدْ صَرَّحَ بِالرِّضَا بِهِ وَإِلَّا فَلا يَحْرُمُ كَمَا لَوْ طَافَ بِهِ البَائِعُ لِيَرَى مَنْ يَزِيدُ فِي الثَّمَنِ لِيَبِيعَهُ فَلا يَحْرُمُ وَكَذَا لَوْ كَانَ المُفَتِّرُ لَا يُرِيدُ شِرَاءَ السِّلعَةِ مِنَ البَائِعِ وَلَا بَيعَهَا لِلمُشتَرِي أَيْ فَلَا يَحرُمُ عِنْدَئِذٍ وَقَوْلُهُ (**لِيَبِيعَ**) المُفَتِّرُ (**عَلَيْهِ**) أَيْ عَلَى المُشْتَرِي هُوَ فِي الصُّورَةِ الأُولَى (**أَوْ لِيَشْتَرِيَهُ**) المُفَتِّرُ (**مِنْهُ**) أَيْ مِنَ البَائِعِ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ. (**وَ**) التَّفْتِيرُ بِأَنْ يَأْمُرَ المُفَتِّرُ المُشْتَرِيَ أَنْ يَفْسَخَ العَقْدَ حَتَّى يَبِيعَهُ هُوَ أَوِ البَائِعَ حَتَّى يَشْتَرِيَهُ إِذًا الشَّرْطُ هُنا لِوقوعِ المَعْصِيَةِ أَنْ يُفَتِّرَ رَغْبَتَهُ بِهَذَا القَصْدِ لِيَبِيعَ عَلَيْهِ أَوْ لِيَشْتَرِيَهُ مِنْهُ. أَمَّا لَوِ اتَّفَقْتُ مَعَ شَخْصٍ عَلَى أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْهُ بِثَلاثِينَ فَقُلْتُ لِأَخِي اتَّفَقْتُ مَعَ فُلانٍ أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْهُ كَذَا

بِثَلاثِينَ فَقال لِي: "لا تَشْتَرِ لا حاجَةَ لَكَ بِهِ"، هَذَا لَيْسَ فيهِ مَعْصِيَةٌ لِأَنَّهُ ما قالَ لِي لا تَشْتَرِ كذا بِهَذَا الثَّمَنِ فَأَنَا أَبِيعُكَ بِأَقَلَّ. إِذا اتَّفَقَ البائِعُ وَالـمُشْتَري عَلَى ثَمَنٍ مُعَيَّنٍ مَثَلًا اتّفقا عَلَى ثَلاثِينَ دُولارًا فَجاءَ شَخْصٌ إِلَى البائِعِ قالَ لَهُ لا تَبِعْهُ بِثلاثينَ أَنا أَشْتَري مِنْكَ بِخَمْسينَ هَذَا لا يَجوزُ. أَمَّا إِنْ كانَ عِنْدَكَ تِجارَةٌ فَجاءَكَ شَخْصٌ وَقالَ لَكَ أَنَا أَشْتَرِي مِنْ هَذِهِ البِضاعةِ عادَةً بِعِشْرِينَ دولارًا فَقُلْتَ لَهُ أبيعُكَ بِعِشْرِينَ يَجوزُ، لَوْ سَمَّى لَكَ شَخْصًا وَقالَ: أَنا عادَةً أَشْتَرِي مِنْ فُلانٍ بِعِشْرينَ دولارًا قُلْتَ لَهُ أَبيعُكَ بِعِشْرِينَ يَجوزُ، هُنا ما حَصَلَ أَنْ جاءَكَ بَعْدَ اسْتِقرارِ الثَّمَنِ فَقُلْتَ لَهُ لا تَشْتَرِ مِنْهُ حَتَّى تَبيعَهُ أَنْتَ بِأَوْضَعَ مِنْ هَذَا السِّعْرِ فَلا مَعْصِيَةَ فيهِ. هُوَ **(بَعْدَ)** حُصُولِ **(العَقْدِ)** وَقَبْلَ لُزُومِهِ أَيْ **(فِي مُدَّةِ الخِيَارِ أَشَدُّ)** حُرْمَةً سَوَاءٌ كانَ الخِيَارُ خِيَارَ مَجْلِسٍ أَمْ شَرْطٍ. مُدَّةُ الخِيارِ أَقْصاهَا ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَيُسَمَّى هَذَا خِيارُ الشَّرْطِ، فَإِنْ قالَ المُشْتَرِي لِلْبائِعِ عِنْدَ العَقْدِ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ كَذا وَلِيَ الخِيارُ إِلَى ثلاثَةِ أَيَّامٍ، مَعْنَاهُ ضِمْنَ ثلاثَةِ أَيَّامٍ لِي أَنْ أَرُدَّ البِضاعَةَ وَأَفْسَخُ هَذَا العَقْدَ وَأَسْتَرْجِعُ مالي. فَإِذا جاءَ شَخْصٌ لِلْمُشْتَرِي بَعْدَ حُصُولِ العَقْدِ وَلَكِنْ فِي مُدَّةِ الخِيارِ وَقالَ لَهُ: "لا تَشْتَرِ مِنْهُ أَنا أَبِيعُكَ بِأَقَلَّ" هُنا عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ أَشَدُّ مِنْ تِلْكَ لِأَنَّ العَقْدَ حَصَلَ.

فائِدَةٌ: يُوجَدُ فِي البَيْعِ خِيارانِ خِيارٌ يُسَمَّى خِيارَ المَجْلِسِ، وَهُوَ إِنْ عُمِلَ العَقْدُ وَبَعْدُ البائِعُ وَالـمُشْتَري فِي المَجْلِسِ ما تَفَرَّقا يَجوزُ لِكُلٍّ مِنْهُما أَنْ يَفْسَخَ العَقْدَ ما لَمْ يَتَفَرَّقا مِنْ هَذَا المَجْلِسِ، وَالآخَرُ خِيارُ الشَّرْطِ الَّذِي ذُكِرَ ءانِفًا.

(وَ) يَحْرُمُ (أَنْ يَشْتَرِيَ) شَخْصٌ (الطَّعَامَ) كَالخُبْزِ وَالتَّمْرِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الأَقْوَاتِ (وَقْتَ الغَلاءِ وَالحَاجَةِ) أَيِ احْتِياجِ النَّاسِ إِلَيْهِ (لِيَحْبِسَهُ) عِنْدَهُ عَنِ البَيْعِ (وَيَبِيعَهُ) بَعْدَ ذَلِكَ (بِأَغْلَى) وَهَذَا يُسَمَّى الاحْتِكارَ (وَ) يَحْرُمُ (أَنْ يَزِيدَ) شَخْصٌ (فِي ثَمَنِ سِلْعَةٍ) أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا وَلَيْسَ قَصْدُهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بَلْ فَعَلَ ذَلِكَ (لِيَغُرَّ غَيْرَهُ) أَيْ حَتَّى يُوهِمَهُ أَنَّ هَذِهِ السِّلْعَةَ قِيمَتُهَا عَالِيَةٌ فَيَغْتَرَّ بِذَلِكَ فَيَشْتَرِيَهَا. وَهَذَا هُوَ النَّجْشُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: "وَلا تَنَاجَشُوا" وَمَعْنَاهُ أَنْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ حَتَّى يُوهِمَ المُشْتَرِيَ أَنَّ ثَمَنَهَا فِي السُّوقِ أَعْلَى وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ. مِثالُ ذَلِكَ أَنْ يَتَّفِقَ مَعَ إِنْسانٍ فَيَقُولَ لَهُ كُلَّمَا رَأَيْتَ إِنْسانًا جاءَ يَشْتَرِي مِنِّي البِضَاعَةَ تَبْذُلُ أَنْتَ ثَمَنًا أَعْلَى فِي البِضاعَةِ حَتَّى يَظُنَّ المُشْتَرِي أَنَّهَا تُساوِي ذَلِكَ الثَّمَنَ الأَعْلَى وَهِيَ لا تُساوِي فَهَذَا لا يَجُوزُ.

(وَ) يَحْرُمُ (أَنْ يُفَرِّقَ) شَخْصٌ (بَيْنَ الجَارِيَةِ وَوَلَدِهَا) بِالبَيْعِ أَوْ بِالهِبَةِ (قَبْلَ التَّمْيِيزِ) وَلَوْ رَضِيَتْ بِالتَّفْرِيقِ بَلْ يَجِبُ فِي هَذِهِ الحالَةِ أَنْ يَبِيعَهُما أَوْ يَهَبَهُمَا مَعًا. (وَ) يَحْرُمُ عَلَى كُلٍّ مِنَ العَاقِدَيْنِ (أَنْ يَغُشَّ) بِإِخْفاءِ العَيْبِ (أَوْ يَخُونَ فِي الكَيْلِ) أَيْ فِي الأَشْياءِ الَّتِي تُكالُ (وَالوَزْنِ) كَأَنْ قالَ لَهُ هَذَا كيلو وَهُوَ ناقِصٌ بِعِلْمِهِ خَمْسَةَ جراماتٍ مَثَلًا (وَالذَّرْعِ) يَعْنِي العَدَّ بِالذِّراعِ (وَالعَدِّ) أَيْ قالَ لِلْبائِعِ أَعْطِنِي عَشَرَةً فَأَعْطاهُ تِسْعَةً بَدَلَ عَشَرَةٍ (أَوْ) أَنْ (يَكْذِبَ) كَأَنْ يَقُولَ البَائِعُ إِنَّ هَذَا المَبِيعَ يُبَاعُ فِي السُّوقِ بِكَذَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُباعُ بِأَقَلَّ مَثَلًا يَقولُ هَذِهِ

صِفَتُهَا كَذَا وَهِيَ لَيسَتْ كَذَلِكَ فَهَذَا حرامٌ. (وَ) يَحْرُمُ (**أَنْ يَبِيعَ**) شَخْصٌ (**القُطْنَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ البَضَائِعِ**) لِشَخْصٍ أَرادَ أَنْ يَشْتَرِيَ وَلا يَمْلِكُ المَالَ أَيْ ثَمَنَ المَبِيعِ مَثَلًا فقالَ لَهُ البائِعُ أَنا أُقْرِضُكَ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ تَشْتَرِيَ مِنِّي البِضاعَةَ بِسِعْرٍ زائِدٍ، (**وَيُقْرِضَ**) البَائِعُ (**المُشْتَرِيَ فَوْقَهُ دَرَاهِمَ**) مَثَلًا (**وَيَزِيدَ فِي ثَمَنِ تِلْكَ البِضَاعَةِ لأَجْلِ**) ذَلِكَ (**القَرْضِ**) بِحَيْثُ يَجْعَلُ ذَلِكَ شَرْطًا فَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ رِبَا القَرْضِ، فَهَذِهِ الزِّيادَةُ الَّتِي زادَها المُقْرِضُ فِي السِّعْرِ لِأَجْلِ هَذَا القَرْضِ تَكونُ حَرامًا لِأَنَّ هَذَا قَرْضٌ جَرَّ مَنْفَعَةً. (وَ) مِنْهُ (**أَنْ يُقْرِضَ**) شَخْصٌ (**الحَائِكَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الأُجَرَاءِ**) جَمْعُ أَجِيرٍ (**وَيَسْتَخْدِمَهُ**) بِالعَمَلِ لَهُ (**بِأَقَلَّ مِنْ أُجْرَةِ المِثْلِ لأَجْلِ ذَلِكَ القَرْضِ أَيْ**) أَنَّهُ (**إِنْ شَرَطَ ذَلِكَ**) فَقَدْ دَخَلَ فِي رِبَا القَرْضِ أَيْضًا وَالعِيَاذُ بِاللهِ مَثَلًا شَخْصٌ يَعْرِفُ أَنَّ شَخْصًا يَشْتَغِلُ بِالحِيَاكَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ المِهَنِ وَهُوَ فِي حاجَةٍ إِلَى المَالِ فَجاءَ إِلَى الحائِكِ وَقالَ لَهُ: بِكَمْ تَخِيطُ هَذَا الثَّوْبَ؟ فَقالَ لَهُ: أَخِيطُهُ بِعِشْرِينَ دولارًا مَثَلًا، فَقَالَ لَهُ: أَنا أُقْرِضُكَ مالًا عَلَى أَنْ تَخِيطَ لِيَ الثَّوْبَ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دولارًا (**وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ الرَّبْطَةَ**) أَيْ رَبَطَهُ بِهَذَا العَقْدِ، هَذَا أَيْضًا قَرْضٌ جَرَّ مَنْفَعَةً وَهُوَ حَرامٌ، (**أَوْ يُقْرِضَ**) شَخْصٌ (**الحَرَّاثِينَ**) مَالًا (**إِلَى وَقْتِ الحَصَادِ**) لِأَنَّهُ مَعْروفٌ فِي ءاخِرِ المَوْسِمِ أَنَّ الحَرَّاثِينَ يَقِلُّ مَالُهُمْ عادَةً لِأَنَّهُمْ بَذَلُوا مالَهُمْ فِي شِراءِ البَذْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَأَنْ قالَ: أَنا أُقْرِضُكُمْ عِشْرِينَ أَلْفَ دولارٍ (**وَيَشْتَرِطَ**) عَلَيْهِمْ (**أَنْ يَبِيعُوا عَلَيْهِ**) أَيْ يَبِيعُوهُ (**طَعَامَهُمْ**) أَيِ المَحْصُولَ (**بِأَوْضَعَ**) أَيْ بِأَنْقَصَ (**مِنَ السِّعْرِ قَلِيلًا**)

كَأَنْ يقُولَ لَهُمْ: المَحْصُولُ الَّذِي تبيعُونَ مِنْهُ الصَّاعَ لِلنَّاسِ بِنِصْفِ دولارٍ تَبيعُونني إِيَّاهُ بِرُبُعِ دولارٍ (**وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ المَقْضِيَّ**) لِأَنَّ هَذَا العَقْدَ قَضى بِذَلِكَ، فَهُوَ أَيْضًا دَاخِلٌ فِي رِبَا القَرْضِ لِأَنَّهُ قَرْضٌ جَرَّ مَنْفَعَةً وَهُوَ حَرامٌ.

(**وَكَذَا جُمْلَةٌ مِنْ مُعَامَلاتِ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ**) الَّذِي كَثُرَ فِيهِ الجَهْلُ وَقَلَّتْ فِيهِ التَّقْوَى (**وَأَكْثَرُهَا**) أَيِ المُعَامَلاتِ مُحَرَّمَةٌ لِأَنَّهَا (**خَارِجَةٌ عَنْ قَانُونِ الشَّرْعِ**) قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا هَذا فَهُوَ رَدٌّ**" فكُلُّ مُعامَلَةٍ لا تُوافِقُ الشَّرْعَ تَكونُ مُحَرَّمَةً. (**فَعَلَى مُرِيدِ رِضَا اللهِ سُبْحَانَهُ**) وَتَعَالَى (**وَسَلامَةِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ**) مِنَ الحَرَامِ (**أَنْ يَتَعَلَّمَ**) مِنْ عُلُومِ الدِّينِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ حَتَّى يَعْرِفَ (**مَا يَحِلُّ**) لَهُ (**وَمَا يَحْرُمُ**) عَلَيْهِ مِنَ المُعَامَلاتِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا تَلَقِّيًا (**مِنْ عَالِمٍ**) عِنْدَهُ كَفاءَةٌ فِي العِلْمِ (**وَرِعٍ**) يَخَافُ اللهَ (**نَاصِحٍ**) يَنْصَحُ النَّاسَ ولا يَغُشُّهُمْ فِي دِينِهِمْ (**شَفِيقٍ**) يُشْفِقُ (**عَلَى دِينِهِ**) أَيِ الطَّالِبِ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ لَكِنْ لا يُشْفِقُونَ عَلَى النَّاسِ، يُفْتونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، هَؤُلَاءِ لا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ (**فَإِنَّ طَلَبَ الحَلالِ**) أَيْ تَرْكَ تَنَاوُلِ أَسْبَابِ المَعِيشَةِ مِنْ طَرِيقِ الحَرَامِ (**فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**) لِأَنَّ الإِنْسانَ لا بُدَّ أَنْ يَأْكُلَ لا بُدَّ أَنْ يَشْرَبَ لا بُدَّ أَنْ يَلْبَسَ، فَإِمَّا أَنْ يَكونَ مَطْعَمُهُ حَلالًا أَوْ يَكُونَ حَرامًا، وَكَذَلِكَ لُبْسُهُ إِمَّا أَنْ يَكونَ حَلالًا أَوْ يَكونَ حَرامًا، فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقٍ أَحَلَّهُ اللهُ حَتَّى لا يَأْكُلَ الحَرَامَ، وَلا سَبيلَ إِلَى التَّيَقُّنِ مِنْ أَنَّهُ يَأْكُلُ الحَلالَ إِلَّا إِذا تَعَلَّمَ.

(**فَصْلٌ**) فِي بَيَانِ أَحْكَامِ النَّفَقَةِ (**يَجِبُ عَلَى المُوسِرِ** المُسْتَطِيعِ (**نَفَقَةُ**) أَيِ الإِنْفَاقُ عَلَى (**أُصُولِهِ المُعْسِرِينَ أَيِ الآبَاءِ**) وَإِنْ عَلَوْا (**وَالأُمَّهَاتِ**) وَإِنْ عَلَوْنَ (**الفُقَرَاءِ**) بِالمَعْرُوفِ بِلا تَقْدِيرٍ بِحَدٍّ مُعَيَّنٍ. وَإِنْ كانَ لا يَمْلِكُ أَمْلاكًا تَكْفِيهِمْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ وَيَكْسِبَ فِي تَحْصِيلِ نَفَقَتِهِمْ (**وَإِنْ قَدَرُوا**) أَيِ الأُصُولُ (**عَلَى الكَسْبِ**)، أَوْ كانُوا عاجِزِينَ (**وَ**) يَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا (**نَفَقَةُ**) أَيِ الإِنْفَاقُ عَلَى (**فُرُوعِهِ أَىْ أَوْلادِهِ وَأَوْلادِ أَوْلادِهِ**) مِنَ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ (**إِذَا أَعْسَرُوا**) عَمَّا يَكْفِيهِمْ (**وَعَجَزُوا عَنِ الكَسْبِ لِصِغَرٍ أَوْ زَمَانَةٍ أَىْ مَرَضٍ مَانِعٍ مِنَ الكَسْبِ**) فَإِنْ قَدَرَ الفَرْعُ عَلَى الكَسْبِ جَازَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَيْهِ وَيُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْهُ.

(**وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ**) المُمَكِّنَةِ مِنْ نَفْسِهَا لَهُ دَخَلَ بِهَا أَمْ لَمْ يَدْخُلْ إِنْ مَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِها أَيْ عَرَضَتْ نَفْسَها عَلَيْهِ صارَتْ نَفَقَتُها واجِبَةً عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَتْ لَا تَزَالُ فِي بَيْتِ والِدِها وَلَمْ يَبْنِ لَها، مِنْ طَعَامٍ وَكِسْوَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ عَلَى مَا فَصَّلَ الفُقَهَاءُ الكَلامَ عَلَيْهِ. (**وَ**) يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَيْضًا لِزَوْجَتِهِ (**مَهْرُهَا**) والمَهْرُ عِنْدَ الإِمامِ الشَّافِعِيِّ إِنْ لَمْ يُؤَجَّلْ إِلَى أَجَلٍ مُعَيَّنٍ يَكونُ حَالًّا، مَتَى مَا اسْتَلَمَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ لَها أَنْ تُطَالِبَهُ بِالمَهْرِ وَإِنْ لَمْ يُعْطِها يَجُوزُ لَها أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْهُ أَيْ لَا تُمَكِّنُهُ مِنْ نَفْسِها حَتَّى يُعْطِيَها المَهْرَ. (**وَ**) يَجِبُ (**عَلَيْهِ**) أَيِ الزَّوْجِ (**لَهَا**) أَيْ لِزَوْجَتِهِ (**مُتْعَةٌ**) وَهُوَ مِقْدَارٌ مِنَ المَالِ يَدْفَعُهُ لَها (**إِنْ وَقَعَ الفِرَاقُ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ سَبَبٍ مِنْهَا**) أَيْ سَبَبُ طَلَاقِها لَيْسَ مِنْها، كَأَنْ

طَلَّقَهَا لِسُوءِ خُلُقِهَا مَثَلًا ظَهَرَ فيها عَيْبٌ مِثْلُ البَرَصِ وَنَحْوِهِ. وَأَمَّا السَّبَبُ مِنْهَا فَكَأَنِ ارْتَدَّتْ وَبَقِيَتْ عَلَى الرِّدَّةِ إِلَى انْقِضَاءِ العِدَّةِ.

(وَ) يَجِبُ **(عَلَى مَالِكِ العَبِيدِ)** وَالإِمَاءِ **(وَالبَهَائِمِ نَفَقَتُهُمْ)** مِنْ طَعَامٍ وَكِسْوَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ **(وَأَنْ لَا يُكَلِّفَهُمْ مِنَ العَمَلِ مَا لا يُطِيقُونَهُ)** أَيْ ما لَا يَتَحَمَّلُونَهُ (وَ) أَنْ **(لا يَضْرِبَهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ)** بِلا سَبَبٍ.

(وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ طَاعَتُهُ) أَيْ طَاعَةُ زَوْجِهَا **(فِي نَفْسِهَا)** مِنَ الوَطْءِ وَالِاسْتِمْتَاعِ حَتَّى لَوْ طَلَبَ مِنْهَا أَنْ تَتَزَيَّنَ لَهُ وَجَبَ عَلَيْهَا ذَلِكَ **(إِلَّا فِي مَا لا يَحِلُّ)** فَلا تُطِيعُهُ كَالوَطْءِ فِي حَالِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ **(وَ)** يَجِبُ عَلَيْهَا **(أَنْ لا تَصُومَ النَّفْلَ)** أَيْ لا يَجُوزُ لَهَا وَهُوَ حَاضِرٌ أَيْ فِي البَلَدِ إِلَّا بِإِذْنِهِ (وَ) يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ **(لا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ)** لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ **(إِلَّا بِإِذْنِهِ)** أَمَّا إِنْ كَانَ لَهَا عُذْرٌ تَخْرُجُ كَأَنْ كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَسْأَلَ عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ فِيمَا لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ وَكَانَ هُوَ لَا يَكْفِيهَا ذَلِكَ.

الوَاجِبَاتُ القَلْبِيَّةُ

بَعْدَمَا تَكَلَّمَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى المُعَامَلاتِ وَمِنْهَا النِّكَاحُ وَالنَّفَقَةُ الوَاجِبَةُ شَرَعَ فِي الكَلامِ عَلَى وَاجِبَاتِ القَلْبِ فَقَالَ: (**فَصْلٌ**) فِي بَيَانِ الوَاجِبَاتِ القَلْبِيَّةِ وَهِيَ مَا يَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ مِنْ أَعْمَالِ القُلُوبِ.

(**مِنَ الوَاجِبَاتِ القَلْبِيَّةِ الإِيمَانُ بِاللهِ**) أَيِ الإِيمَانُ الجَازِمُ بِوُجُودِهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ وَهُوَ مَعَ الإِيمَانِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ الآتِي ذِكْرُهُ أَصْلُ الوَاجِبَاتِ، (**وَ**)الإِيمَانُ (**بِمَا جَاءَ عَنِ اللهِ**) مِنَ الأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي وَالأَخْبَارِ بِأَنَّهَا حَقٌّ (**وَالإِيمَانُ بِرَسُولِ اللهِ**) ﷺ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ حَقًّا كَسائِرِ الأَنْبِياءِ عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ (**وَبِمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ) مِنَ الأَحْكَامِ وَالأَخْبَارِ، (**وَالإِخْلاصُ وَهُوَ العَمَلُ بِالطَّاعَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ**) أَيْ أَنْ يُخْلِصَ النِّيَّةَ مِنْ أَنْ يَقْصِدَ بِهَا عِنْدَ العَمَلِ الصَّالِحِ مَحْمَدَةَ النَّاسِ وَالنَّظَرَ إِلَيْهِ بِعَيْنِ الاحْتِرَامِ فَإِنَّهُ إِنْ عَمِلَ عَمَلًا مِنْ أَعْمالِ الخَيْرِ لِيَمْدَحَهُ النَّاسُ وَقَعَ فِي ذَنْبٍ كَبِيرٍ هُوَ الرِّيَاءُ وَلَيْسَ لَهُ ثَوابٌ، (**وَالنَّدَمُ عَلَى المَعَاصِي**) أَيْ أَنْ يَسْتَشْعِرَ فِي قَلْبِهِ النَّدَمَ لأَنَّهُ عَصَى اللهَ أَمَّا لَوْ كانَ نَدَمُهُ لِأَجْلِ الفَضِيحَةِ بَيْنَ النَّاسِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَوْبَةً وَهَذَا وَاجِبٌ فِي المَعَاصِي كُلِّهَا سَوَاءٌ كَانَتِ المَعْصِيَةُ صَغِيرَةً أَمْ كَبِيرَةً، (**وَالتَّوَكُّلُ**) أَيِ الاعْتِمَادُ (**عَلَى اللهِ**) وَحْدَهُ لِأَنَّهُ خالِقُ كُلِّ شَىْءٍ مِنَ المَنَافِعِ وَالمَضَارِّ، فَالمُؤْمِنُ مَطْلُوبٌ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ قَلْبُهُ وَاثِقًا بِاللهِ فَإِذَا وَقَعَ فِي مُصِيبَةٍ لَا يَلْجَأُ إِلَى ما حَرَّمَ اللهُ (**وَالمُرَاقَبَةُ لِلَّهِ**) وَهِيَ اسْتِدَامَةُ خَوْفِ اللهِ تَعَالَى بِالقَلْبِ بِحَيْثُ يَحْمِلُهُ ذَلِكَ عَلَى أَدَاءِ مَا أَوْجَبَ اللهُ وَتَرْكِ مَا حَرَّمَهُ وَمِمَّا يُسَاعِدُ عَلَى هَذَا أَنْ يَسْتَحْضِرَ الشَّخْصُ فِي كُلِّ حَالٍ أَنَّ اللهَ

يَرَاهُ وَأَنَّ اللهَ عَالِمٌ بِهِ، (وَالرِّضَا عَنْ) تَقْدِيرِ (اللهِ بِمَعْنَى التَّسْلِيمِ لَهُ وَتَرْكِ الِاعْتِرَاضِ) عَلَيْهِ فِي شَىْءٍ مِمَّا قَدَّرَهُ وَقَضَاهُ سَوَاءٌ كَانَ حُلْوًا أَمْ مُرًّا خَيْرًا أَمْ شَرًّا، فَالمَقْدورُ الَّذِي هُوَ شَرٌّ لا يَجِبُ عَلَى الشَّخْصِ أَنْ يرْضَى بِهِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكرَهَهُ، وَالَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْضِى عَنْهُ هُوَ تَقْديرُ اللهِ، الَّذي لا يُوصَفُ بِالشَّرِ، إِنَّمَا هُوَ تَدْبِيرُ الأَشْياءِ تَدْبِيرًا أَزَلِيًّا، (وَتَعْظِيمُ شَعَائِرِ اللهِ) بِأَنْ يُنْزِلَهَا المَنْزِلَةَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا لا دُونَهَا وَلا يَسْتَهِينَ بِهَا بِإِنْزَالِهَا دُونَ المَنزِلَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا وَمِنْ شَعائِرِ اللهِ المَساجِدُ، وَتَبْخيرُها مِنْ تَعْظيمِها، (وَالشُّكْرُ عَلَى نِعَمِ اللهِ) الشُّكْرُ الوَاجِبُ (بِمَعْنَى عَدَمِ اسْتِعْمَالِهَا فِي مَعْصِيَةِ) المُنْعِمِ فَلَوْ عَاشَ العَبْدُ المُؤْمِنُ وَلَمْ يَقُلْ فِي عُمُرِهِ الشُّكْرُ لِلَّهِ فَهُوَ شاكِرٌ إِنِ اتَّقَى اللهَ تَعَالَى، (وَالصَّبْرُ) وَهُوَ حَبْسُ النَّفْسِ وَقَهْرُهَا عَلَى مَكْرُوهٍ تَتَحَمَّلُهُ أَوْ لَذِيذٍ تُفَارِقُهُ وَواجِبُهُ ثَلاثَةُ أَقْسَام أَوَّلُهَا الصَّبْرُ (عَلَى أَدَاءِ مَا أَوْجَبَ اللهُ) مِنَ الطَّاعاتِ كَالصَّلاةِ (وَ)ثَانِيهَا (الصَّبْرُ عَنْ مَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى) كَالصَّبْرِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى مَا حَرَّمَ اللهُ النَّظَرَ إِلَيْهِ وَعَنِ الزِّنَى (وَ)ثَالِثُهَا (الصَّبْرُ عَلَى مَا ابْتَلاكَ اللهُ بِهِ) مِنَ المَصَائِبِ وَالبَلايَا بِمَعْنَى عَدَمِ الِاعْتِرَاضِ عَلَى اللهِ أَوِ الدُّخُولِ فِيمَا حَرَّمَهُ اللهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ، (وَبُغْضُ الشَّيْطَانِ) أَيْ كَرَاهِيَتُهُ وَالشَّيطَانُ هُوَ الكَافِرُ مِنَ الجِنِّ أَبُوهُمُ الأَكبَرُ إِبليسُ أَمَّا المُؤْمِنُ مِنَ الجِنِّ فَيُقالُ لَه جِنِّيٌّ مُؤْمِنٌ، وَالجِنُّ فيهِمْ أَتْقياءُ وَفيهِمْ فُسَّاقٌ، كَمَا أَنَّ فِيهِمْ كُفَّارٌ، (وَبُغْضُ المَعَاصِي) سَوَاءٌ صَدَرَتْ مِنَ الشَّخْصِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، فِي حَضْرَتِهِ أَوْ فِي غَيْبَتِهِ، فَإِذَا عَلِمَ بِمَعْصِيَةٍ مِنَ المَعَاصِي لا بُدَّ أَنْ يَكْرَهَهَا بِقَلْبِهِ. فَيَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ كَراهِيَةُ المَعاصِي لِأَنَّ اللهَ ذَمَّهَا وَحَرَّمَ عَلَيْنَا فِعْلَهَا، (وَمَحَبَّةُ اللهِ) بِتَعْظِيمِهِ

التَّعْظِيمَ الوَاجِبَ وَالتَّذَلُّلِ لَهُ غَايَةَ التَّذَلُّلِ، (**وَمَحَبَّةُ كَلَامِهِ**) أَيِ القُرْءَانِ بِالإِيمَانِ بِهِ، (وَ)مَحَبَّةُ (**رَسُولِهِ**) مُحَمَّدٍ ﷺ بِتَعْظِيمِهِ التَّعْظِيمَ اللَّازِمَ مِنْ غَيْرِ مُجَاوَزَةِ الحَدِّ المَطْلُوبِ شَرْعًا وَمَحَبَّةُ سَائِرِ إِخْوَانِهِ النَّبِيِّينَ عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ (وَ)مَحَبَّةُ (**الصَّحَابَةِ**) مِنْ حَيْثُ الإِجْمَالُ بِمَعْنَى تَعْظِيمِهِمْ فَإِنَّهُمْ أَنْصَارُ دِينِ اللهِ وَلا سِيَّمَا السَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنْهُمْ، الَّذِينَ مَدَحَهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي القُرْءانِ الكَرِيمِ، أَمَّا مَنْ فَسَقَ فِسْقًا كَبِيرًا مِنَ الصَّحابَةِ فَهَذَا لا تَجِبُ مَحَبَّتُهُ، كَالَّذِي قَتَلَ عَمَّارَ بنَ يَاسِرٍ، فَقَدْ كَانَ يَفْتَخِرُ عِنْدَ بَنِي أُمَيَّةَ بِأَنَّهُ قَتَلَ عَمَّارًا. وَالصَّحَابَةُ جَمْعُ صَحَابِيٍّ وَهُوَ مَنِ اجتَمَعَ مُؤمِنًا بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَرِيقِ العَادَةِ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ (وَ)مَحَبَّةُ (**الآلِ**) وَهُمْ أَزْوَاجُهُ وَأَقْرِبَاؤُهُ المُؤْمِنُونَ وَذَلِكَ لِمَا خُصُّوا بِهِ مِنَ الفَضْلِ وَقَرَابَةِ أَفْضَلِ خَلْقِ اللهِ ﷺ (وَ)مَحَبَّةُ (**الصَّالِحِينَ**) لأَنَّهُمْ أَحْبَابُ اللهِ لِمَا لَهُمْ مِنَ القُرْبِ إِلَيْهِ بِطَاعَتِهِ الكَامِلَةِ، وَالصَّالِحُ هُوَ مَنْ قَامَ بِحُقوقِ الحَقِّ وَحُقوقِ الخَلْقِ.

مَعَاصي القَلْبِ

بَعْدَ أَنْ أَنْهَى المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى الكَلامَ عَلَى الوَاجِبَاتِ القَلْبِيَّةِ شَرَعَ فِي الكَلامِ عَلَى المَعَاصِي القَلْبِيَّةِ وَبَدَأَ بِمَعَاصِي القَلْبِ قَبْلَ بَاقِي المَعَاصِي لِأَنَّ القَلْبَ أَمِيرُ الجَوَارِحِ فَقَالَ (**فَصْلٌ**) فِي بَيَانِ مَعَاصِي القَلْبِ.

(**وَمِنْ مَعَاصِي القَلْبِ الرِّيَاءُ بِأَعْمَالِ البِرِّ أَيِ الحَسَنَاتِ**) كَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَقِرَاءَةِ القُرْءَانِ (**وَهُوَ العَمَلُ**) بِالطَّاعَةِ (**لأَجْلِ النَّاسِ أَيْ لِيَمْدَحُوهُ وَيُحْبِطُ**) الرِّيَاءُ (**ثَوَابَهَا**) أَيْ ثَوَابَ الطَّاعَةِ الَّتِي قَارَنَهَا وَيُكْتَبُ عَلَيْهِ ذَنْبٌ (**وَهُوَ مِنَ الكَبَائِرِ**) حَفِظَنَا اللهُ مِنْهُ، (**وَالعُجْبُ بِطَاعَةِ اللهِ وَهُوَ شُهُودُ العِبَادَةِ**) وَالأَعْمَالِ الحَسَنَةِ الَّتِي يَفْعَلُهَا (**صَادِرَةً مِنَ النَّفْسِ غَائِبًا عَنِ المِنَّةِ**) أَيْ غَافِلًا عَنْ تَذَكُّرِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللهِ عَلَيْهِ وَنِعْمَتِهِ فَيَرَى ذَلِكَ مَزِيَّةً لَهُ، (**وَالشَّكُّ فِي**) وُجُودِ (**اللهِ**) أَوْ عَدْلِهِ أَوْ فِي قُدْرَتِهِ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ أَوْ عِلْمِهِ أَوْ وَحْدَانِيَّتِهِ أَوْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ اللهِ الثَّلاثَ عَشْرَةَ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا عِنْدَ شَرْحِ مَعْنَى شَهَادَةِ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَهُوَ كُفْرٌ حَقِيقِيٌّ ((أَيْ مُخْرِجٌ مِنَ المِلَّةِ))، (**وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ**) وَهُوَ الاسْتِرْسَالُ فِي المَعَاصِي مَعَ الاتِّكَالِ عَلَى رَحْمَةِ اللهِ فَإِذَا شَخْصٌ صَارَ يَسْتَرْسِلُ فِي المَعَاصِي وَيَقُولُ: اللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ، أَنَا، اللهُ لا يُعَذِّبُنِي فَهَذَا حَرَامٌ مِنَ الكَبَائِرِ، (**وَالقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ**) وَهُوَ أَنْ يُسِيءَ العَبْدُ الظَّنَّ بِرَبِّهِ فَيَظُنَّ أَنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ لَهُ وَأَنَّ اللهَ لا مَحَالَةَ سيُعَذِّبُهُ لِكَثْرَةِ ذُنُوبِهِ، فَهَذَا حَرَامٌ مِنَ الكَبَائِرِ. فَيَنْبَغِي عَلَى العَبْدِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الرَّجَاءِ وَالخَوْفِ، يَرْجُو رَحْمَةَ اللهِ، وَيَخَافُ عِقَابَهُ كَمَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ: "وَسَبِيلُ الحَقِّ بَيْنَهُمَا لأَهْلِ القِبْلَةِ"، ذَلِكَ هُوَ الوُقُوفُ بِالجَمْعِ بَيْنَ

الحَالَتَيْنِ الخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، (**وَالتَّكَبُّرُ عَلَى عِبَادِهِ**) أَيْ عَلَى عِبَادِ اللهِ (**وَهُوَ**) نَوْعَانِ الأَوَّلُ (**رَدُّ الحَقِّ عَلَى قَائِلِهِ**) لِكَوْنِهِ صَغِيرَ السِّنِّ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ مَثَلًا مَعَ العِلْمِ بِأَنَّ الصَّوَابَ مَعَهُ أَوْ لِكَوْنِهِ مِنَ البَارِزِينَ (وَ)ثَانِيهِمَا (**اسْتِحْقَارُ النَّاسِ**) أَيِ ازْدِرَاؤُهُمْ لِكَوْنِهِ أَكْثَرَ مِنْهُمْ مَالًا أَوْ جَاهًا وَنَحْوِ ذَلِكَ كَأَنْ يَتَكَبَّرَ عَلَى الفَقِيرِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهِ نَظَرَ احْتِقَارٍ أَوْ يُعْرِضَ عَنْهُ أَوْ يَتَرَفَّعَ عَلَيْهِ فِي الخِطَابِ، (**وَالحِقْدُ وَهُوَ إِضْمَارُ العَدَاوَةِ**) لِلْمُسْلِمِ (**إِذَا عَمِلَ بِمُقْتَضَاهُ وَلَمْ يَكْرَهْهُ**) وَذَلِكَ بِأَنْ يَعْزِمَ فِي قَلْبِهِ عَلَى إِيذَائِهِ وَلَوْ لَمْ يَعْمَلْ بِمُقْتَضَاهُ أَوْ يَقُولَ قَوْلًا يُؤْذِيهِ أَوْ يَفْعَلَ فِعْلًا يُؤْذِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ كَالإِضْرَارِ بِهِ وَسَبِّهِ، أَمَّا إِذَا أَضْمَرَ العَدَاوَةَ فَقَطْ وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَى ضَرْبِهِ ظُلْمًا مَثَلًا فَلا يَكُونُ حَرَامًا، أَيْ صَارَ فِي قَلْبِهِ بُغْضُ المُسْلِمِ دُونَ أَنْ يَعْزِمَ عَلَى إِيذَائِهِ، (**وَالحَسَدُ وَهُوَ كَرَاهِيَةُ النِّعْمَةِ لِلْمُسْلِمِ وَاسْتِثْقَالُهَا**) عَلَيْهِ (**وَعَمَلٌ بِمُقْتَضَاهُ**) تَصْمِيمًا أَوْ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا، كَشَخْصٍ رَأَى عِنْدَ ءاخَرَ مَالًا كَثِيرًا فَتَمَنَّى زَوَالَهُ وَصَارَ يَذْهَبُ لِلنَّاسِ وَيَقُولُ لَهُمْ: لا تُعَامِلُوهُ حَتَّى لا يَكْثُرَ مَالُهُ، فَهَذَا عَمِلَ بِمُقْتَضَى كَرَاهِيَتِهِ النَّعْمَةَ لِلْمُسْلِمِ وَاسْتِثْقَالِهَا وَهُوَ حَرَامٌ. (**وَالمَنُّ بِالصَّدَقَةِ**) وَهُوَ أَنْ يُعَدِّدَ نِعْمَتَهُ عَلَى ءَاخِذِهَا حَتَّى يَكْسِرَ لَهُ قَلْبَهُ فَيَقُولَ لَهُ: "نَسِيتَ أَنِّي فَعَلْتُ مَعَكَ كَذَا وَكَذَا"؟ أَوْ يَذْكُرَهَا لِمَنْ لا يُحِبُّ الآخِذُ اطِّلَاعَهُ عَلَيْهَا فَيَنْكَسِرَ قَلْبُهُ بِذَلِكَ (**وَيُبْطِلُ**) أَيْ يُحْبِطُ المَنُّ (**ثَوَابَهَا**) أَيِ الصَّدَقَةِ وَالإِحْسَانِ الَّذِي عَمِلَهُ (**كَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ: أَلَمْ أُعْطِكَ كَذَا**) مِنَ المَالِ (**يَوْمَ كَذَا وَكَذَا**) حِينَ كُنْتَ مُحْتَاجًا؟ مَا تَذْكُرُ أَنَا أَحْسَنْتُ إِلَيْكَ أَنَا صَرَفْتُ عَلَيْكَ أَنَا أَعْطَيْتُكَ سَيَّارَةً، أَنَا أَسْكَنْتُكَ بَيْتِي لِيَكْسِرَ قَلْبَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الكَلامِ المُؤْذِي هَذَا حَرَامٌ، (**وَالإِصْرَارُ**

عَلَى الذَّنْبِ) وَعُدَّ مِنْ مَعَاصِي القَلْبِ لأَنَّهُ يَقْتَرِنُ بِهِ قَصْدُ النَّفسِ مُعَاوَدَةَ ذَلِكَ الذَّنْبِ وَعَقْدُ القَلْبِ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يَسْتَتْبِعُ ذَلِكَ العَمَلَ بِالجَوَارِحِ. وَالإِصْرارُ الَّذِي هُوَ مَعْدُودٌ مِنَ الكَبائِرِ أَنْ تَغْلِبَ سَيِّئَاتُهُ طَاعَاتِهِ فَيَصِيرَ عَدَدُهَا أَكْبَرَ مِنْ عَدَدِ طَاعَاتِهِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا مَضَى وَلَيْسَ بِالنِّسْبَةِ لِيَوْمِهِ فَقَطْ وَبِهَذَا يُعَدُّ وَاقِعًا فِي الكَبيرَةِ. وَأَمَّا مُجَرَّدُ تَكْرارِ الذَّنْبِ الَّذِي هُوَ مِنْ نَوْعِ الصَّغائِرِ وَالمُداوَمَةِ عَلَيْهِ لَا إِلَى ذَلِكَ الحَدِّ فَيَبْقَى صَغيرَةً، مَثَلًا إِنْسانٌ يَكْذِبُ كَذِبًا لَا يَجُرُّ ضَرَرًا لِمُسْلِمٍ وَيَنْوِي الاسْتِمْرارَ عَلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِك لا يُخْرِجُ إِصْرارُهُ عَنْ كَوْنِهِ صَغيرَةً.

(وَسُوءُ الظَّنِّ بِاللهِ) وَهُوَ مِثْلُ القُنُوطِ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ المَارِّ ذِكْرُهُ ومَعْنَاهُ أَنْ يَعْتَقِدَ العَبْدُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لا بُدَّ أَنْ يُعَذِّبَهُ إِذَا لَمْ يَتُبْ مِنْ مَعَاصِيهِ، لِأَنَّهُ لَوِ اعْتَقَدَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَغْفِرُ لَهُ وَيُعَذِّبُهُ مَعَ كَوْنِهِ تَابَ تَوْبَةً صَحِيحَةً أَيْ أَتَى بِأَرْكَانِ التَّوْبَةِ كُلِّهَا يَكْفُرُ (وَ)سُوءُ الظَّنِّ **(بِعِبَادِ اللهِ)** بِغَيْرِ قَرِينَةٍ مُعْتَبَرَةٍ مَثَلًا كَانَ مَاشِيًا فِي الطَّرِيقِ فَرَأَى مُسْلِمًا فَقَالَ فِي نَفْسِهِ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا مِنَ شَرَبَةِ الخُمُورِ، هَذَا حَرَامٌ، وَكَأَنْ يُسْرَقَ لَهُ مَالٌ فَيَظُنُّ أَنَّ السَّارِقَ فُلانٌ بِغَيْرِ قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَهَذَا لا يَجُوزُ، أَمَّا بِوُجُودِ القَرِينَةِ المُعْتَبَرَةِ فَلَيْسَ فِيهِ مَعْصِيَةٌ، كَشَخْصٍ كَانَ فِي غُرْفَةٍ وَمَعَهُ ءاخَرُ وَعِنْدَهُ مَالٌ فِي هَذِهِ الغُرْفَةِ فَخَرَجَ صَاحِبُ المَالِ مِنَ الغُرْفَةِ ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ يَجِدِ المَالَ وَلَمْ يَدْخُلْ غَيْرُهُمَا الغُرْفَةَ فَظَنَّ صَاحِبُ المَالِ أَنَّ الآخَرَ هُوَ السَّارِقُ فَهَذَا اسْمُهُ ظَنٌّ بِقَرِينَةٍ وَهُوَ جَائِزٌ. **(وَالتَّكْذِيبُ بِالقَدَرِ)** وَهُوَ مِنْ مَعَاصِي القَلْبِ المَعْدُودَةِ مِنْ جُمْلَةِ المُكَفِّرَاتِ وَذَلِكَ كَأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ شَيْئًا أَوْ أَكْثَرَ قَدْ حَصَلَ بِغَيْرِ تَقْدِيرِ اللهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ**﴾ [سُورَة

القَمَر/49] أَيْ بِتَدْبِيرٍ أَزَلِيّ. قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ فِي تَفْسِيرِ القَدَرِ: "إِنَّهُ إِيجَادُ اللهِ الأَشْيَاءَ عَلَى مِقْدَارٍ مَخْصُوصٍ عَلَى حَسَبِ عِلْمِهِ الأَزَلِيّ وَمَشِيئَتِهِ الأَزَلِيَّةِ"، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: "القَدَرُ هُوَ التَّدْبِيرُ أَيْ تَدْبِيرُ اللهِ الأَزَلِيُّ الأَشْيَاءَ عَلَى وَجْهٍ مُطَابِقٍ لِعِلْمِهِ وَمَشِيئَتِهِ".

(**وَالفَرَحُ بِالمَعْصِيَةِ**) الصَّادِرَةِ (**مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ**) وَلَوْ لَمْ يَشْهَدْهَا، فَإِذَا شَخْصٌ عَلِمَ بِوُقُوعِ مَعْصِيَةٍ فَفَرِحَ بِهَا عَصَى اللهَ، كَذَلِكَ إِذَا فَعَلَ مَعْصِيَةً ثُمَّ فَرِحَ بِهَا وَقَعَ فِي مَعْصِيَةٍ قَلْبِيَّةٍ أَيْضًا.

فَائِدَةٌ: الفَرَحُ بِالمَعْصِيَةِ الصَّغِيرَةِ صَغِيرَةٌ وَبِالكَبِيرَةِ كَبِيرَةٌ وَبِالكُفْرِ كُفْرٌ.

(**وَالغَدْرُ وَلَوْ بِكَافِرٍ كَأَنْ يُؤَمِّنَهُ**) فَيَقُولَ لَهُ: أَنْتَ فِي أَمَانٍ لَنْ أُؤْذِيَكَ (**ثُمَّ**) إِذَا تَمَكَّنَ مِنْهُ (**يَقْتُلُهُ**) فَهَذَا لا يَجُوز، كما لا يَجُوزُ أَنْ يُرْشِدَ شَخْصًا لِيَقْتُلَهُ لِأَنَّهُ مُؤَمَّنٌ، (**وَالمَكْرُ**) وَهُوَ إِيقَاعُ الضَّرَرِ بِالمُسْلِمِ بِطَرِيقَةٍ خَفِيَّةٍ، وَرَدَ فِي الحَدِيثِ: "**المَكْرُ وَالخِدَاعُ فِي النَّارِ**". (**وَبُغْضُ الصَّحَابَةِ**) أَيْ كَرَاهِيَتُهُمْ وَكَذَا حُكْمُ سَبِّهِمْ، قَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي عَقِيدَتِهِ: "وَبُغْضُهُمْ كُفْرٌ وَنِفَاقٌ وَطُغْيَانٌ"، المُرَادُ بِهَذَا بُغْضُ جَمِيعِهِمْ، فَمَنْ أَبْغَضَ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَلَا يَعْنِي مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ أَبْغَضَ وَاحِدًا يَكُونُ كَافِرًا وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ بُغْضُهُ لِبَعْضٍ لِسَبَبٍ شَرْعِيّ. **فَائِدَةٌ**: مَنْ سَبَّ كُلَّ الصَّحَابَةِ فَهُوَ كَافِرٌ لأَنَّهُ يَكُونُ طَعَنَ فِي الدِّينِ لأَنَّ الدِّينَ لَمْ يَبْلُغْنَا إِلَّا عَنْ طَرِيقِ الصَّحَابَةِ. (وَ) بُغْضُ (**الآلِ**) وَيَشْمَلُ ذَلِكَ أَزْوَاجَهُ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ وَأَقْرِبَاءَهُ المُؤْمِنِينَ كَمَا مَرَّ، هَؤُلاءِ يُقَالُ لَهُمْ ءَالُ الرَّسُولِ ﷺ. (وَ) بُغْضُ (**الصَّالِحِينَ**) وَهُمُ الأَتْقِيَاءُ الَّذِينَ أَدَّوُا الوَاجِبَاتِ وَاجْتَنَبُوا المُحَرَّمَاتِ، (**وَالبُخْلُ بِمَا أَوْجَبَ اللهُ**)

كَالبُخْلِ عَنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ، **(وَ)** بِمَعْنَاهُ **(الشُّحُّ)** إِلَّا أَنَّ الشُّحَّ يَخْتَصُّ بِالبُخْلِ الشَّدِيدِ كَأَنِ امْتَنَعَ عَنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَنَفَقَةِ الزَّوْجَةِ، وَقَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ **(الحِرْصُ)** لأَنَّ الحِرْصَ هُوَ شِدَّةُ تَعَلُّقِ النَّفْسِ لِاحْتِوَاءِ المَالِ وَجَمْعِهِ بِحَيْثُ لا يُرَاعِي مِنْ أَيْنَ يَأْتِيهِ أَمِنْ حَلالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ وَيَقْصِدُ بِذَلِكَ التَّوَصُّلَ بِهِ إِلَى التَّرَفُّعِ عَلَى النَّاسِ وَالتَّفَاخُرِ وَعَدَمِ بَذْلِهِ إِلَّا فِي هَوَى النَّفْسِ المُحَرَّمِ عَصَمَنَا اللهُ مِنْ ذَلِكَ، **(وَالِاسْتِهَانَةُ)** أَيْ قِلَّةُ المُبَالاةِ **(بِمَا عَظَّمَ اللهُ)** أَيْ بِمَا أَخْبَرَ اللهُ بِأَنَّهُ عَظِيمٌ كَمَسِّ المُصْحَفِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ **(وَالتَّصْغِيرُ)** أَيِ التَّحْقِيرُ **(لِمَا عَظَّمَ اللهُ مِنْ طَاعَةٍ)** كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: "مَاذَا تَنْفَعُكَ الصَّلاةُ"؟ أَوْ قَوْلِهِمْ: "أَتُطْعِمُكَ الصَّلاةُ وَتَكْسُوكَ"؟ أَوْ قَوْلِ: "الحِجَابُ رَجْعِيَّةٌ" فَهُوَ كُفْرٌ **(أَوْ)** تَصْغِيرُ **(مَعْصِيَةٍ)** وَرَدَ الشَّرْعُ بِاسْتِعْظَامِهَا وَكَذَا تَجْوِيزُهَا كَقَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ عَنْ بَعْضِ المَعَاصِي أَفْعَلُهَا لا بَأْسَ بِذَلِكَ فَمَنْ قَالَ عَنْ مَعْصِيَةٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا مَعْصِيَةٌ لا بَأْسَ بِهَا فَهُوَ مُكَذِّبٌ لِلدِّينِ، وَيَكُونُ مُرْتَدًّا. **(أَوْ قُرْءَانٍ)** كَفِعْلِ الحَلَّاجِ حِينَ رَءَاهُ بَعْضُهُمْ يَكْتُبُ شَيْئًا فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَقَالَ هَذَا شَىْءٌ أُعَارِضُ بِهِ القُرْءَانَ أَيْ أَعْمَلُ مِثْلَهُ كَالَّذِي حَصَلَ مِنْ بَعْضِ التِّجَّانِيَّةِ فِي الحَبَشَةِ مِنْ إِظْهَارِ الاسْتِغْنَاءِ بِصَلاةِ الفَاتِحِ عَنِ القُرْءَانِ، حَتَّى قَالَ قَائِلُهُم: "مَا لَكُمْ تَحْمِلُونَ هَذَا الرَّغِيفَ الثَّقِيلَ -يَعْنِي القُرْءانَ- وَنَحْنُ بِغُنْيَةٍ عَنْهُ بِصَلاةِ الفَاتِحِ". وَالعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَى سَمَّوُا القُرْءَانَ رَغِيفًا ثَقِيلًا اسْتِخْفَافًا بِهِ ثُمَّ اعْتَبَرُوا المَرَّةَ الوَاحِدَةَ مِنْ صِيغَةِ الصَّلاةِ الَّتِي يُسَمُّونَهَا صَلاةَ الفَاتِحِ تَعْدِلُ سِتَّةَ ءَالَافِ خَتْمَةٍ مِنَ القُرْءَانِ، وَكُلُّ ذَلِكَ كُفْرٌ وَضَلالٌ مُبِينٌ. **(أَوْ عِلْمٍ)** كَقَوْلِ سَيِّدِ قُطُبٍ بِأَنَّ تَعَلُّمَ الفِقْهِ مَضْيَعَةٌ لِلْعُمُرِ وَالأَجْرِ وَهَذَا كُفْرٌ وَكَقَوْلِ بَعْضِ السُّفَهَاءِ: "إِذَا تَعَلَّمْتَ عِلْمَ

الدِّينِ تُصْبِحُ مُعَقَّدًا أَوْ تُجَنُّ"، وَهذَا كُفْرٌ أَيْضًا والعِياذُ بِاللهِ تَعالَى **(أَوْ جَنَّةٍ)** كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: "الجَنَّةُ لُعْبَةُ الصِّبْيَانِ" وَهذَا كُفْرٌ، لأَنَّ اللهَ عَظَّمَ شَأْنَها وَالرَّسُولُ عَظَّمَ شَأْنَها. **(أَوْ عَذَابِ نَارٍ)** كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: "جَهَنَّمُ مُسْتَشْفَى لا مَحَلُّ تَعْذِيبٍ". فَمَنْ وَصَفَ عَذَابَ النَّارِ بِأَنَّهُ هَيِّنٌ كَفرَ، يَكُونُ مُكَذِّبًا للهِ تَعالَى لأَنَّ جهَنَّمَ اللهُ تَعالَى وصَفَهَا بِأَنَّها شَدِيدَةٌ.

مَعاصِي الجَوَارِحِ السَّبْعَةِ

بَعْدَ أَنْ أَنْهَى المُؤَلِّفُ الكَلامَ عَلَى مَعَاصِي القَلْبِ شَرَعَ فِي الكَلامِ عَلَى مَعَاصِي الجَوَارِحِ السَّبْعَةِ وَبَدَأَ بِالكَلامِ عَلَى مَعَاصِي البَطْنِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"كُلُّ جَسَدٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ"** مَعْنَاهُ الشَّخْصُ الَّذِي يأْكُلُ الحَرَامَ يَسْتَحِقُّ العِقَابَ فِي النَّارِ فَقَالَ **(فَصْلٌ)** فِي بَيَانِ مَعَاصِي البَطْنِ. **(وَمِنْ مَعَاصِي البَطْنِ أَكْلُ الرِّبَا)** بِمَعْنَى الِانْتِفَاعِ بِمَا يَصِلُهُ مِنْ طَرِيقِهِ طَعَامًا يَأْكُلُهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ سائِرِ وُجُوهِ التَّصَرُّفَاتِ، فَمَنْ تَصَرَّفَ بِمَالِ الرِّبَا فَهذَا عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ. وَيَشْتَرِكُ فِي الإِثْمِ ءَاخِذُ الرِّبَا وَدَافِعُهُ وَكَاتِبُهُ وَمَنْ يَشْهَدُ عَلَى العَقْدِ، (وَ)أَكْلُ **(المَكْسِ)** وَهُوَ مَا يَأْخُذُهُ السَّلاطِينُ الظَّلَمَةُ مِنْ تِجَارَاتِ النَّاسِ وَنَحْوِهَا بِغَيْرِ حَقٍّ وَهُوَ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ بِلا خِلَافٍ، فَإِذَا شَخْصٌ عَمِلَ فِيهِ بِالكِتَابَةِ فَهُوَ ءَاثِمٌ وَإِذَا أَمَرَ بِهِ فَهُوَ ءَاثِمٌ، (وَ)أَكْلُ **(الغَصْبِ)** وَهُوَ الِاسْتِيلاءُ عَلَى حَقِّ الغَيْرِ ظُلْمًا اعتمادًا عَلَى القُوَّةِ وَيَحْرُمُ التَّصَرُّفُ فِيهِ، (وَ)أَكْلُ **(السَّرِقَةِ)** وَهِيَ

أَخْذُ مَالِ الغَيْرِ خُفْيَةً، (وَ)أَكْلُ (كُلِّ) مَالٍ أَيْ يَحْرُمُ أَنْ يَتَصَرَّفَ الشَّخْصُ فِي أَيِّ شَيْءٍ (مَأْخُوذٍ بِمُعَامَلَةٍ حَرَّمَهَا الشَّرْعُ) كَبَعْضِ المُعَامَلاتِ الَّتِي مَرَّ بَيَانُهَا (وَشُرْبُ الخَمْرِ) وَهِيَ الشَّرَابُ المُسْكِرُ أَيِ المُغَيِّرُ لِلْعَقْلِ مَعَ نَشْوَةٍ وَطَرَبٍ وَهُوَ مِنَ الكَبَائِرِ، وَالنَّشْوَةُ الفَرْحَةُ أَمَّا الطَّرَبُ فَهُوَ خِفَّةٌ فِي الرُّوحِ، (وَحَدُّ شَارِبِهَا أَرْبَعُونَ جَلْدَةً لِلْحُرِّ) الَّذِي هُوَ لَيْسَ عَبْدًا (وَنِصْفُهَا) أَيْ عِشْرُونَ جَلْدَةً (لِلرَّقِيقِ) أَيِ العَبْدِ (وَلِلإِمَامِ الزِّيَادَةُ) عَلَى هَذَا الحَدِّ المَذْكُورِ إِلَى الثَّمَانِينَ (تَعْزِيرًا) كَمَا فَعَلَ سَيِّدُنَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَيِ العُقُوبَةُ الَّتِي هِيَ لَيْسَت حَدًّا، فَإِذَا رَأَى الخَلِيفَةُ ذَلِكَ فَعَلَهُ. كَأَنْ رَأَى النَّاسَ يُكْثِرُونَ شُرْبَ الخَمْرِ فَزَادَ فِي العُقُوبَةِ مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الزِّيَادَةِ عَلَى الحَدِّ الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ، فَالرَّسُولُ ﷺ جَلَدَ فِي الخَمْرِ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِيْنَ لأَنَّهُ رَأَى أَنَّ هُنَاكَ مَصْلَحَةً لِلزِّيَادَةِ فِي الجَلْدِ فَزَادَ. وَالتَّعزِيرُ لغةً التَّأْدِيبُ، وَشَرْعًا تَأْدِيبٌ مِمَّنْ لَهُ وِلَايَةٌ عَلَى ذَنْبٍ لَا حَدَّ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ غَالِبًا (وَمِنْهَا) أَيْ مَعَاصِي البَطْنِ (أَكْلُ كُلِّ) جَامِدٍ (مُسْكِرٍ) وَالإِسْكَارُ هُوَ تَغْيِيرُ العَقْلِ مَعَ النَّشْوَةِ وَالطَّرَبِ كَمَا سَبَقَ، فَكُلُّ مُسْكِرٍ أَكْلُهُ حَرَامٌ (وَ)مِنْ جُمْلَةِ المُحَرَّمَاتِ أَكْلُ (كُلِّ نَجِسٍ) كَالدَّمِ السَّائِلِ وَهُوَ الدَّمُ النَّازِلُ عِنْدَ ذَبْحِ الشَّاةِ أَوِ الإِبِلِ مَثَلًا، أَمَّا الدَّمُ الَّذِي يَكُونُ دَاخِلَ اللَّحْمِ فَلا يُؤَثِّرُ، اللَّحْمُ قَدْ يَكُونُ فِيهِ عُرُوقُ دَمٍ بِحَيْثُ لَوْ أَنَّ شَخْصًا قَطَعَ اللَّحْمَ يَنْزِلُ مِنْهُ دَمٌ، فَلَوْ شَخْصٌ أَكَلَ اللَّحْمَ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ دَمٍ بِدُونِ طَبْخٍ فَهَذَا لا يُؤَثِّرُ، لَيسَ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ. (وَ)كَذَلِكَ يَحْرُمُ أَكْلُ لَحْمِ الخِنْزِيرِ وَلَحْمِ المَيْتَةِ (وَ)أَكْلُ كُلِّ (مُسْتَقْذَرٍ) وَلَوْ طَاهِرًا كَالمَنِيِّ وَالمُخَاطِ وَالبُصَاقِ بَعْدَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الفَمِ وَيَتَجَمَّعَ

بِحَيْثُ تَعافُهُ النَّفسُ، أَمَّا البَلَلُ الخَفيفُ فَلَا يَكُونُ مُسْتَقْذَرًا، **(وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ)** بِغَيْرِ حَقٍّ لِأَنَّ هَذَا لَمْ يُصْرَفْ لِمَصْلَحةِ الأَيْتَامِ، وَهَذَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقعُونَ فِيهِ. أَمَّا إِنْ أَكَلَهُ بِحَقٍّ فَهَذَا جائِزٌ كَوَصِيٍّ عَلَى يَتيمٍ أَرادَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مَسْكَنًا لِهَذَا اليَتِيمِ أَوْ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مُعَلِّمًا يُعَلِّمُهُ الدِّينَ فَدَفعَ مِنْ مالِ اليَتيمِ فَهَذَا لا يُعَدُّ أَكْلًا لِمالِ اليَتيمِ بِغَيْرِ حَقٍّ. **(أَوِ الأَوْقَافِ)** وَاليَتِيمُ هُوَ مَنْ تُوُفِّيَ عَنْهُ وَالِدُهُ وَهُوَ دُونَ البُلُوغِ وَالأَوقَافُ جَمْعُ وَقْفٍ **(عَلَى خِلافِ مَا شَرَطَ الوَاقِفُ)** قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُروطِهِمْ"** فَإِنْ وَقَفَ شَخْصٌ بَيْتًا لِلْفُقَرَاءِ فَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِمْ أَنْ يَسْكُنُوهُ، **(وَ)**أَكْلُ **(المَأْخُوذِ بِوَجْهِ الاِسْتِحْيَاءِ)** كَمَنْ يَطْلُبُ مِنْ شَخْصٍ مَالًا أَمَامَ جَمْعٍ حَتَّى يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ بِطَرِيقِ الحَيَاءِ فَيُعْطِيَهُ إِيَّاهُ **(بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)** أَيِ المُعْطِي. كَأَنْ قالَ لَهُ: "هَذَا الغَرَضُ أَعْجَبَنِي يا لَيْتَهُ يَصيرُ لِي" وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ يُخَجِّلُه فَهُنا حَرامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَهُ. الرَّسولُ ﷺ قالَ: **"لا يَحِلُّ مالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ"**.

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ مَعَاصِي العَيْنِ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: **"كُلُّ عَيْنٍ زَانِيةٌ"** مَعْنَاهُ أَغْلَبُ العُيونِ تَنْظُرُ النَّظَرَ المُحَرَّمَ.

(وَمِنْ مَعَاصِي العَيْنِ النَّظَرُ) أَيْ نَظَرُ الرِّجَالِ **(إِلَى النِّسَاءِ الأَجْنَبِيَّاتِ)** أَيْ غيرِ المَحَارِمِ **(بِشَهْوَةٍ)** أَيْ تَلَذُّذٍ **(إِلَى الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ)** وَأَمَّا النَّظَرُ إِلَيْهِمَا بِلا شَهْوَةٍ فَلا يَحْرُمُ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِعَوْرَةٍ كَما هُوَ مُقَرَّرٌ فِي المَذاهِبِ الأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهَا. **(وَ)**يَحْرُمُ النَّظَرُ **(إِلَى غَيْرِهِمَا)** أَيِ الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ مِنَ الأَجْنَبِيَّةِ **(مُطْلَقًا)** أَيْ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ مِنْ جِسْمِ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ سِوَى الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ فَهُنا عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ سَوَاءٌ كَانَ النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ أَمْ لا

لَكِنَّ الإمامَ أَبَا حَنيفةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قَدَمُ الحُرَّةِ لَيْسَتْ بِعوْرَةٍ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ الزَّوجةَ لَيْسَتْ مُرَادَةٌ هُنَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِزَوجِهَا النَّظَرُ إِلَيْهَا بِشَهوَةٍ وَكَذَا أَمَتَهُ غَيرَ المُتَزَوِّجَة **(وَكَذَا)** يَحْرُمُ **(نَظَرُهُنَّ)** أَيِ النِّسَاءِ **(إِلَيْهِمْ)** أَيِ الذُّكُورِ الأَجَانِبِ مُطْلَقًا أَيْ سَوَاءٌ كَانَ بِشَهْوَةٍ أَمْ لَا **(إِنْ كَانَ)** النَّظَرُ **(إِلَى)** العَوْرَةِ وَهِيَ **(مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ)** عِنْدَ الإِمامِ الشَّافِعِيِّ، وَأَمَّا الإِمَامُ مالِكٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقَالَ: عَوْرَةُ الرَّجُلِ السَّوْأَتَانِ أَيِ القُبُلُ وَالدُّبُرُ، وَلا يَحْرُمُ عَلَى النِّساءِ الأَجْنَبِيَّاتِ نَظَرُهُنَّ إِلَى مَا سِوَى مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِشَهْوَةٍ فَيَحْرُمُ، **(وَ)**يَحْرُمُ **(نَظَرُ العَوْرَاتِ)** يَعْنِي غَيْرَ زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ وَغَيْرَ عَوْرَةِ نَفْسِهِ وَلَوْ مَعَ اتِّحَادِ الجِنْسِ كَرَجُلٍ يَنْظُرُ إِلَى مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ مِنْ رَجُلٍ ءَاخَرَ وَامْرَأَةٍ تَنْظُرُ إِلَى مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ مِنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى، **(وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ كَشْفُ العَوْرَةِ)** أَيِ القُبُلِ وَالدُّبُرِ مِنَ الرَّجُلِ وَمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ مِنْ غَيْرِهِ **(فِي الخَلْوَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ)** وَأَمَّا إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِحَاجَةٍ كَالاغْتِسَالِ وَتَبَرُّدٍ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ جَازَ. **(وَحَلَّ مَعَ المَحْرَمِيَّةِ)** إِنْ كَانَتْ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ كَأَبٍ مَعَ بِنْتِهِ **(أَوِ الجِنْسِيَّةِ)** أَيْ إِذَا اتَّحَدَ الجِنْسُ كَرَجُلٍ مَعَ رَجُلٍ ءَاخَرَ وَامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ مَعَ امْرَأَةٍ أُخْرَى مُسْلِمَةٍ وَلا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ المَرْأَةُ ابْنَتَهَا أَوْ أُمَّهَا أَوْ غَيْرَهُمَا، فَالحُكْمُ وَاحِدٌ **(نَظَرُ مَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ إِذَا كَانَ)** النَّظَرُ **(بِغَيْرِ شَهْوَةٍ)**، أَمَّا لِلضَّرُورَةِ كَالعِلاجِ فَيَجُوزُ وَإِلَّا حَرُمَ لِأَنَّ عَوْرَةَ المَرْأَةِ أَمامَ المَحارِمِ ما بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَالمُرادُ بِالمَحْرَمِ مَنْ حَرُمَ نِكاحُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ سَوَاءٌ كانَتِ المَحْرَمِيَّةُ بِنَسَبٍ أَوْ رَضاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ.

فَائِدَةٌ: لَوْ كَانَ هَذَا المَحْرَمُ كافِرًا يَجُوزُ أَنْ تَكْشِفَ شَعَرَهَا أَمَامَهُ، وَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تُسافِرَ بِرُفْقَتِهِ كَمَحْرَمٍ.

فَائِدَةٌ: عَوْرَةُ المُسْلِمَةِ أَمامَ الكافِرَةِ هِيَ سِوى ما تَكْشِفُهُ أَثْناءَ العَمَلِ فِي البَيْتِ، فَيَجوزُ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ فَقَطْ ما تَكْشِفُهُ أَثْناءَ العَمَلِ فِي البَيْتِ، كَالسَّاقِ وَالقَدَمِ وَاليَدَيْنِ وَالعُنُقِ وَالشَّعْرِ، أَمَّا ما زادَ عَلَى ذَلِكَ فَلا يَجوزُ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ أَمامَ المَرْأَةِ الكافِرَةِ.

أَمَّا النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ فحَرَامٌ سَوَاءٌ كَانَ إِلَى العَوْرَةِ أَوْ غَيْرِهَا، بِحَائِلٍ أَوْ بِدُونِ حَائِلٍ، مَعَ المَحْرَمِيَّةِ أَوْ بِدُونِهَا، لِصَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ. كَذَلِكَ إِذَا كَانَ الجِنْسُ مُتَّحِدًا فَالعَوْرَةُ بِالنِّسبَةِ لِلرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عِنْدَ الإمَامِ الشَّافِعِيّ.

(وَيَحْرُمُ النَّظَرُ بِالاِسْتِحْقَارِ) أَيْ بِعَيْنِ الاحْتِقَارِ **(إِلَى المُسْلِمِ)** لِكَوْنِهِ فَقِيرًا مَثَلًا أَوْ لِعَاهَةٍ فِي جِسْمِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. **(وَ)**يَحْرُمُ **(النَّظَرُ فِي بَيْتِ الغَيْرِ)** مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَى مَا يَتَأَذَّى صَاحِبُ البَيْتِ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ **(بِغَيْرِ إِذْنِه)** مِمَّا يَنْزَعِجُ مِنْهُ النَّاسُ، كَأَنْ يَنْظُرَ مِنْ شَقِّ البَابِ **(أَوِ)** النَّظَرُ إِلَى **(شَىْءٍ أَخْفَاهُ كَذَلِكَ)** أَيْ مِمَّا يَتَأَذَّى بِنَظَرِ غَيْرِهِ إِلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَأَنْ جاءَ شَخْصٌ كَشَفَهُ لِيَطَّلِعَ عَلَيْهِ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ لا يَرْضَى فَهَذَا حَرَامٌ.

(فَصْلٌ) فِي بَيَانِ مَعَاصِي اللِّسَانِ.

(وَمِنْ مَعَاصِي اللِّسَانِ الغِيبَةُ وَهِيَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ المُسْلِمَ) فِي غَيْبَتِهِ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا حَيًّا كَانَ أَوْ مَيِّتًا لِأَنَّ الصَّغِيرَ لَوْ كانَ مُدْرِكًا لَكَرِهَ أَنْ يُقالَ عَنْهُ ذَلِكَ، كَما أَنَّ

المَيِّتَ لَوْ كانَ حَيًّا لَكَرِهَ أَنْ يُقالَ عَنْهُ ذَلِكَ **(بِمَا يَكْرَهُهُ)** لَوْ سَمِعَ سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِبَدَنِهِ أَمْ نَسَبِهِ أَمْ خُلُقِهِ أَمْ دارِهِ أَمْ غَيْرِ ذَلِكَ **(مِمَّا فِيهِ فِي خَلْفِهِ)** إِلَّا إِذَا كانَ لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ، كَأَنْ يُذْكَرَ الفاسِقُ لِيَحْذَرَ النَّاسُ فِعْلَهُ، فَهَذَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ، أَمَّا لِلتَّسْلِيَةِ فَحَرَامٌ. فَلَوْ ذَكَرَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ كَانَ بُهْتَانًا وَالعِيَاذُ بِاللهِ وَهُوَ أَشَدُّ مِنَ الغِيبَةِ قِيلَ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: "**إِنْ كَانَ فِيهِ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ**"، **(وَالنَّمِيمَةُ وَهِيَ نَقْلُ القَوْلِ)** أَيْ نَقْلُ قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ إِلَى بَعْضٍ **(لِلإِفْسَادِ)** كَأَنْ يَذْهَبَ إِلَى زَيْدٍ فَيَقُولَ لَهُ: "عَمْرٌو قَالَ عَنْكَ: كَذَا"، ثُمَّ يَذْهَبَ إِلَى عَمْرٍو فَيَقُولَ لَهُ: "زَيْدٌ قَالَ عَنْكَ: كَذَا"، بِقَصْدِ الإِفْسَادِ بَيْنَهُمَا القَوْلُ هُنَا مِنْ غَيْرِ كَذِبٍ، أَيْ نَقَلَ مَا قَالَ كُلٌّ وَاحِدٍ عَنِ الآخَرِ لِلإِفْسَادِ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الكَذِبِ كَانَ أَشَدَّ. أَمَّا إِنْ نَقَلَ مِنْ واحِدٍ فَقَطْ إِلَى ءاخَرَ فَهَذِهِ لا يُقالُ لَهَا نَمِيمَةٌ، كَمَنْ سَمِعَ مِنْ شَخْصٍ كَلامًا عَنْ ءاخَرَ يَكْرَهُهُ فَنَقَلَ لَهُ ما قَالَهُ عَنْهُ ذَاكَ، أَمَّا إِنْ سَمِعَ مِنَ الأَوَّلِ فَنَقَلَ لِلثَّانِي ثُمَّ سَمِعَ مِنَ الثَّانِي فَنَقَلَ لِلأَوَّلِ لِلإِفْسَادِ فَهَذِهِ الَّتِي يُقالُ لَهَا نَمِيمَةٌ، **(وَالتَّحْرِيشُ)** بِالحَثِّ عَلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ لإِيقَاعِ الفِتْنَةِ بَيْنَ اثْنَيْنِ كَمَنْ قال لِشَخْصٍ لِيُؤْذِيَ ءاخَرَ: "أَنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَغْلِبَهُ" أَوْ "أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَغْلِبَهُ"؟ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ **(مِنْ غَيْرِ نَقْلِ قَوْلٍ)** بَلْ بِاليَدِ مَثَلًا وَهَذَا حَرَامٌ **(وَلَوْ بَيْنَ البَهَائِمِ)** كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الجُهَّالِ بَيْنَ كَلْبَيْنِ أَوْ دِيكَيْنِ أَوْ كَبْشَيْنِ لا بَيْنَ خِنْزِيرَيْنِ فَلا يَحْرُمُ، **(وَالكَذِبُ وَهُوَ الإِخْبَارُ)** بِالشَّيْءِ **(بِخِلافِ الوَاقِعِ)** مَعَ العِلْمِ بِذَلِكَ أَيْ مَعَ العِلْمِ بِأَنَّ خَبَرَهُ هَذَا عَلَى خِلَافِ الوَاقِعِ، فَإِنْ لَمْ يَكُن مَعَ العِلْمِ بِذَلِكَ فَلَيْسَ كَذِبًا مُحَرَّمًا، مَثَلًا إِذا شَخْصٌ

ظَنَّ أَنَّ زَيْدًا فِي البَيْتِ فَسَأَلَهُ عَمْرٌو عَنْهُ فَقَالَ: "زَيْدٌ فِي البَيْتِ" لأَنَّهُ ظَنَّ الأَمْرَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ. سَوَاءٌ كَانَ جَادًّا أَمْ مَازِحًا وَالكَذِبُ حَرَامٌ بِالإِجْمَاعِ، وَمَن اسْتَحَلَّهُ كَفَر، (**وَاليَمِينُ الكَاذِبَةُ**) أَيِ الحَلِفُ بِاللهِ أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ عَلَى شَيْءٍ كَذِبًا، أَيْ إِذا حَلَفَ بِاللهِ عَلَى أَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الواقِعَ بِخِلافِهِ فهَذَا مَعْصِيَةٌ كبيرةٌ. (**وَأَلْفَاظُ القَذْفِ**) بِالزِّنَى وَاللِّوَاطِ (**وَهِيَ**) أَلْفَاظٌ (**كَثِيرَةٌ حَاصِلُهَا كُلُّ كَلِمَةٍ تَنْسُبُ إِنْسَانًا أَوْ وَاحِدًا مِنْ قَرَابَتِهِ**) كَأُمِّهِ وَأُخْتِهِ (**إِلَى الزِّنَى**) أَوْ نَحْوِهِ (**فَهِيَ قَذْفٌ لِمَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ**) ذَلِكَ فَإِمَّا أَنْ يَكونَ الشَّخْصُ صادِقًا عَدْلًا بِأَنْ رَأَى بِعَيْنِهِ وَيَأْتِي بِثَلاثِ شُهَدَاءَ عُدُولٍ مِنَ الرِّجَالِ مَعَهُ رَأَوْا بِأَعْيُنِهِمْ -وَلا يُؤْخَذُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي هَذَا- أَوِ الحَاكِمُ يُقيمُ عَلَيْهِ الحَدَّ ثَمانِينَ جَلْدَةً، أَمَّا إِنْ جَاءَ الأَرْبَعَةُ العُدُولُ، وَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا بِأَعْيُنِهِم هَذَا الشَّيْءَ حَصَلَ مِنْ فُلانٍ، فَحِينَئِذٍ يُقامُ الحَدُّ عَلَى هَذَا الشَّخْصِ. وَالقَذْفُ (**إِمَّا**) أَنْ يَكُونَ (**صَرِيحًا**) بِنِسْبَةِ ذَلِكَ إِلَيْهِ كَأَنْ يَقُولَ: "فُلَانٌ زَانٍ أَوْ لائِطٌ" فَيَكُونُ هَذَا الكَلامُ قَذْفًا صَرِيحًا (**مُطْلَقًا**) أَيْ سَوَاءٌ نَوَى بِهِ القَذْفَ أَمْ لَمْ يَنْوِ (**أَوْ**) أَنْ يَكُونَ (**كِنَايَةً**) وَهُوَ اللَّفْظُ المُحْتَمِلُ لِلْقَذْفِ وَغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا يُعَدُّ لَفْظُ الكِنَايَةِ قَذْفًا إِذَا كَانَ (**بِنِيَّةٍ**) أَيْ مَعَ النِّيَّةِ لِذَلِكَ كَأَنْ يَقُولَ: "يَا خَبِيثُ" أَوْ "يَا فَاجِرُ" بِنِيَّةِ القَذْفِ أَيْ نَوى بِقَوْلِهِ هَذَا أَنَّكَ زَانٍ أَوْ لائِطٍ فَهُنَا وَقَعَ فِي الكَبِيرَةِ (**وَيُحَدُّ القَاذِفُ الحُرُّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**) كَمَا وَرَدَ فِي القُرْءَانِ (**وَ**)يُحَدُّ (**الرَّقِيقُ نِصْفَهَا**) أَيْ أَرْبَعِينَ، (**وَمِنْهَا**) أَيْ مَعَاصِي اللِّسَانِ (**سَبُّ**) كُلِّ (**الصَّحَابَةِ**) فَيَكُونُ كُفْرًا كَأَنْ قالَ: "كُلُّ الصَّحَابَةِ مَلْعونُونَ" فَهُوَ طَعْنٌ فِي الدِّينِ وَتَكْذِيبٌ لِلْقُرْءانِ، لِأَنَّ الدِّينَ وَصَلَنا عَنْ طَرِيقِهِمْ وَلِأَنَّ اللهَ تَعالَى قَالَ عَنِ الصَّحَابَةِ:

﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [سورة التَّوْبَة/100]، فَهَذَا الَّذي يقولُ عَنْ كُلِّ الصَّحابَةِ: "إنَّهُمْ مَلْعُونُونَ" يَكُونُ شَمَلَ مَنْ قالَ اللهُ تَعَالَى فيهِمْ: ﴿رَضِيَ اللهُ عَنْهُم﴾، وَفي ذَلِكَ تَكْذِيبٌ لِلقُرْءَانِ وَهُوَ كُفْرٌ. أَوْ سَبُّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِمْ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَهُوَ كَبِيرَةٌ، وَلَيْسَ مِنْ سَبِّ الصَّحَابَةِ القَوْلُ فِي مُعَاوِيَةَ وَفِئَتِهِ إِنَّهُمْ بُغَاةٌ، لِأَنَّ هَذَا مِمَّا وَرَدَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ الله ﷺ فِي الحَدِيثِ المُتَوَاتِرِ الَّذِي رَوَاهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرونَ صَحابِيًّا **وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ** اهـ رَوَاهُ البُخَارِيُّ مَعْنَاهُ يَعْطِفُ قَلْبِي عَلَى عَمَّارٍ بِمَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الظُّلْمِ، **(وَشَهَادَةُ الزُّورِ)** وَالزُّورُ هُوَ الكَذِبُ أَيْ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَيْءٍ كَاذِبًا كَأَنْ يَقولَ شَخْصٌ: "أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلانٍ عَلَى فُلانٍ كَذَا" وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ، وَهِيَ مِنَ الكَبَائِرِ، لِذَلِكَ قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: **"عَدَلَتْ شهادَةُ الزُّورِ الإشْرَاكَ باللهِ"**، مَعْنَاهُ شُبِّهَتْ بِهِ مِنْ عِظَمِ الذَّنْبِ. (وَمَطْلُ الغَنِيِّ) -الغَنِيُّ هُنَا الَّذِي يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْفَعَ الدَّيْنَ الَّذِي عَلَيْهِ، الغَنِيُّ القادِرُ عَلَى الدَّفْعِ- أَيْ تَأْخِيرُ دَفْعِ **(الدَّيْنِ)** وَالمُمَاطَلَةُ بِهِ بَعْدَ أَنْ طَالَبَهُ الدَّائِنُ بِأَدَائِهِ **(مَعَ غِنَاهُ أَيْ مَقْدِرَتِهِ)** عَلَى الدَّفْعِ، كَمَا لَوْ أَنَّ شَخْصًا عَلَيْهِ دَيْنٌ وَحَلَّ الأَجَلُ وَعِنْدَهُ مَالٌ يَدْفَعُهُ فَصَارَ يُماطِلُ، أَيْ لا يَدْفَعُ لَهُ، فَهَذَا وَقَعَ فِي ذَنْبٍ كَبِيرٍ. **(وَالشَّتْمُ)** لِلْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ أَيْ سَبُّهُ ظُلْمًا حَرَامٌ **(وَ)** كَذَلِكَ **(اللَّعْنُ)** كَأَنْ يَقُولَ لِمُسْلِمٍ: "لَعَنَكَ اللهُ" وَاللَّعْنُ هُوَ البُعْدُ مِنَ الخَيْرِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لَعْنُ المُسْلِمِ كَقَتْلِهِ"** رَوَاهُ ابنُ حِبَّان، كَيْفَ أَنَّ القَتْلَ ذَنْبٌ كَبِيرٌ، كَذَلِكَ لَعْنُ المُسْلِمِ ذَنْبٌ كَبِيرٌ أَيْضًا، لَيْسَ فِي مَرْتَبَةِ القَتْلِ لَكِنْ مِنْ بابِ التَّشْبِيهِ قَالَ الرَّسُولُ: **"لَعْنُ المُسْلِمِ**

كَقَتْلِهِ". هَذَا الحَدِيثُ مَعْنَاهُ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ سَبَبٍ ذَنْبٌ كَبِيرٌ، أَمَّا لِلتَّحذِيرِ مِنْهُ فيَجُوزُ لَعْنُهُ، الإِمَامُ أَحْمَدُ قَالَ: "يَجُوزُ لَعْنُ يَزِيدَ"، أي يَزِيدَ بن مُعاوِيَةَ لأَنَّهُ كَانَ فَاجِرًا، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا المُسْلِمُ كَذَلِكَ فَلَا يَجوزُ لَعْنُهُ، (**وَالاِسْتِهْزَاءُ بِالمُسْلِمِ**) بِمَعْنَى التَّحْقِيرِ لَهُ (**وَكُلُّ كَلَامٍ مُؤْذٍ**) يُقَالُ (**لَهُ**) أَيْ لِلْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَهُوَ حَرَامٌ، وَفِي حُكْمِ الكَلامِ المُؤْذِي الفِعْلُ وَالإِشَارَةُ اللَّذَانِ يَتَضَمَّنانِ ذَلِكَ، كَأَنْ يَكُونَ شَخْصٌ لا يُحْسِنُ إِخْرَاجَ بَعْضِ الحُرُوفِ وءاخَرُ يَسْتَهْزِئُ بِهِ، أَوْ يُشِيرُ لَهُ بِحَرَكَاتٍ تُؤْذِيهِ، هَذَا حَرَامٌ. (**وَالكَذِبُ عَلَى اللهِ وَ**)الكَذِبُ (**عَلَى رَسُولِهِ**) ﷺ وَلا خِلافَ فِي أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الكبائِرِ حَتَّى إِذَا قَالَ: رَأَيْتُ الرَّسولَ ﷺ فِي المَنَامِ وَلَمْ يَرَهُ أَوْ قَالَ: قَالَ لِي رَسولُ اللهِ كَذَا فِي المَنَامِ وَهُوَ لَمْ يَحْصُلْ، هَذَا مِنَ الكَبائِرِ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الأَحْيانِ كُفْرًا وَالعِيَاذُ بِاللهِ كَأَنْ يَنْسُبَ إِلَى اللهِ أَوْ إِلَى رَسُولِهِ ﷺ تَحْرِيمَ مَا عَلِمَ حِلَّهُ، (**وَالدَّعْوَى البَاطِلَةُ**) بِأَنْ يَدَّعِيَ عَلَى شَخْصٍ مَا لَيْسَ لَهُ اعْتِمَادًا عَلَى شَهَادَةِ الزُّورِ مَثَلًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ الأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ، كَمَنْ رَفَعَ دَعْوَى عَلَى شَخْصٍ بِأَنَّ لَهُ دَيْنًا عَلَيْهِ وَهُوَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ. (**وَالطَّلَاقُ البِدْعِيُّ**) يَقَعُ بِلا خِلافٍ، وَفِيهِ مَعْصِيَةٌ (**وَهُوَ مَا**) أَيِ الطَّلاقُ الَّذِى (**كَانَ**) أَيْ حَصَلَ مِنَ الزَّوْجِ (**فِي حَالِ الحَيْضِ**) أَىْ فِي حَالِ كَوْنِ زَوْجَتِهِ حَائِضًا (**أَوِ**) الطَّلاقُ الحَاصِلُ مِنْهُ (**فِي طُهْرٍ جَامَعَ فِيهِ**) زَوْجَتَهُ، (**وَالظِّهَارُ**) فِي الجاهِلِيَّةِ كانَ طَلاقًا (**وَهُوَ أَنْ يَقُولَ**) الرَّجُلُ (**لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي**) أَوْ بَطْنِهَا أَوْ يَدِهَا (**أَىْ لا أُجَامِعُكِ**) كَمَا لا أُجَامِعُ أُمِّي بِمَعْنَى أَنَّهُ كَمَا لا يَجُوزُ أَنْ أَقْرَبَ أُمِّي بِالجِماعِ وَالاسْتِمْتاعِ لا أَفْعَلُ مَعَكِ، لَيْسَ مَعْنَاهُ التَّحْرِيمَ الشَّرْعِيَّ، بَلْ بِمَعْنَى المَنْعِ، أَيْ أَمْنَعُ

نَفْسِي كَمَا أَنَّهُ مَمْنوعٌ عَلَيَّ أَنْ أَسْتَمْتِعَ بِأُمِّي، وَهُوَ مِنَ الكَبَائِرِ لِمَا فِيهِ مِنَ الإِيذَاءِ (**وَفِيهِ كَفَّارَةٌ**) عَلَى الزَّوْجِ (**إِنْ لَمْ يُطَلِّقْ بَعْدَهُ**) أَيْ بَعْدَ الظِّهَارِ (**فَوْرًا**) أَمَّا إِنْ طَلَّقَ فَوْرًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ كَأَنْ قالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي طَلَّقْتُكِ، مَعْناهُ صارَ صادِقًا في كَلامِهِ، صارَتْ عَلَيْهِ كَظَهَرِ أُمِّهِ، لَكِنْ قَوْلُهُ هَذَا لا يَجُوزُ لِأَنَّهُ يُؤْذِيها. (**وَ**) كَفَّارَتُهُ (**هِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ**) عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ (**مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ**) عَمَّا يُخِلُّ بِالكَسْبِ وَالعَمَلِ إِخْلَالًا بَيِّنًا كَأَنْ يَكونَ لا يَسْتَطِيعُ المَشْيَ أَوْ أَعْمَى مَثَلًا (**فَإِنْ عَجَزَ**) عَنِ الإِعْتَاقِ (**صَامَ شَهْرَيْنِ**) هِلالِيَّيْنِ (**مُتَتَابِعَيْنِ**) وُجُوبًا وَيَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ بِيَوْمٍ فَإِذا صامَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ القَمَرِيِّ يَخْتِمُ فِي ءاخِرِ الشَّهْرِ القَمَرِيِّ الثَّانِي، وَإِذا صامَ بَعْدَ ابْتِداءِ الشَّهْرِ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُكْمِلَ الشَّهْرَ الأَوَّلَ مِنَ الثَّالِثِ ثلاثينَ يَوْمًا وَالشَّهْرُ الثَّانِي يَصومُهُ إِنْ كانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلاثِينَ، (**فَإِنْ عَجَزَ**) أَيْضًا عَنِ الصِّيَامِ (**أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**) أَوْ فَقِيرًا (**سِتِّينَ مُدًّا**) كُلَّ مِسْكِينٍ أَوْ فَقِيرٍ مُدًّا مِمَّا يَصِحُّ دَفْعُهُ عَنْ زَكَاةِ الفِطْرَةِ، أَيْ مِنْ غالِبِ قُوتِ البَلَدِ، فَلا يَصِحُّ دَفْعُها لِواحِدٍ سِتِّينَ يَوْمًا، (**وَمِنْهَا**) أَيْ وَمِنْ مَعَاصِي اللِّسَانِ (**اللَّحْنُ**) أَيْ مُخَالَفَةُ الصَّوَابِ (**فِي**) قِرَاءَةِ (**القُرْءَانِ بِمَا يُخِلُّ بِالمَعْنَى أَوْ**) بِمَا يُخِلُّ (**بِالإِعْرَابِ**) أَيِ الفَتْحَةِ وَالضَّمَّةِ وَالكَسْرَةِ هَذَا يُقالُ لَهُ لاحِنٌ، أَمَّا الَّذِي يُبَدِّلُ حَرْفًا بِحَرْفٍ فَهَذَا اسْمُهُ أَلْثَغُ، فَهُوَ حَرَامٌ أَيْضًا. إِذَا كَانَ لَحَنَ بِسَبَبِ الجَهْلِ أَوْ تَعَمَّدَ فَهَذَا أَثِمَ، مَا مَعْنَى بِسَبَبِ الجَهْلِ؟ يَعْنِي مَا تَعَلَّمَ قِراءَةَ القُرْءانِ عَلَى وَجْهِها، لِأَنَّهُ مَا تَعَلَّمَ قِراءَةَ القُرْءانِ عَلَى وَجْهِها غَلِطَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ. (**وَإِنْ لَمْ يُخِلَّ بِالمَعْنَى**) وَلا بُدَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فِي الصَّلاةِ عَلَى الصِّحَّةِ، (**وَالسُّؤَالُ لِلْغَنِيِّ**) أَيِ لِلشَّخْصِ

المُكْتَفِي (**بِمَالٍ**) بِأَنْ كَانَ مَالِكًا مَا يَكْفِيهِ لِحَاجَاتِهِ الأَصْلِيَّةِ (**أَوْ**) كَانَ قَادِرًا عَلَى تَحْصِيلِ ذَلِكَ بِسَبَبِ (**حِرْفَةٍ**) كَسْبُهَا حَلالٌ، أَيْ كُلَّ يَوْمٍ يَعْمَلُ وَيُحَصِّلُ ما يَكْفِيهِ لِحاجاتِهِ الأَصْلِيَّةِ، كَأَنْ كانَ حَدَّادًا أَوْ نَجَّارًا، فَهَذَا الشَّخْصُ لا يَجوزُ لَهُ أَنْ يَشْحَذَ، أَيْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ المَالَ، كَغَنِيٍّ قالَ لآخَرَ: أَعْطِني قَميصًا أَوْ أَعْطِني مِائَةَ دولار، (**وَالنَّذْرُ بِقَصْدِ حِرْمَانِ الوَارِثِ**) مِنَ التَّرِكَةِ كَمَنْ نَذَرَ مَالَهُ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا مَاتَ لا يَرِثُهُ الوَرَثَةُ هَذَا النَّذْرُ حَرَامٌ وَهُوَ نَذْرٌ بَاطِلٌ، أَيْ لا يَصِحُّ لِأَنَّ النَّذْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي طاعَةٍ. (**وَتَرْكُ الوَصِيَّةِ**) بِأَنْ لا يُعْلِمَ أَحَدًا (**بِدَيْنٍ**) وَاجِبٍ عَلَيْهِ لِغَيْرِهِ (**أَوْ عَيْنٍ**) لِغَيْرِهِ مَوْجُودَةٍ عِنْدَهُ بِطَرِيقِ الوَدِيعَةِ أَوْ نَحْوِهَا إِنْ خَافَ ضَيَاعَ الدَّيْنِ أَوِ العَيْنِ بِمَوْتِهِ مَثَلًا لِمَرَضٍ مَخُوفٍ أَصابَهُ حَالَةَ كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا (**لَا يَعْلَمُهُمَا غَيْرُهُ**) فَإِمَّا أَنْ يُعْلِمَ أُناسًا يَثِقُ بِهِم بِأَنَّ لِفُلانٍ عِنْدي كذا، أَوْ أَنْ يَكْتُبَ وَصِيَّةً بِذلِكَ، فِي هَذِهِ الحَالَةِ الوَصِيَّةُ وَاجِبَةٌ، فَإِنْ تَرَكَهَا عَصَى اللهَ تَعالَى فَإِنْ عَلِمَ بِذَلِكَ غَيْرُهُ مِمَّنْ يَثْبُتُ الحَقُّ بِقَوْلِهِ ولَا يُخشَى أَنْ يَكتُمَهُ كَوَارِثٍ كَانَتْ حِينَئِذٍ مَنْدُوبَةً، (**وَالانْتِمَاءُ**) أَيْ وأَنْ يَنْتَمِيَ الوَلَدُ (**إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ**) أَنْ يَنْتَمِيَ المُعْتَقُ بَوَزْنِ المَفْعُولِ (**إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ**) الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ، بَعْضُ النَّاسِ يَنْتَمونَ إِلَى غَيْرِ ءابائِهِمْ حَتَّى لا يَرِثَهُ والِدُهُ، فَهَذَا حَرَامٌ. كَذَلِكَ مَنْ كَانَ عَبْدًا مُعْتَقًا ثُمَّ صارَ يَقُولُ: "أَنَا مَوْلايَ فُلانٌ"، يَعْنِي الَّذِي أَعْتَقَنِي فُلانٌ، وَلَيْسَ هُوَ ذَاكَ الشَّخْصُ، هَذَا أَيْضًا مِنَ الكَبَائِرِ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِضَاعَةَ حَقٍّ وَكَذِبًا، لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ هَذَا الشَّخْصُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ، لَيْسَ لَهُ ابْنٌ وَلا أَبٌ وَلا عَمٌّ وَلا ابْنُ عَمٍّ ولا أَخٌ وَلا ابْنُ أَخٍ، يَرِثُهُ سَيِّدُهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ، رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَه أَنَّ

رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: "**مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ**". وَهَذَا دَليلٌ عَلَى أَنَّهُ كَبيرَةٌ مِنَ الكَبائِرِ. (**وَالخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**) فِي الإِسْلامِ أَيْ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ امْرَأَةً كَانَ قَدْ سَبَقَهُ مُسْلِمٌ بِخِطْبَتِهَا وَأُجِيبَ بِالقَبُولِ مِمَّنْ يُعْتَبَرُ قَبُولُهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الخَاطِبِ الأَوَّلِ وَقَبْلَ إِعْرَاضِهِ، مَنْ خَطَبَ بِنْتًا وَوَلِيُّها أَجابَهُ بِالمُوافقَةِ، أَيْ وَعَدَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ إِيَّاها، فَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى خِطْبَتِهَا مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ فُلانًا خَطَبَهَا وَوَافَقَ لَهُ الوَلِيُّ إِلَّا إِذَا أَعْرَضَ الوَلِيُّ عَنْهُ، أَوْ قالَ الخَاطِبُ لَهُ: أنا أَعْرَضْتُ عَنْ هَذَا الأَمْرِ اخْطُبْها أَنْتَ، فَهُنا يَجوزُ لَهُ. وَإِنَّمَا حَرُمَ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الإِيذَاءِ وَالقَطيعَةِ. (**وَالفَتْوَى**) بِمَسَائِلِ الدِّينِ (**بِغَيْرِ عِلْمٍ**) بِذَلِكَ حَرامٌ مِنَ الكَبائِرِ وَلَوْ صَادَفَ جَوابُهُ الصَّوابَ، وَرَدَ فِي الحَديثِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عَساكِرَ: "**مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَتْهُ مَلائِكَةُ السَّماءِ وَالأَرْضِ**" وَرُوِيَ عَنْ سَيِّدِنا عَلِيٍّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ: "**وَابَرْدَها عَلَى الكَبِدِ أَنْ أُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَا عِلْمَ لِي بِهِ فَأَقولَ لَا أَدْرِي**" رَوَاه الحافِظُ العَسْقَلانِيُّ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ: "فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكونَ مُحْتاطًا" أَيْ أَنْ يَلْزَمَ جانِبَ السَّلامَةِ. كَيْفَ تَحْتاطُ الطَّرِيقَ؟ بِأَنْ لَا تَسْلُكَ إِلَّا طَرِيقَ السَّلامَةِ. مَا تَعْرِفُهُ مِنْ عِلْمٍ أَنَّهُ مِنْ دِينِ اللهِ تَذْكُرُهُ وَمَا لَا تَعْرِفُهُ تَسْكُتُ عَنْهُ، فَلَا تَتَكَلَّمْ إِلَّا مَا يَكونُ لَكَ. (**وَتَعْلِيمُ**) أَىْ أَنْ يُعَلِّمَ غَيْرَهُ (**وَتَعَلُّمُ**) أَىْ أَنْ يَتَعَلَّمَ هُوَ (**كُلِّ عِلْمٍ مُضِرٍّ**) شَرْعًا كَعِلْمِ السِّحْرِ وَالشَّعْوَذَةِ (**لِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ**) يُبِيحُ لَهُ ذَلِكَ وَقَدْ عَدَّ هَذَا العِلْمَ مِنَ العُلُومِ المُحَرَّمَةِ السُّيُوطِيُّ وَغَيْرُهُ. **فَائِدَةٌ**: وَمِنَ العِلْمِ المُحَرَّمِ عِلْمُ التَّنْجِيمِ الَّذِي فِيهِ الحُكْمُ عَلَى المُسْتَقْبَلِ اعْتِمادًا عَلَى النُّجومِ. وَلَمْ يَقُلِ الرَّسولُ تَعَلَّموا السِّحْرَ وَلَا تَعْمَلُوا بِهِ وَلَمْ يَقُلْ كَذَبَ المُنَجِّمونَ وَلَوْ

صدَقوا. (**وَالحُكْمُ بِغَيْرِ حُكْمِ اللهِ**) وَشَرْعِهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ فَإِنْ قَرَنَ ذَلِكَ بِجَحْدِ حُكْمِ اللهِ أَوْ تَفْضِيلِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ أَوْ مُسَاوَاتِهِ بِهِ كَانَ كُفْرًا وَالعِيَاذُ بِاللهِ وَإِلَّا فَهُوَ كَبِيرَةٌ، إِذَا اعْتَبَرَ الحُكْمَ المُخَالِفَ لِلشَّرْعِ يُسَاوِي حُكْمَ القُرْآنِ أَوْ أَحْسَنَ مِنْهُ فَهَذَا كُفْرٌ. لِذَلِكَ فَإِنَّ مُجَرَّدَ الحُكْمِ بِغَيْرِ حُكْمِ الشَّرْعِ لَيْسَ كُفْرًا كَمَا يَقُولُ خَوارِجُ العَصْرِ حَيْثُ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مُجَرَّدَ الحُكْمِ بِغَيْرِ حُكْمِ اللهِ يُعْتَبَرُ كُفْرًا يُخْرِجُ الإِنْسَانَ عِنِ المِلَّةِ. وَأَمَّا الآيَاتُ الثَّلاثُ الَّتِي فِي المَائِدَةِ وَهِيَ: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [سُورَةَ المَائِدَةِ/44] وَالَّتِي فِيها: ﴿**فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَالِمُونَ**﴾ [سُورَةَ المَائِدَةِ/45] وَالَّتِي فِيها: ﴿**فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [سُورَةَ المَائِدَةِ/47] فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنِ البَرَاءِ بنِ عازِبٍ أَنَّ اليَهودَ حَرَّفوا حُكْمَ اللهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ فِي التَّوْراةِ حَيْثُ حَكَمُوا عَلَى الزَّانِي المُحْصَنِ بِالجَلْدِ والتَّحْمِيمِ الَّذِي هُوَ الدَّهْنُ بِالفَحْمِ وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ الرَّجْمَ فِي التَّوْراةِ فَنَزَلَتْ فِيهِمُ الآيَاتُ المَذْكُورَةُ، وَمَعْنَى الآيَاتِ أَنَّ مَنْ جَحَدَ حُكْمَ اللهِ أَوْ رَدَّهُ فَقَدْ كَفَرَ، وَلَيْسَ فِي الآيَةِ الأُولَى تَكْفِيرُ الحاكِمِ المُسْلِمِ لِمُجَرَّدِ أَنَّهُ حَكَمَ بِغَيْرِ الشَّرْعِ فَإِنَّ المُسْلِمَ الَّذِي يَحْكُمُ بِغَيْرِ الشَّرْعِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْحَدَ حُكْمَ الشَّرْعِ فِي قَلْبِهِ وَلَا بِلِسَانِهِ وَإِنَّمَا يَحْكُمُ بِهَذِهِ الأَحْكامِ العُرْفِيَّةِ الَّتِي تَعارَفَها النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ لِكَوْنِهَا مُوَافِقَةً لِأَهْواءِ النَّاسِ مُتَداوَلَةً بَيْنَ الدُّوَلِ وَهُوَ غَيْرُ مُعْتَرِفٍ بِصِحَّتِهَا عَلَى الحَقِيقَةِ وَلَا مُعْتَقِدٍ لِذَلِكَ وَإِنَّمَا غايَةُ مَا يَقُولُهُ إِنَّهُ حُكْمٌ بِالقَانُونِ لَا يَجُوزُ تَكْفِيرُهُ أَي اعْتِبارُهُ خَارِجًا مِنَ الإِسْلامِ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي تَفْسِيرِ ءَايَةِ: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ**﴾ [سُورَةَ المَائِدَةِ/44] لَيْسَ الَّذِي تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ الكُفْرَ الَّذِي يَنْقُلُ عَنِ المِلَّةِ بَلْ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ اهـ أَيْ ذَنْبٌ كَبِيرٌ وَهَذَا الأَثَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

صَحِيحٌ ثابِتٌ رَوَاهُ الحاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ عَلَى تَصْحِيحِهِ الذَّهَبِيُّ. وَهَذَا التَّفْسِيرُ لِلْآيَةِ يُشْبِهُ تَفْسِيرَ الحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ البُخارِيُّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ عَنْ قِتالِ المُسْلِمِ إِنَّهُ كُفْرٌ اهـ (**وَالنَّدْبُ**) وَهُوَ ذِكْرُ مَحَاسِنِ المَيِّتِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ مُخاطبًا المَيِّتَ بِنَحْوِ قَوْلِ: "وَاكَهْفَاهُ: أَيْ أَنْتَ الَّذِي نَلْجأُ إِلَيْهِ "أَوْ وَاجَبَلاهُ أَوْ يَا سَنَدِي" وَكَقَوْلِ بَعْضِهِمْ بِصَوْتٍ عالٍ: "أَنْتَ سَنَدُنا تَرَكْتَنا وَلَيسَ لَنا غَيْرُكَ"، كُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ. أَمَّا الثَّنَاءُ عَلَيْهِ لِيُقْتَدَى بِهِ بِمَا فِيهِ فَلَيْسَ حَرَامًا، كَقَوْلِ: هَذَا الرَّجُلُ كَانَ صَالِحًا كَانَ زَاهِدًا عَالِمًا، هَذَا لَيْسَ حَرَامًا. (**وَالنِّيَاحَةُ**) وَهِيَ الصِّيَاحُ بَعْدَ مَوْتِ المَيِّتِ عَلَى صُورَةِ الَّذِي أَصَابَهُ عَدَمُ التَّماسُكِ فَصَارَ عِنْدَهُ الجَزَعُ لِمُصِيبَةِ المَوْتِ مُخْتَارًا، لَا عَنْ غَلَبَةٍ أَحْيَانًا إِذَا مَاتَ مَيِّتٌ بَعْضُ النِّساءِ يَصِحْنَ بِصَوْتٍ عَالٍ عَلَى صُورَةِ الجَزَعِ مِنْ شِدَّةِ الهَلَعِ مِنْ نُزولِ مُصيبَةِ المَوْتِ هَذَا أَيْضًا حرامٌ فِي شَرْعِ اللهِ تَبارَكَ وَتَعالَى. أَمَّا مُجَرَّدُ البُكاءِ فَلَيْسَ نَدْبًا وَلَا يَحْرُمُ، فَإِذا بَكَى الإِنْسانُ لِأَجْلِ وفاةِ مَيِّتٍ هَذَا مَا فِيهِ مَعْصِيَةٌ. كَذَلِكَ إِذَا بَكَتِ امْرَأَةٌ بُكاءَ رَحْمَةٍ مَا صَرَخَتْ مَا نَدَبَتْ مَا عَلَيْهَا ذَنْبٌ، إِذَا كَانَ يَغْلِبُها تَبْكِي مَغْلوبَةً مِنْ غَيْرِ إِرادَةٍ مَا عَلَيْهَا شَيْءٌ. مُجَرَّدُ البُكاءِ لَيْسَ ذَنْبًا فَهِيَ قَلْبُها يَحْزَنُ. يُقالُ لَهَا إِذَا صَبَرْتِ خَيْرٌ لَكِ اللهُ تَعالَى يُعْطِي الصَّابِرِينَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسابٍ يُوَفِّيهِم أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسابٍ. أَمَّا لَمَّا يَكونُ إِنْسانٌ مَغْلُوبًا بِدُونِ إِرادَةٍ يَحْصُلُ مِنْهُ البُكاءُ بَلْ لَوْ حَصَلَ مِنْهَا صُراخٌ بِدُونِ إِرادَةٍ مَغْلوبَةً مَا عَلَيْهَا ذَنْبٌ تَكونُ كَالمَجْنونَةِ تِلْكَ السَّاعَةَ كَالمَجْنونَةِ مَا عَلَيْهَا ذَنْبٌ. (وَ)يَحْرُمُ أَيْضًا (**كُلُّ قَوْلٍ يَحُثُّ عَلَى**) فِعْلِ شَيْءٍ (**مُحَرَّمٍ**) كَقَوْلِ شَخْصٍ لآخَرَ: "اضْرِبْ زَيْدًا أَوِ اقْتُلْهُ بِغَيْرِ حَقٍّ" كُلُّ كَلامٍ يُشَجِّعُ النَّاسَ عَلَى فِعْلِ المُحَرَّماتِ، كُلُّ قَوْلٍ يَحُثُّ عَلَى فِعْلِ مَعْصِيَةٍ حَرامٌ، كَمَنْ يَقُولُ لِآخَرَ: "اشْرَبِ

الخَمْرَ" (أَوْ يُفَتِّرُ عَنْ) فِعْلِ شَىْءٍ (وَاجِبٍ) كَقَوْلِ: "لا تُصَلِّ الآنَ بَلْ صَلِّ الصَّلاةَ فِي بَيْتِكَ قَضَاءً بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا"، (وَكُلُّ كَلامٍ يَقْدَحُ فِي الدِّينِ) أَىْ فِيهِ ذَمٌّ لِلدِّينِ وَطَعْنٌ فِيهِ كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ وَالعِيَاذُ بِاللهِ مِنَ الكُفْرِ: "تَعَلُّمُ الدِّينِ يَجْعَلُ الشَّخْصَ مُعَقَّدًا" كَمَنْ يَقولُ أَيْضًا: "الدِّينُ رَجْعِيَّةٌ" (أَوْ) يَقْدَحُ (فِي أَحَدٍ مِنَ الأَنْبِيَاءِ) أَيْ أَنَّ مَنْ طَعَنَ فِي أَحَدٍ مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَقَدْ كَفَرَ، كَمَنْ يَنسُبُ لِنَبِيٍّ مِنَ الأَنْبِياءِ الكُفْرَ أَوْ كَبيرَةً مِنَ الكبائِرِ أَوْ رَذِيلَةً مِنَ الرَّذائِلِ. كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ عَنْ يُوسُفَ إِنَّهُ عَزَمَ عَلَى الزِّنَى وَالعِيَاذُ بِاللهِ (أَوْ) يَقْدَحُ (فِي العُلَمَاءِ) كَمَنْ لَعَنَ كُلَّ العُلَماءِ فَقَدْ كَفَرَ، لِأَنَّهُ يَكُونُ شَمَلَ الأَنْبِيَاءَ وَكَإِطْلاقِ بَعْضِهِمُ القَوْلَ بِأَنَّ العُلَمَاءَ عَقَّدُوا الدِّينَ (أَوْ) يَقْدَحُ فِي (القُرْءَانِ) كَمَنْ يُكَذِّبُ شَيْئًا مِمَّا وَرَدَ فِيهِ وَكَمَنْ يَقُولُ: القُرْءَانُ رَكِيكٌ أَوْ فِيهِ نَقْصٌ أَوْ مُتَنَاقِضٌ. (أَوْ) يَقْدَحُ (فِي شَىْءٍ مِنْ شَعَائِرِ) دِينِ (اللهِ) أَيْ مَعَالِمِ دِينِ اللهِ تَعَالَى كَالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَالأَذَانِ وَالوُضُوءِ وَنَحْوِهَا، وَذَلِكَ كَمَنْ يَعْتَبِرُ الصَّوْمَ لا فائِدَةَ فِيهِ، أَوْ يَقُولُ عَنِ الصَّلاةِ: "مُوضَةٌ قَدِيمَةٌ"، أَوْ يَقُولُ عَنِ الحَجِّ: "وَثَنِيَّةٌ"، وَكُلُّ هَذَا كُفْرٌ. (وَمِنْهَا) أَيْ وَمِنْ مَعَاصِي اللِّسَانِ (التَّزْمِيرُ) وَهُوَ النَّفْخُ بِالمِزْمَارِ، وَلا يُوجَدُ قَوْلٌ لأَحَدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ بِجَوازِ الاسْتِماعِ إِلَى صَوْتِ المِزْمارِ. فَكُلُّ ءَالَةٍ تُطْرِبُ بِمُفْرَدِهَا الاِسْتِماعُ إِلَيْهَا حَرامٌ كَالعُودِ وَنَحْوِهِ. أَمَّا سَيِّدُنا دَاوُدُ فَصَوْتُهُ أَحْلَى مِنْ هَذِهِ الآلآتِ المُطْرِبَةِ لِذَلِكَ قَالَ الرَّسولُ ﷺ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا سَمِعَ قِراءَتَهُ وَأُعْجِبَ بِهَا مِنْ حُسْنِ صَوْتِهِ بِالقُرْءَانِ: "**لَقَدْ أُوتِيَ مِزْمَارًا مِنْ مَزامِيرِ ءَالِ دَاوُدَ**" أَيِ الصَّوْتِ الحَسَنِ الَّذِي أُوْتِيَهُ شَبِيهًا بِالصَّوْتِ الَّذِي أُوْتِيَهُ دَاودُ عَلَيْهِ السَّلامُ، الرَّسولُ مَا عَنَى أَنَّ

دَاودَ كَانَ يَضْرِبُ بِالمِزْمارِ إنَّمَا عَنَى حُسْنَ الصَّوْتِ. (**وَالسُّكُوتُ عَنِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ بِغَيْرِ عُذْرٍ**) بِأَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ ءَامِنًا عَلَى نَفْسِهِ لا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُقْتَلَ أَوْ يُقْطَعَ لَهُ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ إِذَا تَكَلَّمَ وَنَحْوِ مَالِهِ أَيْ لا يَأْخُذونَ لَهُ مالَهُ إِذَا تَكَلَّمَ، فَفِي هَذِهِ الحَالِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَ بِالمَعْرُوفِ كَأَنْ يَقُولَ لِشَخْصٍ: يَا فُلانُ صَلِّ، وَأَنْ يَنْهَى عَنْ مُحَرَّمٍ كَأَنْ يَقُولَ: "يَا فُلانُ لا تَشْرَبِ الخَمْرَ"، أَوْ "لا تَظْلِمِ النَّاسَ". وَلَمْ يَفْعَلْ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ إِنْكَارَهُ بِاليَدِ أَوِ اللِّسَانِ يُؤَدِّي إِلَى مَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْكِرَ حِينَئِذٍ بِأَيٍّ مِنْهُمَا، لِذَلِكَ قَالَ العُلَمَاءُ: "لِجَوَازِ إِنْكَارِ المُنْكَرِ يُشْتَرَطُ أَنْ لا يُؤَدِّيَ الإِنْكارُ إِلَى مُنْكَرٍ أَعْظَمَ، فَإِنْ أَدَّى الإِنْكارُ إِلَى ذَلِكَ حَرُمَ، لِأَنَّهُ يَكُونُ عُدُولًا عَنِ الفَسَادِ إِلَى الأَفْسَدِ". كَشَخْصٍ سَبَّ ءاخَرَ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِنْ نَهَيْتَهُ عَنْ ذَلِكَ قَدْ يَقَعُ فِي مَعْصِيَةٍ أَكْبَرَ مِنَ السَّبِّ، كَقَتْلِ هَذَا المُسْلِمِ، فَهُنَا لا يَجوزُ لَكَ أَنْ تَنْهاهُ، لِأَنَّ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى فَسادٍ أَكْبَرَ. (**وَكَتْمُ العِلْمِ الوَاجِبِ**) عَلَيْكَ عَيْنًا تَعْلِيمُهُ (**مَعَ وُجُودِ الطَّالِبِ**) لِذَلِكَ العِلْمِ، فَإِنْ جاءَكَ شَخْصٌ يَطْلُبُ العِلْمَ الضَّرورِيَّ وَأَنْتَ قَادِرٌ عَلَى تَعْلِيمِهِ وَلَمْ تُحِلْهُ لِغَيْرِكَ وَلا عَلَّمْتَهُ فَعَلَيْكَ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ، أَمَّا إِذا جاءَكَ شَخْصٌ وَاسْتَفْتاكَ فِي مَسْأَلَةٍ وَأَنْتَ لا تَعْرِفُ الجَوَابَ فَأَحَلْتَهُ إِلَى مُفْتٍ أَعْلَمَ مِنْكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ مَعْصِيَةٌ. (**وَالضَّحِكُ**) عَلَى مُسْلِمٍ (**لِخُرُوجِ الرِّيحِ**) مِنْهُ (**أَوِ**) الضَّحِكُ (**عَلَى مُسْلِمٍ اسْتِحْقَارًا لَهُ**) لِكَوْنِهِ أَقَلَّ جَاهًا مِنَ الضَّاحِكِ وَنَحْوُ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الإِيذاءِ، (**وَكَتْمُ الشَّهَادَةِ**) بِلا عُذْرٍ بَعْدَ أَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا، مَنْ طُلِبَ لِيَشْهَدَ عِنْدَ الحَاكِمِ فِي حَقِّ إِنْسَانٍ فَكَتَمَ الشَّهَادَةَ يَكُونُ حَرَامًا، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَضْيِيعًا لِلْحَقِّ، كَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ فُلانًا اسْتَدَانَ مِنْ فُلانٍ مَالًا، ثُمَّ الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ أَنْكَرَ، فَقَالَ الحَاكِمُ

لِلدَّائِنِ: أَلَكَ شُهُودٌ؟[2] فقَالَ: نَعَمْ، فَطَلَبَ هَذَا الشَّخْصَ الَّذِي كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ عَلَى فُلانٍ مَبْلَغَ كَذَا فَامْتَنَعَ، أَبَى أَنْ يَشْهَدَ، هَذَا مِنَ الكَبَائِرِ. (**وَتَرْكُ رَدِّ السَّلامِ الوَاجِبِ عَلَيْكَ**) رَدُّهُ كَأَنْ سَلَّمَ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ بَالِغٌ عاقِلٌ عَلَى مُسْلِمٍ مُعَيَّنٍ مَعَ اتِّحَادِ الجِنْسِ وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّ السَّلامِ، أَيْ رَجُلٌ مُسْلِمٌ سَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ، أَوِ امْرَأَةٌ مِسْلِمَةٌ سَلَّمَتْ عَلَى امْرأَةٍ مُسْلِمَةٍ. أَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ الجِنْسُ بِأَنْ سَلَّمَتْ شَابَّةٌ عَلَى أَجْنَبِيٍّ لَمْ يَجِبِ الرَّدُّ فَيَبْقَى الجَوازُ إِنْ لَمْ تُخْشَ فِتْنَةٌ بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِ المَرْأَةِ وَكَذَلِكَ العَكْسُ. وَهَذِهِ كَانَتْ تَحْصُلُ حَتَّى فِي زَمَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ بَلْ حَصَلَتْ فِي مَجْلِسٍ كَانَ فِيه رَسولُ اللهِ ﷺ، وجَدَ صَبِيحَةَ العِيدِ بِمِنًى امْرَأَةً شابَّةً جَمِيلَةً تَسْأَلُهُ عَنْ مَسْئَلَةٍ فِي الحَجِّ فَجَعَلَ ابْنُ عَمِّهِ وَهُوَ الفَضْلُ بنُ العَبَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهَا أَعْجَبَهُ حُسْنَهَا وَجَعَلَتْ هِيَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ أَعْجَبَهَا حُسْنُهُ فَصَرَفَ رَسولُ اللهِ ﷺ عُنُقَ ابْنَ عَمِّهِ الَّذِي كَانَ رَاكِبًا خَلْفَهُ عَلَى البَعِيرِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ فَقَالَ لَهُ العَبَّاسُ: لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ يَا رَسولَ اللهِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: "**رَأَيْتُ شَابًّا وَشابَّةً فَخَشِيتُ عَلَيْهِمَا الشَّيْطانَ**".

(**وَتَحْرُمُ القُبْلَةُ لِلْحَاجِّ وَالمُعْتَمِرِ**) أَيْ لِلْمُحْرِمِ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ إِذَا كَانَتِ القُبْلَةُ (**بِشَهْوَةٍ وَ**) تَحْرُمُ القُبْلَةُ أَيْضًا (**لِصَائِمٍ فَرْضًا**) مِنْ رَمَضَانَ أَوْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ (**إِنْ خَشِيَ الإِنْزَالَ**) أَيْ إِنْزَالَ المَنِيِّ بِسَبَبِ القُبْلَةِ، مَنْ كَانَ صَائِمًا فَرْضًا فِي رَمَضَانَ أَوْ يَصُومُ نَذْرًا أَوْ يَصُومُ قَضاءً حَرامٌ عَلَيْهِ أَنْ يُقَبِّلَ زَوْجَتَهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّوْمِ قُبْلَةً مُحَرِّكَةً لِلشَّهْوَةِ إِنْ كَانَ يَخْشَى نُزُولَ المَنِيِّ، فَهَذِهِ القُبْلَةُ حَرَامٌ عليه. أَمَّا إِنْ كَانَ لا يَخْشَى الإِنْزَالَ فَلَيْسَ

[2] لأَنَّ الْحَاكِمَ يَعْتَمِدُ عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ. لَكِنَّ الدَّائِنَ لا يَدْخُلُ فِي الشَّاهِدَيْنِ.

حَرامًا سَوْاءٌ قَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ بِدُونِ شَهْوَةٍ. أَمَّا إِذَا كَانَ يَصومُ صِيامَ نَفْلٍ فَيَجُوزُ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْطَعَهُ. (وَ)تَحْرُمُ قُبْلَةُ **(مَنْ لَا تَحِلُّ قُبْلَتُهُ)** كَالأَجْنَبِيَّةِ. يَحْرُمُ عَلَى الشَّخْصِ أَنْ يُقَبِّلَ بِلا حَائِلٍ مَنْ لا تَحِلُّ لَهُ قُبْلَتُهُ، سَوَاءٌ كَانَ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا يَشْتَهِيهِ أَصْحَابُ الطِّبَاعِ السَّلِيمَةِ، وَسَوَاءٌ كَانَ بِشَهْوَةٍ أَوْ بِدُونِ شَهْوَةٍ. أَمَّا إِنْ كَانَ بِحَائِلٍ فَإِنْ كَانَ بِشَهْوَةٍ فَيَحْرُمُ مُطْلَقًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِشَهْوَةٍ كَتَقْبِيلِ رِدَاءِ عَالِمٍ لِلْبَرَكَةِ فَلا يَحْرُمُ.

(فصل) فِي بَيَانِ مَعَاصِي الأُذُنِ.

(وَمِنْ مَعَاصِي الأُذُنِ الِاسْتِمَاعُ إِلَى كَلامِ قَوْمٍ) يَتَحَدَّثُونَ سِرًّا لا يُرِيدُونَ اطِّلاعَهُ عَلَيْهِ بَلْ **(أَخْفَوْهُ عَنْهُ)** وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ التَّجَسُّسِ الْمُحَرَّمِ (وَ)الِاسْتِمَاعُ **(إِلَى)** صَوْتِ **(الْمِزْمَارِ وَالطُّنْبُورِ)** لِكَوْنِهِمَا مِنْ ءَالاتِ اللَّهْوِ الْمُحَرَّمَةِ (وَ)الطُّنْبُورُ **(هُوَ ءَالَةٌ)** مُطْرِبَةٌ **(تُشْبِهُ الْعُودَ)** لَهَا أَوْتَارٌ، (وَ)يَحْرُمُ الِاسْتِمَاعُ إِلَى **(سَائِرِ الأَصْوَاتِ الْمُحَرَّمَةِ وَكَالِاسْتِمَاعِ إِلَى الْغِيبَةِ)** الَّتِي هِيَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الشَّخْصُ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي خَلْفِهِ بِمَا فِيهِ بِمَا يَكْرَهُ **(وَالنَّمِيمَةِ)** وَهِيَ نَقْلُ الْقَوْلِ لِلإِفْسَادِ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ **(وَنَحْوِهِمَا)** مِنْ مَعَاصِي اللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْكِرَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ **(بِخِلافِ مَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ السَّمَاعُ قَهْرًا)** بِلا اسْتِمَاعٍ مِنْهُ السَّمَاعُ هُوَ وُصُولُ الشَّيْءِ الْمُحَرَّمِ بِدُونِ قَصْدٍ مِنْهُ كَالَّذِي يَسْمَعُ صَوْتَ الْمُوسِيقَى بِفِعْلِ جَارِهِ وَهُوَ يَكْرَهُ ذَلِكَ. أَمَّا الاسْتِمَاعُ فَهُوَ قَصْدُ الإِنْصَاتِ لِلصَّوْتِ الْمُحَرَّمِ. **(وَكَرِهَهُ)** بِقَلْبِهِ كَشَخْصٍ فِي بَيْتِهِ وجارُهُ يَسْتَمِعُ لِشَرِيطٍ فِيهِ صَوْتُ الْمَعازِفِ الْمُحَرَّمَةِ وَهُوَ يَكْرَهُ ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ ولا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لا يَقْبَلُ مِنْهُ فَهُنا لَيْسَ عليْهِ مَعْصِيَةٌ. **(وَلَزِمَهُ الإِنْكَارُ إِنْ قَدَرَ)** عَلَى ذَلِكَ

بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَلَزِمَهُ حِينَئِذٍ مُفَارَقَةُ مَجْلِسِ الْمُنْكَرِ. لَا يَجُوزُ التَّقَاعُسُ عَنْ ذَلِكَ بَلْ يَجِبُ بَذْلُ الجُهْدِ فِي ذَلِكَ وَهَذَا مَأْخوذٌ مِنْ حَديثٍ رَوَاهُ التِّرْمِذيُّ وَصَحَّحَهُ، رَوَاهُ أَبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ قَالَ: "**مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا وَهَوًى مُتَّبَعًا وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً**" يُؤْثِرُونَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ الأَغْلَبُ لَيْسَ الكُلُّ "**وَإِعْجابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ**" يَعْنِي لَا يَقْبَلُ النَّصيحَةَ لَوْ كَلَّمْتَهُ لَا يُصْغي إِلَيْكَ "**فَعَلَيْكَ بِخُوَيْصَةِ نَفْسِكَ وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ العَوامِّ فَإِنَّهُ سَيَأْتِي أَيَّامٌ يَكونُ الْمُتَمَسِّكُ بِالدِّينِ كَقابِضٍ عَلَى جَمْرٍ فَالْمُتَمَسِّكُ فِي ذَلِكَ الزَّمانِ بِمِثْلِ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرُ خَمْسِينَ**" فَقَالَ بَعْضُ الصَّحابَةِ: مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ يَا رَسولَ اللهِ؟ قَالَ: "**مِنْهُمْ**". اغْتَنِموا هَذَا الأَجْرَ العَظيمَ وابْذُلوا فِي ذَلِكَ أَوْقاتَكُمْ وَأَمْوالَكُمْ حَتَّى تَفوزُوا بِهَذَا الأَجْرِ العَظيمِ.

فَالْمُرَادُ بِهَذَا الحَديثِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذيُّ فِي جامِعِهِ وَصَحَّحَهُ أَنَّهُ تَأْتِي أَيَّامٌ يَكْثُرُ فِيهَا مُعانَدَةُ الحَقِّ وَعَدَمُ قَبولِ النَّصيحَةِ مِمَّنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ بِسَبَبِ الشُّحِّ أَيْ شِدَّةِ البُخْلِ عَنْ أَداءِ مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِمْ فِي أَمْوالِهِمْ واتِّباعِهِمُ الهَوَى وَإِيثارِهِمْ لِلدُّنْيَا عَلَى الدِّينِ وَإِعْجابِهِمْ بِآرَائِهِمْ.

(**فَصْلٌ**) فِي بَيَانِ مَعَاصِي الْيَدَيْنِ.

(**وَمِنْ مَعَاصِي الْيَدَيْنِ التَّطْفِيفُ فِي الْكَيْلِ**) أَيْ مَا يُكَالُ بِالْمِكْيَالِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَكْتَالَ لِلْمُشْتَرِي أَنْقَصَ، (**وَالْوَزْنِ**) أَمَّا التَّطْفِيفُ فِي الوَزْنِ أَيْ فِيمَا يُوزَنُ بِالْمِيزَانِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَزِنَ لِلْمُشْتَرِي أَنْقَصَ، وَقَدْ يَضَعُ شَيْئًا تَحْتَ كَفَّةِ الْمِيزَانِ الَّتِي لِلْمُشْتَرِي

لِتُثقِّلَ كَفَّتَهُ فَيأخُذُ أَنْقص مِمَّا دَفعَ قِيمَتَهُ، كَأَنْ يُعْطِيَهُ تِسْعَمِائَةٍ وخَمْسِينَ غرامًا وَيَكُونُ المُشْتَرِي دَفَعَ قِيمَةَ أَلْفِ غرَامٍ **(وَالذَّرْعِ)** التَّطْفِيفُ فِي الذَّرْعِ أَيْ ما يُقَاسُ بِالذِّرَاعِ، وَذَلِكَ كَمَا يَفْعَلُهُ بعضُ بَاعَةِ الأَقْمِشَةِ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الشِّرَاءَ يَسْتَوْفِي حَقَّهُ كَامِلًا وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ البَيْعَ يَنْقُصُ فَيَأْخُذُ مِنَ المُشْتَرِي الثَّمَنَ كَامِلًا وَيُعْطِيهِ المَبِيعَ نَاقِصًا، **(وَالسَّرِقَةُ)** وَهِيَ أَخْذُ مَالِ الغَيْرِ خُفْيَةً أَيْ لَيْسَ فِي العَلَنِ **(وَيُحَدُّ)** السَّارِقُ **(إِنْ)** كَانَ قَدْ **(سَرَقَ مَا يُسَاوِي رُبْعَ دِينَارٍ)** مِنَ الذَّهَبِ الخَالِصِ **(مِنْ حِرْزِهِ)** وَهُوَ المَكَانُ الَّذِي يُحْفَظُ فِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ الشَّيْءِ المَسْرُوقِ عَادَةً كَالمَالِ يُحْفَظُ فِي خِزَانَةٍ مقْفلَةٍ، وَالكُتُبِ فِي المَكْتَبَةِ، وَالسَّيَّارَةِ فِي الطَّرِيقِ. وَيَكُونُ حَدُّهُ **(بِقَطْعِ يَدِهِ اليُمْنَى)** مِنَ الكُوعِ وَهُوَ العَظْمُ الَّذِى يَلِي الإِبهَامِ **(ثُمَّ إِنْ عَادَ)** ثَانِيًا إِلَى السَّرِقَةِ بَعْدَ إِقَامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِ **(فَرِجْلُهُ اليُسْرَى)** تُقْطَعُ مِنَ الكَعْبِ وَهُوَ العَظْمُ النَّاتِئُ جَانِبَ القَدَمِ أَسْفَلَ السَّاقِ **(ثُمَّ)** إِنْ عَادَ ثَالِثًا فَتُقْطَعُ **(يَدُهُ اليُسْرَى)** مِنَ الكُوعِ أَمَّا عِنْدَ الإِمامِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ فَلَا تُقْطَعُ اليَدُ اليُسْرَى، بَلْ يُنْتَقَلُ إِلَى الرِّجْلِ اليُمْنَى، لِأَنَّ اليَدَ اليُسْرَى تُسْتَعْمَلُ لِلاسْتِنْجاءِ فَلا تُقْطَعُ حَتَّى يَسْتَنْجِيَ بِهَا. **(ثُمَّ)** إِنْ عَادَ رَابِعًا فتُقْطَعُ **(رِجْلُهُ اليُمْنَى)** مِنَ الكَعْبِ أَيْ إِذا سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ تُقْطَعُ رِجْلُهُ ثُمَّ إِنْ عَادَ خَامِسًا عُزِّرَ، وَالتَّعزِيرُ هُوَ ضَرْبٌ أَوْ حَبْسٌ أَوْ إِهانَةٌ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَى الحاكِمُ.

فَائِدَةٌ: قَطْعُ اليَدِ مُقَيَّدٌ بِمَا سُرِقَ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ، فَلَوْ سَرَقَ مَا لَيْسَ فِي حِرْزِ مِثْلِهِ حَرَامٌ عَلَيْهِ لَكِنْ لا يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ بِقَطْعِ يَدِهِ، لَكِنْ يُعَزَّرُ بِمَا يَرَاهُ الحَاكِمُ مُنَاسِبًا، فَلَوْ كَانَ

المَالُ فِي البَيْتِ لَكِنْ لَمْ يَكُنْ فِي خِزَانَةٍ مُقْفَلَةٍ بَلْ عَلَى الطَّاوِلَةِ، فَدَخَل لِصٌّ وَسَرَقَهُ فَهَذَا حَرَامٌ لَكِنْ لا تُقْطَعُ يَدُهُ.

(**وَمِنْهَا**) أَيْ وَمِنْ مَعَاصِي اليَدَيْنِ (**النَّهْبُ**) وَهُوَ أَخْذُ مَالِ الغَيْرِ جِهَارًا، (**وَالغَصْبُ**) وَهُوَ الِاسْتِيلاءُ عَلَى حَقِّ الغَيْرِ ظُلْمًا، إِذَا أَخَذَ الإِنْسانُ مَالَ غَيْرِهِ عَلَنًا يُقالُ نَهَبَهُ وَإِذَا اسْتَوْلَى عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ ظُلْمًا يُقالُ غَصَبَهُ. أَمَّا النَّهْبُ شَبِيهُ الغَصْبِ. (**وَالمَكْسُ**) وَهُوَ مَا يَأْخُذُهُ السَّلاطِينُ الظَّلَمَةُ مِنْ تِجَارَاتِ النَّاسِ وَنَحْوِهَا بِغَيْرِ حَقٍّ أَيْ ظُلْمًا كَالعُشْرِ مَثَلًا، (**وَالغُلُولُ**) وَهُوَ الأَخْذُ مِنَ الغَنِيمَةِ قَبْلَ القِسْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَمَنْ أَخَذَ قَبْلَ القِسْمَةِ فَذَنْبُهُ كَبِيرٌ. اللهُ تَعَالَى يُعِيدُ ذَلِكَ الشَّيْءَ لَوْ أَكَلَهُ التُّرابُ يَوْمَ القِيَامَةِ يَأْتِي بِهِ هَذَا الَّذِي غَلَّ حَتَّى يَفْتَضِحَ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ. وَالَّذِي يَتَصَدَّقُ مِنْ هَذَا المَالِ الَّذِي سَرَقَهُ مِنَ الغَنِيمَةِ قَبْلَ القِسْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ اللهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ لِأَنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ الصَّدَقاتِ إِلَّا مِنْ مَالٍ حَلالٍ. (**وَالقَتْلُ**) بِغَيْرِ حَقٍّ لَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "**أَوَّلُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الإِنْسَانُ**" -أَيْ مِنَ العِبَادَاتِ- "**الصَّلاةُ، وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ الدِّمَاءُ**". الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ذَكَرَ فِي هَذَا الحَدِيثِ أَمْرَيْنِ عَظِيمَيْنِ، أَحَدُهُمَا مَا هُوَ؟ أَفْضَلُ العِبَادَاتِ الَّتِي يَفْعَلُهَا الإِنْسَانُ بِبَدَنِهِ، وَهِيَ الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالأَمْرُ الثَّانِي مَا يَفْعَلُهُ الإِنْسَانُ مِنَ الجِنَايَاتِ. (**وَفِيهِ الكَفَّارَةُ**) إِنْ كَانَ المَقْتُولُ مُسْلِمًا (**مُطْلَقًا**) أَيْ سَوَاءٌ كَانَ قَدْ قَتَلَهُ عَمْدًا أَمْ شِبْهَ عَمْدٍ أَمْ قَتَلَهُ خَطَأً (وَ)الكَفَّارَةُ (**هِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ**) عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ (**مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ**) عَمَّا يُخِلُّ بِالكَسْبِ وَالعَمَلِ إِخْلالًا ظَاهِرًا أَيْ سَلِيمَةٍ مِنَ العُيوبِ الَّتِي تُخِلُّ بِالعَمَلِ كَالعَرَجِ وَالعَمَى (**فَإِنْ عَجَزَ**) عَنِ الإِعْتَاقِ (**فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ**) هِلالِيَّيْنِ

(مُتَتَابِعَيْنِ وَفِي عَمْدِهِ) أَيْ وفِي قَتْلِ الـمُسْلِمِ عَمْدًا وَهُوَ مَا كَانَ بِقَصْدِ عَيْنِ مَنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ الجِنَايَةُ بِمَا يُتْلِفُ غَالِبًا مَثَلًا شَخصٌ ضَرَبَ رَقَبَةَ إِنْسانٍ بِالسَّيْفِ، عادَةً السَّيْفُ إِذَا ضُرِبَتْ بِهِ الرَّقَبَةَ يَموتُ الشَّخْصُ، فَيَكُونُ هَذَا قَتْلَ عَمْدٍ. هَذَا القَتْلُ العَمْدُ فِيهِ القِصاصُ **(القِصَاصُ)** أَيْ يُقْتَصُّ مِنَ القَاتِلِ، القَاتِلُ يُسَلِّمُ نَفْسَهُ لأَهْلِ القَتيلِ، ويُنَفِّذُ الحاكِمُ القَتْلَ، كَيْ لا يَكُونَ الأَمْرُ فَوْضَى، وَتَصيرَ فِتَنٌ بَيْنَ الـمُسْلِمينَ **(إِلَّا أَنْ عَفَا عَنْهُ الوَارِثُ)** لِلْقَتيلِ **(عَلَى)** أَنْ يَدْفَعَ **(الدِّيَةِ أَوْ)** عَفَا عَنْهُ **(مَجَّانًا)** كَأَنْ قَالَ الوارِثُ: "عَفَوْتُ عَنْكَ لَا أُرِيدُ الاقْتِصاصَ مِنْكَ بِشَرْطِ أَنْ تَدْفَعَ لِي الدِّيَةَ" وَقَدْ يَعْفو عَنْهُ مَجَّانًا -يَعْنِي الوارِثُ يُسْقِطُ عَنْهُ القِصاصَ وَالدِّيَةَ- فَيَسْقُطُ عَنْهُ القَتْلُ أَيْضًا وَهَذَا العافِي يَكونُ لَهُ عِنْدَ اللهِ ثَوابٌ جَزيلٌ. فَلا يُقْتَصُّ مِنْهُ حِينَئِذٍ القَاتِلُ عَمْدًا يُقْتَصُّ مِنْهُ بِالقَتْلِ، إِلَّا إِذا كانَ أَحَدُ الوَرَثَةِ أَوِ الوَرَثَةُ كُلُّهُمْ قَالُوا: "لا نُرِيدُ القَتْلَ بَلْ نُرِيدُ الدِّيَةَ"، فَعِنْدَئِذٍ تُؤْخَذُ الدِّيَةُ. فَلَوْ كانَ عَدَدُ الوَرَثَةِ عَشَرَةً، وَواحِدٌ قالَ: "أُريدُ الدِّيَةَ" وتِسْعَةٌ قالوا: "نُرِيدُ القَتْلَ" فَلَا يُقْتَلُ، لِأَنَّ الدَّمَ لا يَتَجَزَّأُ، إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ أَوْ يُسامِحُوهُ مَجَّانًا، أَيْ بِلا مُقابِلٍ. فَإِنْ سامَحَهُ البَعْضُ وَأَرَادَ البَعْضُ الدِّيَةَ أَخَذَ حِصَّتَهُ مِنْهَا. **(وَفِي)** قَتْلِ **(الخَطَأِ)** وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَقْصِدْ فِيهِ القَاتِلُ القَتِيلَ بِفِعْلٍ كَمَنْ أَرادَ أَنْ يَضْرِبَ صَيْدًا فَأَصابَ مُسْلِمًا فَقَتَلَهُ، هَذَا يُقالُ لَهُ: "قَتْلٌ خَطَأٌ" ولَيْسَ فِيهِ إِثْمٌ وَلا قِصاصٌ، لَكِنْ تَجِبُ فِيهِ الكَفَّارَةُ وَالدِّيَةُ. **(وَشِبْهِهِ)** هَذَا قَتْلٌ يُقالُ لَهُ: "شِبْهُ عَمْدٍ وَشِبْهُ خَطَإٍ" لِأَنَّهُ مِنْ جِهَةٍ يُشْبِهُ العَمْدَ وَمِنْ جِهَةٍ يُشْبِهُ الخَطَأَ، أَيْ وَفِي قَتْلِ شِبْهِ الخَطَإِ وَهُوَ الَّذى يَقْصِدُ فِيهِ القَاتِلُ القَتِيلَ بِمَا لا يُتْلِفُ غَالِبًا فَلَوْ أَنَّ واحِدًا مَعَهُ إِبْرَةٌ فَغَرَزَهَا عَمْدًا فِي فَخِذِ مُسْلِمٍ، هُوَ يَقْصِدُهُ لَكِنْ هَذِهِ الإِبْرَةُ عادَةً إِذا ضُرِبَ بِهَا الفَخِذُ لا تَقْتُلُ فَيُقَالُ لَهُ: "قَتْلٌ شِبْهُ

عَمْدٍ وَشِبْهُ خَطَإٍ". الكَفَّارَةُ وَ(**الدِّيَةُ**) لا القِصَاصُ أَيْ فاعِلُهُ لا يُقْتَلُ (وَ)الدِّيَةُ (**هِيَ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ فِي الذَّكَرِ الحُرِّ المُسْلِمِ**) الـمَعْصُومِ الدَّمِ (**وَنِصْفُهَا فِي الأُنْثَى الحُرَّةِ المُسْلِمَةِ**) الـمَعْصُومَةِ الدَّمِ (**وَتَخْتَلِفُ صِفَاتُ الدِّيَةِ بِحَسَبِ**) نَوْعِ (**القَتْلِ**)، فَدِيَةُ القَتْلِ العَمْدِ أَوْ شِبْهِ العَمْدِ أَوِ الخَطَإِ إذا كَانَ فِي الأَشْهُرِ الحُرُمِ، أَوْ فِي رَحِمٍ كَخالَتِهِ أَوْ عَمَّتِهِ فَتَكونُ الدِّيَةُ مُثَلَّثَةً، أَيْ تُقَسَّمُ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسامٍ مِنَ الإِبِلِ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً -أَيْ تَمَّ لَهَا ثَلاثُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ-، يُقالُ: حِقَّةٌ وَحِقاقٌ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً مِنَ الإِبِلِ -مَا تَمَّ لَهَا أَرْبَعُ سَنَوَاتٍ وَدَخَلَتْ فِي الخامِسَةِ- هَذَا غَيْرُ جَذَعَةِ الضَّأْنِ، جَذَعَةُ الضَّأْنِ مَا تَمَّ لَهَا سَنَةٌ، وَأَرْبَعُونَ حَوَامِلَ بِإِخْبارِ عَدْلَيْنِ بِذَلِكَ.

فائِدَةٌ: إذا كانَ القَتْلُ قَتْلَ عَمْدٍ فالقاتِلُ يَدْفَعُ الدِّيَةَ مِنْ مالِهِ، أَمَّا فِي غَيْرِ العَمْدِ فَتَجِبُ الدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ وَهِيَ العَصَبَةُ غَيْرُ الأَصْلِ وَالفَرْعِ، أَيْ أَقارِبُ الرَّجُلِ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ، غَيْرُ أَبِيهِ، مُؤَجَّلَةً إِلَى ثَلاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُهَا. وَالعَصَبَةُ هُمُ الأَقارِبُ مِنْ جِهَةِ الأَبِ كَالعَمِّ وَابْنِهِ وَالإِخْوَةِ وَأَبْنائِهِمْ، كَالأَعْمامِ وَأَبْناءِ الأَعْمامِ. وَلَا يُحْبَسُ قاتِلُ الخَطَإِ. وَخَصَّصَ العاقِلَةَ بِهِمَا لِأَنَّ الخَطَأَ وَشِبْهَ العَمْدِ مِمَّا يَكْثُرُ، فَحَسُنَتْ إِعانَةُ القاتِلِ لِئَلَّا يَفْتَقِرَ، الَّذِي هُوَ مَعْذورٌ فِيهِ بِخِلَافِ العَمْدِ إِذْ لَا عُذْرَ لَهُ فَلَا يَلِيقُ بِهِ الرِّفْقُ، وَأُجِّلَتْ عَلَى العاقِلَةِ لِئَلَّا يَشُقَّ عَلَيْهِمُ الأَداءُ.

(**وَمِنْهَا**) أَيْ وَمِنْ مَعَاصِي اليَدَيْنِ (**الضَّرْبُ**) لِلْمُسْلِمِ (**بِغَيْرِ حَقٍّ**) فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: "**إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا**" رَواهُ أَبو دَاودَ وَالبَيْهَقِيُّ. أَوْ تَرْوِيعُهُ، وَمِثْلُ الضَّرْبِ تَرْوِيعُ المُسْلِمِ وَالإِشَارَةُ إِلَيْهِ بِنَحْوِ سِلاحٍ (**وَأَخْذُ الرِّشْوَةِ**

وَإِعْطَاؤُهَا) وَالرِّشْوَةُ هِيَ المَالُ الَّذِي يُدْفَعُ لِإِبْطَالِ حَقٍّ أَوْ إِحْقَاقِ بَاطِلٍ فَمَنْ أَعْطَى قاضِيًا أَوْ حَاكِمًا رِشْوَةً أَوْ أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً، فَإِنْ كانَ لِيَحْكُمَ لَهُ بِباطِلٍ، أَوْ لِيَتَوصَّلَ بِهَا لِنَيْلِ مَا لا يَسْتَحِقُّهُ، فَسَقَ الرَّاشِي وَالمُهْدِي بِالإِعْطاءِ، وَالمُرْتَشِي وَالمُهْدَى إِلَيْهِ بِالأَخْذِ. وَأَمَّا مَا يَدْفَعُهُ لِيَصِلَ إِلَى حَقِّهِ أَوْ لِيَدْفَعَ الظُّلْمَ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ لِيَنالَ ما يَسْتَحِقُّهُ، فَلا يَأْثَمُ الدَّافِعُ بِهِ فَسَقَ الآخِذُ فَقَطْ، وَلَمْ يَأْثَمِ المُعْطِي لاضْطِرَارِهِ لِلتَّوصُّلِ لِحَقِّهِ، **(وَإِحْرَاقُ الحَيَوانِ)** وَهُوَ كُلُّ ذِي رُوحٍ وَلَوْ صَغُرَ سَواءٌ كانَ مَأْكُولًا أَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ **(إِلَّا إِذَا ءَاذَى وَتَعَيَّنَ)** الإِحْرَاقُ **(طَرِيقًا فِي الدَّفْعِ)** أَيْ فِي مَنْعِ أَذَاهُ وَضَرَرِهِ عَنْهُ فَإِنَّهُ لا يَحْرُمُ، كَأَنْ صارَ هُناكَ عَقارِبُ كَثيرَةٌ وَءاذَتْهُ، وَلَمْ يَكُنْ هُناكَ وَسيلَةٌ أُخْرَى لِدَفْعِها إِلَّا الإِحْراقُ، فَلِدَفْعِ ضَرَرِهَا أَحْرَقَها فَهَذَا لا يَحْرُمُ. **(وَالمُثْلَةُ بِالحَيَوَانِ)** وَهِيَ تَقْطِيعُ الأَجْزَاءِ وَتَغْيِيرُ الخِلْقَةِ، تَقْطِيعُ الأَنْفِ، تَقْطِيعُ الأُذُنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَهُوَ حَيٌّ حَرامٌ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْذِيبٍ لِلْحَيَوانِ. **فائِدَةٌ:** البَهَائِمُ تَشْرِيحُهَا لِلدِّرَاسَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ لا يَجُوزُ لِأَنَّهُ مِنَ المُثْلَةِ بِالحَيَوانِ. **(وَاللَّعِبُ بِالنَّرْدِ)** وَهُوَ المَعْرُوفُ فِي بَعْضِ البِلادِ بِالزَّهْرِ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: "**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ**" لِمَاذَا حُرِّمَ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ؟ المَعْنَى فِي تَحْرِيمِهِ أَنَّ فِيهِ حَزْرًا وَتَخْمِينًا فَيُؤَدِّي لِلتَّخَاصُمِ والفِتَنِ الَّتِي لَا غايَةَ لَهَا -بِلَا حاجَةٍ- فَفُطِمَ النَّاسُ عَنْهُ حِذارًا مِنَ الشُّرُورِ المُتَرَتِّبَةِ عَلَيْهِ. لِذَلِكَ الشَّرْعُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ سَدًّا لِهَذَا البَابِ. هَذِهِ اللُّعْبَةُ عَلَى مَاذَا تَعْتَمِدُ؟ تَعْتَمِدُ عَلَى الحَزْرِ وَعَلَى التَّخْمِينِ لَا تَعْتَمِدُ عَلَى الذَّكاءِ والحِسابِ. كُلُّ لُعْبَةٍ كَانَتْ مِثْلَها يَكونُ لَهَا نَفْسُ الحُكْمِ، لَوْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ اللُّعْبَةُ بِالزَّهْرِ لَوْ بِشَىْءٍ ءاخَرَ لَا يَجُوزُ مِثْلُ وَرَقِ الشَّدَّةِ. (وَ) كَذَا **(كُلُّ مَا فِيهِ قِمَارٌ)** كَأَنْ يُخْرِجَ كُلٌّ مِنَ الجَانِبَيْنِ عِوَضًا يَأْخُذُهُ

الرَّابِعُ مِنْهُمَا وَهُوَ أَنْ يُخْرِجَ هَذَا مَالًا وَهَذَا مَالًا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الَّذِي يَرْبَحُ يَأْخُذُ كُلَّ المَالِ. فَأَيُّ لُعْبَةٍ فِيهَا قِمارٌ فَهِيَ حَرامٌ والقِمارُ مِنَ الكَبائِرِ (**حَتَّى لَعِبُ الصِّبْيَانِ بِالجَوْزِ وَالكِعَابِ**) عَلَى صُورَةِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ أَوْ القِمَارِ إِذَا كَانَ فِيهِ أَخْذُ شَيْءٍ، أَمَّا مُجَرَّدُ اللَّعِبِ مِنْ دُونِ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُ الفَرِيقَيْنِ شَيْئًا لَيْسَ حَرَامًا، إِلَّا إِذَا كَانَ بِطَرِيقِ الحَزْرِ وَالتَّخْمِينِ كَالنَّرْدِ وَوَرَقِ الشَّدَّةِ. لَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ تَمْكِينُ الصَّبِيِّ مِنْهُ وَمِثْلُهُ مَا يُسَمَّى اليَانَصِيب وَاللُّوتُو وَالمُقَامَرَةُ بِسِبَاقِ الخَيْلِ، **مَسْئَلَةٌ**: لَوْ لَعِبَ الصِّبيانُ الَّذِينَ هُمْ دُونَ البُلُوغِ بِالجَوْزِ وَالكِعابِ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ مَعْصِيَةٌ ولَكِن يَجِبُ نَهْيُهُمْ عَنْها، وَمَنْ ساعَدَهُمْ أَوْ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ فَعَلَيْهِ مَعْصِيةٌ، وَكَذَلِكَ الحُكْمُ في سائِرِ المَعَاصِي. (**وَاللَّعِبُ بِآلاتِ اللَّهْوِ المُحَرَّمَةِ**) مِنَ المَعَازِفِ (**كَالطُّنْبُورِ وَالرَّبَابِ وَالمِزْمَارِ وَالأَوْتَارِ**) الحَدِيثُ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ الفُقَهاءُ وَاسْتَنَدوا إِلَيْهِ فِي تَحْرِيمِ ءَالَاتِ المَلَاهِي هُوَ هَذَا الحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي الصَّحِيحِ: "**لَيَكُونَنَّ فِي أُمَّتِي أُناسٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ والحَرِيرَ والخَمْرَ والمَعازِفَ**" وَالمُرَادُ بِالمَعازِفِ كُلُّ ءَالَةٍ تُطْرِبُ بِمُفْرَدِهَا كَالعودِ وَكُلِّ مَا اسْتُحْدِثَ فِي هَذِهِ العُصُورِ فِي هَذَا العَصْرِ الَّذِي نَحْنُ فِيه مِنَ الآلَاتِ الإِفْرَنْجِيَّةِ الَّتِي تُطْرِبُ بِمُفْرَدِهَا، كُلُّها داخِلَةٌ تَحْتَ هَذَا الحَدِيثِ، داخِلَةٌ تَحْتَ كَلِمَةِ المَعازِفِ، وَلَا يَدْخُلُ الدُّفُّ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ الدُّفَّ الرَّسولُ رَخَّصَ فِيهِ وَلَا يُطْرِبُ الدُّفُّ بِمُفْرَدِهِ، كَذَلِكَ الطَّبْلُ لَا يَدْخُلُ إِلَّا أَنَّ الفُقَهاءَ حَرَّمُوا صِنْفًا وَاحِدًا مِنَ الطَّبْلِ لِكَوْنِهِ مِنْ عَادَاتِ المُخَنَّثِينَ الفُسَّاقِ الفَجَرَةِ فَحَرَّمُوا هَذَا الصِّنْفَ وَهُوَ مَا كَانَ طَرَفَاهُ واسِعَينِ وَوَسَطُهُ ضَيِّقًا "الدَّرْبَكَّةُ" هَذَا الطَّبْلُ المُحَرَّمُ، أَهْلُ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ حَرَّمُوه، هِيَ لَا تُطْرِبُ بِمُفْرَدِهَا مَعَ ذَلِكَ حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ لِأَنَّهَا عادَةُ المُخَنَّثِينَ (وَ)مِنْ مَعَاصِي

اليَدَيْنِ (**لَمسُ**) المَرْأَةِ (**الأَجْنَبِيَّةِ**) غَيْرِ المَحْرَمِ وَالزَّوْجَةِ وَنَحْوِهَا إِذَا كَانَ لَمْسُهُ لَهَا (**عَمْدًا بِغَيْرِ حَائِلٍ**) سَوَاءٌ كَانَ بِشَهْوَةٍ أَمْ بِدُونِهَا لقَولِه ﷺ في أَثْنَاء حَدِيثٍ: "**إنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابنِ ءادَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَى أَدْرَكَ ذَلِكَ لا مَحَالَةَ**" أَيْ أَغْلَبُ النَّاسِ يَقَعُونَ فِي مُقَدِّماتِ الزِّنَى. "**أَدْرَكَ ذَلِكَ لا مَحالَةَ، فَزِنَى العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَى اليدِ البَطْشُ، وَزِنَى الرِّجْلِ الخُطَى، وَزِنَى اللِّسانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ**"، وَفِي رِوايَةٍ "**وَزِنَى الفَمِ القُبَلُ**". "**فَزِنَى العَيْنِ النَّظَرُ**" أَيِ النَّظَرُ إِلَى الأَجْنَبِيَّةِ إِلَى ما عَدا الوَجْهَ وَالكَفَّيْنِ أَوْ لَهُمَا بِشَهْوَةٍ، هَذَا مِنْ مُقَدِّماتِ الزِّنَى. وَقَوْلُهُ عليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: "**وَزِنَى اليَدِ البَطْشُ**" أَيِ اللَّمْسُ بِاليَدِ بِلا حائِلٍ أَوْ بِحائِلٍ بِشَهْوَةٍ، هَذَا مِنْ مُقَدِّماتِ الزِّنَى. (**أَوْ**) لَمْسُهَا (**بِهِ**) أَيْ مَعَ وُجُودِ الحَائِلِ (**بِشَهْوَةٍ**)، (**وَ**)اللَّمْسُ بِشَهْوَةٍ حَرَامٌ وَ(**لَوْ مَعَ**) اتِّحَادِ (**جِنْسٍ**) كَلَمْسِ رَجُلٍ لِرَجُلٍ بِشَهْوَةٍ أَوْ لَمْسِ امْرَأَةٍ لِامْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ (**أَوْ مَحْرَمِيَّةٍ**) كَلَمْسِ رَجُلٍ مَحْرَمًا لَهُ بِشَهْوَةٍ، (**وَتَصْوِيرُ ذِي رُوحٍ**) سَوَاءٌ كَانَ مُجَسَّمًا أَم لا، كَتَصْوِيرِ ابْنِ ءَادَمَ أَوْ تَصْوِيرِ بَقَرَةٍ أَوْ أَيِّ شَيْءٍ لَهُ رُوحٌ تَصْوِيرُهُ حَرامٌ إِنْ كَانَتِ الصُّورَةُ مُجَسَّمَةً أَيْ لَهَا جِسْمٌ قائِمٌ فَبِالإِجْماعِ حَرامٌ. تَصْوِيرُ ذِي رُوحٍ لَوْ كَانَ رَسْمًا بِاليَدِ فَقَطْ هُوَ حَرامٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

مَسْئَلَةٌ: بَيْعُ وَشِراءُ صُوَرِ ذَواتِ الأَرْواحِ مُحَرَّمٌ بِالإِجْماعِ. فَمَنْ أَرَادَ الحُصولَ عَلَى صورَةٍ لِحاجَةٍ يُحَصِّلُها بِغَيْرِ الشِّرَاءِ، يُعْطِيهِ مَالًا مَجَّانًا وَذاكَ يُعْطِيهِ الصُّورَةَ مَجَّانًا، أَمَّا أَنْ يَبِيعَهُ إِيَّاهَا فَلَا يَصِحُّ.

(**وَمَنْعُ الزَّكَاةِ**) أَيْ تَرْكُ دَفْعِهَا كُلِّهَا (**أَوْ**) تَرْكُ دَفْعِ (**بَعْضِهَا**) مَعَ دَفْعِ البَعْضِ كَمَنْ عَلَيْهِ مِائَةُ دولارٍ زَكاةً فَدَفَعَ خَمْسِينَ، كُلٌّ حَرَامٌ مِنَ الكَبَائِرِ. لَكِنْ لَهُ أَجْرٌ عَلَى مَا دَفَعَهُ كَجُزْءٍ مِنَ الزَّكَاةِ، ثُمَّ إِنْ أَرَادَ فِيمَا بَعْدُ أَنْ يَدْفَعَ بَقِيَّةَ الزَّكَاةِ يُكْمِلْ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ (**بَعْدَ** وَقْتِ (**الوُجُوبِ وَالتَّمَكُّنِ**) مِنْ إِخْرَاجِهَا بِلا عُذْرٍ شَرْعِيٍّ فَبَعْدَ الوُجوبِ وَبَعْدَ التَّمَكُّنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَدْفَعَ حَرامٌ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَخِّرَ أَمَّا إِذَا كَانَ أَخَّرَ لِأَنَّهُ مَا تَمَكَّنَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ (**وَإِخْرَاجُ مَا لا يُجْزِئُ**) عَنِ الزَّكَاةِ الوَاجِبَةِ عَلَيْهِ (**أَوْ إِعْطَاؤُهَا مَنْ لا يَسْتَحِقُّهَا**) كَإِعْطَائِهَا لِبِنَاءِ مَسْجِدٍ، (**وَمَنْعُ الأَجِيرِ أُجْرَتَهُ**) الَّتِي اسْتَحَقَّهَا، (**وَمَنْعُ المُضْطَرِّ مَا يَسُدُّهُ**) أَيْ مَا يَسُدُّ حَاجَتَهُ كَجَائِعٍ اضْطُرَّ لِطَعَامٍ يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ الهَلاكَ (**وَعَدَمُ إِنْقَاذِ غَرِيقٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فِيهِمَا**) أَيْ فِي مَنْعِ المُضْطَرِّ وَتَرْكِ إِنْقَاذِ الغَرِيقِ أَمَّا إِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ فَلا يَأْثَمُ، (**وَكِتَابَةُ مَا يَحْرُمُ النُّطْقُ بِهِ**) مِنْ غِيبَةٍ وَغَيْرِهَا بِسَائِرِ أَدَوَاتِ الكِتَابَةِ (**وَالخِيَانَةُ وَهِيَ ضِدُّ النَّصِيحَةِ فَتَشْمَلُ**) الخِيَانَةَ فِي (**الأَفْعَالِ**) بِأَكْلِ الوَدِيعَةِ مَثَلًا (**وَالأَقْوَالِ**) بِجَحْدِهَا (**وَالأَحْوَالِ**) بِأَنْ يُوهِمَ غَيْرَهُ بِأَنَّهُ أَهْلٌ لِتَحَمُّلِ الأَمَانَةِ وَهُوَ لَيْسَ أَهْلًا.

(**فَصْلٌ**) فِي بَيَانِ مَعَاصِي الفَرْجِ.

(**وَمِنْ مَعَاصِي الفَرْجِ الزِّنَى**) وَهُوَ إِدْخَالُ رَأْسِ الذَّكَرِ أَيِ الحَشَفَةِ كُلِّهَا أَيِ القَدْرِ الَّذِي كانَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَتِرًا بِالجِلْدَةِ فِي فَرْجِ غَيْرِ زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ، (**وَاللِّوَاطُ**) وَهُوَ إِدْخَالُ رَأْسِ الذَّكَرِ فِي دُبُرِ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ غَيْرِ زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ مَعْنَاهُ إِدْخَالُ الحَشَفَةِ فِي دُبُرِ امْرَأَةٍ لا تَحِلُّ لَهُ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ زَوْجَتِهِ أَوْ أَمَتِهِ أَثِمَ وَلَكِنْ لَيْسَ عَلَيْهِ الحَدُّ

الآتِي. **فَائِدَةٌ:** قالَ الفُقَهاءُ لَوْ اسْتَمْتَعَ الزَّوْجُ بِمَا بَيْنَ أَلْيَتَيْ زَوْجَتِهِ أَوْ أَمَتِهِ مِنْ غَيْرِ إِدْخالٍ في دُبُرِهَا لَمْ يَحْرُمْ. **(وَيُحَدُّ)** الزَّانِي **(الحُرُّ)** المُكَلَّفُ **(المُحْصَنُ)** وَهُوَ الَّذِي وَطِئَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَلَيْسَ بِنِكاحٍ فاسِدٍ **(ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى بِالرَّجْمِ بِالحِجَارَةِ المُعْتَدِلَةِ حَتَّى يَمُوتَ)** إِنْ ثَبَتَ وُقُوعهُ فِي الزِّنَى مَعْنَاهُ لَوْ كَانَ الآنَ غَيْرَ مُتَزَوِّجٍ لَكِنَّهُ سَبَقَ لَهُ أَنْ تَزَوَّجَ وَدَخَلَ بِهَا فَهَذَا يُعَدُّ مُحْصَنًا، أَمَّا إِنْ تَزَوَّجَ لَكِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلا يُعَدُّ مُحْصَنًا. فمَنْ كَانَ مُتَزَوِّجًا زِوَاجًا شَرْعِيًّا فَفعَلَ اللِّوَاطَ أَوِ الزِّنَى يُرْجَمُ بِالحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ، وَلَيْسَ واجِبًا كَوْنُ الحِجَارةِ مُعتَدِلَةً وَذَلِكَ بِأَنْ تَكُونَ كُلُّ واحِدَةٍ مِلْءَ الكَفِّ لَكِنَّ ذَلِكَ يُنْدَبُ. (وَ)يُحَدُّ **(غَيْرُهُ)** أَيْ غَيْرُ المُحْصَنِ وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَطَأْ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ **(بِمِائَةِ جَلْدَةٍ وَتَغْرِيبِ سَنَةٍ)** قَمَرِيَّةٍ إِلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ **(لِلْحُرِّ)** الذَّكَرِ أَوِ الأُنْثَى وَمِثْلُ ذَلِكَ يُفْعَلُ بِالمَرْأَةِ الَّتِي زَنَتْ، مَحْرَمُها يوصِلُهَا إِلَى حَيْثُ تُغَرَّبُ. **(وَيُنَصَّفُ ذَلِكَ)** الحَدُّ **(لِلرَّقِيقِ)** لِلعَبْدِ فَيَكُونُ حَدُّهُ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَتَغْرِيبَ نِصْفِ عَامٍ لَقَدْ خَفَّفَ اللهُ فِي أَمْرِهِ الحَدَّ فَحَدُّهُ أَقَلُّ مِنْ حَدِّ الحُرِّ، وَأَمَّا حَدُّ اللَّائِطِ فَهُوَ كَحَدِّ الزِّنَى وَأَمَّا المَلُوطُ بِهِ فَحَدُّهُ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ سَوَاءٌ أَحْصَنَ أَمْ لا، وَبَيِّنَةُ الزِّنَى أَرْبَعَةُ رِجَالٍ عُدُولٌ يَشْهَدُونَ بِمَا رَأَوْا بِأَعْيُنِهِمْ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنَّهُ أَدْخَلَ حَشَفَتَهُ فِي فَرْجِ فُلانَةَ زَانِيًا بِهَا، أَوْ زَنَى فُلانٌ بِفُلانَةٍ بِإِدْخَالِ حَشَفَتِهِ فِي فَرْجِهَا، وَإِنْ زادَ الشَّاهِدُ كَمَا يَدْخُلُ المِرْوَدُ فِي المُكْحُلَةِ، وَالرِّشاءُ فِي البِئْرِ كَانَ أَحْسَنَ، أَوْ بِإِقْرَارِ الشَّخْصِ الحَقِيقِيِّ المُفَصَّلِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ الزِّنَى يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ أَنْ يُرَى رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ تَحْتَ لِحَافٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ. **(وَمِنْهَا)** أَيْ مَعَاصِي الفَرْجِ **(إِتْيَانُ البَهَائِمِ)** أَيْ

جِمَاعُهَا (**وَلَوْ**) كَانَتْ هَذِهِ البَهَائِمُ (**مِلْكَهُ**)، أَيْ مِنْ مَعَاصِي الفَرْجِ جِمَاعُ البَهَائِمِ وَلَوْ مِلْكَهُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ** (5) **إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ** (6) **فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾ [سُورَةُ المُؤْمِنُونَ/5-6-7] فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ**﴾ أَيْ يَحْفَظُونَها عَنِ المُحَرَّمَاتِ كَالزِّنَى وَنَحْوِهِ كَجِماعِ البَهِيمَةِ. ثُمَّ أَخْبَرَنا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الآيَةِ الَّتِي تَلِيهَا فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**فَمَنِ ابْتَغى وَراءَ ذَلِكَ**﴾ مَعْنَاهُ مَنْ أَتَى البَهَائِمَ أَوِ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ أَوْ زَنَى أَوْ رَجُلٌ عَمِلَ اللِّوَاطَ أَوِ امْرَأَةٌ عَمِلَتِ السِّحَاقَ فَكُلُّ هَؤُلاءِ دَاخِلُونَ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَأُوْلَئِكَ هُمُ العَادُونَ**﴾ أَيْ أُولَئِكَ هُمُ الَّذِينَ تَعَدَّوْا حُدُودَ اللهِ تَعَالَى، أَيْ وَقَعُوا فِيمَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى، لِهَذَا قَالَ المُؤَلِّفُ وَفِي حُكْمِهِ تَحْرِيمُ سِحَاقِ النِّساءِ فِيما بَيْنَهُنَّ، السِّحَاقُ هُوَ مُضَاجَعَةُ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا لِلتَّلَذُّذِ وَهُوَ حَرَامٌ. (**وَالاِسْتِمْنَاءُ**) بِيَدِهِ أَوْ (**بِيَدِ غَيْرِ الحَلِيلَةِ الزَّوْجَةِ وَأَمَتِهِ الَّتِي تَحِلُّ لَهُ**) وَهُوَ طَلَبُ إِخْرَاجِ المَنِيِّ بِاليَدِ أَوْ نَحْوِهِ، **فَائِدَةٌ**: الاسْتِمْنَاءُ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِنْ كَانَ بِيَدِ نَفْسِهِ أَوْ بِيَدِ نَفْسِهَا. (**وَالوَطْءُ**) الحَاصِلُ (**فِي**) حَالِ (**الحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ**) أَيْ أَثْنَاءِ نُزُولِ الدَّمِ وَلَوْ بِحَائِلٍ (**أَوِ**) الوَطْءُ الحَاصِلُ (**بَعْدَ انْقِطَاعِهِمَا**) أَيْ انْقِطَاعِ دَمِهِمَا (**وَقَبْلَ الغُسْلِ**) مِنْهُمَا وَهُوَ إِدْخَالُ الذَّكَرِ كُلِّهِ أَوِ الحَشَفَةِ كُلِّها إِلَى دَاخِلِ الفَرْجِ (**أَوِ**) الوَطْءُ الحَاصِلُ (**بَعْدَ الغُسْلِ**) إِذَا كَانَ (**بِلَا نِيَّةٍ**) مُجْزِئَةٍ (**مِنَ المُغْتَسِلَةِ أَوْ**) كَانَ مَعَ النِّيَّةِ لَكِنْ (**مَعَ فَقْدِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ**) كَأَنِ اغْتَسَلَتْ مَعَ وُجُودِ مَانِعٍ مِنْ وُصُولِ المَاءِ إِلَى المَغْسُولِ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَا يَمْنَعُ مِنْ وُصُولِ المَاءِ

أو لَمْ تَعُمَّ جَمِيعَ بَدَنِهَا بِالمَاءِ المُطَهِّرِ، لا يَصِحُّ غُسْلُهَا، وَلا يَجُوزُ لِزَوْجِهَا أَنْ يُجَامِعَهَا.

(وَ)مِنْ مَعَاصِي الفَرْجِ (**التَّكَشُّفُ عِنْدَ مَنْ يَحْرُمُ نَظَرُهُ إِلَيْهِ**) أَيْ كَشْفُ العَوْرَةِ عِنْدَ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا، لا فَرْقَ رَجُلٌ مع رَجُلٍ، أَوْ امْرأَةٌ مَعَ امْرَأَةٍ كَشَفَتْ ما بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فَهذَا حرامٌ. كَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الشَّخْصِ أَنْ يَكْشِفَ عَوْرَتَهُ بِحُضُورِ شَخْصٍ نائِمٍ دُونَ سِتْرٍ بَيْنَهُمَا. (**أَوْ**) كَشْفُ العَوْرَةِ (**فِي الخَلْوَةِ لِغَيْرِ غَرَضٍ**) مَعْناهُ لَوْ كانَ وَحْدَهُ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَكْشِفَ العَوْرَةَ الَّتِي يَحْرُمُ عَلَيْهِ كَشْفُها، حَرَامٌ أَنْ يَكْشِفَ السَّوْأَتَيْنِ القُبُلَ وَالدُّبُرَ، أَمَّا لِغَرَضٍ كَالتَّبَرُّدِ فَيَجُوزُ، أَمَّا لِغَيْرِ غَرَضٍ فَلَا يَجُوزُ.

(**واسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا بِبَوْلٍ أَوْ غائِطٍ مِنْ غَيْرِ**) أَنْ يَكُونَ (**حَائِلٌ**) بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ (**أَوْ**) كَانَ حَائِلٌ لَكِنَّهُ (**بَعُدَ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ**) أَوْ لَمْ يَكُنْ مُرْتَفِعًا ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ فَأَكْثَرَ فَهَذَا حَرَامٌ (**إِلَّا فِي المُعَدِّ لِذَلِكَ أَيْ إِلَّا فِي المَكَانِ المُعَدِّ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ**)، فَمَنْ كانَ فِي الصَّحْرَاءِ مَثَلًا وَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حاجَتَهُ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ أَوِ اسْتَدْبَرَها مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ حَرَامٌ. أَوْ وُجِدَ الحَائِلُ لَكِنْ كَانَ بَعِيدًا مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ لا يَكْفِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَسْلَمْ مِنَ المَعْصِيَةِ. كَذَلِكَ إِنْ قَلَّ ارْتِفاعُهُ عَنْ ثُلُثَيْ ذِراعٍ لَمْ يَكْفِ وَلَمْ يَسْلَمْ مِنَ المَعْصِيَةِ. (وَ)مِنْ مَعَاصِي الفَرْجِ (**التَّغَوُّطُ عَلَى القَبْرِ**) أَوِ التَّبَوُّلُ عَلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَ فِي مَقْبَرَةِ المُسْلِمِينَ أَمْ كَانَ قَبْرَ مُسْلِمٍ مُنْفَرِدًا (**وَالبَوْلُ فِي المَسْجِدِ وَلَوْ**) كَانَ ذَلِكَ (**فِي إِنَاءٍ**)، وَالمَسْجِدُ هُوَ المَكَانُ المَوْقُوفُ لِلصَّلاةِ، أَمَّا البَوْلُ فِي بُيوتِ الخَلاءِ المُخَصَّصَةِ خارِجَ المَسْجِدِ فَيَجُوزُ. وَلَوْ كَانَ فِي

إناءٍ لِأَنَّ المَسْجِدَ يُصانُ عَنْ مِثْلِ هَذَا (وَ)البَوْلُ (**عَلَى المُعَظَّمِ**) أَيْ مَا يُعَظَّمُ شَرْعًا وَمِنْهُ البَولُ عَلَى مَوضِعِ نُسُكٍ ضَيقٍ، الأَوْرَاقُ الشَّرْعِيَّةُ مُعَظَّمَةٌ وَمَا أَشْبَهَها، فَالبَوْلُ عَلَى المُعَظَّمِ كَذِكْرِ اللهِ تَعَالَى لا يَجُوزُ، وَهُوَ كُفْرٌ. (**وَتَرْكُ الخِتَانِ لِلْبَالِغِ**) غَيْرِ المَخْتُونِ إِنْ أَطَاقَ ذَلِكَ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِقَطْعِ قُلْفَةِ الذَّكَرِ وَبِقَطْعِ شَيْءٍ مِنَ القِطْعَةِ المُرْتَفِعَةِ كَعُرْفِ الدِّيكِ مِنَ الأُنْثَى (**وَيَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ**) تَرْكُهُ لِأَنَّهُ لا يَقُولُ بِوُجُوبِهِ لَا لِلذَّكَرِ وَلَا لِلأُنْثَى. وَإِذَا ماتَ إِنْسانٌ قَبْلَ الخِتانِ فَلَا يُخْتَنُ وَهُوَ مَيِّتٌ.

فائِدَةٌ: قَبْلَ إِبْرَاهِيمَ كانوا لا يَخْتَتِنُونَ، هُوَ أَوَّلُ مَنِ اخْتَتَنَ، سَيِّدُنا إِبْراهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ اخْتَتَنَ بِالقُدُّومِ إِسْراعًا في طاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجلَّ. وَسَيِّدُنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وُلِدَ مَخْتُونًا.

(**فَصَلٌ**) فِي بَيَانِ مَعَاصِي الرِّجْلِ.

(وَمِنْ مَعَاصِي الرِّجْلِ المَشْيُ فِي مَعْصِيَةٍ كَالمَشْيِ فِي سِعَايَةٍ بِمُسْلِمٍ) لِلإِضْرَارِ بِهِ أَيْ لِإِيذَائِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ لِمَا فِيهَا مِنَ الأَذَى عِنْدَمَا يُقالُ لِهَذَا الشَّخْصِ المَسْعِيِّ بِهِ السُّلْطانُ يُرِيدُكِ مَاذَا يَحْصُلُ لَهُ؟ يُصيبُهُ الرُّعْبُ هَذَا لَيْسَ شَيْئًا هَيِّنًا. (**أَوِ** المَشْيِ (**فِي قَتْلِهِ**) أَيْ لأَجْلِ قَتْلِهِ (**بِغَيْرِ حَقٍّ**) كَالسَّعْيِ لِقَتْلِهِ أَوْ لِضَرْبِهِ أَوْ ظُلْمِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الحَرَامِ، فَإِذًا السِّعايَةُ وَالوِشايَةُ بِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ لِإِيذائِهِ عِنْدَ الظَّلَمَةِ حَرامٌ أَمَّا السِّعايَةُ بِحَقٍّ فَهِيَ جائِزَةٌ. أَوِ المَشْيِ لِلزِّنَى بِامْرَأَةٍ أَوْ لِمَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ التَّلَذُّذِ المُحَرَّمِ بِهَا، مِنْ نَظَرٍ بِشَهْوَةٍ، وَبَطْشٍ أَيِ الإِمْساكِ بِاليَدِ، وَكَذَلِكَ المُحادَثَةُ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا التَّلَذُّذُ المُحَرَّمُ فَكُلُّ هَذَا مِنْ مُقَدِّماتِ الزِّنَى. لَكِنْ فَرْقٌ بَعيدٌ بَيْنَ الزِّنَى الحَقيقِيِّ الَّذِي يوجِبُ الحَدَّ وَبَيْنَ هَذِهِ المُقَدِّماتِ.

(وَإِبَاقُ) أَيْ هُرُوبُ **(العَبْدِ)** الـمَمْلُوكِ ذَكَرًا كَانَ أَمْ أُنْثَى مِنْ سَيِّدِهِ (وَ)هُرُوبُ **(الزَّوْجَةِ)** مِنْ زَوْجِهَا (وَ)هُرُوبُ **(مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ عَمَّا يَلْزَمُهُ مِنْ قِصَاصٍ)** كَأَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا عَمْدًا بِغَيْرِ حَقٍّ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ظُلْمًا عَمْدًا، ثُمَّ هَرَبَ حَتَّى لا يُقْتَصَّ مِنْهُ، فَهَذَا حَرَامٌ. يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَ نَفْسَهُ لِلْحَاكِمِ، وَالحَاكِمُ يَقُولُ لأَهْلِ الحَقِّ: خُذُوا حَقَّكُمْ مِنْهُ، يَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ اقْتُلْ لَنَا، خُذْ لَنَا حَقَّنَا، أَمَّا إِذَا سَامَحُوهُ فَلا قِصَاصَ. **(أَوْ)** مِنْ أَدَاءِ **(دَيْنٍ أَوْ نَفَقَةٍ)** وَاجِبَةٍ **(أَوْ بِرِّ وَالِدَيْهِ)** الوَاجِبِ عَلَيهِ **(أَوْ تَرْبِيَةِ الأَطْفَالِ)**، مِنْ مَعَاصِي الرِّجْلِ أَنْ يَهْرُبَ الشَّخْصُ مِنْ دَيْنٍ عَلَيْهِ، حَلَّ مَوْعِدُ السَّدَادِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الدَّفْعِ، مَعَ كَوْنِهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْفَعَ هَرَبَ، هَذَا حَرَامٌ. كَذَلِكَ مِنْ مَعَاصِي الرِّجْلِ الهُرُوبُ مِنْ بِرِّ وَالِدَيْهِ الوَاجِبِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ، أَوْ تَرْبِيَةِ الأَطْفَالِ.

(وَ)مِنْ مَعَاصِي الرِّجْلِ **(التَّبَخْتُرُ فِي الـمَشْيِ)** وَهُوَ أَنْ يَمْشِيَ مِشْيَةَ الكِبْرِ وَالفَخْرِ، قَالَ ﷺ: "**مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَعَاظَمُ**" أَيْ مَنْ تَكَبَّرَ "**فِي نَفْسِهِ وَلَا اخْتَالَ فِي مَشْيِهِ**" أَيْ مَشَى مِشْيَةَ الـمُتَكَبِّرِينَ "**إِلَّا لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**" رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ. **(وَتَخَطِّي الرِّقَابِ)** أَيْ رِقَابِ النَّاسِ بِرَفْعِ قَدَمِهِ فَوْقَ العَوَاتِقِ إِذَا كَانَ الجَالِسُونَ يَتَأَذَّوْنَ بِذَلِكَ مَعْنَاهُ صَارَ يَرْفَعُ رِجْلَهُ بِمُسْتَوَى أَكْتَافِهِمْ **(إِلَّا)** إِذَا كَانَ التَّخَطِّي **(لِفُرْجَةٍ)** أَيْ لِسَدِّهَا فَلا يَحْرُمُ، **(وَالـمُرُورُ بَيْنَ يَدَيِ الـمُصَلِّي إِذَا كَمَلَتْ شُرُوطُ السُّتْرَةِ)** أَيِ الـمُرُورُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّتْرَةِ الـمُجْزِئَةِ أَيِ اكْتَمَلَتْ -وُجِدَتْ- شُرُوطُ السُّتْرَةِ الـمُعْتَبَرَةِ وَشَرْطُهَا أَنْ لا تَبْعُدَ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ وَأَنْ يَكُونَ ارْتِفَاعُهَا ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ فَأَكْثَرَ، مُرورُ الـمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الـمُصَلِّي لا يُؤَثِّرُ عَلَى صِحَّةِ صَلاتِهِ سَوَاءٌ كَانَتْ هُنَاكَ سُتْرَةٌ أَمْ لا. **(وَمَدُّ الرِّجْلِ**

إِلَى **الْمُصْحَفِ إِذَا كَانَ** قَرِيبًا (**غَيْرَ مُرْتَفِعٍ**) عَنْهُ عَلَى طَاوِلَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، أَيْ كانَتِ الرِّجْلُ فِي مُواجَهَةِ الْمُصْحَفِ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِهانَةً لَهُ، أَمَّا إِنْ كانَ بَعِيدًا نَحْوَ خَمْسَةَ عَشَرَ مِتْرًا لَمْ يَحْرُمْ. كذلك يحْرُمُ مَدُّ الرِّجْلِ إِلَى نَحْوِ كِتابِ الشَّرْعِ إِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ.

(**وَكُلُّ مَشْيٍ إِلَى مُحَرَّمٍ**) أَيْ إِلَى مَعصِيَةٍ كَالمَشْيِ إِلَى مَكَانٍ لِشُرْبِ الخَمْرِ أَوْ لِلْفُجُورِ بِامْرَأَةٍ أَوْ ضَرْبِ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَحْوِ ذَلِكَ (**وَتَخَلُّفٍ عَنْ وَاجِبٍ**) كَالمَشْيِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ إِخْرَاجُ الصَّلاةِ عَنْ وَقْتِهَا وَقَدْ تَوَعَّدَ اللهُ تَعَالَى بِالعَذَابِ الشَّدِيدِ مَنْ يَتَهَاوَنُ بِالصَّلَاةِ بِأَنْ يُؤَخِّرَها عَمْدًا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلاةِ الأُخْرَى بِلَا عُذْرٍ.

(**فَصْلٌ**) فِي بَيَانِ مَعَاصِي البَدَنِ.

(**وَمِنْ مَعَاصِي البَدَنِ**) وَهِيَ المَعَاصِي الَّتِي لا تَلْزَمُ جَارِحَةً مِنَ الجَوَارِحِ بِخُصُوصِهَا (**عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**) أَوْ أَحَدِهِمَا وَإِنْ عَلا، أَيْ إِذَا عَقَّ الوالِدَ أَوِ الوالِدَةَ يُقالُ لَهُ عُقُوقٌ، كَذَلِكَ إِنْ عَقَّ الجَدَّ أَوِ الجَدَّةَ يُقالُ لَهُ عُقوقٌ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ أَقْرَبَ مِنْهُ، وَلَيسَ أَيُّ أَذًى لِلْوالِدَيْنِ يُسَمَّى عُقُوقًا، لِذَلِكَ ضَبَطَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ تَعْرِيفَ العُقُوقِ بِأَنْ يُؤْذِيَهُمَا إِيذَاءً لَيْسَ بِالهَيِّنِ عُرْفًا، كَأَنْ يَضْرِبَ والِدَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ يَسُبَّهُ، أَوْ يَشْتُمَ والِدَتَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَهَذَا يُقَالُ لَهُ عُقُوقٌ. (**وَالفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَهُوَ أَنْ يَفِرَّ**) شَخْصٌ (**مِنْ بَيْنِ المُقَاتِلِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ بَعْدَ حُضُورِ مَوْضِعِ المَعْرَكَةِ**) أَيْ مِنْ صَفِّ الجِهَادِ بَعْدَ لِقَاءِ العَدُوِّ بِلا عُذْرٍ، بِشَرْطِ أَنْ لا يَكُونَ الكُفَّارُ أَكْثَرَ مِنْ ضِعْفِ المُسْلِمِينَ.

فَائِدَةٌ: وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ القُلُوبَ لَتَصْدَأُ كَمَا يَصْدَأُ الحَدِيْدُ وَجَلاؤُهَا الاِسْتِغْفَارُ**»، القُلُوبُ يُصِيبُهَا صَدَأٌ مَعْنَوِيٌّ وَجلاءُ هَذَا الصَّدَإِ الإِكْثَارُ مِنَ الاسْتِغْفَارِ.

«مَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا وَمِنْ كُلِّ ضِيْقٍ مَخْرَجًا وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ» كَمَا وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَمَعْنَى لَزِمَ الاسْتِغْفَارَ أَيِ اسْتَغْفَرَ كَثِيْرًا أَيْ أَقَلَّهُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلاثَمِائَةِ مَرَّةٍ، وَيَكُوْنُ بِصِيغَةِ "أَسْتَغْفِرُ اللهَ" أَوْ "رَبِّ اغْفِرْ لِي". ثُمَّ هُنَاكَ صِيْغَةٌ وَرَدَتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيْهَا سِرٌّ عَظِيْمٌ حَيْثُ قَالَ: **«مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِيْ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ»** أَيْ تُغْفَرُ لَهُ الصَّغَائِرُ وَالكَبَائِرُ لأَنَّ الفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ كَبِيْرَةٌ مِنَ المُوْبِقَاتِ السَّبْعِ.

(**وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ**) وَهِيَ مِنَ الكَبَائِرِ بِالإِجْمَاعِ وَتَحْصُلُ القَطِيعَةُ بِإِيحَاشِ قُلُوبِ الأَرْحَامِ بِتَرْكِ الزِّيَارَةِ عِنْدَ فَرَحٍ أَوْ حُزْنٍ بِلا عُذْرٍ أَوْ بِتَرْكِ الإِحْسَانِ بِالمَالِ عِنْدَ الحَاجَةِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِمَا بِلا عُذْرٍ وَالمُرَادُ بِالرَّحِمِ الأَقَارِبُ كَالعَمَّاتِ وَالخَالاتِ وَأَوْلادِهِنَّ وَالأَخْوَالِ وَالأَعْمَامِ وَأَوْلادِهِمْ، (**وَإِيذَاءُ الجَارِ وَلَوْ**) كَانَ الجَارُ (**كَافِرًا لَهُ أَمَانٌ**) مِنَ المُسْلِمِينَ كَأَنْ قَالَ لَهُ المُسْلِمُ: "أَنْتَ فِي أَمَانِي" (**أَذًى ظَاهِرًا**) كَالضَّرْبِ وَالشَّتْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، (**وَخَضْبُ الشَّعَرِ**) أَيْ صَبْغُهُ (**بِالسَّوَادِ**) مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى عَلَى القَوْلِ المُخْتَارِ فِي المَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ إِلا لِلرِّجَالِ لِلْجِهَادِ، الشَّيْبُ إِذَا خُضِبَ بِالأَسْوَدِ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَجَازَهُ بَعْضُ الأَئِمَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّي إِلَى الغِشِّ وَالتَّلْبِيسِ، وَمِثَالُهُ امْرَأَةٌ شَابَ شَعَرُهَا فَسَوَّدَتْهُ حَتَّى يَخْطُبَهَا الرِّجَالُ فَهَذِهِ لا يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ لِكَوْنِهِ يُؤَدِّي إِلَى الغِشِّ وَالتَّلْبِيسِ. وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ يَجُوْزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْضِبَ بِالسَّوَادِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا. أَمَّا المَرْأَةُ الخَلِيَّةُ أَيِ العَزْبَاءُ فَأَمْرُهَا شَدِيدٌ فَلَا يَجُوْزُ

لَهَا أَنْ تَخْضِبَ بِالسَّوَادِ لِمَا فِيهِ مِنَ الغِشِّ وَالتَّلْبِيسِ. **(وَتَشَبُّهِ الرِّجَال بِالنِّسَاءِ)** فِي مَلْبَسٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ مَشْيٍ **(وَعَكْسُهُ)** أَيْ تَشَبُّهِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَهُوَ أَشَدُّ، مِنْ مَعَاصِي البَدَنِ الَّتِي هِيَ مِنَ الكَبَائِرِ تَشَبُّهَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ فِي المَشْيِ أَوْ فِي الكَلامِ أَوِ اللِّبَاسِ وَعَكْسَهُ، لَكِنَّ تَشَبُّهَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ أَشَدُّ إِثْمًا، فَمَا كَانَ فِي الأَصْلِ خَاصًّا بِالرِّجَالِ يَحْرُمُ عَلَى النِّسَاءِ، وَمَا كَانَ خَاصًّا بِالنِّسَاءِ يَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ. المَرْأَةُ الَّتِي تَتَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ فِيمَا هُوَ خَاصٌّ بِهِمْ فِي اللِّبَاسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ تَعَمَّمَتِ المَرْأَةُ، لَبِسَتِ اللَّفَّةَ كَمَا يَلْبَسُ الرِّجَالُ، هَذَا تَشَبُّهٌ، أَمَّا الشَّيْءُ الَّذِي يُرْبَطُ عَلَى الرَّأْسِ لَيْسَ عَلَى شَكْلِ العِمَامَةِ لَيْسَ حَرَامًا عَلَى النِّسَاءِ. كَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ لُبْسُ شَيْءٍ هُوَ خَاصٌّ بِالنِّسَاءِ، أَمَّا الَّذِي لَا يَخْتَصُّ بِهِنَّ وَلَوْ غَلَبَ فِيهِنَّ فَلَا يَحْرُمُ، كَالطِّيبِ مَثَلًا.

(وَإِسْبَالُ الثَّوْب) مِنَ الرِّجَالِ **(لِلْخُيَلاءِ أَىْ إِنْزَالُهُ عَنِ الكَعْبِ لِلْفَخْرِ)** وَالكِبْرِ، مِنْ مَعَاصِي البَدَنِ تَطْوِيلُ الثَّوْبِ أَيْ إِنْزَالُ الثَّوْبِ إِنْ كَانَ إِزَارًا أَوْ سِرْوَالًا لِلْخُيَلاءِ لِلْفَخْرِ أَيِ الكِبْرِ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِإِرْسَالِ الإِزَارِ وَنَحْوِهِ إِلَى أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ. فَإِنْزَالُ الإِزَارِ إِلَى مَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ حَرَامٌ مِنَ الكَبَائِرِ إِنْ كَانَ لِلْبَطَرِ وَإِلَّا كَانَ مَكْرُوهًا لِلرَّجُلِ، وَلَيْسَ مَكْرُوهًا عَلَى النِّسَاءِ. أَمَّا لِلْكِبْرِ فَحَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

(وَ)مِنْ مَعَاصِي البَدَنِ اسْتِعْمَالُ **(الحِنَّاءِ)** أَيِ الخَضْبُ بِهَا **(فِي اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ لِلرَّجُلِ بِلا حَاجَةٍ)** إِلَى ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشَبُّهِ المُحَرَّمِ بِالنِّسَاءِ أَمَّا إِذَا كَانَ لِحَاجَةِ التَّدَاوِي مِنَ المَرَضِ لِلعِلاجِ فَيَجُوزُ كَأَنْ قَالَ لَهُ طَبِيبٌ ثِقَةٌ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ لِلتَّدَاوِي

فَيَجُوزُ، أَمَّا الحِنَّاءُ فِي الشَّعْرِ لِلشَّيْبِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَيَجُوزُ وَلَوْ بِلا حَاجَةٍ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُتَزَوِّجَةً جَازَ لَهَا الحِنَّاءُ.

(وَ)مِنْ مَعَاصِي البَدَنِ (**قَطْعُ الفَرْضِ**) سَوَاءٌ كَانَ أَدَاءً أَمْ قَضَاءً وَلَوْ كَانَ القَضَاءُ مُوَسَّعًا أَيْ وَلَوْ كَانَ الوَقْتُ وَاسِعًا كَقَضَاءِ الصُّبْحِ مَثَلًا، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ وَقَدْ أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ، فَالقَضَاءُ لا يَجِبُ فَوْرًا بَلْ مُوَسَّعًا، وَمَعَ ذَلِكَ لا يَجُوْزُ لَهُ أَنْ يَقْطَعَهُ بِلا عُذْرٍ كَقَطْعِ الصَّلاةِ المَفْرُوضَةِ أَوِ الصَّوْمِ المَفْرُوضِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَطْعُهُ (**بِلا عُذْرٍ**) فَلَوْ أَحْرَمَ بِصَلاةِ الفَرْضِ مَثَلًا ثُمَّ قَطَعَهَا بِلا عُذْرٍ وَلَوْ كَانَ بِحَيْثُ يَسْتَطِيْعُ أَنْ يُصَلِّيَ مَرَّةً ثَانِيَةً ضِمْنَ الوَقْتِ لَمْ يَجُزْ وَأَمَّا إِنْ قَطَعَ الفَرْضَ بِعُذْرٍ كَإِنْقَاذِ غَرِيقٍ مَعْصُومٍ لَمْ يَحْرُمْ أَوْ طِفْلٍ مِنَ الوُقُوْعِ فِي نَارٍ أَوِ السُّقُوْطِ فِي مَهْوَاةٍ بَلْ يَجِبُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ الغَرِيْقُ مَعْصُوْمًا وَكَانَ بِحَيْثُ إِنْ لَمْ يُنْقِذْهُ يَهْلِكُ.

وَمِنَ العُذْرِ مَا لَوْ سُرِقَ ثَوْبُهُ أَوْ مَالُهُ، فَإِنَّهُ يَجُوْزُ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ صَلاتَهُ، لِيُخَلِّصَ مَا سُرِقَ مِنْهُ، إِنْ لَمْ يَجِدْ طَرِيقًا غَيْرَ ذَلِكَ.

(وَ)مِنْ مَعَاصِي البَدَنِ الَّتِي هِيَ مِنَ الكَبَائِرِ (**قَطْعُ نَفْلِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ**) لِأَنَّ الشُّرُوعَ فِيهِمَا يُوجِبُ إِتْمَامَهُمَا عَلَيْهِ، هَذَا لَيْسَ كَنَفْلِ الصَّلاةِ وَالصِّيَامِ، أَمَّا نَافِلَةُ الصَّلاةِ وَالصَّوْمِ فَقَطْعُهَا لا يَحْرُمُ، يَقْطَعُ مَتَى مَا شَاءَ.

فَائِدَةٌ: حَجُّ النَّفْلِ هُوَ مَا يَكُوْنُ بَعْدَ حَجَّةِ الفَرِيْضَةِ.

(وَ)مِنْ مَعَاصِي البَدَنِ الَّتِي هِيَ مِنَ الكَبَائِرِ (**مُحَاكَاةُ المُؤْمِنِ**) أَيْ تَقْلِيدُهُ فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ إِشَارَةٍ (**اسْتِهْزَاءً بِهِ**)، مَثَلًا شَخْصٌ يَعْرُجُ، ءَاخَرُ يُحَاكِيهِ اسْتِهْزَاءً بِهِ، يَمْشِي مِثْلَهُ لِيُضْحِكَ النَّاسَ عَلَيْهِ، هَذَا حَرَامٌ. وَقَدْ تَكُوْنُ المُحَاكَاةُ بِالضَّحِكِ عَلَى كَلَامِهِ إِذَا تَخَبَّطَ فِيهِ وَغَلِطَ أَوْ عَلَى صَنْعَتِهِ أَوْ عَلَى قُبْحِ صُوْرَتِهِ.

(وَ)مِنْ مَعَاصِي البَدَنِ (**التَّجَسُّسُ**) أَيِ التَّفْتِيْشُ (**عَلَى عَوْرَاتِ النَّاسِ**) بِالتَّطَلُّعِ وَالتَّتَبُّعِ لِعُيُوبِ أُنَاسٍ لا يُرِيدُونَ اطِّلاعَهُ عَلَيْهَا، لَيْسَ المَقْصُودُ النَّظَرَ إِلَى عَوْرَةِ الجِسْمِ، هُنَا المَقْصُوْدُ التَّفْتِيْشُ والبَحْثُ عَنْ عُيُوْبِ النَّاسِ، يَسْأَلُ، يَبْحَثُ فُلَانٌ مَاذَا فَعَلَ، حَتَّى يَذْكُرَهُ لِلنَّاسِ وَهُوَ يَتَأَذَّى إِنْ عَلِمَ، هَذَا حَرَامٌ.

(وَ)مِنْ مَعَاصِي البَدَنِ الَّتِي هِيَ مِنَ الكَبَائِرِ (**الوَشْمُ**) وَهُوَ غَرْزُ الجِلْدِ بِالإِبْرَةِ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ ثُمَّ يُذَرُّ عَلَى المَحَلِّ نِيلَةٌ أَوْ نَحْوُهَا لِيَزْرَقَّ المَحَلُّ أَوْ يَسْوَدَّ، فِي الحَدِيثِ: **«لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ وَالنَّامِصَةَ وَالمُتَنَمِّصَةَ»**. وَيَحْرُمُ الوَصْلُ بِشَعَرٍ نَجِسٍ أَوْ شَعَرٍ ءَادَمِيٍّ مُطْلَقًا. «**الوَاصِلَةُ**» هِيَ الَّتِي تَصِلُ شَعَرَهَا بِشَعَرٍ ءَادَمِيٍّ وَهُوَ حَرَامٌ مُطْلَقًا، أَمَّا لَوْ وَصَلَتْ شَعَرَهَا بِمَا يُسَمَّى بِالشَّعْرِ الِاصْطِنَاعِيِّ كَخُيُوْطِ النَّايلونِ فَلَا يَحْرُمُ، «**وَالمُسْتَوْصِلَةُ**» هِيَ الَّتِي تَطْلُبُ ذَلِكَ، «**وَالوَاشِمَةُ**» هِيَ الَّتِي تَعْمَلُ الوَشْمَ، «**وَالمُسْتَوْشِمَةُ**» هِيَ الَّتِي تَطْلُبُ ذَلِكَ.

(وَ)مِنْ مَعَاصِي البَدَنِ (**هَجْرُ المُسْلِمِ**) بِتَرْكِ تَكْلِيمِهُ وَلَوْ بِمُجَرَّدِ السَّلَامِ (**فَوْقَ ثَلاثِ**) لَيَالٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، (**إِلَّا لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ**) كَأَنْ كَانَ شَارِبَ خَمْرٍ مَعْنَاهُ هَذَا يَرَى الآخَرَ فِي الطَّرِيْقِ فَيُوَلِّيهِ ظَهْرَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَالآخَرُ كَذَلِكَ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

وَهُمَا عَلَى هَذِهِ الحَالِ، وَالمَعْصِيَةُ بَعْدَ مُضِيّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَيْسَ مِنَ اليَوْمِ الأَوَّلِ، وَالَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ فَهَذَا خَيْرٌ مِنَ الآخَرِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «**وَخَيْرُهُمَا الَّذِيْ يَبْدَأُ بِالسَّلامِ**». أَمَّا إِذَا هَجَرَهُ لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ فَيَجُوْزُ حَتَّى يَتُوْبَ وَلَوْ إِلَى المَمَاتِ، فَإِذَا قُلْتَ لِشَخْصٍ: صَلِّ فَلَمْ يُصَلِّ، أَوِ اتْرُكِ الخَمْرَةَ فَلَمْ يَتْرُكْهَا، يَجُوْزُ أَنْ تَهْجُرَهُ وَلَوْ كَانَ قَرِيْبًا لَكَ إِلَى أَنْ يَتُوْبَ. إِنْ قُلْتَ لَهُ: لَا أُكَلِّمُكَ حَتَّى تَتُوبَ وَتَعُودَ وَتُصَلِّيَ، يَجُوْزُ لَكَ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ مِنَ الأَرْحَامِ، أَيْ بِشَرْطِ أَنْ تُخْبِرَهُ بِسَبَبِ الهَجْرِ رَجَاءَ عَوْدِهِ عَنِ المَعْصِيَةِ.

(**وَمُجَالَسَةُ المُبْتَدِعِ أَوِ الفَاسِقِ لِلإِينَاسِ لَهُ عَلَى فِسْقِهِ**) فَمَنْ جَالَسَ المُبْتَدِعَ الَّذِي عَقِيْدَتُهُ خِلافُ عَقِيْدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، كَالمُشَبِّهِ وَالخَارِجِيّ وَالمُعْتَزِلِيّ وَالمُرْجِئِ وَأَشْبَاهِهِمْ حَرَامٌ إِذَا كانَ لِإِيناسِهِ عَلَى فِعْلِهِ المُنْكَرِ كَأَنْ كانَ عَلَى وَجْهِ مُجالَسَةِ مَنْ يَحُثُّ هَذَا الشَّخْصَ عَلَى عَمَلِهِ، كَذَلِكَ لَوْ جَالَسَ إِنْسَانًا فَاسِقًا لِيُؤْنِسَهُ عَلَى فِسْقِهِ حَرَامٌ، كَأَنْ جَلَسَ مَعَ مَنْ يَشْرَبُ الخَمْرَ يُحَدِّثُهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ أَوِ الزَّانِي أَوْ مَنْ يَظْلِمُ النَّاسَ أَوْ يَأْخُذُ الرِّبا، أَمَّا مُجَالَسَةُ المُبْتَدِعِ أَوِ الفَاسِقِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ إِيْنَاسِهِ عَلَى المَعْصِيَةِ فَلَيْسَ حَرَامًا.

(وَ)مِنْ مَعَاصِي البَدَنِ (**لُبْسُ الذَّهَبِ**) لِلرَّجُلِ مُطْلَقًا (وَ)لُبْسُ (**الفِضَّةِ وَالحَرِيرِ**) الخَالِصِ الَّذِى تُخْرِجُهُ الدُّودَةُ المَعرُوفَةِ دُودَةُ القَزِّ (**أَوْ مَا أَكْثَرُهُ وَزْنًا مِنْهُ**) كَثُلُثَيْهِ (**لِلرَّجُلِ البَالِغِ**) كَذَلِكَ المَخْلُوطُ مِنَ الحَرِيْرِ وَغَيْرِهِ إِنْ كَانَ الحَرِيرُ زَائِدًا بِالوَزْنِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوْزُ عَلَى الرِّجَالِ أَيِ الثَّوْبُ الَّذِي أَكْثَرُهُ حَرِيرٌ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ، وَمَعْنَى

"أَكْثَرُهُ" أَيْ جَاوَزَ الحَرِيْرُ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ، (كَمَا يُكْتَبُ عَلَى المَلابِسِ اليَوْمَ 60% حَرِيْرٌ، 20% قُطْنٌ، 20% كَتَّانٌ)، أَمَّا إِنْ كَانَ نِصْفُ الثَّوْبِ حَرِيرًا وَنِصْفُهُ الآخَرُ كَتَّانًا مَثَلًا فَيَجُوزُ. (**إِلَّا خَاتَمَ الفِضَّةِ**) فَيَجُوزُ لَهُ لُبْسُهُ لِأَنَّهُ ﷺ لَبِسَهُ، وَخَرَجَ بِالرَّجُلِ المَرْأَةُ لِأَنَّهُ يَجُوْزُ لَهَا الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ وَلَوِ اتَّخَذَتْ مِنْهُمَا ثَوْبًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا عَلَى وَجْهِ البَطَرِ وَالفَخْرِ.

(وَ)مِنْ مَعَاصِي البَدَنِ (**الخَلْوَةُ**) أَيْ خَلْوَةُ الرَّجُلِ (**بِالأَجْنَبِيَّةِ**) مِنَ النِّسَاءِ كَأَنْ يَكُوْنَ الشَّخْصُ فِي مَكَانٍ هُوَ وَأَجْنَبِيَّةٌ (**بِحَيْثُ لا يَرَاهُمَا**) شَخْصٌ (**ثَالِثٌ**) ثِقَةٌ أَوْ مَحْرَمٌ (**يُسْتَحَى مِنْهُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى**) هَذَا حَرَامٌ لِقَوْلِ الرَّسُوْلِ ﷺ: «**أَلَا لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا**»، هَذَا الحَدِيْثُ يُرْوَى بِلَفْظَيْنِ، بِهَذَا اللَّفْظِ، وَبِلَفْظٍ ءَاخَرَ، وَهُوَ: «**إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**»، وَالمَعْنَى وَاحِدٌ، مَعْنَاهُ الشَّيْطَانُ يَقْوَى عَلَى الإِنْسَانِ إِذَا خَلَا وَاحِدٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ مَحْرَمًا لَهُ، للإِيْقَاعِ فِي الشَّرِّ وَالحَرَامِ وَالمَعْصِيَةِ، أَيْ يَكُونُ تَأْثِيرُهُ أَشَدَّ وَأَقْوَى فِي الخَلْوَةِ، وَهَذَا شَيْءٌ يَشْهَدُ بِهِ الوَاقِعُ، أَمَّا إِنْ كَانَ الثَّالِثُ لا يُسْتَحَى مِنْهُ أَوْ كَانَ غَيْرَ بَصِيرٍ فَيَحْرُمُ، (وَ)مِنْ مَعَاصِي البَدَنِ (**سَفَرُ المَرْأَةِ**) وَلَوْ سَفَرًا قَصِيرًا (**بِغَيْرِ**) مَحْرَمٍ كَأَخٍ وَأَبٍ وَ(**نَحْوِ مَحْرَمٍ**) كَزَوْجٍ وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ فَمَا يُسَمَّى سَفَرًا عَلَى المَرْأَةِ بِدُوْنِ المَحْرَمِ أَوِ الزَّوْجِ بِغَيْرِ عُذْرٍ حَرَامٌ، وَذَلِكَ بِشَرْطِ أَنْ لا تَكُوْنَ ضَرُوْرَةٌ لِلسَّفَرِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ ضَرُوْرَةٌ بِأَنْ كَانَ سَفَرُهَا لِحَجِّ الفَرْضِ أَوْ عُمْرَةِ الفَرْضِ أَوْ لِتَعلُّمِ العِلْمِ الضَّرُوريّ إِذَا لَمْ تَجِدْ فِي بَلَدِهَا مَنْ يُعَلِّمُهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ، (وَ)مِنْ جُمْلَةِ مَعَاصِي البَدَنِ (**اسْتِخْدَامُ الحُرِّ**

كُرْهًا) أَيْ قَهْرًا بِأَنْ يَقْهَرَهُ عَلَى عَمَلٍ كَأَنَّهُ عَبْدُهُ هَذَا حَرَامٌ مِنَ الكَبَائِرِ، **(وَ)**مِنْ مَعَاصِي البَدَنِ **(مُعَادَاةُ الوَلِيِّ)** مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ تَعَالَى أَيِ اتِّخَاذُ الوَلِيِّ عَدُوًّا وَمُحَارَبَتُهُ لَهُ كَالَّذِيْنَ حَارَبُوْا سَيِّدَنَا عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَالَّذِينَ قَتَلُوا عُثْمَانَ وَالحُسَيْنَ بْنَ عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَوَلِيُّ اللهِ هُوَ المُسْلِمُ المُسْتَقِيْمُ بِطَاعَةِ اللهِ المُؤَدِّي لِلْوَاجِبَاتِ المُجْتَنِبُ لِلْمُحَرَّمَاتِ المُكْثِرُ مِنَ النَّوَافِلِ وَلَوْ مِنْ نَوْعٍ أَوْ نَوْعَيْنِ مِنْهَا، **(وَ)**مِنْ جُمْلَةِ مَعَاصِي البَدَنِ **(الإِعَانَةُ عَلَى المَعْصِيَةِ)** كَجَلْبِ الخَمْرَةِ لِمَنْ يُرِيدُ شُرْبَهَا، وكَحَمْلِ إِنْسَانٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى إِلَى مَحَلٍّ يُعْبَدُ فِيهِ غَيْرُ اللهِ لِمُشَارَكَةِ المُشْرِكِيْنَ وَمُوَافَقَتِهِمْ فِي شِرْكِهِمْ وَذَلِكَ كُفْرٌ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا هُوَ مُعَاوَنَةٌ فِي المَعْصِيَةِ كَائِنَةً مَا كَانَتْ فَلا يَجُوْزُ بَيْعُ العِنَبِ لِمَنْ يَعْتَصِرُهُ خَمْرًا، أَوِ الحَجَرِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ صَنَمًا. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [سُورَةَ المَائِدَةِ/2].

(وَ)مِنْ مَعَاصِي البَدَنِ **(تَرْوِيجُ الزَّائِفِ)** كَالدَّرَاهِمِ الزَّائِفَةِ وَالتَّعَامُلُ بِهَا عَلَى أَنَّهَا صَحِيحَةٌ تَامَّةٌ كَطَلْيِ قِطَعِ النُّحَاسِ بِالذَّهَبِ لِإِيهَامِ النَّاسِ أَنَّهَا دَنَانِيرَ وَبَيْعِهَا عَلَى أَنَّهَا كَذَلِكَ، فَالنَّقْدُ الَّذِي هُوَ فَاسِدٌ تَرْوِيجُهُ حَرَامٌ وَذَلِكَ دَاخِلٌ فِي الغِشِّ وَأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالبَاطِلِ لِأَنَّهُ لَيسَ مِثْلَ البِضَاعَةِ الَّتِي فِيْهَا عَيْبٌ، فَإِنَّهُ إِذَا بَاعَهَا وَبَيَّنَ عَيْبَهَا يَجُوْزُ، أَمَّا هَذِهِ العُمْلَةُ تَنْتَقِلُ مِنْ يَدٍ إِلَى يَدٍ، فَلا تُقْتَنَى لِلأَكْلِ، وَلا هِيَ تُلْبَسُ كَالثَّوْبِ حَتَّى يَبْلَى، لِذَلِكَ مَنْ وَقَعَ فِي يَدِهِ مَالٌ زَائِفٌ فَلَا يَجُوْزُ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِهِ بِإِعْطَائِهِ لِغَيْرِهِ بَلْ يُتْلِفُهُ.

(وَ)مِنْ مَعَاصِي البَدَنِ **(اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ)** وَهُوَ مِنَ الكَبَائِرِ كَأَنْ

يَأْكُلَ فِيهِمَا أَوْ يَشْرَبَ (وَ)يَحْرُمُ أَيْضًا (**اتِّخَاذُهَا**) أَيِ اقْتِنَاءُ أَوَانِيهِمَا وَلَوْ لَمْ يَقْصِدِ الِاسْتِعْمَالَ، وَالِاسْتِعْمَالُ يَكُوْنُ بِالأَكْلِ فِي أَوَانِيْهِمَا فِي صِحَافِ الذَّهَبِ أَوِ الفِضَّةِ أَوِ الشُّرْبِ بِمَلاعِقِهَا، كَذَلِكَ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ المِيلِ الَّذِي يُكْتَحَلُ بِهِ إِذَا كَانَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِلَّا إِذَا كَانَ لِلعِلَاجِ. وَعَدَّ الفُقَهَاءُ السُّبْحَةَ مِنَ الآلاتِ، فَلا يَجُوْزُ لِلرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ التَّسْبِيْحُ بِسُبْحَةٍ فِيْهَا ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ.

فَائِدَةٌ: اسْتِعْمَالُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ لِحَشْوِ الأَسْنَانِ أَوْ لِتَرْكِيبِ سِنٍّ مِنْ ذَهَبٍ مَثَلًا فَإِنَّهُ جَائِزٌ لِأَنَّهُ لِلحَاجَةِ.

(وَ)مِنْ مَعَاصِي البَدَنِ (**تَرْكُ الفَرْضِ**) بِأَنْ يَتْرُكَ تَأْدِيَتَهُ كَالصَّلَاةِ (**أَوْ فِعْلُهُ**) صُورَةً (**مَعَ تَرْكِ رُكْنٍ**) كَأَنْ صَلَّى مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ (**أَوْ**) مَعَ تَرْكِ (**شَرْطٍ**) كَأَنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ (**أَوْ**) فَعَلَهُ (**مَعَ فِعْلٍ مُبْطِلٍ لَهُ**) لِأَنَّهُ يَكُوْنُ كَأَنَّهُ مَا أَدَّاهُ، فَهَذَا عَلَيْهِ إِثْمٌ. كَأَنْ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الحَرَكَةِ لِلَّعِبِ، (**وَتَرْكُ**) صَلَاةِ (**الجُمُعَةِ مَعَ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ**) أَيْ لِمَنْ تَلْزَمُهُ، حَرَامٌ (**وَإِنْ صَلَّى الظُّهْرَ**) بَدَلًا عَنْهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ كَالمُسَافِرِ وَالمَرِيضِ وَتَرَكَ الجُمُعَةَ فَعَلَيْهِ إِثْمٌ كَبِيرٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "وَإِنْ صَلَّى الظُّهْرَ" أَيْ لَوْ تَرَكَ الجُمُعَةَ الوَاجِبَةَ عَلَيْهِ بِنِيَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بَدَلَهَا، فَهَذَا لَمْ يَسْلَمْ مِنَ المَعْصِيَةِ، أَيْ مَعْصِيَةِ تَرْكِهِ لِلجُمُعَةِ، أَمَّا إِنْ صَلَّى الظُّهْرَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الجُمُعَةِ صَحَّتْ. (**وَتَرْكُ نَحْوِ أَهْلِ قَرْيَةٍ الجَمَاعَاتِ فِي**) الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ (**المَكْتُوبَاتِ**) مِنْ مَعَاصِي البَدَنِ تَرْكُ جَمِيعِ الذُّكُوْرِ المُكَلَّفِينَ الَّذِينَ هُمْ مِنْ نَحْوِ أَهْلِ قَرْيَةٍ الجَمَاعَاتِ فِي المَكْتُوبَاتِ، أَيْ فِي الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، لِأَنَّ صَلاةَ الجَمَاعَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى الذُّكُوْرِ المُكَلَّفِينَ فِي

البَلَدِ، وَلا تَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ، فَإِنْ تَرَكَهَا كُلُّ أَهْلِ البَلَدِ مِنَ الذُّكُورِ المُكَلَّفِينَ أَثِمُوْا جَمِيْعًا. وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا لَوْ صَلَّى أَهْلُ المَدِينَةِ فِي الجَمَاعَةِ لَكِنْ بِحَيْثُ لا يَظْهَرُ الشِّعَارُ، (وَ)مِنْ مَعَاصِي البَدَنِ **(تَأْخِيرُ الفَرْضِ عَنْ وَقْتِهِ بِغَيْرِ عُذْرٍ)** كَأَنْ لَمْ يُصَلِّ العَصْرَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ المَغْرِبِ فَهَذَا عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ كَبِيْرَةٌ أَوْ لَمْ يَدْفَعِ الزَّكَاةَ لِلْمُسْتَحِقِّينَ بَعْدَ حَوَلانِ الحَوْلِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ أَمَّا إِنْ كَانَ نَائِمًا قَبْلَ دُخُوْلِ الصُّبْحِ مَثَلًا وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا بَعْدَ خُرُوْجِ وَقْتِهِ فَهَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ. وَالدَّلِيْلُ عَلَى ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي البُخَارِيِّ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ فِي مَسِيرٍ مَعَ الصَّحَابَةِ فَنَزَلُوا فِي وَادٍ فَوَكَّلَ بِلالًا لِيُوقِظَهُمْ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَنَامَ قَبْلَ دُخُولِ الصُّبْحِ فَأَغْفَى بِلالٌ وَاسْتَيْقَظُوْا جَمِيْعًا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلَمْ يَلُمْهُ، لَمْ يُعَاتِبْهُ الرَّسُولُ ﷺ. وَوَرَدَ فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ أَنَّ زَوْجَةَ صَفْوَانَ بْنِ المُعَطَّلِ شَكَتْ زَوْجَهَا لِلرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي الصُّبْحَ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيُفَطِّرُهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لا نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَمَّا قَوْلُهَا إِنِّي أُفَطِّرُهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ فَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ وَهِيَ تَصُوْمُ النَّفْلَ"، فَلَمْ يَعْتِبْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: **"إِنِ اسْتَيْقَظْتَ وَقْتَ الفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَصَلِّ"**، (وَ)مِنْ مَعَاصِي البَدَنِ **(رَمْيُ الصَّيْدِ بِالمُثَقَّلِ المُذَفِّفِ أَيْ بِالشَّيْءِ الَّذِي يَقْتُلُ بِثِقَلِهِ)** المُسْرِعِ لِإِزْهَاقِ الرُّوحِ **(كَالحَجَرِ)** فَلا يَجُوزُ وَعَلَى هَذَا فَمَا يُقْتَلُ بِبُنْدُقِ الرَّصَاصِ الَّذِي عُرِفَ اسْتِعْمَالُهُ لِلصَّيْدِ مَيْتَةٌ إِلَّا أَنْ يُدْرَكَ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ وَعَلَامَتُهَا حَرَكَةٌ اخْتِيَارِيَّةٌ أَوْ نَحْوُهَا فَيُذَكَّى بِالسِّكِّينِ أَوْ نَحْوِهَا مِمَّا لَهُ حَدٌّ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ صَيْدٌ وَيَسْتَطِيعُ ذَبْحَهُ كَالغَزَالِ مَثَلًا فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ إِلَّا بِالذَّبْحِ، وَلَيْسَ بِضَرْبِهِ بِالرُّمْحِ وَنَحْوِهِ، لِأَنَّهُ مَقْدُورٌ

عَلَيْهِ وَيُشْتَرَطُ فِي الذَّبحِ أَنْ يَكُونَ تَحْتَ الغَلْصَمَةِ أَيْ رَأْسِ الحُلْقُومِ وَهُوَ المَوْضِعُ النَّاتِئُ فِي الحلْقِ، وَلَا يَصِحُّ الذَّبْحُ فَوْقَ الغَلْصَمَةِ.

(وَ)مِنْ مَعَاصِي البَدَنِ الَّتِي هِيَ مِنَ الكَبَائِرِ **(اتِّخَاذُ الحَيَوَانِ غَرَضًا)** أَيْ هَدَفًا لِلرِّمَايَةِ كَمَنْ وَضَعَ دَجَاجَةً مَثَلًا وَاتَّخَذَهَا هَدَفًا يَتَمَرَّنُ بِهِ عَلَى جَوْدَةِ الإِصَابَةِ فَهَذَا حَرَامٌ، (وَ)مِنْ مَعَاصِي البَدَنِ **(عَدَمُ مُلازَمَةِ المُعْتَدَّةِ)** بِالوَفَاةِ أَوْ بِطَلَاقٍ بَائِنٍ **(لِلْمَسْكَنِ بِغَيْرِ عُذْرٍ)** فَإِنْ خَرَجَتْ نَهَارًا لِحَاجَةٍ كَشِرَاءِ نَحوِ طَعَامٍ وَبَيعِ غَزْلٍ وَلِنَحْوِ احتِطَابٍ جَازَ أَوْ خَرَجَتْ لَيْلًا إِلَى دَارِ جَارَتِهَا لِحَدِيثٍ مَثَلًا ثُمَّ عَادَتْ وَبَاتَتْ فِي البَيْتِ جَازَ كَذَلِكَ بِشُرُوطِهِ، وَالعُذْرُ كَخَوْفِ انْهِدَامِ البَيْتِ عَلَيْهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَمَّا الرَّجعِيَةُ فَفِي حُكْمِ الزَّوجَةِ أَيْ أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيتِ الزَّوجِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، **(وَتَرْكُ)** الزَّوْجَةِ **(الإِحْدَادَ عَلَى الزَّوْجِ)** المُتَوَفَّى عَنْهَا لِأَنَّ المَرْأَةَ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةَ أَيَّامٍ وَأَنْ تُحِدَّ، بَعْضُ النَّاسِ يَزْعُمُوْنَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَكَلَّمَ مَعَ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ وَلَا أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا أَمَامَهُمْ فِي البَيْتِ، وَهَذَا كَذِبٌ، وَهُوَ لَيْسَ دَاخِلًا فِي الإِحْدَادِ الشَّرْعِيِّ، فَمَنْ حَرَّمَ أَنْ تُكَلِّمَ المُعْتَدَّةُ الأَجَانِبَ فِيْمَا لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ، أَوْ حَرَّمَ عَلَيْهَا الجُلُوسَ فِي شُرْفَةِ البَيْتِ، فَقَدْ كَفَرَ. كَذَلِكَ الجُلُوْسُ مَعَ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ فِي بَيْتِهَا مِنْ غَيْرِ خَلْوَةٍ جَائِزٌ. (وَ)مِنْ مَعَاصِي البَدَنِ **(تَنْجِيسُ المَسْجِدِ)** بِالبَوْلِ أَوِ الدَّمِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّجَاسَاتِ (وَ)كَذَا **(تَقْذِيرُهُ وَلَوْ بِطَاهِرٍ)** كَالبُزَاقِ وَالمُخَاطِ، كَأَنْ بَصَقَ فِيهِ وَكَانَتْ أَرْضُ المَسْجِدِ لَيْسَتْ مِنَ التُّرَابِ وَالحَصَى، أَمَّا إِذَا بَصَقَ فِي أَرْضِهِ وَكَانَتْ مِنَ التُّرَابِ وَالحَصَى بِنِيَّةِ أَنْ يَدْفِنَهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ مَعْصِيَةً،

فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الرَّسُوْلَ ﷺ بَصَقَ فِي المَسْجِدِ وَدَفَنَهَا بِرِجْلِهِ وَذَلِكَ لِيُعَلِّمَنَا لِأَنَّ بُصَاقَهُ ﷺ لَيْسَ مُسْتَقْذَرًا. كَذَلِكَ كَانَ الرَّسُوْلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَسْتَنْجِي مِنَ البَوْلِ وَالغَائِطِ لِتَعْلِيمِ الأُمَّةِ، فَإِنَّ بَوْلَهُ وَغَائِطَهُ لَيْسَا نَجِسَيْنِ. وَقَدْ قَالَ الرَّسُوْلُ ﷺ: «**البُصَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيْئَةٌ وَكَفَّارَتُهُ دَفْنُهَا**»، أَيْ مَنْ بَصَقَ فِي أَرْضِ المَسْجِدِ الَّتِي هِيَ تُرَابٌ أَوْ حَصَى وَلَمْ يَكُنْ فِي نِيَّتِهِ دَفْنُهَا عَصَى، وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ البُصَاقُ عَلَى أَرْضِ المَسْجِدِ الَّتِي هِيَ مِنْ نَحْوِ البَلَاطِ كَالخَشَبِ، وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ البُصَاقُ عَلَى سَجَّادِ المَسْجِدِ أَوْ حُصُرِهِ المَعْرُوفِ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ دَفْنُهَا، (**وَالتَّهَاوُنُ بِالحَجِّ**) أَيْ بِأَدَائِهِ (**بَعْدَ**) حُصُولِ (**الِاسْتِطَاعَةِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ**) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحُجَّ، مَنْ كَانَ مُسْتَطِيْعًا عَلَى أَدَاءِ الحَجِّ وَصَارَ يَتَهَاوَنُ، أَيْ لَا يَحُجُّ هَذَا العَامَ وَلَا يَنْوِي أَنْ يَحُجَّ فِي العَامِ الَّذِي بَعْدَهُ وَلَا الَّذِي بَعْدَهُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ عَاصِيًا، وَهِيَ كَبِيْرَةٌ. وَمَعْنَى عَلَى التَّرَاخِي، أَيْ لَوِ اسْتَطَاعَ هَذَا العَامَ وَلَمْ يَحُجَّ عِنْدَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ يَجُوْزُ لَهُ أَنْ يُؤَجِّلَ إِلَى العَامِ الَّذِي بَعْدَهُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَسَاهَلَ إِلَى المَوْتِ، أَيْ أَنْ يَجْزِمَ بِقَلْبِهِ أَنْ يَحُجَّ السَّنَةَ القَابِلَةَ، لَكِنْ إِنْ قَالَ: "أَحُجُّ السَّنَةَ القَادِمَةَ" وَلَمْ يَجْزِمْ عَصَى، لِأَنَّهُ يَكُونُ مُتَسَاهِلًا.

(**وَ**)مِنْ مَعَاصِي البَدَنِ (**الِاسْتِدَانَةُ لِمَنْ لا يَرْجُو وَفَاءً لِدَيْنِهِ مِنْ جِهَةٍ ظَاهِرَةٍ**) بِأَنْ لَمْ يَكُنْ ذَا مِلْكٍ أَوْ مِهْنَةٍ يَتَوَقَّعُ دَرَّ المَالِ عَلَيْهِ مِنْهَا (**وَلَمْ يَعْلَمْ دَائِنُهُ بِذَلِكَ**) أَيْ بِأَنَّهُ لا يَرْجُو وَفَاءَ الدَّيْنِ أَمَّا إِنْ عَرَفَ أَنَّ الدَّائِنَ يَعْلَمُ بِحَالِهِ فَاقْتَرَضَ مِنْهُ فَأَقْرَضَهُ فَلا حُرْمَةَ فِي ذَلِكَ، (**وَعَدَمُ إِنْظَارِ**) الدَّائِنِ لِلْمَدِينِ (**المُعْسِرِ**) أَيِ العَاجِزِ عَنْ قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ

مَعَ عِلْمِهِ بِإِعْسَارِهِ كَأَنْ حَبَسَهُ أَوْ لَازَمَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ، الشَّخْصُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيْعُ وَفَاءَ الدَّيْنِ وَاجِبٌ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى الاسْتِطَاعَةِ، فَإِنْ ءَاذَاهُ الدَّائِنُ يَكُوْنُ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً. فَالإِنْظَارُ مَعْنَاهُ تَرْكُ إِيْذَائِهِ بِنَحْوِ الحَبْسِ وَالمُلازَمَةِ، أَيْ يُلازِمُهُ لِيُطَالِبَهُ بِدَيْنِهِ بِحَيْثُ يُؤْذِيهِ مَعَ عِلْمِهِ بِإِعْسَارِهِ، أَيْ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْ قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدُّيُونِ.

مَنْ صَبَرَ عَلَى المُعْسِرِ الَّذِيْ عَجَزَ عَنْ سَدَادِ دَيْنِهِ، أَوْ وضَعَ عَنْهُ –أَيْ أَسْقَطَ عَنْهُ– اللهُ تَعَالَى يُظِلُّهُ فِي ظِلِّ العَرْشِ يَوْمَ القِيَامَةِ. وَقَالَ ﷺ: «**كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ تَجَاوَزُوْا عَنْهُ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(**وَبَذْلُ المَالِ فِي المَعْصِيَةِ**) كَأَنْ يَدْفَعَ المَالَ لِلاسْتِمَاعِ لِآلَاتِ الطَّرَبِ المُحَرَّمَةِ وَيَلْتَحِقُ بِهَذَا الإِنْفَاقِ المُحَرَّمِ مَا يُبْذَلُ لِلْمُغَنِّيَاتِ وَالمُغَنِّيْنَ أُجْرَةً. فَهَذَا حَرَامٌ، وَلَا يَدْخُلُ فِي مِلْكِهِمْ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ المَالِ إِلَى الدَّافِعِ، (**وَالِاسْتِهَانَةُ بِالمُصْحَفِ**) بِالإِخْلالِ بِتَعْظِيمِهِ فَإِنْ وَصَلَ إِلَى حَدِّ الِاسْتِخْفَافِ كَانَ كُفْرًا، الاسْتِهَانَةُ بِالمُصْحَفِ أَيْ فِعْلُ مَا يُشْعِرُ بِتَرْكِ تَعْظِيْمِهِ كَحَمْلِ المُصْحَفِ بِلا وُضُوءٍ فَهَذَا حَرَامٌ لَيْسَ كُفْرًا، وَمِمَّا يُعَدُّ اسْتِهَانَةً بِالقُرْءَانِ أَنْ يَتَوَسَّدَهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ، كَأَنْ يَضَعَ المُصْحَفَ تَحْتَ المِخَدَّةِ وَيَضَعَ رَأْسَهُ فَوْقَهَا بِحَيْثُ يَكُوْنُ المُصْحَفُ تَحْتَ رَأْسِهِ مُبَاشَرَةً، فَهَذَا حَرَامٌ، أَمَّا إِنْ وَضَعَ المُصْحَفَ تَحْتَ المِخَدَّةِ وَنَامَ عَلَى الطَّرَفِ الآخَرِ فَهَذَا مَكْرُوْهٌ. كَذَلِكَ تَقْلِيبُ أَوْرَاقِ المُصْحَفِ بِالإِصْبَعِ الَّتِي عَلَيْهَا بَلَلٌ خَفِيفٌ مِنَ الرِّيْقِ فَهُوَ

حَرَامٌ، أَمَّا إِذَا ذَهَبَ الجِرْمُ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الأَثَرُ فَلَيْسَ حَرَامًا، كَأَنْ كَانَ الإِصْبَعُ عَلَيْهِ بَلَلٌ خَفِيفٌ مِنْ رِيقِهِ فَجَفَّ فَقَلَّبَ أَوْرَاقَهُ بِإِصْبَعِهِ جَازَ، (وَ)كَذَلِكَ حُكْمُ الِاسْتِهَانَةِ **(بِكُلِّ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ)** كَالِاسْتِهَانَةِ بِكُتُبِ الفِقْهِ وَالحَدِيْثِ وَالتَّفْسِيْرِ (وَ)مِنَ الِاسْتِهَانَةِ بِالمُصْحَفِ **(تَمْكِينُ الصَّبِيِّ المُمَيِّزِ مِنْهُ)** وَهُوَ مُحْدِثٌ لِغَيْرِ حَاجَةِ التَّعَلُّمِ وَحَمْلُهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَإِنَّ هَذَا حَرَامٌ، لَيْسَ عَلَى المُمَيِّزِ مَعْصِيَةٌ لَكِنْ عَلَى المُكَلَّفِ الَّذِيْ مَكَّنَهُ مِنَ المُصْحَفِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوْءٍ. أَمَّا إِنْ كَانَ لِحَاجَةِ تَعَلُّمِهِ لِلدِّرَاسَةِ فَيُمَكَّنُ مَعَ الحَدَثِ. أَمَّا غَيْرُ المُمَيِّزِ فَلا يُمَكَّنُ مُطْلَقًا مِنْ مَسِّ المُصْحَفِ.

(وَ)مِنْ مَعَاصِي البَدَنِ الَّتِي هِيَ مِنَ الكَبَائِرِ **(تَغْيِيرُ مَنَارِ الأَرْضِ أَىْ تَغْيِيرُ الحَدِّ الفَاصِلِ بَيْنَ مِلْكِهِ وَمِلْكِ غَيْرِهِ)** بِأَنْ يُدْخِلَ مِنْ حُدُودِ جَارِهِ شَيْئًا فِي حَدِّ أَرْضِهِ، كَمَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ وَلَهَا مَنَارَاتٌ، أَيْ عَلامَاتٌ لِلحُدُودِ، فَأَزَاحَهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا وَجَعَلَهَا فِي أَرْضِ جَارِهِ لِيُوَسِّعَ أَرْضَهُ، هَذَا حَرَامٌ، **(وَالتَّصَرُّفُ فِي الشَّارِعِ)** أَيِ الطَّرِيقِ النَّافِذِ **(بِمَا لا يَجُوزُ)** مِمَّا يَضُرُّ المَارَّةِ، كَأَنْ يَضَعَ فِي الطَّرِيقِ شَيْئًا يَتَعَثَّرُ بِهِ النَّاسُ، فَهَذَا لَا يَجُوْزُ، كَمَنْ أَقَامَ جِدَارًا فِي وَسَطِ الشَّارِعِ فَإِنَّ هَذَا حَرَامٌ لأَنَّهُ يُضَيِّقُ عَلَى المَارَّةِ، يَضُرُّ النَّاسَ.

مَسْأَلَةٌ: مُجَرَّدُ الجُلُوسِ فِي الطَّرِيقِ لِلْبَيْعِ دُونَ إِيذَاءِ المَارَّةِ لَيْسَ حَرَامًا.

(وَ)مِنْ مَعَاصِي البَدَنِ **(اسْتِعْمَالُ)** الشَّيْءِ **(المُعَارِ فِي غَيْرِ المَأْذُونِ لَهُ فِيهِ)** كَأَنِ اسْتَعَارَ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا فَنَقَلَ عَلَيْهَا مَتَاعَ المَنْزِلِ وَكَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَعِيرَ سَيَّارَةً مَثَلًا، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهَا: أَعَرْتُكَ هَذِهِ السَّيَّارَةَ لِتَسْتَعْمِلَهَا مِنْ بَيْرُوت إِلَى طَرَابُلُسَ، فَالمُسْتَعِيرُ

أَخَذَهَا مِنْ بَيْرُوتَ إِلَى صُورَ، فَهَذَا عَصَى اللهَ تَعَالَى، لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَهَا فِي غَيْرِ المَأْذُونِ
لَهُ فِيهِ (أَوْ زَادَ عَلَى المُدَّةِ المَأْذُونِ لَهُ فِيهَا) كَأَنْ أَعَارَهُ شَخْصٌ ثَوْبَهُ لِأُسْبُوعٍ
فَاسْتَعْمَلَهُ لِأُسْبُوعَيْنِ بِغَيْرِ رِضَاهُ، هَذَا حَرَامٌ. أَمَّا إِنْ زَادَ عَلَى مَظِنَّةِ الرِّضَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ
جَازَ، (أَوْ أَعَارَهُ) أَيِ المُعَارَ أَيْ الشَّيْءَ الَّذِيْ اسْتَعَارَهُ (لِغَيْرِهِ) فَيَحْرُمُ بِلا إِذْنٍ مِنَ
المَالِكِ، (وَ)مِنْ مَعَاصِي البَدَنِ الَّتِي هِيَ مِنَ الكَبَائِرِ (تَحْجِيرُ المُبَاحِ) وَهُوَ مَنْعُ النَّاسِ
مِنَ الأَشْيَاءِ المُبَاحَةِ لَهُمْ عَلَى العُمُومِ وَالخُصُوصِ (كَالمَرْعَى) أَيْ مَكَانِ رَعْيِ
المَاشِيَةِ الأَرْضُ الَّتِي فِيْهَا عُشْبٌ وَلَيْسَتْ مِلْكًا لِأَحَدٍ يُقَالُ لَهَا مُبَاحٌ، أَيْ يَسْتَطِيْعُ
الشَّخْصُ أَنْ يَأْتِيَ بِغَنَمِهِ أَوْ إِبِلِهِ لِيَرْعَى فِي هَذَا المَرْعَى، فَإِذَا شَخْصٌ حَجَرَهَا عَنْ
غَيْرِهِ، فَمَنَعَ النَّاسَ عَلَى العُمُومِ وَالخُصُوصِ أَيْ مَنَعَ النَّاسَ عُمُوْمًا أَوْ بَعْضَ الأَشْخَاصِ
مِنْ رَعْيِ مَوَاشِيهِمْ فِيهَا فَقَدْ عَصَى اللهَ تَعَالَى. (وَ)كَذَلِكَ مَنْ مَنَعَ غَيْرَهُ مِنَ
(الاحْتِطَابِ) أَيْ أَخْذِ الحَطَبِ (مِنَ المَوَاتِ) أَيْ مِنْ أَرْضٍ لا مَالِكَ لَهَا حَرَامٌ،
وَمِنْهُ تَحْجِيرُ شَوَاطِئِ الأَنْهَارِ وَالبِحَارِ (وَالمِلْحِ مِنْ مَعْدِنِهِ) كَالبَحْرِ أَيْ مِنَ المَكَانِ
الَّذِي خَلَقَهُ اللهُ فِيهِ فِي الأَرْضِ عَصَى اللهَ، (وَالنَّقْدَيْنِ) مِنْ مَعْدِنِهِمَا (وَغَيْرِهِمَا)
كَذَلِكَ مَنْ مَنَعَ غَيْرَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً خَلَقَهُمَا اللهُ فِي الأَرْضِ المَوَاتِ الَّتِي
لَيْسَتْ مِلْكًا لِأَحَدٍ عَصَى اللهَ (وَ)المَنْعِ مِنَ (المَاءِ لِلشُّرْبِ مِنَ) البِئْرِ الَّتِي حَفَرَهَا
الشَّخْصُ فِي الأَرْضِ المَوَاتِ حَالَةَ كَوْنِ ذَلِكَ المَاءَ مِنَ (المُسْتَخْلَفِ وَهُوَ الَّذِي
إِذَا أُخِذَ مِنْهُ شَيْءٌ يَخْلُفُهُ) مَاءٌ (غَيْرُهُ) أَيْ يَطْلُعُ مِنَ الأَرْضِ غَيْرُهُ فَهَذَا حَرَامٌ. إِذَا
كَانَ هُنَاكَ مَاءٌ يَنْبُعُ مِنْ أَرْضٍ، وَهَذِهِ الأَرْضُ لَيْسَتْ مِلْكًا لِأَحَدٍ، يَجُوْزُ لِأَيِّ شَخْصٍ

أَنْ يَأْتِيَ وَيأْخُذَ مِنْهَا، حَرَامٌ أَنْ يَمْنَعَ الشَّخْصُ غَيْرَهُ مِنْهُ. وَهَذَا غَيْرُ مَا تَمَلَّكَهُ الشَّخْصُ بِاحْتِوَائِهِ فِي إِنَائِهِ مِنْ بَحْرٍ أَوْ نَهْرٍ مَثَلًا فَلا يَجِبُ عَلَيْهِ بَذْلُهُ كَمَنْ أَتَى نَبْعًا وَوَضَعَ مَاءً فِي قِنِّينَةٍ لَهُ، فَهَذَا المَاءُ الَّذِي فِي القِنِّينَةِ مِلْكٌ لَهُ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ، أَمَّا ذَاكَ المَاءُ الَّذِيْ يَنْبُعُ مِنَ الأَرْضِ المَوَاتِ فَيَجُوزُ لِأَيِّ شَخْصٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ. **(وَاسْتِعْمَالُ اللُّقَطَةِ)** أَكْلُ اللُّقَطَةِ وَهِيَ مَا ضَاعَ مِنْ مَالِكِهِ بِسُقُوطٍ أَوْ غَفْلَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ اسْتِعْمَالُهُ **(قَبْلَ التَّعْرِيفِ)** لَهَا **(بِشُرُوطِهِ)** حَرَامٌ. وَالتَّعْرِيفُ هُوَ أَنْ يُعَرِّفَهَا سَنَةً بِنِيَّةِ تَمَلُّكِهَا إِنْ لَمْ يَظْهَرْ صَاحِبُهَا فَإِنْ فَعَلَ حَلَّ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا فَيَتَصَرَّفَ فِيهَا بِنِيَّةِ أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِهَا إِذَا ظَهَرَ، فَمَنْ كَانَ فِي الطَّرِيْقِ وَوَجَدَ مِائَةَ دُولَار مَثَلًا فَإِذَا رَفَعَهَا وَجَبَ أَنْ يُعَرِّفَهَا سَنَةً كَأَنْ يَضَعَ وَرَقَةً عَلَى الحَائِطِ: "وَجَدتُ مَبْلَغًا مِنَ المَالِ يَزِيْدُ عَنْ كَذَا وَيَنْقُصُ عَنْ كَذَا فَمَنْ كَانَ لَهُ فَلْيُرَاجِعْنِي"، ثُمَّ بَعْدَ مُضِيِّ سَنَةٍ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيْهَا بِنِيَّةِ الغُرْمِ لِصَاحِبِهَا إِذَا ظَهَرَ، أَيْ بِنِيَّةِ أَنْ يَغْرَمَ لَهُ بَدَلَهَا، لَكِنْ قَبْلَ أَنْ يُعَرِّفَهَا سَنَةً حَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا. أَمَّا مَا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ عَادَةً كَالَّذِيْ يَقَعُ مِنْ نَاقِلِ الفَاكِهَةِ كَحَبَّةِ تُفَّاحٍ يَتْرُكُهَا عَادَةً جَازَ لِمَنْ وَجَدَهَا أَنْ يَأْكُلَهَا.

(وَالجُلُوسُ) بِمَعْنَى البَقَاءِ فِي المَجْلِسِ الَّذِي يَحْصُلُ فِيهِ مُنْكَرٌ **(مَعَ مُشَاهَدَةِ المُنْكَرِ)** لا لِإِنْكَارِهِ **(إِذَا لَمْ يُعْذَرْ)** بِالبَقَاءِ فِيهِ فَإِنْ كَانَ مَعْذُورًا لَمْ يَحْرُمْ، الجُلُوسُ فِي مَكَانٍ يُعْمَلُ فِيهِ المُنْكَرُ بِلَا عُذْرٍ حَرَامٌ، هَذَا إِذَا كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ جَلَسَ. أَمَّا لِحَاجَةٍ كَأَنْ دَخَلَ مَطْعَمًا وَجَلَسَ عَلَى كُرْسِيٍّ يَنْتَظِرُ الأَكْلَ فَجَلَسَ ءَاخَرُ طَلَبَ الخَمْرَ ونَحْوَهُ،

هَذَا الَّذِيْ جلَسَ لِيَأَكُلَ الطَّعَامَ الحَلَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ، لَكِنْ يَلْزَمُهُ الإِنْكَارُ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، أَمَّا إِنْ بَقِيَ جَالِسًا وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ مَعَ الاسْتِطَاعَةِ فَهَذَا عَصَى اللهَ، أَمَّا إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيْعُ الإِنْكَارَ وَجَلَسَ لِغَرَضٍ مُبَاحٍ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ فَلَا يَأْثَمُ بِجُلُوْسِهِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ. عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِي إِنْ كَانَ لَا يُؤْنِسُهُمْ عَلَى فِعْلِ المَعْصِيَةِ وَلَمْ يَسْتَطِعْ إِزَالَةَ المُنْكَرِ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ الجُلُوسُ وَلَزِمَهُ الإِنْكَارُ بِقَلْبِهِ.

فَائِدَةٌ: حُضُورُ مَجَالِسِ السَّحَرَةِ أَثْنَاءَ عَمَلِهِمُ السِّحْرَ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ أُجْرَةٍ حَرَامٌ إِلَّا إِذَا كَانَ لِلتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ.

(**وَالتَّطَفُّلُ فِي الوَلائِمِ وَهُوَ الدُّخُولُ**) إِلَى الوَلائِمِ الَّتِي لَمْ يُدْعَ إِلَيْهَا (**بِغَيْرِ إِذْنٍ أَوْ أَدْخَلُوهُ**) إِلَيْهَا (**حَيَاءً**) مِنْ رَدِّهِ لا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ، وَهُوَ يَعْلَمُ ذَلِكَ، كَمَنْ سَمِعَ بِحُصُولِ وَلِيمَةٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ ذَهَبَ إِلَيْهَا فَلَنْ يُدْخِلُوهُ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُمْ بَلْ حَيَاءً، وَمَعَ هَذَا ذَهَبَ، هَذَا حَرَامٌ. وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ طَعَامِهِمْ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُغَادِرَ المَكَانَ فَوْرًا.

(**وَ**)مِنْ مَعَاصِي البَدَنِ الَّتِي هِيَ مِنَ الكَبَائِرِ (**عَدَمُ التَّسْوِيَةِ**) مِنَ الرَّجُلِ المُتَزَوِّجِ اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ (**بَيْنَ**) الزَّوجَتَينِ أَوِ (**الزَّوْجَاتِ فِي النَّفَقَةِ**) الوَاجِبَةِ فَالمَقْصُودُ بِالتَّسْوِيَةِ فِي النَّفَقَةِ الوَاجِبَةِ هُوَ أَنْ يَدْفَعَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ نَفَقَتَهَا الوَاجِبَةَ، (**وَالمَبِيتِ**) بِأَنْ يُرَجِّحَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فِي أَحَدِ هَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ أَوْ كِلَيْهِمَا أَمَّا التَّسْوِيَةُ الوَاجِبَةُ فِي المَبِيتِ فَمَعْنَاهُ إِنْ بَاتَ عِنْدَ هَذِهِ لَيْلَتَيْنِ وَعِنْدَ تِلْكَ لَيْلَةً لا يَجُوْزُ إِلَّا بِرِضَاهَا، إِنْ بَاتَ عِنْدَ هَذِهِ لَيْلَةً يَبِيْتُ عِنْدَ تِلْكَ لَيْلَةً، وَإِنْ بَاتَ عِنْدَ تِلْكَ لَيْلَتَيْنِ يَبِيْتُ عِنْدَ هَذِهِ لَيْلَتَيْنِ، وَهَكَذَا.

حَتَّى إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ فِي مَرَضِ وَفَاتِهِ اسْتَأْذَنَ مِنْ زَوْجَاتِهِ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَأَذِنَّ لَهُ، فَمُرِّضَ فِي بَيْتِهَا حَتَّى تُوُفِّيَ فِي حُجْرَتِهَا ﷺ. (**وَأَمَّا التَّفْضِيلُ فِي المَحَبَّةِ القَلْبِيَّةِ وَالمَيْلِ**) وَالجِمَاعِ وَمَا زَادَ عَلَى النَّفَقَةِ الوَاجِبَةِ (**فَلَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ**) لَيْسَ وَاجِبًا عَلَى الزَّوْجِ إِنِ اشْتَرَى لِهَذِهِ شَيْئًا زَائِدًا عَلَى الوَاجِبِ أَنْ يَشْتَرِيَ لِسَائِرِ زَوْجَاتِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَهَذَا أَمْرٌ يَغْلَطُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لِجَهْلِهِمْ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ**﴾ [سُوْرَةُ النِّسَاءِ/129]. قَالَ المُفَسِّرُونَ: أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى بِنَفْيِ الِاسْتِطَاعَةِ فِي العَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ وَذَلِكَ فِي مَيْلِ الطَّبْعِ بِالمَحَبَّةِ وَالجِمَاعِ وَالحَظِّ مِنَ القَلْبِ، فَوَصَفَ اللهُ حَالَةَ البَشَرِ، وَإِنَّهُمْ بِحُكْمِ الخِلْقَةِ لا يَمْلِكُونَ مَيْلَ قُلُوبِهِم إِلَى بَعْضٍ دُوْنَ بَعْضٍ، ثُمَّ نَهَى عَنِ الإِخْلَالِ فِي التَّسْوِيَةِ وَالنَّفَقَةِ الوَاجِبَةِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿**فَلا تَمِيلُوا كُلَّ المَيْلِ**﴾ [سُوْرَةُ النِّسَاءِ/129] قَالَ مُجَاهِدٌ وَهُوَ تِلْمِيذُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "لا تَتَعَمَّدُوا الإِسَاءَةَ، بَلِ الْزَمُوْا التَّسْوِيَةَ وَالنَّفَقَةَ الوَاجِبَةَ، لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُسْتَطَاعُ"، (**وَخُرُوجُ المَرْأَةِ**) مِنْ بَيْتِهَا (**إِنْ كَانَتْ تَمُرُّ عَلَى الرِّجَالِ الأَجَانِبِ بِقَصْدِ التَّعَرُّضِ لَهُمْ**) لِتَسْتَمِيلَهُمْ إِلَى المَعْصِيَةِ وَلَوْ كَانَتْ سَاتِرَةً لِلْعَوْرَةِ وَأَمَّا إِذَا خَرَجَتْ مُتَعَطِّرَةً أَوْ مُتَزَيِّنَةً سَاتِرَةً مَا يَجِبُ عَلَيْهَا سَتْرُهُ مِنْ بَدَنِهَا وَلَمْ يَكُنْ قَصْدُهَا ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَقَعُ فِي الكَرَاهَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ إِثْمٌ.

(وَ)مِنْ مَعَاصِي البَدَنِ (**السِّحْرُ**) وَهُوَ نَوْعَانِ أَحَدُهُمَا مَا لا يَتِمُّ لَهُ إِلَّا بِفِعْلٍ كَالسُّجُوْدِ لِلشَّمْسِ أَوِ السُّجُوْدِ لِإِبْلِيسَ أَوِ التَّبَوُّلِ عَلَى القُرْءَانِ أَوْ قَوْلٍ كُفْرِيٍّ كَقَوْلِ أَلْفَاظٍ فِيْهَا

إِشَارَةٌ إِلَى تَعْظِيمِ الشَّمْسِ وَعِبَادَتِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ فَهَذَا كُفْرٌ، وَثَانِيهِمَا مَا يَتِمُّ بِدُونِ ذَلِكَ فَهُوَ كَبِيرَةٌ وَالسِّحْرُ سَوَاءٌ كَانَ لِلمَحَبَّةِ حَتَّى يُحِبَّ هَذَا هَذِهِ، أَوْ هَذِهِ هَذَا، أَوْ لِلتَّبْغِيضِ، حَتَّى يَكْرَهَ هَذَا هَذِهِ، أَوْ هَذِهِ هَذَا، فَهُوَ حَرَامٌ. وَكَذَلِكَ السِّحْرُ لِإِمْرَاضِ الشَّخْصِ حَتَّى يُجَنَّ مَثَلًا حَرَامٌ أَيْضًا. مِنْ هُنَا قَالَ العُلَمَاءُ: تَعْلِيمُ وَتَعَلُّمُ عِلْمٍ يَضُرُّ لِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ كَالسِّحْرِ حَرَامٌ مِنَ الكَبَائِرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ كُفْرٌ.

فَائِدَةٌ: حَرَامٌ فَكُّ السِّحْرِ بِالسِّحْرِ. بَلْ يُفَكُّ السِّحْرُ بِرُقْيَةٍ شَرْعِيَّةٍ، مِنْ نُصُوْصٍ قُرْءَانِيَّةٍ أَوْ حَدِيثِيَّةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ جَائِزٌ.

فَائِدَةٌ: لَمْ يَقُلِ الرَّسُوْلُ ﷺ: تَعَلَّمُوْا السِّحْرَ وَلَا تَعْمَلُوْا بِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: كَذَبَ المُنَجِّمُونَ وَلَوْ صَدَقُوا.

(وَ)مِنْ مَعَاصِي البَدَنِ **(الخُرُوجُ عَنْ طَاعَةِ الإِمَامِ)** أَيِ الخَلِيفَةِ بَعْدَ أَنْ ثَبَتَتْ لَهُ الخِلافَةُ **(كَالَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى)** أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ **(عَلِيِّ)** بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(فَقَاتَلُوهُ)** فِي الوَقَعَاتِ الثَّلاثِ الجَمَلِ وَصِفِّينَ وَالنَّهْرَوَانِ وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِلزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "**إِنَّكَ لَتُقَاتِلُ عَلِيًّا وَأَنْتَ ظَالِمٌ لَهُ**" فَلَمَّا حَضَرَ الفَرِيقَانِ لِلقِتَالِ فِي البَصْرَةِ نَادَى عَلِيٌّ الزُّبَيْرَ فَذَكَّرَهُ بِالحَدِيثِ قَالَ لَهُ: أَمَا تَذْكُرُ حِينَ لَوَيْتَ يَدِي فَقَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**لَتُقَاتِلَنَّهُ وَأَنْتَ ظَالِمٌ لَهُ**" فَقَالَ الزُّبَيْرُ: "نَسِيتُ" فَذَهَبَ مُنْصَرِفًا تَرَكَ القِتَالَ وَرَجَعَ، فَقُتِلَ وَهُوَ رَاجِعٌ لِأَنَّ اللهَ كَتَبَ لَهُ السَّعَادَةَ وَالمَنْزِلَةَ العَالِيَةَ فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ لا يَمُوتَ وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِمَعْصِيَةِ الخُرُوجِ عَلَى عَلِيٍّ. الزُّبَيْرُ وَعَلِيٌّ مَرَّةً كَانَا يَتَصَارَعَانِ لِلتَّمْرِينِ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَلَوَى الزُّبَيْرُ يَدَ عَلِيٍّ، فَقَالَ

الرَّسُولُ ﷺ لِلْزُّبَيرِ: "**لَتُقَاتِلَنَّهُ وَأَنْتَ ظَالِمٌ لَهُ**"، هَذِهِ مُعْجِزَةٌ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنْ أَخْبَرَ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا سَيَحْصُلُ بَعْدَ زَمَانٍ. وَكَذَلِكَ عَلِيٌّ نَادَى طَلْحَةَ وَقَالَ لَهُ: أَمَا تَذْكُرُ حِيْنَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**مَنْ كُنْتُ مَوْلاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ**" فَقَالَ: "نَسِيتُ"، فَطَلْحَةُ مَا قُتِلَ إِلَّا وَقَدِ انْصَرَفَ مِنَ الثُّبُوْتِ فِي المُعَسْكَرِ المُضَادِّ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنِ الجَمِيعِ.

(**قَالَ**) الفَقِيهُ الحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ (**البَيْهَقِيُّ**) رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ الاِعْتِقَادِ (**كُلُّ مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا فَهُمْ بُغَاةٌ**) أَيْ ظَالِمُونَ (**وَكَذَلِكَ قَالَ**) الإِمَامُ مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيسَ (**الشَّافِعِيُّ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (**قَبْلَهُ**) فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ البَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ فَالَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى عَلِيٍّ ظَلَمُوهُ (**وَلَوْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ هُمْ مِنْ خِيَارِ الصَّحَابَةِ**) كَالزُّبَيْرِ وَطَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (**لأَنَّ الوَلِيَّ لا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ**) الوُقُوعُ فِي (**الذَّنْبِ وَلَوْ كَانَ مِنَ الكَبَائِرِ**) إِلَّا أَنَّهُ يَتُوبُ مِنْهُ قَبلَ أَنْ يَمُوتَ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ قَدْ تَابَا وَرَجَعَا عَنْ تِلْكَ المَعْصِيَةِ كَمَا ثَبَتَ فِي كُتُبِ الحَدِيثِ.

فَائِدَةٌ: الوَلِيُّ إِذَا وَقَعَ فِي الكَبِيرَةِ مِنْ شَأْنِهِ أَنَّهُ يَتُوبُ مِنْهَا وَلا يُصِرُّ عَلَيْهَا.

فَائِدَةٌ: الوَلِيُّ اللهُ يَعْصِمُهُ مِنَ الكُفْرِ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي الحَدِيْثِ القُدْسِيِّ: «**فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ يَكُونُ مِنْ أَوْلِيَائِي وَأَصْفِيَائِي**"، فَقَالَ العُلَمَاءُ: مَنْ صَارَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ وَأَصْفِيَائِهِ لا يَجُوزُ أَنْ يَنْقَلِبَ عَدُوًّا للهِ تَعَالَى بِالكُفْرِ.

(وَ)مِنْ مَعَاصِي البَدَنِ أَنْ يَتَوَلَّى الشَّخْصُ الإِمَامَةَ العُظْمَى أَوْ إِمَارَةً دُوْنَهَا أَوْ وِلَايَةً مِنَ الوِلايَاتِ كَـ (**التَّوَلِّي عَلَى اليَتِيمِ أَوْ مَسْجِدٍ**) كَمَنْ تَوَلَّى خِدْمَةَ مَسْجِدٍ وَالقِيَامَ

بِشُؤُوْنِهِ (**أَوْ لِقَضَاءٍ**) أَيْ أَنْ يَصِيرَ قَاضِيًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ (**أَوْ**) لِلخِلافَةِ أَوْ (**نَحْوِ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ**) مِنْ نَفْسِهِ (**بِالعَجْزِ عَنِ القِيَامِ بِتِلْكَ الوَظِيفَةِ**) عَلَى الوَجْهِ الوَاجِبِ شَرْعًا، إِنَّمَا يَجُوْزُ أَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ مَنْ عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ يَقُوْمُ بِهَا، مَنْ لَمْ يَخْشَ الإِخْلَالَ بِالحَقِّ الَّذِي يَتَوَلَّى لِأَجْلِهِ يَجُوزُ لَهُ الدُّخُولُ فِيهَا. (وَ)مِنْ مَعَاصِي البَدَنِ الَّتِي هِيَ مِنَ الكَبَائِرِ (**إِيوَاءُ الظَّالِمِ**) لِمُنَاصَرَتِهِ عَلَى ظُلْمِهِ (**وَمَنْعُهُ مِمَّنْ يُرِيدُ أَخْذَ الحَقِّ مِنْهُ**) مِنْ مَعَاصِي البَدَنِ الَّتِي هِيَ مِنَ الكَبَائِرِ كَأَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا ظُلْمًا فَآوَاهُ لِيَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَالِبِي الحَقِّ، كَمَنْ قَتَلَ إِنْسَانًا ظُلْمًا فَحَمَاهُ شَخْصٌ حَتَّى لَا يَأْخُذَ الَّذِيْنَ قُتِلَ صَاحِبُهُمْ حَقَّهُمْ مِنْهُ. كَذَلِكَ الَّذِيْ يَحْمِي شَخْصًا عَلَيْهِ دَيْنٌ حَتَّى لا يَرُدَّ الدَّيْنَ لِصَاحِبِهِ، هَذَا حَرَامٌ.

(**وَتَرْوِيعُ المُسْلِمِينَ**) مِنْ مَعَاصِي البَدَنِ الَّتِي هِيَ مِنَ الكَبَائِرِ أَيْ تَخْوِيفُهُمْ وَإِرْعَابُهُمْ كَأَنْ يُشِيرَ إِلَيْهِمْ بِنَحْوِ حَدِيدَةٍ، يَرْفَعُها يُرِيْهِ أَنَّهُ يَضْرِبُهُ وَلَيْسَ قَصْدُهُ أَنْ يَضْرِبَهُ إِنَّمَا يُرِيْدُ أَنْ يُفْزِعَهُ أَنْ يُرَوِّعَهُ، أَوْ سِلاحٍ لِيُخِيفَهُمْ هَذَا حَرَامٌ، لَوْ كَانَ مَازِحًا لَكِنْ عَلَى وَجْهٍ يُرَوِّعُهُ. فَلَوْ كَانَ التَّرْوِيعُ شَدِيدًا تَكُونُ المَعْصِيَةُ كَبِيرَةً، أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ شَدِيدًا بَلْ إِيذَاءٌ خَفِيْفٌ فَالمَعْصِيَةُ صَغِيرَةٌ.

فَائِدَةٌ: مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ حَيْثُ يَقِفُ أَحَدُهُمْ خَلْفَ بَابٍ أَوْ حَائِطٍ مِنْ غَيْرِ عِلْمِ الآخَرِ حَتَّى إِذَا مَرَّ فَاجَأَهُ وَرَوَّعَهُ حَرَامٌ، أَمَّا إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَخَافُ وَلا يَرْتَاعُ فَلا يَحْرُمُ.

(وقطْعُ الطَّرِيقِ) وَلَوْ لَمْ يَقْتُلْ أَوْ يَأْخُذِ المَالَ وَهُوَ أَنْ يَكْمُنَ فِي مَكَانٍ فَيُخَوِّفَ المَارَّةَ وَيَسْلُبَهُمْ أَمْوالَهُمْ، وَقَدْ يَقْتُلُ وَيَسْلُبُ وَذَلِكَ مِنَ الكَبَائِرِ وَلَوْ لَمْ يَحْصُلْ مَعَهُ قَتْلٌ أَوْ أَخْذُ مَالٍ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ مَعَهُ قَتْلٌ أَوْ جَرْحٌ. **(وَيُحَدُّ)** قَاطِعُ الطَّرِيقِ **(بِحَسَبِ جِنَايَتِهِ إِمَّا بِتَعْزِيرٍ)** كَضَرْبٍ وَحَبْسٍ وَذَلِكَ إِذَا أَخَافَ المَارِّينَ فَقَطْ أَيْ قَطَعَ الطَّرِيقَ لَكِنْ بَعْدُ لَمْ يَسْرِقْ وَلَمْ يَقْتُلْ **(أَوْ بِقَطْعِ يَدٍ وَرِجْلٍ مِنْ خِلافٍ)** بِأَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ اليُمْنَى مِنَ الكُوْعِ وَرِجْلُهُ اليُسْرَى مِنَ الكَعْبِ فَإِنْ عَادَ فَيَدُهُ اليُسْرَى وَرِجْلُهُ اليُمْنَى وَذَلِكَ **(إِنْ)** أَخَذَ مَالًا قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ ذَهَبًا أَوْ أَكْثَر وَ**(لَمْ يَقْتُلْ أَوْ بِقَتْلٍ وَصَلْبٍ أَىْ إِنْ قَتَلَ)** وَأَخَذَ المَالَ أَيْ يُعَلَّقَ عَلَى خَشَبَةٍ مُعْتَرِضَةٍ بِكَفَنِهِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَإِلا أُنْزِلَ، وَلَوْ جُزْءًا مِنَ النَّهَارِ، لَوْ سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ، ثُمَّ يُنْزَلُ وَيُدْفَنُ، أَيْ يَجِبُ دَفْنُهُ، وَقِيلَ يُصْلَبُ حَيًّا أَيْ يُعَلَّقُ عَلَى شَيْءٍ، وَلَيْسَ مَعْنَى يُصْلَبُ أَنْ يُعَلَّقَ عَلَى هَيْئَةِ الصَّلِيبِ، ثُمَّ يُطْعَنُ حَتَّى يَمُوتَ ثُمَّ يُجَهَّزُ بِالغَسْلِ وَالتَّكْفِينِ ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ. أَوْ بِقَتْلٍ مِنْ غَيْرِ صَلْبٍ إِذَا قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ المَالَ وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ جِنَايَتُهُ القَتْلَ بِلا أَخْذِ مَالٍ فَعُقُوْبَتُهُ بِالقَتْلِ بِلا صَلْبٍ، وَلا يَسْقُطُ قَتْلُ القَاطِعِ المُسْتَحِقِّ لِلْقَتْلِ بِعَفْوِ الوَلِيِّ لِأَنَّهُ لَيْسَ كَالقَتْلِ العَمْدِ الَّذِي فِي غَيْرِ قَطْعِ الطَّرِيقِ، فِي تِلْكَ الجِنَايَةِ إِذَا أَسْقَطَ الوَلِيُّ القَتْلَ سَقَطَ، أَمَّا هُنَا فَيُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ القَتْلِ حَتَّى لَوْ أَسْقَطَ الوَلِيُّ القَتْلَ.

(وَمِنْهَا) أَيْ وَمِنْ مَعَاصِي البَدَنِ **(عَدَمُ الوَفَاءِ بِالنَّذْرِ)** الَّذِي اكْتَمَلَتْ شُرُوطُهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَكِنْ شَرْطُ النَّذْرِ الَّذِي يَجِبُ الوَفَاءُ بِهِ هُوَ أَنْ يَكُونَ المَنْذُورُ قُرْبَةً غَيْرَ وَاجِبَةٍ كَمَنْ قَالَ: "للهِ عَلَيَّ أَنْ أَذْبَحَ خَرُوفًا وَأُوَزِّعَهُ عَلَى الفُقَرَاءِ"، فَيَجِبُ

عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ خَرُوفًا وَأَنْ يُوَزِّعَهُ عَلَى الفُقَرَاءِ وَلا يَجُوْزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ. فَلا يَنْعَقِدُ نَذْرُ القُرْبَةِ الوَاجِبَةِ كَالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ لأَنَّ الفَرْضَ مَفْرُوْضٌ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلَا مَعَنَى لِنَذْرِهِ، وَلا نَذْرُ تَرْكِ المَعْصِيَةِ كَشُرْبِ الخَمْرِ وَلا نَذْرُ مُبَاحٍ أَيْ مَا يَسْتَوِي فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ فَلا يَلْزَمُ الوَفَاءُ بِهِ لِأَنَّهُ لَيسَ قُرْبَةً كَأَنْ قَالَ: "للهِ عَلَيَّ أَنْ ءَاكُلَ تُفَّاحَةً"، فَهَذَا مُبَاحٌ لا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنَفِّذَهُ.

(وَالوِصَالُ فِي الصَّوْمِ وَهُوَ أَنْ يَصُومَ) شَخْصٌ **(يَوْمَيْنِ)** مُتَتَالِيَيْنِ **(فَأَكْثَرَ بِلا تَنَاوُلِ مُفَطِّرٍ)** مَطْعُومٍ أَوْ شَرَابٍ عَمْدًا بِلَا عُذْرٍ فِي اللَّيْلِ، وَوَرَدَ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: "**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**"، مَعْنَاهُ اللهُ تَعَالَى يَكْفِينِي الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ فَيَجُوزُ لِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ الرَّسُوْلَ ﷺ لا يَجُوعُ بِالمَرَّةِ لِأَنَّهُ كَانَ يَحْصُلُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلامُ رَبَطَ الحَجَرَ عَلَى بَطْنِهِ مِنَ الجُوعِ. **(وَأَخْذُ مَجْلِسِ غَيْرِهِ)** فِي المَكَانِ العَامِّ كَمَسْجِدٍ أَوْ نَحْوِهِ كَمَنْ أَخَذَ مَكَانَ شَخْصٍ كَانَ يَقْرَأُ القُرْءَانَ فِي المَسْجِدِ فَقَامَ لِيَتَوَضَّأَ وَيَرْجِعَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَاكَ كَانَ فِي هَذَا المَجْلِسِ وَعَادَ إِلَيْهِ، هُنَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَجْلِسَ أَخِيهِ، لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «**مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**»، هَذَا فِي المَسْجِدِ وَنَحْوِهِ، أَيْ كَالأَمَاكِنِ الَّتِي حَقُّ الِانْتِفَاعِ بِهَا عَامٌّ، أَمَّا إِذَا كَانَ المَجْلِسُ فِي بَيْتِ شَخْصٍ أَوْ دُكَّانِهِ فَالعِبْرَةُ بِرِضَى صَاحِبِ البَيْتِ أَوِ الدُّكَّانِ وَنَحْوِهِمَا.

(أَوْ زَحْمَتُهُ المُؤْذِيَةُ) لَهُ أَيْ أَنْ يُؤْذِيَ الشَّخْصُ غَيْرَهُ بِمُزَاحَمَتِهِ بِالوُقُوْفِ فِي مَكَانٍ لَهُ حَقُّ الوُقُوفِ فِيهِ حَرَامٌ، كَشَوَاطِئِ البِحَارِ وَالأَنْهَارِ فَإِنَّهَا أَمَاكِنُ حَقُّ الِانْتِفَاعِ فِيْهَا عَامٌّ

لِكُلِّ المُسْلِمِيْنَ، فَلا يَجُوزُ تَحْجِيرُ حَافَاتِ الأَنْهَارِ وَشَوَاطِئِ البِحَارِ كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ اليَوْمَ. فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الأَمَاكِنِ للاسْتِرَاحَةِ أَوِ الصَّلاةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ لِغَيْرِهِ أَنْ يُؤْذِيَهُ بِالمُزَاحَمَةِ. وَقَدْ نَصَّ الفُقَهَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ تَحْجِيرِ حَافَاتِ الأَنْهَارِ وَنَحْوِهَا كَشَوَاطِئِ البِحَارِ.

فَائِدَةٌ: إِذَا تَرَكَ الشَّخْصُ عَشَرَةَ أَمْتَارٍ مِنَ الشَّاطِئِ وَبَنَى يَجُوزُ لَهُ، وَلا يُعَدُّ تَحْجِيرًا.

(أَوْ أَخْذُ نَوْبَتِهِ) أَىْ نَوْبَةِ غَيْرِهِ فِي اسْتِقَاءٍ وَنَحْوِهِ. كَذَلِكَ مِنْ مَعَاصِي البَدَنِ أَنْ يَأْخُذَ الشَّخْصُ نَوْبَةَ غَيْرِهِ أَيْ دَوْرَهُ فِي مَكَانٍ حَقُّ الاِنْتِفَاعِ فِيهِ عَامٌّ لِكُلِّ المُسْلِمِينَ، كَالأَنْهَارِ وَاليَنَابِيعِ وَالمِيَاهِ المُبَاحَةِ فِي الأَرَاضِي المَوَاتِ، كُلُّ هَذَا النَّاسُ فِيهِ سَوَاءٌ. فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ مَاءٌ لا يُمْكِنُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ الكُلُّ دَفْعَةً وَاحِدَةً إِلا بِالنَّوْبَةِ فَالَّذِي سَبَقَ يُقَدَّمُ، ثُمَّ الَّذِي بَعْدَهُ، فَإِنْ أَزَاحَ هَذَا الَّذِي سَبَقَهُ فَأَخَذَ هُوَ المَاءَ يَكُونُ حَرَامًا، كَذَلِكَ مَا أَشْبَهَ المَاءَ.

التَّوْبَةُ

ومَعْنَاهَا الرُّجُوعُ، وَهِيَ فِي الغَالِبِ تَكُونُ مِنْ ذَنْبٍ سَبَقَ لِلْخَلاصِ مِنَ المُؤَاخَذَةِ بِهِ فِي الآخِرَةِ، وَقَدْ تُطْلَقُ التَّوْبَةُ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَحَدِيثِ: "**إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ وأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي اليَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ**" رواهُ البَيْهَقِيُّ، فَلَيْسَ مَعْنَى الحَدِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَعْمَلُ فِي

اليَوْمِ مِائَةَ مَعْصِيَةٍ وَيَتُوب مِنْها، بَلْ هَذَا الاسْتِغْفارُ لِزِيادَةِ رِفْعَةِ الدَّرَجَاتِ لِلرَّسُولِ ﷺ.

بَعْدَ أَنْ أَنْهَى المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بَيَانَ المَعَاصِي ذَكَرَ كَيْفِيَّةَ خَلاصِ العَاصِي مِنْهَا حَتَّى يَسْلَمَ مِنَ المُؤَاخَذَةِ عَلَيْهَا فِي الآخِرَةِ فَقَالَ **(فَصْلٌ)** فِي بَيَانِ أَحْكَامِ التَّوْبَةِ.

(تَجِبُ التَّوْبَةُ مِنَ الذُّنُوبِ) كُلِّهَا **(فَوْرًا)** كَبِيرًا كَانَ الذَّنْبُ أَمْ صَغِيرًا **(عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ)**.

(وَ)أَرْكَانُ التَّوْبَةِ **(هِيَ النَّدَمُ)** أَسَفًا عَلَى عِصْيَانِهِ لِأَمْرِ اللهِ فَالنَّدَمُ لِحَظٍّ دُنْيَوِيٍّ كَعَارٍ، أَوْ ضَياعِ مَالٍ، أَوْ تَعَبِ بَدَنٍ لا يُعْتَبَرُ. **(وَالإِقْلاعُ)** عَنِ المَعْصِيَةِ حَالًا فَلَوْ أَنَّ شَخْصًا أَثْنَاءَ شُرْبِ الخَمْرِ قَالَ فِي قَلْبِهِ نَدِمْتُ عَلَى ذَلِكَ وَتُبْتُ فَهَذَا مَا صَحَّتْ تَوْبَتُهُ، لأَنَّهُ مُبَاشِرٌ لِلْمَعْصِيَةِ. كَذَلِكَ مَنْ قالَ الشَّهادَتَيْنِ وَهُوَ يَدُوسُ عَلَى المُصْحَفِ ما نَفَعَهُ تَشَهُّدُهُ لِأَنَّهُ مُباشِرٌ لِلْكُفْرِ. **(وَالعَزْمُ عَلَى أَنْ لا يَعُودَ إِلَيْهَا)** وَهُوَ أَنْ يُصَمِّمَ تَصْمِيمًا مُؤَكَّدًا أَنْ لا يَعُودَ إِلَى المَعْصِيَةِ. فَهَذِهِ الثَّلاثَةُ هِيَ التَّوْبَةُ المُجْزِئَةُ، أَيْ إِذا حَصَلَتْ هَذِهِ الأَرْكَانُ الثَّلاثَةُ غُفِرَ لَهُ، فَإِنْ عَادَ إِلَى المَعْصِيَةِ لا يَعُودُ عَلَيْهِ الذَّنْبُ القَدِيمُ، بَلْ تُسَجَّلُ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ جَدِيدَةٌ، **(وَإِنْ كَانَ الذَّنْبُ تَرْكَ فَرْضٍ)** كَصَلاةٍ أَوْ صِيَامٍ وَاجِبَيْنِ أَتَى بِمَا مَرَّ وَ**(قَضَاهُ)** فَوْرًا وَإِنْ كَانَ تَرْكَ نَحْوِ زَكاةٍ تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ تَوْبَتِهِ عَلَى إِيصَالِهِ لِمُسْتَحِقِّيهِ، أَيْ يُخْرِجُ الزَّكاةَ **(أَوْ)** كَانَ الذَّنْبُ **(تَبِعَةً لِآدَمِيٍّ)** كَأَنْ غَصَبَ لَهُ مَالَهُ أَتَى بِمَا مَرَّ وَ**(قَضَاهُ)** لَهُ بِأَنْ يَرُدَّ لَهُ عَيْنَهُ إِنْ كَانَ بَاقِيًا وَإِلَّا رَدَّ بَدَلَهُ لِمالِكِهِ، أَوْ نَائِبِ المَالِكِ، أَوِ الوَرَثَةِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ أَوِ انْقَطَعَ خَبَرُهُ دَفَعَهُ إِلَى

الإمامِ لِيَجْعَلَهُ في بَيْتِ المَالِ، أَوِ لِحَاكِمٍ مَأْذُونٍ لَهُ في التَّصَرُّفِ بِمَالِ المَصَالِحِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ بِنِيَّةِ الغُرْمِ إِنْ ظَهَرَ المُسْتَحِقُّ. **(أَوِ اسْتَرْضَاهُ)** فَإِنْ ءَاذَاهُ بِالكَلامِ أَتَى بِمَا مَرَّ وَطَلَبَ مِنْهُ المُسَامَحَةَ.

فائِدَةٌ: لا يُشْتَرَطُ الِاسْتِغْفارُ اللِّسانِيُّ أَيْ قَوْلُ: "أَسْتَغْفِرُ اللهَ" لِلتَّوْبَةِ، وَقَوْلُ بَعْضٍ بِأَنَّهُ شَرْطٌ غَلَطٌ، سَوَاءٌ جَعَلَ ذَلِكَ مُطْلَقًا أَوْ جَعَلَهُ خَاصًّا بِبَعْضِ الذُّنُوبِ.

فَائِدَةٌ: وَرَدَ في الحَديث: "**وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا**" أَيْ كُلُّ حَسَنَةٍ تَمْحُو سَيِّئَةً، وَالحَسَنَةُ تُضَاعَفُ إِلَى عَشْرٍ فَتَكُونُ مُكَفِّرَةً لِعَشْرِ سَيِّئَاتٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾ [سورة هود/114].

فائدَةٌ: إِذَا قَالَ الطِّفلُ "رَبِ اغفِرْ لي وَلِوالِدَيَّ وَارْحَمْهُما كما رَبَّيَاني صَغِيرا"، فَمَعْنَى "رَبِّ اغْفِرْ لِي" هنا أَيِ اسْتُرْنِي، أَيْ لا أَكُونُ في الدُّنْيا مَفْضوحًا. وَمَعْنَى "وَأَتُوبُ إِلَيْكَ" أَيْ أَطْلُبُ مِنَ اللهِ أَنْ يُغَيِّرَ حَالي مِنْ حَالٍ قَبِيحَةٍ إِلَى حَالٍ أَحْسَنَ.

تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى القَوْلُ الجَلِيُّ فِي

حَلِّ أَلْفَاظِ مُخْتَصَرِ عَبْدِ اللهِ الهَرَرِيِّ

الكَافِلِ بِعِلْمِ الدِّينِ الضَّرُورِيِّ

وَسُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ

وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ

